جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

الحمايةُ القانونيَّةُ للبيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ النَّوَوِيِّ

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالبة

شذى محمود شخاشيرو

إشراف الدكتورة

رنـــــا عبــود

المدرس في قسم القانون الدولي

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم /٢٩٣٠/ م ب د تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ فقد تمت مناقشة هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨.

من قبل السادة الأساتذة:

الدكتور جاسم زكريا

الأستاذ في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق – جامعة دمشق

عضواً

الدكتورة رنا عبود

المدرس في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق – جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

الدكتورة رزان بيرقدار

المدرس في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق – جامعة دمشق

عضواً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا }

سورة الإسراء الآية (٨٥)

صدق الله العظيم

الإهداءُ:

إلى مَن كنتُ في عروقه الدّم وصار في دمي الحبّ والمثل.. إلى مَن علَّمني أنَّ الحياة وقفة عزٍّ وكرامة.. إلى الكتف الذي أستندُ عليه حينما تخذلني قدماي.. إلى ملجأي بعد الله.. إلى مَن طاب العمر بوجوده..

أبي الغالي.

إلى الرُّوح الّتي علَّمتني معنى الفقد.. إذ ليس الوجع في أيَّام الفقد الأولى، بل حين تأتي الأيَّام السَّعيدة، فتجد أنَّ مَن يستطيع مشاركتك بشكلٍ أعمق قد رحل..

أُمّي رحمها الله.

إلى صاحبة القلب الكبير، ومَن تشاركني تفاصيل حياتي.. إلى النُّور الّذي يضيء دربي..

خالتي العزيزة.

إلى عيني الثَّالثة.. سندي في الحياة.. إلى الشُّموع التي تنير لي الطَّريق..

إخوتي "شادي" و"عمر".

إلى فراشة عمري.. أختي "رؤى".

إلى السَّواعد التي تشعرني بالأمان.. إلى العيون التي تشعُّ بالحبِّ لتعطيني دفعًا إلى الأمام..

عائلتي.

إلى مَن استقيتُ منهم العلم والتَّجارب وكانوا لي العون والسَّند.. إلى كلِّ مَن ساندني بقولٍ أو فعلٍ.. أصدقائي وزملائي.

شكرٌ وتقدير:

الحمد لله ربِّ العالمين، الحمد لله على ما منحني من خيرٍ وبركةٍ، بدايةً أسجد لله شاكرةً؛ إذ أنعم عليَّ من فضله وأعانني على إنجاز هذا العمل، وأمدَّني بالصَّبرَ، ومدَّ لي العون وأرشدني إلى ما فيه خير.

يقول الرَّسول ﷺ: "مَن أُوتي معروفًا فيذكره، فمَن ذكره فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره".

وعملًا بهذا الهدي النبويِّ، أتقدَّم بجزيل الشُّكر والعرفان إلى أُستاذتي الفاضلة الدُّكتورة رنا عبّود، الّتي تفضَّلت مشكورةً بالإشراف على رسالتي، فكان لتوجيهاتها السَّديدة وآرائها القيِّمة بالغ الأثر في إثراء هذه الرِّسالة، فلها منِّي جزيل الشُّكر وعظيم الامتنان.

كما لا يسعني إلَّا أن أتقدَّم بالشُّكر إلى الأساتذةِ أعضاء لجنة المناقشة؛ لقبولهم الموافقة على تحكيم رسالتي. فلكم منِّي أسمى آيات الشُّكر وجزيل التَّقدير.

والشُّكر موصولٌ إلى أساتذة قسم القانون الدَّوليِّ جميعهم.

وللدُّكتور هيثم الطَّاس عميد كليَّة الحقوق.

الطَّالبة:

شذى محمود شخاشيرو.

المُقدِّمة:

بدأت مشكلة تلوُّث البيئة البحريَّة تؤرِّق فكر المُصلحين والعلماء، فبدؤوا يدقُّون نواقيس الخطر للوقف أو الحدِّ من هذا التلوُّث، إذ أضحت من المشكلات الخطيرة في عالمنا المعاصر على اعتبار أنَّها تهدِّد وجود الإنسان، فضلًا عن سائر الكائنات الأخرى الحيوانيَّة والنباتيَّة، حيث تشغل المياه بشكلٍ عام – سواء أكانت البيئة بحريَّةً أم نهريَّةً – ثلثي مساحة المعمورة، هذا ما يجعل البيئة المائيَّة عرضةً للتلوُّث بشكلٍ كبيرٍ في حال تمَّ إساءة استخدامها – وبالفعل ساعد التطور والتقدُّم العلميّ والتكنولوجيّ الإنسان على استخدام البحار بأوجهٍ متعدِّدةٍ، فقد أخذ في بعض الأحيان باستخدامها بشكلٍ متعسِّفٍ– بالإضافة إلى قدرة المياه على استيعاب كلِّ ما يصبُّ فيها، فإلقاء النُّفايات مثلًا أو تحويلها إلى مواد ضارَّة قد يُشكِّل خطرًا أكبر من وجود الإنسان نفسه، على اعتبار أنَّه من الممكن أن يعيش داخل المساحات الممتدَّة حول المجاري المائيَّة من بحارٍ ومحيطاتٍ وأنهارٍ، ممَّا يضاعف من خطر تلوُّث البيئة المائيَّة بشكلٍ كبيرٍ.

وقد خلق الله سبحانه وتعالى البيئة مهيَّأةً لحياة الإنسان ليستفيد من مواردها الطَّبيعيَّة والمعدنيَّة، وهي كلٌّ متكاملٌ يشمل إطارها الكرة الأرضيَّة وما يؤثِّر فيها من مكوِّنات الكون الأخرى، ويُعدُّ الإنسان واحدًا من مكوِّنات البيئة يتفاعل معها، ويؤثِّر فيها شأنه شأن غيره من أقرانه من البشر، وقد ورد هذا الفهم الشَّامل على لسان السيد "يوثانت" الأمين العام للأمم المتَّحدة حيث قال:

"إن شئنا أم أبينا نسافر سويًا على ظهر كوكبٍ مشتركٍ، وليس لنا بديلٌ معقولٌ سوى أن نعمل جميعًا لنجعل منه بيئةً نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياةً كاملةً آمنةً".

والمنطق يتطلَّب من الإنسان كونه العاقل الوحيد على كوكب الأرض أن يتعامل مع البيئة بشكلٍ لا يعرِّض مواردها للضَّرر أو يستنزف ثرواتها عن طريق الإتلاف أو التَّدمير أو يخلُّ بنظمها البيئيَّة والإيكولوجيَّة، حتّى لا يصل إلى التَّأثير على الاستخدامات المشروعة للبيئة ومن ثمَّ نشوء ظاهرة التلوُّث.

وقد كانت أولى المحاولات لوضع تنظيمٍ لمسألة تلوُّث مياه البحر في واشنطن عام ١٩٢٦م، وذلك عندما عُقد المؤتمر التحضيريُّ المتعلِّق بتلوُّث المياه الصَّالحة للملاحة بالمواد الهيدروكربونية، في ضوء تقريرٍ قائمٍ على بحثٍ أقامته حكومة الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة. قرَّر هذا المؤتمر تسهيل تبادل وجهات النَّظر الدَّائرة حول مسائل فنيَّةٍ عدّة، ودرس إمكانيَّة وضع صيغٍ محدَّدةٍ للحلول المتعلِّقة بالموضوع، وذلك عن طريق وضع اتِّفاقٍ دوليٍّ يعالج هذا النَّوع من التلوُّث، ولكن المؤتمر لم يصل إلى وضع أيَّة صيغة اتفاق. لاحقًا وبعد فتورٍ طويل، عُقد عام ١٩٥٤م في لندن مؤتمرٌ دوليٌّ خُصِّص لاتخاذ الوسائل المضادَّة للتلوُّث، بعدما أدركت الحكومة البريطانيَّة فداحة مشكلات تلوُّث البيئة البحريَّة خاصَّةً بعد الحرب العالميَّة الثَّانية، وتمَّ التوصُّل إلى إقرار اتفاقيَّةٍ دوليَّةٍ تهدف لمكافحة تلوُّث البحار بالنَّفْط واعتبرت نافذةً سنة ١٩٥٨م، عدّلت فيما بعد في العامين ١٩٦٩م و١٩٧١م، وقد انضمَّت الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة

إليها بالمرسوم التشريعي رقم ١١٠ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٤.

وليس أقلّ أهميَّة ممَّا سبق، تلك النشاطات الدَّوليَّة التي تبعتها، إذ إنَّ إحداها هي دون شكٍّ تلك الاهتمامات التي تُوِّجت بـ "مؤتمر استكهولم" عام ١٩٧٢م، والّذي دعت إليه الأمم المتحَّدة، وقد أسفر عن إعلان المبادئ التي تدعو إلى اتخاذ الخطوات الممكنة لمكافحة تلوث البحار بالمواد التي من شأنها المساس بصحَّة الإنسان، أو الموارد الحيَّة والحياة البشرية. فضلًا عن ذلك فقد سعتِ الأمم المتَّحدة إلى إبرام اتفاقيَّة قانون البحار لعام ١٩٨٢م، التي عالجت موضوع حماية البيئة البحريَّة ومشكلة تلوُّثها، وسعت لإنقاذها من أضرار التلوُّث عن طريق حثِّ الدُّول لاعتماد أنظمةٍ وقوانين تهدف لمنع تلوث البيئة البحريَّة من مصادرَ أرضيَّةٍ أو عن طريق الإغراق أو من السفن. بالرغم من أنَّ هذه الاتفاقية قد لاقت صعوباتٍ عديدةً سببها الصِّراع بين الدُّول التي تنادي بمزيدٍ من الحريَّة ولو على حساب الدُّول الساحليَّة، والدُّول التي تعاني من اعتبارات السيادة للدُّول الساحليَّة، وتنادي بتقويض حريَّات الملاحة في البحر؛ إيمانًا بأنَّ الاتفاقيَّات الدَّوليَّة والتَّشريعات الوطنيَّة، وكذلك أنشطة المنظَّمات الدَّوليَّة الحكوميَّة وغير الحكوميَّة، هي الملاذ الوحيد لتقديم وتأطير الحماية القانونيَّة للبيئة البحريَّة من أنواع الملوِّثات كافَّة، وخاصَّةً التلوُّث النَّوَوِيّ.

وبالنَّظر إلى الأهميَّة الحيويَّة للبيئة بشكلٍ عامٍ والبيئة البحريَّة خاصَّةً، أُثيرت في نفسي كوامنُ عدّة وفضولٌ علميٌّ للبحث عن أسرار تلك البيئة وما يحدث فيها من تلوُّثٍ، فهي تمتاز باتِّصال أجزائها اتصالًا حرًّا طبيعيًا يتيح

التَّفاعل والتَّأثير بين أرجائها، ناهيك عن الأهميَّة الاقتصاديَّة للبيئة البحريَّة؛ إذ تعدُّ مصدر غذاءٍ للكائنات الحيَّة والإنسان، فهي تحتوي على كميَّاتٍ هائلةٍ من الأحياء البحريَّة ذات القيمة الغذائيَّة ومن أهمِّها الأسماك، كما أنَّها تحتوي على كميَّاتٍ كبيرةٍ من النفط والغاز الطبيعيِّ، حيث تؤكِّد الأبحاث العلميَّة أنَّ ثلث المخزون العالميِّ من النفط والغاز يوجد في باطن البحار في المناطق القريبة من الشواطئ، وتمدُّ العالم حاليًا بما يجاوز ٢٠% من احتياطاته من النفط، ولا يخفى علينا كميَّة الثروات المعدنيَّة التي توجد في البحار كالحديد والنحاس والذهب واللؤلؤ وغيرها، فضلًا عن أنَّ البحار في الوقت الرَّاهن وفي ظلِّ أزمة المياه العذبة العالميَّة أصبحت مصدرًا للمياه العذبة عن طريق تحلية مياه البحر.

ومع التقدُّم العلميِّ والتقنيِّ الذي وصل إليه الإنسان ظهرت الملوِّثات وازدادت الأضرار التي تصيب البيئة البحريَّة وتعوِّق الاستغلال الأمثل لها، فقد كانت الأجواء البحريّة مكانًا خصبًا لكلِّ أنواع الملوِّثات، فغالبًا ما تمارس الدُّول نشاطاتها في البحار متذرعةً بالفكرة التي أثبتت الدِّراسات الحديثة خطاءها، وهي أنَّ البحار قادرةٌ على استيعاب كلِّ ما يصبُّ فيها وتقوم بعمليَّة تنظيفٍ ذاتيٍّ، وقد كان التلوُّث النَّوَوِيُّ من أخطر أنواع الملوِّثات على الإطلاق؛ نظرًا للأضرار الجسيمة التي يخلِّفها، حيث يجب أن نعلم أنَّ معظم التجارب النوويَّة كانت تتمُّ في البحار، ممَّا عرَّض هذه المناطق للتلوُّث النَّوَوِيِّ، كذلك إلقاء النفايات في قيعان البحار وما يتسبَّب عنها من تسرُّبٍ إشعاعيٍّ مدمِّرٍ يؤثِّر

على كلِّ الكائنات الحيَّة بما فيها الإنسان، حيث تقوم التيارات البحرية بنقل تلك المخلفات النووية إلى مناطقَ بعيدةٍ عن أماكن الإغراق، كما أنَّ تحرُّكات الأسماك تساعد على نشر هذا التلوُّث ونقله إلى مسافاتٍ بعيدةٍ، وإصابة الإنسان الذي سيتغذَّى عليها، بالإضافة إلى تساقط الغبار الذريِّ حيث تجرى التفجيرات النووية في الجوِّ أو في البحار أو تحت سطح الأرض مؤدِّيةً إلى سقوط الغبار الذريِّ بناءً على حجم وثقل جزيئاته على سطح البحر، ويعد الغبار الذري من أهم مصادر تلوث البحار والبيئة بشكلٍ عامٍ بالمواد المشعَّة، كما لا يمكننا أن نغفل عن التلوث البحريِّ الذي يحدث نتيجة المفاعلات الذريَّة، حيث يستخدم لتبريد المفاعلات النوويَّة كميَّاتٍ هائلةً من المياه تلقى بعد ذلك في الأنهار التي غالبًا ما تصبُّ مياهها في البحار، أو تلقى في البحار مباشرةً محمَّلةً بهذه المواد المشعَّة، ومن المعلوم أنَّ هذا التلوث يصيب كلَّ من يتعامل مع هذه البيئة سواء شاءت إرادته ذلك أو لا.

وقد أكَّدت الدراسات والممارسات الدوليَّة أنَّ أفضل وسيلة لحماية البيئة تكمن في جعل متطلَّبات الحماية ضمن السُّلوك اليوميِّ المعتاد لعامَّة الدُّول يمارسونها تلقائيًا بوازعٍ ذاتيٍّ من داخلهم، وليس بموجب أمرٍ قهريٍّ سُلِّط عليهم من الخارج، أي بموجب سلوكٍ أخلاقيٍّ يجب أن يتحلَّى به كلُّ أعضاء المجتمع الدَّوليِّ. إلَّا أنَّه في الواقع العمليِّ نادرًا ما تمتثَّل الدُّول لهذا الوازع الأخلاقي وتمتنع عن اقتراف أعمالٍ تضرُّ بالبيئة، وفي هذا تعدٍّ على المصلحة العامَّة، فيتوجب تبعًا لذلك أن يكون هناك رادعٌ لكلِّ هذه الاختراقات لتحقيق المقولة

الشَّهيرة بأنَّ: "مَن ليس له وازعٌ لا بدَّ له من رادعٍ".

وإذا كان الاستخدام السلمي للطاقة النووية حقًا أصيلًا، لكلِّ دولةٍ أن تمارسه بموجب اتفاقيَّاتٍ ومعاهداتٍ دوليَّةٍ، فإنَّ استخدام هذا الحق يُرتِّب مسؤوليَّةً دوليَّةً عن الأضرار النَّاجمة عنه. وقد تزايدت هذه الأضرار في الآونة الأخيرة مع تزايد التطبيقات السلميَّة للطَّاقة النَّوَوِيَّة، وتبعًا للتطوُّر السَّريع في وسائل التكنولوجيا، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ المسؤوليَّة الدَّوليَّة تلعب دورًا مهمًا في مجال حماية البيئة البحريَّة، وعليه، فإنَّ أيَّة حمايةٍ للبيئة لا يمكن أن تكون فعَّالةً إلَّا بوضع نظامٍ قانونيٍّ يحكم المسؤوليَّة ككلّ، بدءًا من تحديد الأسس التي تقوم عليها المسؤوليَّة وشروط انعقادها، وانتهاءً بمعالجة الآثار المترتِّبة عليها من خلال السَّعي لتحقيق الرَّدع والإصلاح في الوقت نفسه، فتُلزم مَن يمارس نشاطًا يضرُّ بالبيئة البحريَّة بالتَّعويض عن الأضرار الحاصلة بموجب الطَّابع العلاجيِّ لها، وتُفرض على عاتق مَن يقوم بنشاطٍ ضارٍّ بيئيًا الإقلال إلى أقصى حدٍّ ممكن من خطورته تجنبًا لإلزامه بالتَّعويض، وذلك بموجب دورها الوقائيّ ممَّا يؤدِّي إلى تجنُّب وقوع الأضرار، إلَّا أنَّ هذا الأمر نسبيٌّ؛ لأنَّ منع وقوع الأضرار لا يمكن أن يتمَّ بشكلٍ كليٍّ، وبالتَّالي يبقى التَّعويض له الدَّور الغالب ولا يمكن الاستغناء عنه في معالجة الأضرار البيئية.

أهدافُ البحثِ:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على أهمِّ القواعد القانونيَّة الخاصَّة بحماية البيئة البحريَّة من التلوُّث عن طريق تحليل نصوص الاتفاقيَّات الدَّوليَّة

والتَّشريعات الوطنيَّة التي تناولت شتَّى أشكال التلوُّث الذي تتعرَّض له البيئة البحريَّة، لنصل إلى حكم استخدام الطَّاقة النَّوَوِيَّة في البحار.

كما نسعى من خلال هذا البحث إلى تحليل أهمِّ الاتجاهات الفقهيَّة التي تناولت موضوع المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن التلوُّث النَّوَوِيِّ للبيئة البحريَّة، من حيث طبيعة تلك المسؤوليَّة وأساسها وآثارها.

فضلًا عن تناول بعض القرارات والأحكام القضائيَّة الدَّوليَّة الصَّادرة عن المحاكم والهيئات القضائيَّة الدَّوليَّة، وذلك في معرض نظرها في دعاوى المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، ومن خلال تحليل تلك الأحكام كمحاولةٍ للوصول إلى موقف القضاء الدَّوليِّ في موضوع المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن التلوُّث النَّوَوِيِّ للبيئة البحريَّة.

أسبابُ اختيار البحث:

إنَّ موضوع الطَّاقة النَّوَوِيَّة كان ولا يزال من الموضوعات المثيرة للجدل على صعيد المحافل الدَّوليَّة، ولعلَّ مردَّ ذلك يعود إلى أهميَّة الطَّاقة النَّوَوِيَّة كمصدرٍ من مصادِّر الطَّاقة المتجدِّدة، والتي تفوق غيرها من المصادر مئات بل آلاف المرات، إذ أصبحت هذه الطاقة ضروريةً في كلِّ المجالات الزراعيَّة والصناعيَّة وفي مجال الصحَّة؛ نظرًا لسهولة حملها وانتقالها دون عناءٍ ومشقَّةٍ، ممَّا جعل الدُّول تتسابق من أجل الحصول عليها وتطويرها والتوسُّع في استخدامها.

بالإضافة إلى الأهميَّة الحيويَّة التي تتَّصف بها البيئة البحريَّة سواء من النَّاحية الاقتصاديَّة بما تحتويه من موارد وثروات يتوجَّب حمايتها، أو من النَّاحية السياسيَّة والاستراتيجيَّة، فقد ظلَّت البحار على مدى العصور المختلفة من العوامل المهمَّة لسيطرة الدُّول الكبرى على مقدَّرات الدُّول الصُّغرى، وازدادت الأهميَّة العسكريَّة للبيئة البحريَّة بعد دخول الغوَّاصات العسكريَّة والنَّوَوِيَّة الميدان البحري، حيث صارت هذه البيئة مجالًا عسكريًا خطيرًا على الدُّول الصُّغرى، وذا أهميَّة كبيرة بالنسبة للدول العظمى، إذ يمكِّنها من السَّيطرة على مناطقَ بحريَّةٍ واسعةٍ وزرع أجهزةٍ دقيقةٍ بالقرب من شواطئ الدُّول الأخرى.

ونظرًا لاستخدام الطاقة النَّوَوِيَّة في الآونة الأخيرة في البيئة البحريَّة بشكل عرّض مواردها للضرر، وهدد موائلها البحرية، كما أخلّ بأنظمتها البيئية وغير ذلك من الآثار السلبية التي لحقت بها. كان لا بد من الوقوف مجددًا وبشكل مغاير عما سبق لمعالجة هذا الموضوع.

المنهاجُ المتَّبعُ:

استنادًا إلى ما سبق، وسعيًا للإلمام بهذه الغاية، فقد اعتمدتُ على المنهاج التَّحليليِّ للنُّصوص والاتفاقيَّات الدَّوليَّة والمواقف الفقهيَّة ذات العلاقة بموضوع البحث، والمنهاج الوصفيّ عند تشخيص ظاهرة التلوُّث البحريِّ، وفي معرض الحديث عن مجالات استخدام الطَّاقة النَّوَوِيَّة، والمنهاج التاريخي عند التبحر بأصل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، ونشأتها وتاريخ إبرامها وتنفيذها، فضلًا عن التعديلات التي طرأت عليها، وكذا المنهاج المقارن

بين قوانين وطنيّة عدة متعلقة بالقواعد النوعية الخاصة بحماية البيئة البحريَّة.

إشكاليَّةُ البحثِ:

بالنظر لاستخدام البحار كمكب للنفايات النَّوَوِيَّة، وقيام العديد من الدُّول بتفجير أسلحتها النووية فيها، متجاهلةً بذلك ما يفرضه الوعي البيئي لحمايتها من كل أنواع الملوثات، كان لا بدّ من طرح عدد من التساؤلات تبعًا لذلك، أهمُّها:

١. هل تمَّ وضع قواعدَ قانونيَّةٍ دوليَّةٍ تعنى بموضوع حماية البيئة البحريَّة من شتَّى أنواع الملوِّثات؟
٢. هل تترك حماية البيئة البحريَّة لأهواء الدُّول في الارتباط بمعاهداتٍ دوليَّةٍ؟
٣. ألا يوجد التزام عام بحماية البيئة البحريَّة يفرض على الدُّول كافّة حماية هذه البيئة؟ وتنشأ المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن انتهاكه؟
٤. هل أُطلق العنان في استخدام الطَّاقة النَّوَوِيَّة دون قيدٍ أو شرطٍ؟ وفي ظلِّ التقدُّم العلميِّ والتكنولوجيِّ كيف يتمُّ تحقيق التَّوازن بين الانتفاع بهذه الطَّاقة وجعلها وسيلةً لرفاهيَّة البشريَّة، وبين الحفاظ على البيئة البحريَّة من التلوُّث النَّوَوِيِّ؟
٥. هل تكفي كلٌّ من نظريَّة الخطأ ونظريَّة العمل غير المشروع كأساسٍ لقيام مسؤوليَّة الدَّولة نتيجة ما تحدثه في البيئة البحريَّة من أضرارٍ نوويَّةٍ؟ أو ما زلنا بحاجةٍ إلى نظريَّةٍ أخرى؟

٦. مدى الحاجة إلى تطوير قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن التلوُّث النَّوَوِيِّ للبيئة البحريَّة بما ينسجم مع الطَّبيعة الخاصَّة للضَّرر النَّوَوِيِّ؟

خطَّةُ البحث:

سنجيبُ على هذه التساؤلات من خلال الخطَّة الآتية:

الفصلُ الأوَّلُ: النِّظامُ القانونيُّ لحماية البيئة البحريَّةِ من التلوُّثِ.

المبحثُ الأوَّلُ: القواعدُ القانونيَّةُ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ.

المبحثُ الثَّاني: الجهودُ المبذولةُ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ النَّوَوِيِّ.

الفصلُ الثَّاني: النِّظامُ القانونيُّ للمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ.

المبحثُ الأوَّلُ: القواعدُ الموضوعيَّةُ للمسؤوليَّةِ عن الأضرارِ النَّاجمةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ.

المبحثُ الثَّاني: آثارُ المسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ.

الفصلُ الأوَّلُ

النِّظامُ القانونيُّ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ.

تُشكِّل البيئة البحرية نسبة ٧١% من مساحة الكرة الأرضيَّة، ممَّا يستدعي معه حماية تلك البيئة نظرًا للتطوُّرِ التقنيِّ السَّريع الذي طالَ الأسلحة بأنواعها البيولوجيَّة والكيميائيَّة والنوويَّة وغيرها، إذ تتعرَّض البيئة البحريَّة شأنها شأن غيرها من البيئات لمخاطر التلوُّث الذي سيؤدِّي حتمًا لاختلال التَّوازن البيولوجيّ والإيكولوجيّ. حيث تمَّ التوصُّل إلى مصطلح البيئة البحريَّة في الدَّورة السَّابعة لمؤتمر الأمم المتَّحدة الثَّالث للبحار المنعقد في جنيف عام ١٩٧٨م، الذي يتضمَّن في محتواه معنى الحياة البحريَّة، وبما تعنيه من صور الكائنات الحيَّة الحيوانيَّة والنباتيَّة كافَّةً التي تعيش في البحار، بالإضافة إلى مياه هذه البحار وقيعانها وباطن تربتها، بما تحتويه من ثرواتٍ طبيعيَّةٍ حيَّةٍ وغير حيَّة[١].

فالتلوُّث الذي يصيب البيئة البحريَّة يصعب منعه وانتشاره؛ لأنَّه خطرٌ عائمٌ ومتحرِّكٌ يتحكَّم فيه اتّجاه الرِّياح وعوامل المدّ والجزر، وبذلك يصعب السَّيطرة عليه. وهذا ما يجعل العديد من المنظمات الدَّوليَّة تعمل جاهدةً للتَّقليل من مخاطر التلوُّث البحريِّ من خلال إبرام اتفاقيَّات دوليَّةٍ تُعنى بهذا الشَّأن، كما لا ننسى دور الدُّول التي قامت بسنِّ تشريعاتٍ وطنيَّةٍ لحماية البيئة البحريَّة

---

[١] تعليق أوكس مان العالم الأمريكي للدورة السابعة المنشورة في المجلة الأمريكية. نقلًا عن د. صلاح الدين عامر – القانون الدولي الجديد للبحار – دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩م – ص٤٦٥.

من التلوُّث، وبصرف النَّظر عن مصدره سواء أكان من مصادر أرضيَّةٍ أو عن طريق السُّفن أو نتيجة التلوّث النوويّ.

إلَّا أنَّ ما يهمُّنا في هذا الفصل هو التَّركيز على التلوُّث النَّوَوِيِّ الذي لا يعرف حدودًا طبيعيَّةً أو سياسيَّةً، فهو من أخطر الملوِّثات إذ لا يرى ولا يشمّ ولا يحسّ، حيث تتسرَّب الإشعاعات بسهولةٍ إلى الكائنات الحيَّة في كلِّ مكانٍ دون أيَّة وقايةٍ، ممَّا يسبِّب أضرارًا بالغةً للإنسان والبيئة. وكان للاستخدام المتزايد للطاقة النوويَّة في الآونة الأخيرة بسبب التطوُّر التكنولوجيّ والعلميّ دورٌ في بروز مشكلةٍ بيئيَّةٍ خطيرةٍ، هي مشكلة التلوُّث النوويّ للبيئة البحريّة الذي تتعدَّد أسبابه، فقد يحدث نتيجة رمي النُّفايات النَّوَوِيَّة في البحار أو القيام بتجارب الأسلحة النَّوَوِيَّة فيها أو غيرهما، هذا عدا عمَّا يخلِّفه من نشوء ظاهرة الغبار الذريّ الّذي يتميَّز بطابعه الانتشاريِّ كونه يتجاوز في كثيرٍ من الأحيان الحدود الوطنيَّة للدَّولة التي تُجري على أرضها التَّفجيرات النَّوَوِيَّة، إذ ينتقل إلى إقليم أو أقاليم الدُّول المجاورة، ممَّا ينبئ بنشوء مسألةٍ دوليَّةٍ يتوجَّب على الدُّول والمنظَّمات الدَّوليَّة العمل للحدِّ من تلك الخطورة سواء بوضع قواعدَ قانونيَّةٍ عامَّةٍ تطبَّق أحكامها على أشكال تلوّث البيئة البحرية جميعها، أو خاصَّة بنوعٍ محدَّدٍ من الملوِّثات.

وعليه، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثَينِ، نعالج في المبحث الأوَّل منه القواعد القانونيَّة الدَّوليَّة العامَّة والخاصَّة لحماية البيئة البحريَّة من التلوُّث وكذلك القواعد الوطنيَّة، بينما سيكون المبحث الثَّاني متعلِّقًا بالتلوّث البحريِّ

والنوويِّ وحكم الاستخدام السلميّ للطَّاقة النَّوَوِيَّة، مع الإشارة إلى أهمِّ الاتفاقيَّات الدَّوليَّة الخاصَّة بحماية البيئة البحريَّة من مصادر التلوُّث النَّوَوِيّ.

المبحثُ الأوَّلُ

القواعدُ القانونيَّةُ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّث.

إنَّ التَّلوثَ البحريَّ الذي يجدُ مسبِّباته في دولةٍ من الممكن أن تمتدَّ آثاره إلى دولٍ أخرى، ممَّا يولِّدُ مسؤوليَّةً مشتركةً على عاتقِ الجميعِ باتِّخاذ التَّدابير لمكافحة هذا التلوُّث، فيمكن أن تتعاون الدُّول فيما بينها أو مع المنظَّمات الدَّوليَّة المختصَّة لإبرامِ معاهداتٍ دوليَّةٍ تُعنى بهذا الشَّأن، ويكون موضوعها الأساسيُّ حماية البيئة البحريَّة من التلوُّث على اختلاف أنواعه ومصادره. أو قد تقوم الدُّول بنفسها بسنِّ قوانينَ أو إصدار مراسيمَ داخليَّةٍ لحماية حدود إقليمها من التلوُّث أيًّا كان نوعه. فعلى الرَّغم من الأهميَّةِ الكبيرة للبيئةِ البحريَّةِ، إلَّا أنَّ الاهتمام بها لم ينلِ القسْطَ الوافي إلَّا بعد إبرامِ اتفاقيَّةِ لندن الخاصَّة بحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ بالبترول لعام ١٩٥٤م، مع أنَّهُ قامتْ محاولاتٌ عدَّة سابقة على انعقادِ هذه الاتِّفاقيَّة كالمحاولاتِ التي قام بها المؤتمرُ الدَّوليُّ المنعقدُ في واشنطن عام ١٩٢٦م، والذي انتهى إلى إعدادِ مشروعِ اتِّفاقيةٍ لم يُكتبْ لها النَّجاح، إذ لم تُطرَح للتَّوقيع آنذاك، حتى الاتِّفاقيات الأربع التي تمخضَّت عن مؤتمرِ جنيف لعام ١٩٥٨م لم تشكِّل أساسًا قانونيًّا يمكن الاهتداء به لتحديدِ مصادر تلوُّث البيئة البحريَّةِ[١]، ولا سيَّما معالجة التلوُّث النَّوَويّ، إذ اقتصرتْ تلك الاتفاقيَّاتُ وأخصُّ هنا على وجهِ التَّحديدِ اتِّفاقيَّة جنيف لأعالي البحار لعام

[١] اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨م هي: ١- اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، ٢- اتفاقية الجرف القاري، ٣- اتفاقية أعالي البحار، ٤- اتفاقية الصيد والثروات البحرية.

١٩٥٨ في المواد ٢٤ و٢٥ منها على تنظيم حمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ بالنَّفْط النَّاجمِ عن السُّفنِ وعمليَّاتِ استكشافِ واستغلالِ البحار.

وعليه، سنقومُ بمعالجةِ القواعدِ القانونيَّةِ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ، على الصَّعيدِ الدَّوليِّ، من خلال الحديث عن القواعدِ القانونيَّةِ الدَّوليَّةِ بنوعيها النوعيَّة والعامَّة، في المطلبِ الأوَّلِ، ومن ثمَّ سننتقلُ للقواعدِ والأنظمةِ الدَّاخليَّةِ التي تُعنَى بحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ في العديد من الدُّولِ وذلك في المطلَبِ الثَّاني من هذا المبحثِ.

المطلَبُ الأوَّلُ

القواعدُ القانونيَّةُ الدَّوليَّةُ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ.

في البداية سنقومُ بشرحِ القواعدِ القانونيَّةِ الدَّوليَّةِ الخاصَّة بحماية البيئة البحريَّةِ من أنواعٍ محدَّدةٍ من الملوِّثاتِ، ومن ثمَّ سننتقلُ للحديثِ عن القواعدِ القانونيَّةِ العامَّةِ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّث. فنجدُ قواعدَ قانونيَّةً تهتمُّ بالتلوُّثِ من مصادرَ أرضيَّةٍ، ومنها ما تعالجُ التلوُّثُ النَّاشئَ من السُّفنِ أو التلوُّث بالنفط، أو التلوُّث النَّوَوِيَّ وغيرهم.

الفرعُ الأوَّلُ: قواعدُ الحمايةُ من التلوُّثِ بالنَّفْط:

يُعدُّ التلوُّثُ بالنَّفْطِ من أخطر مصادر تلوُّث البيئةِ البحريَّةِ وأوسعها انتشارًا وأكثرها تأثيرًا على التَّوازن البيئيِّ والنُّظمِ البيئيَّةِ ككلّ؛ فهو من ناحيةٍ يؤثِّرُ على تنفُّسِ الأسماكِ، ويقضي على العديدِ من الكائناتِ البحريَّةِ الحيَّةِ، كما يؤثِّرُ على التَّركيبِ النَّوعيِّ للمياه.

ويرجعُ التلوُّثُ بالنَّفْط وسبب زيادة نسبته إلى أنَّ كميَّة البترول المنقولة بالبحر تكاد تصل إلى نسبة ٦٦% من مجموع النَّفْط المُستخرجِ في العالم. ويقدِّرُ البعض كميَّة البترول التي تختلط بمياه البحر من تشغيل السُّفن بحوالي مليون طنٍّ سنويًّا، ومن خلال التَّفريغ من مصادرَ بريَّةٍ بحوالي ثلاثة ملايين طنٍّ[1].

---

[1] Abstract Schester, "Marine Pollution, Problems and Remedies", 1971, p.84.

أوَّلًا: ماهيَّةُ التلوُّث بالنَّفْط:

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ التلوُّثَ بالنَّفْط (الزَّيت) من شأنه الإضرار بالسَّلامةِ البحريَّةِ والبيئة البحريَّةِ[١]؛ حيث إنَّ التسرُّبَ الزَّيتيَّ يؤدِّي إلى منعِ عمليَّة تبادل الغازات الحيويَّة بين الماء والهواء، ويحجبُ تغلغل أشعة الشَّمس في العوم المائيِّ، ممَّا يؤثِّر سلبًا على الخصائص والعمليَّات الحيويَّة للكائنات البحريَّة وانسياب الطَّاقة عبر مستويات الإنتاج المختلفة[٢]، هذا من شأنه التَّأثير على الكائناتِ المائيَّةِ ممَّا يُفضي إلى هلاكها أو على الأقلِّ تهديد وجودها وبقائها في المناطقِ البحريَّةِ التي تعيش فيها، ويفضي إلى منعِ هجرةِ تلك الكائنات إلى المناطق الملوَّثة، فضلًا عن إحداثِ آثارٍ جسيمةٍ بالشِّعاب المرجانيَّةِ والطَّحالبِ، كلُّ هذا يؤثِّرُ سلبًا ويهدِّدُ التنوُّع الحيويَّ في تلك المناطق[٣].

---

[١] يشير البعض إلى أنَّ كميَّات التلوُّث البحريّ بالنَّفْط تصل إلى حوالي ١٦٠ ألف طن سنويًا، وهذه الكميَّة في تزايدٍ مضطرد؛ بسبب التوسُّع في عمليَّات التنقيب، وأنَّ حوالي ٨٠% من مصادر هذا التلوُّث ترجع إلى تصرُّفاتٍ غيرِ مسؤولةٍ أو تصرُّفات متعمَّدة يُقصد بها الإضرار بالبيئة. – انظر: د. فاطمة جعارة – تلوُّث البيئة البحريَّة بالنَّفْط – حلقة بحث لطلاب السَّنة الرَّابعة في مقرَّر تلوُّث البيئة البحريَّة – جامعة حلب – سورية – ٢٠٠٧م – ص ٨.

[٢] يحدث التلوُّث البتروليُّ حينما ينسكب النفط أو يتسرَّبُ على الأرض أو يختلط بالمياه، والنفط عبارةٌ عن خليطٍ معقَّدٍ يتكوَّنُ بشكُّلٍ أساسيٍّ من مركَّباتٍ هيدروكربونيَّةٍ، بعضها ثقيل (أعداد كبيرة من ذرات الكربون)، وبعضها خفيف. ويظهر الزيت بعد تسرُّبه في البحر بأشكالٍ مختلفةٍ منها: طبقة سميكة مميَّزة بلونٍ بنيٍّ أو أسود، طبقة رقيقة مميَّزة بلونٍ فضيٍّ، طبقة رقيقة جدًّا متعدِّدة الألوان تطفو فوق السطح. – انظر: د. أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و د. إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود – أضواء على التلوُّث البيئي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧م – ص ٦٦.

[٣] الدليل الاسترشادي لخطط الطوارئ للتلوث البحري بالزيت في الوطن العربي – المنظمة العربيَّة للتَّنمية الزراعيَّة – الخرطوم – السُّودان – ٢٠٠٨م – ص ١٥.

لا يمكننا أن ننسى أنَّ أكثرَ المجاميعِ البحريَّةِ عرضةً للخطر والتي تتأثَّرُ بالتلوُّثِ النفطيِّ، هي الطُّيورُ، فقد لُوحِظَ انقراض العديد من أنواعها نتيجة التلوُّث، وخير مثالٍ ما حصلَ على الشَّواطئِ السّعوديَّة نتيجة حرب الخليج عام ١٩٩٠م؛ حيث نفقَ العديدُ من الطُّيورِ نتيجةَ بقعةِ الزَّيت التي امتدَّتْ على طول تلك السَّواحل[١].

وكان التَّقريرُ العالميُّ الثَّالث لبرنامج البيئةِ التَّابعِ للأمم المتَّحدة قد ذكرَ أنَّ كوكبَ الأرضِ يقفُ على مفترق طرقٍ؛ فربعُ الثَّدييَّات في العالم و١٢% من الطُّيور تواجه بالفعل خطرَ الفناءِ، وبحار العالم معرَّضةٌ بالفعل لتهديدٍ حقيقيٍّ بسبب التلوُّث، وثلث المخزون العالميّ من الأسماك يصنَّف الآن باعتباره ناضبًا أو معرَّضًا للخطر[٢].

في غالب الأحيان يحدث التلوُّث عن طريق النَّفْط إمَّا بسبب:

١. الكوارث البحريَّة القهريَّة التي تحدث للسُّفن وناقلات النَّفْط، والمنشآت البحريَّة والبتروليَّة[٣]:

---

[١] مقال منشور على شبكة الإنترنت يعالج المشاكل البيئية:
https://www.startimes.com (visited 17/3/2020 – 1:32 PM).

[٢] التقرير العالمي الثالث لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التابع للأمم المتحدة – منشور على شبكة الإنترنت:
http://www.magazengeotunish (visited 19/11/2019 – 4:02 PM).

[٣] من أمثلة هذه الحوادث غرق الناقلة "أرجو مرشانت"، عام ١٩٧٦م أمام منطقة "رأس كود" حيث انسكبت كميات كبيرة من النفط إلى المياه، وهي منطقة غنية بالأسماك، وتعد من أماكن الصيد المفضلة. وقد نتج عن هذا الحادث تدفق كميات من الزيت قدرت بحو /٤٠.٠٠٠/ طن على وجه التقريب، وانتشر هذا الزيت ليغطي سطح البحر في هذه المنطقة، وأدى ذلك إلى قتل الأسماك التي

وعادةً ما يحدثُ نتيجة التَّصادم بين السُّفن أو ناقلاتِ النفط بسبب سوء الأحوالِ الجويَّةِ في بعض الأحيان، أو بسببِ عجزِ المساعدات الملاحيَّة والإرشاد، أو قد يكون نتيجة الإهمال وعدم أخذ الحَيْطة والحَذر في قيادة السُّفن، أو بسبب تحطُّم المنشآتِ البحريَّةِ البترولِيَّة الخاصَّة باستخراجِ النفط من مكامنه البحريَّة، أو اصطدام سفن الشَّحن بتلك المنشآت[١].

ويُعدُّ التلوُّث النَّاجمُ عن هذا الطَّريق كثيرَ الوقوع، فنذكر على سبيل المثال حادث السَّفينة الليبيرية "توري كانيون" Torry Canyon، ثالث أكبر ناقلة نفط في العالم في عصرها؛ حيث كانت تحمل ٨٨٠.٠٠٠ ألف برميلٍ من النفط الخام الكويتيِّ، وقد تحطَّمت في ١٧ آذار/مارس عام ١٩٦٧م في بحرِ الشِّمال أمامَ الشَّواطئِ الإنجليزيَّة والفرنسيَّة، وتسرَّبَ منها ستون ألف طن من النفط، وغطَّى مساحةً بطول ٣٥ ميلًا وعرض ١٨ ميلًا بحريًّا، ونتج عنه هلاكَ آلافٍ من الطُّيور البحريَّة، وموتَ كميَّاتٍ هائلةٍ من الأسماك، وتلفَ الشَّواطئِ

تعيش في هذه المنطقة، وكثير من الكائنات الحية الأخرى التي كانت تعيش في المناطق المجاورة. كما يمكننا أن ننوه عن التسرب النفطي الذي حصل في خليج المكسيك عام ٢٠١٠ حيث تسربت كميات كبيرة من النفط بعد انفجار منصة بحرية لاستخراج النفط تابعة لشركة "بريتش بيتروليوم: البريطانية في خليج المكسيك، إذ يعتبر أكبر تسرب نفطي في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية. – انظر: د. الشحات حسن عبد اللطيف ناشي – الملوثات الكيميائية وآثارها على الصحة والبيئة (المشكلة والحل) – الطبعة الأولى – دار النشر للجامعات – القاهرة – ٢٠١١م – ص ١٢٧. – انظر أيضًا: د. أحمد مدحت إسلام – التلوث مشكلة العصر – سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والآداب – عدد /١٥٢/ آب/ أغسطس – الكويت – ١٩٩٠م – ص ١٥٠.

[1] Atsuko Kanehara, Environmental Protection of Ocean and Flag-State Jurisdiction, 8th Conference of SCA Qingdao. China, May 27-30, 2008, P: 7. http://www.scj.go.jp/en/sca/activities/conferences/conf_8_projects/pdf/o1.pdf

الإنجليزيَّة التي قُدِّرت آنذاك تكاليف إعادة تنظيفها بحوالي ثمانية ملايين دولار[١].

وعلى إثرِ هذه الحادثة، وحيث تمَّ قصفُ ناقلة النَّفْط الليبيرية من قبل الطَّيران البريطاني؛ للحدِّ من التلوُّثِ النَّاجمِ عن تسرُّبِ النَّفْط من مخازنها، فقد أصبحَ من الضَّروريِّ إقرار فكرة التدخُّل ضدَّ السُّفن الأجنبيَّة خارجَ البحرِ الإقليميِّ إذا كان وجود تلك السُّفن يهدِّد البيئة البحريَّة لتلك الدَّولة بالخطر[٢]؛ لذا فقد تمَّ التوصُّل إلى إبرامِ اتِّفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩م[٣]، بشأن التدخُّل في البحر العالي عند وقوع حادثٍ يؤدِّي، أو يمكن أن يؤدِّي إلى التلوُّثِ بالنَّفْط[٤]. فإنَّ القاعدةَ الأساسيَّةَ التي نصَّتْ عليها المادَّة الأولى من الاتفاقيَّة تقضي بأنَّ: "الأطرافَ المتعاقدةَ تستطيع اتِّخاذ الإجراءات الضَّروريَّة في البحر العالي لمنع أو تخفيف أو إزالة الأخطار الشَّديدة والوشيكة الوقوع التي يمثِّلها –لسواحلها أو مصالحها المرتبطة به– التلوُّث أو التَّهديد بالتلوُّث بالنَّفْط لمياه البحرِ إثر حادثٍ بحريٍّ، أو أفعالٍ مرتبطةٍ بذلك الحادث قابلةٍ –حسب كلّ الدَّلائل– لأن تكون لها نتائجُ ضارَّةٌ مهمَّةٌ جدًا".

---

[1] Edward D. Brown, the Legal Rgime of the Hydrospace. London: Stevens and Sons, 1971. "The Lessons of the Torrey Canyon" Current Legal Problems, 1968, p.113.

[٢] د. محمد الحاج حمود – القانون الدولي للبحار (البحر العالي) – مطبعة الأديب البغدادية – بغداد – ٢٠٠٠م – ص ٨٥.

[٣] دخلت الاتفاقية المذكورة حيز النفاذ في عام ١٩٧٥.

[4] Jean Pierre Queneudec, Conventions Maritimes Internationales, Paris, Pédone, 1979, P : 121. https://www.persee.fr/doc

٢. التلوُّث بسبب التَّفريغ العَمديِّ للمواد النفطيَّة في مياه البحر[١]:

التَّفريغ إمَّا أن يكون بطريقٍ مباشرٍ كما يحدثُ في الأغراض العسكريَّةِ؛ فحرب تحرير الكويت أكبر مثالٍ، حيث لجأتِ القوَّات العراقيَّة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير عام ١٩٩١م وفْقَ خُطَّةٍ تدميريَّةٍ مدروسةٍ إلى تفجير ٧٩٨ بئرًا نفطيًّا؛ كي تحرمَ دولة الكويت من أهمِّ مواردها الطَّبيعيَّة وتدمِّر بيئتها، وأُشعِلتِ النِّيران في ٦٤٠ بئرًا نفطيًّا، واحترق ما يعادل بليون برميل تقريبًا في فترة الشُّهور التِّسعة التَّالية، حتَّى تمَّ إخماد آخر بئرٍ في السَّادس من تشرين الثَّاني/ نوفمبر عام ١٩٩١م، وقد غطَّت سحبُ الدُّخان مناطقَ شاسعةً في منطقة الخليج العربيِّ، وأحدثت آثارًا سلبيَّةً بعيدةَ المدى على الأنظمة البيئيَّةِ في الجوِّ والبرِّ والبحرِ وعلى صِحَّة الإنسان، ولقد حجبتِ النِّيرانُ وسحب الدُّخان ضوء الشَّمس، وأطلقت في الهواء كميَّاتٍ هائلةً من الهباب والقَطْران والأبخرة السَّامةِ، وعرَّضتِ النَّباتات والحيوانات والإنسان في الكويت ومنطقة الخليج كلّها إلى كميَّاتٍ هائلةٍ من الملوِّثات، وتلوَّثتِ المنطقةُ السَّاحليَّةُ الكويتيَّةُ بالنَّفْط الذي تسرَّبَ من حقول النَّفْط ومن البرك النفطيَّة السَّاحليَّة، وانسكبَ في البيئةِ البحريَّةِ ما قُدِّرت قيمته بما بين ٩.٤٠ـ١١ مليون برميل من النَّفْط الكويتيِّ الخامِّ الذي تحوَّلَ إلى بقعٍ نفطيَّةٍ بلغَ حجمها حوالي سبعة أضعاف ما تكون من أثرِ حادثة

---

[١] وعادةً ما يكون من خلال سلوك منتظم تقوم به السفن، ويعدُّ عملًا روتينيًا.

–See: Qystein Jensen, Coastal State Jurisdiction and Vessel Source Pollution, The Fridtjof Nansen Institute, (Norway), 2006, P: 5. https://www.fni.no/getfile.php/131705-1469868985/Filer/Publikasjoner/FNI-R0306.pdf

"أموكو كاديز"[١]، وحوالي ١٠ أضعاف البقع النفطيَّة التي تصيب منطقة الخليج العربيِّ عادةً نتيجة وجود أعطالٍ في ناقلاتِ النَّفْطِ أو نتيجة هياج الأمواج، حيث يتمُّ إفراغ جزءٍ من حُمُولة السَّفينة كي تتمكَّنَ من مواصلةِ رحلتها[٢].

والطَّريقُ الآخرُ للتَّفريغِ هو طريقةٌ غيرُ مباشرةٍ، ويحدث في حالتينِ: الأولى: تتعلَّقُ بتفريغِ مياهِ الاتِّزان أو الصَّابورة، وهي المياه التي تحملها السُّفن وناقلات البترول في خزَّاناتها بعد تفريغها، كثقلٍ لحفظِ توازنها في أثناء رجوعها فارغةً إلى ميناء الشَّحن. والثَّانية: تتعلَّق بتفريغِ مياه غسيل خزانات البترول في السُّفن والناقلات. حيث تقضي التعليمات في موانئ صيانة السُّفن والتَّفتيش عليها وتقرير صلاحيَّتها للملاحة، بأن يتمَّ إجراء غسيلٍ للصَّهاريج قبلَ إجراء الصِّيانة اللَّازمة، وغالبًا ما يتمُّ صرف مياه الغسيل وهي مخلوطةٌ بالبترول في مياه البحر، وعنها ينشأ التلوُّث[٣].

---

[١] وقعت في عام ١٩٧٨م حادثة الناقلة "أموكو كاديز" أمام الشواطئ الفرنسية حيث كانت حمولتها من النفط تصل إلى نحو ٢٢٠.٠٠٠ طن، وقد تدفق أغلب ما في هذه الناقلة من زيت ليغطِّي مياه البحر حولها على هيئة بقع هائلة، وقد امتد هذا التلوث الناتج من الحادث بفعل الرياح والأمواج والتيارات البحرية ليغطي مساحات هائلة من سطح البحر أمام الشواطئ الفرنسية، وبعد انقضاء أسبوعين تقريبًا على هذا الحادث كانت أغلب الشواطئ الفرنسية الشِّمالية ورمالها قد تلوثت بهذا الزيت. د. عبد السلام منصور الشيوي – الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث – بحث منشور في المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة – العدد العاشر – جامعة الأزهر – ٢٠١٣م – ص ٤٣٤.

[٢] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية) – الطبعة الأولى – النشر العلمي والمطابع – جامعة الملك سعود – ١٩٩٧م – ص ٩٧.

[٣] المرجع السابق – ص ٩٨.

وبصرف النَّظر عن الصُّورة التي يتَّخذها التلوُّث النفطيُّ والطَّريقة التي ينتج من خلالها، كان لا بدَّ من وضعِ قواعدَ قانونيَّةٍ للحدِّ من التلوُّث ومكافحته قدر الإمكان، هذا ما عملت القواعد القانونيَّة الدَّوليَّة على دراسته من خلال عددٍ من الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة ذاتِ الصِّلة.

ثانيًا: القواعدُ القانونيَّةُ الاتفاقيَّةُ للحمايةِ من التلوُّثِ بالنَّفْطِ:

في هذا المقام لا يسعنا إلَّا ذكر الاتِّفاقيَّات التي أُبرِمت بهدفِ حمايةِ البيئةِ البحريَّةِ ومكافحةِ التلوُّث بالنفط، نذكر منها الآتي:

١- اتِّفاقيَّة لندن لعام ١٩٥٤م المتعلِّقة بمنعِ تلوُّث البحرِ بالبترولِ:

إثرِ تزايدِ حوادث تلوُّث البيئة البحريَّة بالنَّفْط من السُّفن وغيرها، وكنتيجة لمناقشاتِ المجلس الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ التابع للأمم المتَّحدة بهذا الخصوص، فقد تمَّ الاتِّفاق لانعقادِ مؤتمرٍ دوليٍّ في لندن تمخَّضَ عنه إبرام اتِّفاقية لندن لعام ١٩٥٤م الخاصَّة بمنع تلوُّث البحر بالنفط.

وبالعودة إلى أحكام هذه الاتِّفاقيَّة، وبعد تجاوز ما جاء في المادَّة الأولى منها بخصوص المصطلحات المستخدمة فيها حول المُراد بالتَّفريغ، وزيت الدِّيزل الثَّقيل والسُّفن وغير ذلك، فقد جاء في المادَّة الثَّانية منها، تسري الاتفاقيَّة:

من ناحيةٍ، على السُّفنِ المُسجَّلةِ في إقليمِ أيٍّ من الحكوماتِ الموقِّعة على الاتِّفاقيَّة، ومن ناحيةٍ أخرى، على السُّفن التي لا تحملُ جنسيَّة تلك الحكومات عدا:

١- النَّاقلات التي تقِلُّ حمولتها عن ١٥٠ طنًا.

٢- السُّفن الأخرى ذات الحمولة الأقلّ من ٥٠٠ طن، على أن تقوم كلُّ دولةٍ متعاقدةٍ باتِّخاذِ الخطوات الضَّروريَّة كلَّما كان ذلك ملائمًا وعمليًّا، لتطبيقِ متطلَّبات الاتِّفاقيَّة على كلِّ سُفن الخدمة، بالنَّظرِ إلى حجمها ونوع الزَّيت الذي تستعمله لتشغيلها.

كما ألزمت هذه الاتفاقيَّة الدُّول أن تتَّخذَ التَّدابير للحدِّ من الكوارث البحريَّة[١]، وقضت بتوقيع عقابٍ على الدُّول المخالفة، يتمثَّل في دفع تعويضٍ عن الأضرار التي تسبِّبها للغير عند مخالفة أحكامها[٢].

بالإضافة إلى هذا، فقد حوتِ الاتِّفاقيَّة على عددٍ من القواعد الموضوعيَّة المتعلِّقة بتفريغِ النَّفْط في البحر وبحثت في شروطه، وميَّزت بين نوعين من التَّفريغ الجائز:

أوَّلًا: التَّفريغُ الجائزُ المشروطُ:

يتمُّ بحالَتين، تحتاج كلٌّ منهما إلى توافر عددٍ من الشُّروط:

١ السُّفن عدا الشَّاحنات: فقد قرَّرت هذه الاتِّفاقيَّة أنَّه يحظر تفريغ النفط أو المخلوط النفطيّ من السُّفن، بخلاف النَّاقلات إلَّا إذا توافرتِ الشُّروط الآتية[٣]:

١* أن تكون السَّفينة في حالة إبحارٍ؛ أي تجري في عرض البحر.

---

[١] المادة الخامسة من اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤م المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول.

[٢] المادة السادسة الفقرة التاسعة من اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤م.

[٣] المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤م.

٢* ألَّا يتجاوز معدل التَّفريغ الفوريُّ ستِّين لترًا في الميل الواحد.

٣* أن يكون محتوى النفط المفرغ أقلّ من مئة جزءٍ من المليون من الخليط.

٤* أن يتمَّ التَّفريغ على أبعد مساحةٍ ممكنةٍ من البرِّ.

2ً ناقلات النفط: يحظر تفريغ النفط، أو مخلوط النفط من ناقلاتِ الصَّهاريج إلَّا إذا توافرتِ الشُّروط الآتية[١]:

١* أن تكون النَّاقلة في حالةِ إبحارٍ وجريانٍ في البحر.

٢* ألَّا يتجاوزَ معدل التَّفريغ الفوريِّ للنفط ستِّين لترًا، في الميل الواحد.

٣* ألَّا يتجاوز مجمل كميَّة النفط المُفرغة في رحلةِ الصَّابورة (مياه الاتِّزان) جزءًا من خمسة عشر ألف جزءٍ من مجمل سَعةِ الحُمُولة.

٤* أن تكون النَّاقلة على بُعدِ ما يزيدُ على خمسينَ ميلًا من أقرب شاطئ.

ثانيًا: التَّفريغُ الجائزُ من دون شروطٍ:

على الرَّغمِ من وجود عددٍ من الشُّروطِ الواجبِ توافرها فقد حالَ تفريغ النفط أو مخلوط النفط من ناقلات الصَّهاريج في البحر، إلَّا أنَّ الاتفِّاقيَّة أوردتْ استثنائَينِ يجوز فيهما التَّفريغ دون شروطٍ، الأوَّل: يتعلَّق بمياه الصَّابورة أو الاتِّزان؛ حيث يكون التفريغ جائزًا طالما تمَّ في مياهٍ هادئةٍ نظيفةٍ، ولم ينتج عنه آثارًا مرئيَّةً من الزَّيت على سطحِ المياه، هذا استثناءٌ على حكم الفقرةِ الثَّانية من المادَّةِ الثَّالثةِ من الاتِّفاقيَّةِ، وثانيهما: أوردته المادَّة الرَّابعة منها، وقرَّرت أنَّ حكمَ

[١] المادة الثالثة الفقرة الثانية من اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤م.

المادَّة الثَّالثة لا يسري من ناحيةٍ على تفريغ البترول أو مخلوط البترول من السَّفينة بغرضِ تأمين سلامتها، ومنع إحداث الضَّرر بسفينةٍ أو ناقلةٍ، أو إنقاذ الحياة والأرواح في البحر، ومن ناحيةٍ أخرى، على تسرُّب النفط أو مخلوط النفط النَّاتج عن عطب السَّفينةِ أو عن تسرُّبٍ خارجٍ عن السَّيطرة، إذا كانت قد أُخذت الاحتياطات كافَّة بعدَ حدوث العَطب أو اكتشاف التسرُّب بغرض منع التسرُّب أو تقليله[١].

٢- اتِّفاقيَّةُ بروكسل لعام ١٩٦٩م بشأن التدخُّلِ في أعالي البحار في حالاتِ التلوُّث بالنفط:

في البدايةِ لا بدَّ من التَّنويهِ أنَّ تحطُّم السَّفينة الليبيريَّة Torrey Canyon عام ١٩٦٧م التي تحدَّثنا عنها فيما سبق كانتِ الشَّرارةَ الأساسيَّةَ التي انبعثَ منها التَّفكير في إبرامِ هذه الاتفاقيَّة، بالإضافة إلى العيوب التي اعتورت اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤م على اعتبارِ أنَّها لم تتحدَّثْ عن التلوُّث البحريِّ الناتجِ عن كوارثِ السُّفنِ في أعالي البحار، فقد تمَّ إبرامُ هذه الاتفاقيَّة لتدارك عيوب اتفاقيَّة لندن، وهذا ما حدث بالفعل عام ١٩٦٩م[٢].

من خلال هذه الاتفاقيَّة تمَّ إعطاءُ الحقِّ للدَّولةِ السَّاحليَّة باتِّخاذِ تدابيرَ وقائيَّةٍ في أعالي البحار لحماية مصالحها، وتمَّ التَّركيزُ على التَّدابير الوقائيَّة فقط دون العلاجيَّة منها اللاحقة على حدوث التلوُّثِ. وبالعودةِ إلى نصوصِ

---

[١] المادة الرابعة من اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤م.

[٢] الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية – نشرة البيئة البحرية – المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية – العدد ٦٨ – ٢٠٠٦م – ص ٣٥.

هذه الاتفاقيَّة نرى أنَّ المادَّة الثَّانية منها قد حدَّدتْ مفاهيمَ لبعض الاصطلاحاتِ، نذكر منها الآتي:

الكارثةُ البحريَّةُ: تعني تصادُم السُّفن أو جنوحها، أو أيِّ حادثةٍ ملاحيَّةٍ أخرى أو واقعةٍ على ظهر سفينةٍ أو خارجها، ينتجُ عنها ضررٌ ماديٌّ أو التَّهديد المُحدِق بضررٍ ماديٍّ لسفينةٍ أو شاحنةٍ[١].

وبخصوصِ ما يُسمَّى **بالمصالحِ السَّاحليَّةِ للدَّولةِ**، والَّتي تتأثَّرُ أو تكون مهدَّدةً بالتأثُّرِ بالكارثة البحريَّة، نصَّتْ على أنَّها تشملُ: ١. الشَّاطئ البحريُّ، الميناءُ أو الأنشطةُ الإرشاديَّةُ بما في ذلك أنشطة الصَّيد والتي تُعدُّ سُبلًا جوهريَّةً لعيشِ الأشخاصِ المعنيِّين.

٢. الجذبُ السِّياحيُّ للمنطقةِ المعنيَّةِ.

٣. صِحَّةُ سكَّان السَّواحل وسلامة المنطقة، بما في ذلك حماية الأحياء والموارد البحريَّة الحيَّة[٢].

ولكن متى يمكنُ للدَّولةِ السَّاحليَّةِ اتِّخاذُ التَّدابيرِ الوقائيَّةِ، وتحتَ أيَّةِ شروطٍ؟

هذا ما عالجتهُ المادَّةُ الثَّالثة من الاتفاقيَّة، فقد قرَّرتْ إعطاءَ الحقِّ للدَّولةِ السَّاحليَّةِ باتِّخاذِ التَّدابيرِ في أعالي البحار لمواجهةِ أخطارِ التلوُّثِ

---

[١] المادة الثانية من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩م المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول.

[٢] المادة الثانية من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩م.

بالبترول في حالاتِ الكوارثِ. وفي الأحوال العاديَّة للكوارث، يتطلَّبُ اتِّخاذ التَّدابير توافر عددٍ من الشُّروط:

أوَّلًا- أن يكونَ اتِّخاذُ التَّدابير أمرًا ضروريًّا لمنعِ أو تقليلِ أو إزالةِ المخاطرِ الجسيمةِ والمُحدِقة بشواطئِ الدَّولة السَّاحليَّة أو بمصالحها من التلوُّث، أو منع أو تقليل أو إزالة التَّهديد بتلوُّثِ البحرِ بالنفط الذي تستتبعه الكارثة، أو الأعمال المتعلِّقة بتلك الكارثة، والتي يمكن توقُّع ترتيبها لنتائجَ ذاتِ أضرارٍ جسيمةٍ.

ثانيًا- أن تتشاورَ الدّولةُ السَّاحليَّةُ مع الدُّول الأخرى التي تأثَّرتْ بالكارثةِ البحريَّةِ قبلَ اتِّخاذِ هذه التَّدابير، خصوصًا مع الدَّولةِ التي تحملُ السَّفينةُ علمَها.

ثالثًا- أن تُبلغَ دون إبطاءٍ بالتَّدابيرِ المزمَعِ اتِّخاذها أيَّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ معلومٍ للدَّولةِ الشَّاطئيَّةِ، والذي يتوقَّع أن تتأثَّرَ مصالحه بمثلِ هذه التَّدابير، وعلى الدَّولة السَّاحليَّة أن تأخذَ في الاعتبار وجهات النَّظر التي يتمُّ إبداؤها[١].

رابعًا- أن تتشاورَ الدَّولةُ السَّاحليَّةُ قبلَ اتِّخاذِ التَّدابير المزمعةِ مع خبراء مستقلِّين تُختار أسماؤهم من القائمة المُعدَّة لدى المنظمة البحريَّة الدَّوليَّة.

هذه الشُّروط عامَّةً وتطبَّق في الحالات جميعها، وعلى السُّفنِ جميعها باستثناءِ السُّفنِ الحربيَّةِ أو المملوكةِ، أو التي تعمل لحساب دولةٍ أخرى لأغراضٍ حكوميَّةٍ غير تجاريَّةٍ.

---

[١] مشار إليه لدى: د. يوسف محمد عطاري – القانون الدَّولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط – مجلة دراسات الشريعة والقانون – المجلد ٣٣ – العدد ١ – كلية الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية – الأردن – ٢٠٠٦م – ص ٧٩.

أمَّا في أحوالِ الضَّرورةِ القصوى والتي تتطلَّبُ اتِّخاذ تدابيرَ فوريَّةٍ، فللدَّولةِ السَّاحليَّة أن تتَّخذَ التَّدابيرَ الَّتي تفرضُها حالة الاستعجال، وذلك دون إبلاغٍ مُسبقٍ أو استشارةٍ، أو حتَّى الاستمرار في التَّشاور الذي كان قد بدأ[١].

وفي نطاقِ التَّدابيرِ المُتَّخذة فقد حدَّدتِ الاتِّفاقيَّةُ أنَّه يُراعى في التَّدابيرِ الواجبِ اتخاذها ما يأتي:

١- أن تكونَ التَّدابيرُ متناسبةً مع الضَّرر القائم أو المُهدَّد به.

أ- مدى الضَّرر المُحدق واحتماله، إذا لم تُتَّخَذ تلك التَّدابير.

ب- مدى أرجحيَّة فعاليَّة تلك التَّدابير.

ج- مدى الضَّرر الذي يمكن أن تسبِّبه مثل تلك التَّدابير.

٢- ألَّا تتجاوزَ ما هو ضروريٌّ لتحقيقِ الهدفِ المُحدَّدِ، وأن تتوقَّفَ بمجرَّدِ إدراكِ ذلك الهدف، وألَّا تتعارضَ مع حقوقِ ومصالح دولة العلم أو دولة ثالثةٍ، أو أيِّ شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ[٢].

الفرعُ الثَّاني: قواعدُ الحمايةِ من التلوُّث بالإغراقِ:

يُعدُّ هذا النَّوع من التلوُّث أقدم أنواع تلوُّث البيئةِ البحريَّةِ، إذ يعود إلى العصر الذي تمكَّنَ فيه الإنسان من ركوبِ البحر، وتشيرُ التَّقديراتُ في الوقتِ الحالي إلى أنَّ أكثرَ من نصفِ مليون مركَّبٍ كيميائيٍّ يتمُّ إغراقها في البحارِ

---

[١] المادة الثالثة الفقرة الرابعة من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩م.

[٢] المادة الخامسة من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩م.

كلَّ عامٍ، بخلاف المواد النفطيَّةِ الَّتي تتسرَّبُ فيها، سواء أكانت تلك النُّفايات موادًا مشعَّةً، أو أيّ مواد أخرى كالرَّصاص والزِّنك والزرنيخ[١].

وقد أكَّدَ مؤتمرُ الأممِ المتَّحدةِ الخاصِّ بالبيئة الإنسانيَّةِ المُنعقِد في استكهولم لعام ١٩٧٢م على خطورة التلوُّثِ النَّاتجِ عن الإغراقِ بأنَّهُ: "ينبغي على الدُّولِ أن تستعملَ أحسن الوسائل العلميَّة المُتاحة لديها لتقليلِ الموادّ الضَّارَّة في البحر بكلِّ الطُّرقِ بما في ذلك ...، الإغراق بوساطة أو من خلال السُّفنِ والطَّائراتِ والمنشآتِ القائمة "[٢].

أوَّلًا: مفهومُ التلوُّثِ بالإغراق:

تطرَّقتْ اتِّفاقيَّةُ جنيف الخاصَّة بأعالي البحار عام ١٩٥٨م إلى مشكلةِ التلوُّثِ النَّاجمِ عن طريقِ الإغراق، حيث خُصِّصَت له المادَّة ٢٥ منها، ونصَّتْ في الفِقرة الأولى على أنَّ: "كلَّ دولةٍ مُلزمةٍ باتِّخاذ الإجراءاتِ اللَّازمةِ لمنع تلوُّثِ البحار النَّاتج عن إغراق المخلَّفاتِ المُشعَّة مع الوضع في الاعتبار القواعد جميعها، واللَّوائح التي تضعها المنظَّمات المختصَّة"[٣].

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية) – مرجع سابق – ص ٢٢٤–٢٢٥.

[٢] المبدأ الثالث من مجموعة المبادئ والتوجيهات الخاصة بالحفاظ على البيئة البحرية.

[٣] المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام ١٩٥٨م.

مشار إليه أيضًا لدى: د. عبد الواحد محمد الفار – الالتزام الدَّولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٥م – ص ٤١.

ومن جانبٍ آخرَ وعند الرُّجوعِ إلى اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعامِ ١٩٨٢م نرى أنَّها قد تطرَّقت لمفهومِ الإغراقِ الملوِّثِ للبيئةِ البحريَّةِ بأنَّه أيّ تصريف متعمَّدٍ لأيٍّ نوعٍ من الفضلات، وسواء تمَّ الإغراق من قِبل سفينة أو طائرة أو غيرهما[١]. أمَّا إذا رافقَ عمليَّة التَّشغيل الاعتياديّ للسُّفنِ أو الطَّائرات تصريف بعض المواد أو الفضلات في البحار، فإنَّ هذا التَّصريف لا يدخلُ في مفهومِ الإغراقِ الَّذي جاءت به الاتفاقيَّة المذكورة[٢]، كذلك الأمر بالنِّسبةِ إلى إيداعِ موادٍ على ظهر السَّفينة أو على متنِ الطَّائرة لغرضٍ غير التخلُّص منها[٣].

---

[١] إن الفقرة الخامسة من البند الأول من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م قد عرَّفت الإغراق الملوث للبيئة البحرية بأنه: أ- يعني "الإغراق":

١. أي تصريف متعمد للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.

٢. أي إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.

[٢] نصَّت الفقرة الخامسة من البند الأول من المادة الأولى /ب/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م على أنه: "لا يشمل الإغراق" ما يلي:

١. تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتها في البحر، أو ينتج عنه، وذلك خلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بوساطة أو إلى سفن أو طائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تُشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات".

[٣] جاء في الفقرة الخامسة من البند الأول من المادة الأولى /ب/٢/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ما يلي: "لا يشمل الإغراق: ٢. إيداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها، بشرط ألا يتعارض هذا الإيداع مع مقاصد هذه الاتفاقية".

من خلال ما تقدَّمَ سنسلِّطُ الضَّوءَ على بعضِ الاتفاقيَّات الدَّوليَّة ذاتِ الصِّلة بهذا الموضوع، ومنها اتفاقيَّة أوسلو لعام ١٩٧٢م المتعلِّقة بتلوُّث البيئة البحريَّة النَّاتج عن الإغراق من السُّفنِ والطَّائرات[١]، واتفاقيَّة لندن لعام ١٩٧٢م الخاصَّة بمنعِ التلوُّثِ البحريِّ بإغراق النُّفايات والمواد الأخرى[٢].

ثانيًا: القواعدُ القانونيَّةُ الاتِّفاقيَّةُ للحمايةِ من التلوُّثِ بالإغراقِ:

١- اتفاقيَّة لندن لعام ١٩٧٢م بشأنِ منعِ التلوُّثِ البحريِّ بإغراقِ النُّفاياتِ والموادِّ الأخرى:

تُعرف هذه الاتفاقيَّة بالاتفاقيَّة العامَّة للإغراق، وتسري أحكامُ هذه الاتفاقيَّة على البحار والمحيطات جميعها، فقد أكَّدتِ الاتفاقيَّةُ وطبقًا لميثاق الأمم المتَّحدة ومبادئ القانون الدَّوليِّ أنَّ لكلِّ دولةٍ حقًا سياديًّا في استغلالِ ثرواتها الموجودة في البيئة البحريَّة، ويقابل هذا الحق التزامًا على عاتق الدُّول بضمان ألَّا تسبِّب أنشطتها التي تدخل في نطاق ولايتها أيَّ ضررٍ بالبيئة.

---

[١] عرفت اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢م الإغراق في المادة ١٩ منها بأنه: "التخلص العمدي للفضلات والمواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات، فيما عدا: أ- أي تصريف يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن والطائرات ومعداتها في البحر؛ ب- إيداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها، بشرط ألا يتعارض هذا الإيداع مع مقاصد هذه الاتفاقية".

[٢] إن اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢م قد عرفت الإغراق في المادة الثالثة منها تمامًا كما جاء النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م. -راجع اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢م الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى على شبكة الإنترنت:
http://www.imo.org/en/OurWork/Environment/LCLP/Pages/default.aspx
(visited 2/2/2020 - 7:43 PM).

تهدف هذه الاتفاقية بشكلٍ عامٍّ إلى خلْقِ التزامٍ على عاتقِ الدُّول الأطراف بالحفاظ على البيئة البحريَّة، وعدم تلويثها بإغراق أيِّ موادٍ مهما كانت طبيعتها أو نوعها، فمن ناحيةٍ أولى أكَّدتِ الاتفاقيَّةُ العملَ على تعزيز الرَّقابة الفعليَّة على كلِّ مصادر تلوُّث البيئة البحريَّة، والتعهُّد باتِّخاذِ كلِّ الخطوات العمليَّة لمنع تلوُّث البحر بإغراق النُّفايات والموادّ الأخرى ذات القابليَّة لخلقِ مخاطرَ للصحَّة الإنسانيَّة، والإضرار بالموارد الحيَّة والحياة البحريَّة والمصالح الترفيهيَّة، وإعاقة الاستعمالات الأخرى المشروعة للبحار[١].

ومن ناحيةٍ أخرى نرى أنَّ الاتفاقيَّةَ قد أوجبت اتِّخاذ التَّدابير الفعَّالة انفراديًّا أو جماعيًّا، طبقًا لقدراتها العلميَّة والتقنيَّة والاقتصاديَّة، لمنع تلوُّث البيئة البحريَّة الذي يُحدثه الإغراق، وكذلك تنسيق سياساتها في هذا السَّبيل[٢].

وفي المادَّة الثَّانية عشرة من هذه الاتفاقيَّة تمَّ التَّأكيد على أن تتَّخذ الدُّول التَّدابير بالتعاون مع الوكالات المتخصِّصة أو الأجهزة الدَّوليَّة الأخرى لحماية البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ الذي يسبِّبه:

١- الهيدروكربون، بما في ذلك البترول والنُّفايات الأخرى.

٢- المواد السامَّة أو الضَّارَّة التي تنقلها السُّفن لغير أغراضِ الإغراق.

٣- النُّفايات التي تتولَّد في أثناء تشغيل السُّفن والطَّائرات والأرصفة والتَّركيبات الاصطناعيَّة الأخرى في البحار.

---

[١] المادة الأولى من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢م المتعلقة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.

[٢] المادة الثانية من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢م.

٤- الملوِّثات المُشعَّة أيًّا كان مصدرها بما فيها السُّفن.

٥- المركَّبات الكيماويَّة والحيويَّة (البيولوجيَّة) التي تستخدم في أغراض الحرب.

٦- النُّفايات والموادّ الأخرى التي تنشأ مباشرةً أو كنتيجةٍ لعمليَّاتِ استكشاف واستغلال الموارد المعدنيَّة لقاع البحار.

كما حدَّدتِ الاتفاقيَّة الموادّ التي يجوز أو يحظر إغراقها في البحار، فقرَّرت قاعدةً عامَّةً، ثمَّ أردفتها باستثناء:

القاعدة العامَّة:

حظرتِ الاتفاقيَّة إغراق النُّفايات والموادّ الأخرى المنصوص عليها في الملحق الأوَّل من الاتفاقيَّة[١]، كما أكَّدت أنَّ إغراق النُّفايات والموادّ الأخرى المنصوص عليها في الملحق الثَّاني للاتفاقيَّة يقتضي تصريحًا خاصًّا مسبقًا[٢]،

---

[١] من أمثلة النفايات المحظور تمامًا إغراقها ضمن الملحق الأول: ١- المركبات الهالوجينية العضوية، ٢- الزئبق والمركبات الزئبقية، ٣- الكادميوم ومركباته ، ٤- المواد البلاستيكية والمواد المخلقة غير القابلة للتحلل، والتي قد تظل طافية أو معلقة في البحار بطريقة تعرقل ماديًا الصيد والملاحة والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار، ٥- البترول الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من البترول، وأي خليط يشتمل على أي منها مما يتم تحميلها بهدف إغراقها في البحر، ٦- النفايات المشعة من المستويات العالية والمواد الأخرى ذات النشاط الإشعاعي العالي التي يحددها جهاز دولي مختص، كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٧- المواد المنتجة لأغراض الحرب البيولوجية أو الكيماوية أيًا كان شكلها (صلبة، سائلة، شبه سائلة، غازية، أو في حالتها الحية).

[٢] من بين تلك النفايات التي تحتاج لتصريح خاص مسبق: أ- النفايات التي تحتوي على كميات مؤثرة من: الزرنيخ، الرصاص، النحاس، الزنك، والسيليكون العضوي ومركباتها، السيانيدات والفلوريدات؛ ب- البيريليوم، والكروم، والنيكل، والفاناديوم.

أمَّا بالنِّسبة إلى إغراقِ النُّفايات والموادّ الأخرى فإنَّهُ يقتضي تصريحًا عامًّا مسبقًا.

وبالتَّالي لا يمنح أيّ تصريحٍ إلَّا بعد دراسة أوجه الإغراق جميعها، والعوامل المقرَّرة جميعها في الملحق الثَّالث من الاتِّفاقيَّة مع دراسة معمَّقة لخصائص موقع الإغراق[١].

وفي سبيل تنفيذ هذه الأحكام على الدُّول أن تتعاونَ لإنشاءِ سلطةٍ أو هيئةٍ يحتكمُ إليها تكون مختصَّةً بإصدارِ التَّراخيص العامَّة أو الخاصَّة للإغراق، ولها أن تتعاون في سبيل ذلك مع المنظَّمات الدَّوليَّة أو الأجهزة المعنيَّة دوليًّا لمراقبة حالة البحار من أجل تحقيق أغراض الاتفاقيَّة.

الاستثناء:

صحيحٌ أنَّ الاتفاقيَّة قد حظرتِ الإغراق في البحار، وأباحته في بعض الحالات بوجود ترخيصٍ خاصٍّ أو عامٍّ، إلَّا أنَّها أباحت أيضًا الإغراق ودون حاجةٍ لترخيصٍ، وهذا الأمر مشروطٌ بحالة القوَّة القاهرة أو الحالات الطَّارئة، حيث إنَّ هذه الإباحة مشروطةٌ بالآتي:

١- أن تكون هناك حالة قوَّةٍ قاهرةٍ ترجع إلى سوء الطَّقس، أو إلى حالةٍ تشكِّلُ خطرًا على حياةِ الإنسان، أو تهديدًا للسُّفنِ والطَّائراتِ والأرصفة والتَّركيبات والمنشآتِ البحريَّةِ الأخرى.

---

[١] تقوم الدول بتحديد الجهة الداخلية المنوط بها إصدار مثل تلك التصاريح، ووضع العقوبات في حال مخالفة أي من قواعد الاتفاقية. -انظر: د. عبد الواحد محمد الفار – مرجع سابق – ص ٤٢.

٢- أن يكونَ الإغراق ضروريًّا لضمانِ سلامةِ الحياة الإنسانيَّةِ أو السُّفن أو الطَّائرات أو الأرصفة أو أيِّ تركيباتٍ أخرى في البحر.

٣- أن يكون الإغراقُ هو الوسيلةُ الوحيدةُ لتفادي الخطر أو التَّهديد، وأنَّ احتمالَ الضَّررِ النَّاتجِ عن ذلك الإغراق سيكون أقلَّ من الضَّرر المراد تفاديه.

واستنادًا إلى القاعدة العامَّةِ، وعلى اعتبار أنَّ وسائل النَّقل المحدَّدة التي تسري عليها الاتفاقيَّة المذكورة التي تحظرُ إغراقَ النُّفايات في البحر هي السُّفن أو الطَّائرات، فلا يسعنا في هذا المقام إلَّا التَّساؤل عن السُّفن والطَّائرات التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقيَّة، وهذا ما أجابت عنه بالفعل المادَّة السَّابعة الفقرة الأولى من الاتفاقيَّة:

١. السُّفن والطَّائرات المسجَّلة في إقليم الدُّول الأطراف.

٢. السُّفن والطَّائرات التي يتمُّ تحميلها في إقليم الدُّول الأطراف أو في بحرها الإقليميِّ بالمواد التي سيتمُّ إغراقها.

٣. السُّفن والطَّائرات والأرصفة الثَّابتة والعائمة التي تقع تحتَ ولاية كلّ دولةٍ والتي يُعتقد قيامها بالإغراق.

٢- اتفاقيَّةُ أوسلو لعام ١٩٧٢م لمنعِ التلوُّثِ البحريِّ بالإغراقِ من السُّفنِ والطَّائرات:

تتشابهُ أحكامُ هذه الاتفاقيَّة كثيرًا مع ما جاء في اتفاقيَّةِ لندن سالفةَ الذِّكر، إذ تؤكِّد اتِّخاذَ التَّدابير كافَّة لمنع إغراق المواد الضارَّة في البحر؛ منعًا

لحدوث أضرارٍ تُصيب الحياة الإنسانيَّة والبحريَّة، أو تعطِّل الاستخدامات المشروعة للبحر[١].

كما نرى أنَّ الاتفاقيَّةَ قد حدَّدتِ المواد المحظور إلقاؤها في البحر[٢] تمامًا كما فعلت اتِّفاقيَّة لندن لعام ١٩٧٢م والمواد التي يتطلَّب إغراقها عنايةً خاصَّةً[٣]، وكذلك إمكانيَّة الإغراق في حالة القوَّة القاهرة من دون أيِّ ترخيصٍ[٤]، وهنا يمكن العودة أيضًا إلى ما جاءت به اتفاقيَّة لندن الخاصَّة بمنع التلوُّثِ البحريِّ بإغراق النُّفايات والمواد الأخرى.

---

[١] المادة الأولى من اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢م لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات. –راجع اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢م لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات على شبكة الإنترنت:

www.cil.nus.edu.sg (visited 18/3/2020 – 7:16 PM).

[٢] نصَّت المادَّة الخامسة من اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢م لمنع على أنه: "يحظر إلقاء المواد المدرجة في الملحق الأول من هذه الاتفاقية". وبالعودة إلى الملحق الأول من الاتفاقية نجد أنَّ المواد المحظر إلقاؤها هي: ١– المركبات الهالوجينية العضوية، ٢– مركبات السيليكون العضوية باستثناء المواد غير السامة، أو التي تتحول إلى مواد بحرية غير ضارة بيولوجيًا، ٣– المواد التي تمَّ الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة والتي يحتمل أن تكون مسببة للسرطان، ٤– الزئبق والمركبات الزئبقية، ٥– الكادميوم ومركباته، ٦– المواد البلاستيكية والمواد المخلقة غير القابلة للتحلل، والتي قد تظلُّ طافية أو معلَّقة في البحار بطريقة تعرقل ماديًا الصيد والملاحة والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار".

[٣] المادة السادسة من اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢م.

[٤] المادة الثامنة من اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢م.

الفرعُ الثَّالثُ: قواعدُ الحمايةِ من التلوُّثِ من مصادرَ أرضيَّةٍ:

يُعدُّ هذا النَّوع من أخطر أنواع الملوِّثات التي تصيب البيئة البحريَّة[١]. فمع مطلعِ القرن العشرين، ونتيجة لتطوُّر الصِّناعة، والتقدُّم التكنولوجيّ الذي اجتاح العالم، ارتفعت نسبة الملوِّثات. ومع تزايد التَّعداد السكَّانيِّ، ازدادَ معدَّل الفضلات التي عمد الإنسان إلى صبِّها في البحارِ والمحيطاتِ ظنًّا منه أنَّ البحارَ ومساحاتها الشَّاسعة قادرةٌ على استيعابِ جميع ما يصبُّ فيها. وتتَّضحُ خطورة التلوُّث من هذا المصدر بأنَّهُ يُصيبُ المناطقَ السَّاحليَّة، إذ تُعدُّ هذه المناطق بيئةً ملائمةً لتكاثرِ الأحياء البحريَّةِ وتغذيتها، ممَّا يؤثِّرُ لاحقًا في النموِّ السمكيِّ، ويؤدِّي إلى القضاء على العديد من الأحياء البحريَّةِ، ويمتدُّ خطره إلى الإنسان الذي لطالما يتغذَّى على الأحياء البحريَّةِ[٢]، وفي غالب الأحيان تعمدُ الدُّولُ إلى تصريف فضلاتها في المناطقِ البعيدةِ عن سواحلها؛ كي تضمنَ عدم تلويث المناطق القريبة من شواطئها[٣].

---

[١] يعرف البعض هذه المصادر بأنها: "المصادر التي تؤدي إلى تلويث المناطق البحرية بسبب تصريف المنشآت الساحلية أو المصانع القريبة من السواحل لنفاياتها ومخلفاتها في البحر بشكل مباشر أو غير مباشر".

–See: Yan Xiaolu, The International Legal Framework for Prevention of Vessel-source Pollution and Its Implementation in Chinese Legislation, Master's Programmer in Maritime Law, Faculty of Law Lund University, (U.S.A), 2011, P:12. http://lup.lub.lu.se/luur/download?func=downloadFile&recordOId=1980400&fileOId=1981161

[٢] د. صلاح هاشم – المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١م – ص ٤٢.

[٣] د. أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و د. إسلام أحمد أبو السعود – مرجع سابق – ص ٦٢.

وما يؤكِّدُ خطورة مصادر التلوُّث الأرضيَّة التي تمتدُّ إلى البيئة البحريَّةِ بأنَّها غير ثابتةٍ، فمن الصَّعب السَّيطرة عليها وتحجيم مخاطرها، كما أنَّها تُعدُّ من أقدم مصادر التلوُّث البحريِّ؛ حيث قام الإنسان منذ القدم بتصريف مخلَّفاته في المجاري المائيَّة أو في البحار، وحسب تقديرات الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة فإنَّ نسبة ٨٠% من التلوُّث البحريِّ تأتي من المصادر الأرضيَّة[١].

أوَّلًا: ماهيَّةُ التلوُّثِ من مصادرَ أرضيَّةٍ:

تلوُّث البيئة البحريَّة من مصادرَ أرضيَّةٍ (بريَّة)، وهو الذي يحدث نتيجة التَّصريف من الأرض إلى البحر، ويأتي نتيجة أعمال وأنشطة الإنسان في البرِّ، وبصرف النَّظر عن مصدر التلوُّث، فقد يكون نتيجة صرف مياه المجاري (الصَّرف الصِّحيّ)[٢]، أو صرف المياه الفاسدة المحمَّلة بالمواد السامَّة أو

---

[1] Report of the Secretary-General of 18 August 2004, A/59/62/ADD.1.29, para: 97.

[٢] من أمثلة المدن التي تلقي بمخلفاتها وفضلاتها في البحار: مرسيليا بفرنسا، والإسكندرية في مصر، وبيروت في لبنان، وجميع هذه المدن تلقي بفضلاتها في مياه البحر الأبيض المتوسط. إذ جاء في وثائق مؤتمر برشلونة الذي دعا إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٥م، بالتعاون مع عدد من الوكالات الدولية المتخصصة أن ٩٠% من فضلات الصرف الصحي ونفايات الحياة اليومية لسكان ١٢٠ مدينة ساحلية تقع على شواطئ البحر الأبيض المتوسط تلقى في مياهه مسببةً أضرارًا كبيرة لمكونات البيئة البحرية.

-See: Maria Gavouneli, Pollution from offshore installation, Graham & Frotman, London, 1994, PP: 129-136. https://www.academia.edu/767453/Pollution_from_offshore_installations

الكيميائيَّة، أو ما تصبُّه الأنهارُ وخطوط الأنابيب في البحار[١]، وقد يكون أيضًا نتيجة التلوُّث الحراريّ النَّاتج عن صرف مياه تبريد المحرِّكات والآلات في محطَّاتِ توليد الطَّاقة أو المصانع أو من خلال مصافي تكرير النَّفْط المُحمَّلة بالمعادن الثَّقيلة السامَّة[٢]. وبالعودة إلى اتفاقيَّة هلسنكي المتعلِّقة بحماية بحرِ البلطيق من التلوُّث المُبرمة في آذار/ مارس عام ١٩٧٤م نجدُ المادَّة الثَّانية منها والمتعلِّقة بمنع التلوُّث البحريِّ من مصادرَ أرضيَّةٍ تُحدِّد المقصود من التلوُّث من مصادرَ أرضيَّةٍ بنصِّها: "تلوُّث المنطقة البحريَّة من المجاري المائيَّة من السَّاحل، سواء المنسابة تحت الماء، أو من خلال خطوط الأنابيب، أو من منشآتٍ أقامها الإنسان تحت إشراف الدَّولة العضو وسيادتها"[٣].

---

[١] يشير تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية عام ٢٠٠٨م، إلى أنَّ كثيرًا من مصادر تلوث البحار في المنطقة العربية، قادمة من المصادر الأرضية وتلوث البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر والخليج العربي، حيث تعد هذه البحار طريق النقل الأساسي والاستراتيجي للبترول العربي من الجنوب إلى الشِّمال في أوروبا، أو من خلال مرور السفن المحملة بالبترول خلال قناة السويس ومضيق باب المندب ومضيق هرمز، كما وتتسبب حقول البترول أو مصانع التكرير أو شحن السفن أو تفريغها في هذا التلوث.

–See: Mahmud Khams, EL Sayyed, Marine Environment, in: Arab Environment Future Challenges, Editors Mustafa K. Tolba and Najib W. Saab, Report of the Arab Forum for Environment and Development, 2008, P: 80.
https://www.academia.edu/38679765/Arab_Environment_Future_Challenges

[٢] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية) – مرجع سابق – ص ٢٢٦.

[3] Referred to: "Land-based pollution" means pollution of the sea caused by discharges from land reaching the sea waterborne, airborne or directly from the coast, including outfalls from pipelines".

وجدير بالذكر أنَّ هذا النَّوع من التلوُّث البحريِّ وخصوصًا الذي يجدُ مصدره في مصابِّ الأنهار يُعدُّ أكثر أنواع تلوُّث البيئة البحريَّةِ انتشارًا، حيث تبلغ نسبته حوالي ٧٠% من مجموع ملوِّثات البيئة البحريَّة[١]. وتتَّضح خطورة التلوُّث من مصادرَ أرضيَّةٍ في حال تمَّ صرف الموادّ في البحار المغلقة أو شبه المغلقة كبحرِ البلطيق، والبحر الأحمر، والبحر الأبيض المتوسِّط، حيث إنَّ ضعف حركة التيَّارات البحريَّة تؤدِّي إلى رفع مستوى تركيز التلوُّث في منطقةٍ محدَّدةٍ ممَّا يؤدِّي بالتَّالي إلى الإضرار بالكثير من الأحياءِ البحريَّةِ الموجودة[٢].

وأكَّد مؤتمر استكهولم المَعني بالبيئةِ الإنسانيَّةِ لعام ١٩٧٢م أهميَّةَ وخطورة التلوُّث من مصادرَ أرضيَّةٍ، من خلال حثِّ الدُّول على استخدام الوسائل العلميَّة الكافية لمنع أو تقليل تفريغ المواد ذاتِ المصادر الأرضيَّة في البحار[٣]. وأشارَ هذا المؤتمر إلى الالتزام بحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من مصادر

-See the Helsinki Convention of 1974 on the internet: https://helcom.fi/media/documents/1974_Convention.pdf (visited 19/3/2020 - 1:56 PM).

[1] Martine Remond-Gouilloud, "Prevention and Control of Marine Pollution, Introduction", In IUCNP, The Environmental Law of the Sea. Gland, Switzerland, 1981, pp: 193-197.

[٢] تشير الدراسات إلى أنه إذا استمر معدل التلوث من مصادر أرضية بحالته الحالية فإنَّ البحر الأبيض المتوسط سيتحول إلى بحر ميت، وستموت النباتات والحيوانات التي تعيش فيه، تمامًا مثلما حدث في بحر البلطيق.

-See: C.K. Chaturvedi, Legal Control of Marine Pollution. New Delhi, Deep publications, 1981, P: 11.

[٣] نص المبدأ الثالث من مجموعة المبادئ والتوجيهات الخاصة بصيانة البيئة البحرية على أنه: "ينبغي على الدول أن تستعمل أحسن الوسائل العملية المتاحة لديها لتقليل تفريغ المواد الضارة في البحر بكل الطرق، بما في ذلك المصادر البرية مثل الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب داخل نطاق

التلوُّث البريَّة، حيث جاءتِ التَّوصيةُ ٨٦ الصَّادرة عنه، لتؤكِّدَ ضرورةَ قيام الحكومات بتنظيمِ الرَّقابةِ على عمليَّاتِ الصَّرفِ في البحار، سواء تمَّت هذه العمليَّات بمعرفةِ رعاياها، أو بمعرفةِ أيِّ شخصٍ يعملُ في نطاقِ اختصاصاتها وتحتَ إشرافها، وأنَّه على الدُّول أن تضع القواعد والإجراءات الوطنيَّة التي تراقب كلَّ مصادر التلوُّث البريَّة[١]. وعلى ذاتِ السِّياق جاءَ نصّ المادَّة ٢٠٧ من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانونِ البحارِ لعام ١٩٨٢م، والخاصَّة بالقواعدِ الدَّوليَّة والتَّشريعات الوطنيَّة لمنع تلوُّث البيئة البحريَّة وخفضه والسَّيطرة عليه (التلوُّث من مصادرَ في البرِّ)، ليؤكِّدَ على واجبِ الدُّولِ في أن تعتمدَ قوانينَ وأنظمةً خاصَّةً لمنع تلوُّثِ البيئةِ البحريَّةِ من مصادرَ في البرِّ، والسَّيطرة ما أمكن في حالِ وقوعِ مثل هذا التلوُّث[٢].

كما تُعدُّ المخلَّفات الصِّناعيَّة واحدةً من أهمِّ مصادر تلوُّث البيئة البحريَّة من مصادرَ أرضيَّةٍ، حيث يُقدَّر عدد المنشآت التي تصبُّ مياهها في

ولايتها الوطنية". –راجع مجموعة المبادئ والتوجيهات الخاصة بصيانة البيئة البحرية على شبكة الإنترنت:

file:///C:/Users/ACER/Downloads/6471.pdf (visited 11/12/2019 - 5:40).

[١] –راجع التوصية رقم ٨٦ الصادرة عن مؤتمر استكهولم المعني بالبيئة الإنسانية لعام ١٩٧٢م على شبكة الإنترنت:

http://www.imo.org/en/KnowledgeCentre/ReferencesAndArchives/HistoryofMARPOL/Documents/A%20CONF.48%2014%20Rev.1.pdf (visited 20/3/2020 – 5:18 PM).

[٢] نصت المادة ٢٠٧ في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على ما يلي: "تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه. مع مراعاة ما اتفق عليه دوليًا من قواعدَ ومعاييرَ ومن ممارسات وإجراءات موصى بها".

البحر المتوسِّط بحوالي ١٥٠ ألف منشأةٍ، ويُقدَّرُ ما يتمُّ تصريفه من الصَّرفِ الصِّناعيِّ بما يزيدُ عن مليون طن سنويًا، وهذه الكميَّات الضَّخمة تفوق قدرة النِّظام البيئيِّ على احتوائها ممَّا يُحدثُ خللًا في التَّوازنِ البيئيِّ البحريِّ، هذا بالإضافة إلى كونها تحتوي على موادّ كيميائيَّةٍ ومعدنيَّةٍ سامَّةٍ كالزِّئبق[١] وأملاح النّحاس والمركَّبات الهيدروكربونيَّة وزرنيخات الرَّصاص وغير ذلك من الموادّ، تُسبِّبُ أضرارًا تطالُ الأحياء المائيَّة، قابلةً للتراكم في أجسامها لدرجةٍ تؤدِّي إلى تسمُّم الإنسان المُستهلك لها[٢].

ففي عام ١٩٦٠م تبيَّن بالتَّحليل الدَّقيق أنَّ أجسامَ بعض الأسماك التي تمَّ صيدها من أحد خُلْجان اليابان تحتوي على قدرٍ من فلزِّ الزِّئبق يزيد عن الحدِّ المسموح به وفقًا للقواعد الصحيَّة، ممَّا أدَّى لانتشارِ بعضِ الأمراض، ووفاة الكثيرين نتيجة المخلَّفات الصِّناعيَّة[٣].

والأمرُ لا يقتصرُ فقط على طرح المخلَّفات الصِّناعيَّة وحسب، بل يمتدُّ أيضًا إلى ما تطرحه المصانع من مياهٍ ساخنةٍ تستعمل في عمليَّة تبريد الآلات، ممَّا يُحدث ارتفاعًا في درجة حرارة المياه، ويقلِّل من درجة الأوكسجين في الماء، ويؤدِّي إلى موتِ العديدِ من الأحياءِ البحريَّةِ وعدم نضجِ بيض الأسماك،

---

[١] قدرت كمية الزئبق الناتج عن المخلفات الصناعية والتي يتم طرحها في البحر بـ ١٢.٥٠٠ طن سنويًا. د. عمار التركاوي – مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي (دراسة مقارنة) – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – كلية الحقوق – ٢٠٠٧م – ص ١٩٦.

[٢] المرجع السّابق – ص ١٩٦.

[٣] د. أحمد مدحت إسلام – مرجع سابق – ص ١١٣.

وتُعرف هذه الظَّاهرة بالتلوُّثِ الحراريِّ[١]. فعندما تُصَبُّ المياهُ الحارَّة من المصانع في مياه البحار الباردة، ترتفعُ درجةُ حرارة هذه المياه، وتتناقصُ كميَّة الأوكسجين المُنحل في الماء[٢].

ثانيًا: القواعدُ الاتفاقيَّةُ للحمايةِ من التلوُّثِ من مصادرَ أرضيَّةٍ:

يوجد اتفاقيَّاتٌ عالميَّةٌ وأخرى إقليميَّةٌ تعالج مشكلة تلوُّث البيئة البحريَّة من مصادرَ أرضيَّةٍ، إلَّا أنَّ ما يعنينا هنا الاتفاقيَّات النوعيَّة التي تعالج هذا النَّوع من أنواعِ الملوِّثات التي تطال البيئة البحريَّة، وأخصُّ بالذِّكر اتفاقيَّة باريس لعام ١٩٧٤م.

اتفاقيَّةُ باريس لعام ١٩٧٤م للحمايةِ من التلوُّثِ من مصادرَ أرضيَّةٍ:

أتت ديباجة اتفاقيَّة باريس لتؤكِّدَ أنَّ البيئةَ البحريَّةَ والأحياء البحريَّة كافّة الموجودة فيها ذات أهميَّة حيويَّة لكلِّ الأمم، وأنَّ الاستخدام المشروع للبحار باتَ مهدَّدًا أكثر من ذي قبل، هذا ما مهَّدَ لإبرامِ الاتفاقيَّة تماشيًا مع توصياتِ مؤتمرِ الأممِ المتَّحدة حولَ البيئةِ الإنسانيَّةِ عام ١٩٧٢م. ومن الجدير بالملاحظة أنَّ هذه الاتفاقيَّة كانتِ السَّبب الرَّئيس الذي أدَّى إلى إبرام بروتوكول

---

[١] التلوث الحراري: mixing zone: هو التلوث المؤدي إلى رفع درجة حرارة المياه فيعرض بذلك حياة الكائنات الحية والنباتات وبعض العناصر الأخرى للخطر، ويحدث ذلك نتيجة لتسريب وتفريغ بعض الملوثات الصناعية والمياه الحارة المستخدمة في التبريد في المصانع ومحطات توليد الكهرباء، كما يؤدي التلوث الحراري لأكسدة بعض المواد المعدنية الملقاة في المياه فتسبب اكتساب المياه خواصاً سامة. د. عمار التركاوي – مرجع سابق – ص ١٩٦.

[٢] المرجع السابق – ص ١٩٦.

أثينا لعام ١٩٨٠م الخاصّ بحماية شمال شرق المحيط الأطلنطيّ والبحر المتوسط ضدَّ التلوُّث من مصادرَ بريَّةٍ.

حدَّدت هذه الاتفاقيَّة مجموعةً من الالتزامات الواجب على الدُّول الالتزام بها للمحافظة على البيئة البحريَّةِ من التلوُّثِ بمصادرَ أرضيَّةٍ كان أهمُّها:

١. أن تتَّخذَ الأطراف كلَّ الخطوات الممكنة لمنع تلوُّث البحر المتأتِّي من إدخال الإنسان مباشرةً أو بطريقِ غيرِ مباشرٍ لموادٍ أو طاقةٍ في البيئة البحريَّةِ على نحوٍ يلحقُ الضَّررَ بصحَّة الإنسان أو الموارد الحيَّة والنُّظم البيئيَّة البحريَّة والأحياء البحريَّة، والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار[١].
٢. يضعُ الأطراف انفراديًا أو جماعيًّا التَّدابير اللازمة لمكافحةِ التلوُّث البحريِّ من مصادرَ أرضيَّةٍ وفقًا لأحكامِ الاتفاقيَّةِ مع مراعاةِ تنسيق سياساتهم في هذا الخصوص[٢]. وتشمل تلك التَّدابير وضع البرامج والإجراءات التي تكفل إزالة تلوُّث المناطق البحريَّة من الملوِّثات في البرِّ، ومن المواد المحدَّدة في القسم الأوَّل من الملحق (١)[٣]، وكذلك

---

[١] المادة الأولى من اتفاقية باريس لعام ١٩٧٤م المتعلقة بالحماية من التلوث من مصادر أرضية.

[٢] المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية باريس لعام ١٩٧٤م.

[٣] من تلك المواد: المركبات الهالوجينية والمواد التي قد تكون مثل هذه المركبات في البيئة البحرية الزئبق ومركباته، الكادميوم ومركباته، المواد المخلقة غير القابلة للتحلل، المركبات المقاومة لتحلل والهيدروكربونات ذات الأصل البترولي.

تلك التي تكفل تخفيض تلوُّث تلك المناطق البحرية من الملوِّثات في البرِّ والموادّ المحدَّدة في القسم الثَّاني من الملحق (١)[١].

٣. يتوجَّب على الدُّول أن تضعَ منفردةً أو بالاشتراك مع غيرها، وعلى نحوٍ ملائمٍ، البرامجَ والتدابيرَ لتقي من التلوُّث وخفضه وإزالته من المنطقة البحريَّة من مصادرَ أرضيَّةٍ بموادّ غير مذكورة بالمُلحق (١) من الاتفاقيَّة، إذا ثبت علميًّا أنَّ مخاطرَ جديَّةً ستلحق بالمنطقة البحريَّةِ من تلك المواد، وتقتضي اتِّخاذ إجراءٍ مستعجلٍ[٢].

الفرعُ الرَّابعُ: قواعدُ الحمايةِ من التلوُّثِ من السُّفنِ:

سبق وأن عرضنا في الفرع الأوَّلِ قواعدَ حماية البيئة البحريَّة من التلوُّثِ بالنَّفْط، حيث يجد هذا النَّوع من التلوُّثِ مصدره من السُّفن وغيرها من النَّاقلاتِ التي تجوبُ عرض البحرِ والمحيطات، فقد كانت اتفاقيَّةُ لندن لعام ١٩٥٤م تفي بالغرضِ، إلَّا أنَّهُ ومع تزايدِ حوادثِ السُّفن في البحار، وتحطُّم ناقلات النَّفْط والسُّفن المُحمَّلة بموادّ غير بترولِيَّة ما استرعى الانتباه لإبرام مؤتمرٍ دوليٍّ يُعنى بهذا الشَّأنِ وخصوصًا حماية البيئة البحريَّة من التلوُّثِ الحاصل من السُّفن، وبالفعل تمَّ إبرام اتفاقيَّة خاصَّة، وهي اتفاقيَّة لندن لعام ١٩٧٣م حول منع التلوُّث من السُّفن.

---

[١] من بين هذه المواد: المركبات العضوية للفوسفور، والسيليكون والقصدير، الفوسفور العنصري، الزيوت التي تقبل التحلل والهيدروكربونات ذات الأصل البترولي، عناصر ومركبات الزرنيخ والنحاس والرصاص والنيكل والزنك.

[٢] المادة الرابعة من اتفاقية باريس لعام ١٩٧٤م.

أوَّلًا: تلوُّثُ البيئةِ البحريَّةِ من السُّفن:

المقصود بتلوُّث البيئة البحريَّةِ من السُّفن: التلوُّث الحاصلُ من السُّفن نتيجة تفريغ الموادّ الضَّارة في البحرِ بشكلٍ يُلحقُ ضررًا أو يحتمل إلحاق ضررٍ بالإنسان والكائنات الحيَّة وغير الحيَّة، كما ويقضي على حالة الاستخدام المشروع للبحر ويؤثِّر على خاصيَّة مياه البحر[١].

واستنادًا إلى هذا التَّعريف لا بدَّ من الإضاءةِ على الموادّ الضَّارَّةِ التي يتمُّ تفريغها من السُّفن في البحر وهي؛ زيت النفط، ومياه الصَّرف الصِّحيِّ، السَّوائل الضَّارَّة أو السامَّة المعبَّأة والمنقولة في حاوياتٍ أو صهاريجَ على ظهرِ السُّفن، وغير ذلك من مخلَّفات السُّفن من بقايا الطَّعام والأكياس البلاستيكيَّة والورقيَّة، لذلك كان من الجيِّد إبرام اتفاقيَّة لندن لعام ١٩٧٣م؛ لأنَّ ما يتمُّ تفريغه من السُّفن ليس فقط زيت النَّفْط والذي كان هو الأمر الوحيد المُعوَّل عليه ضمن اتفاقيَّة لندن لعام ١٩٥٤م الخاصَّة بحماية البيئة البحريَّة من التلوُّث بالبترول.

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية) – مرجع سابق – ص ١٢٨.

ثانيًا: القواعدُ القانونيَّةُ الاتفاقيَّةُ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ من السُّفنِ في إطارِ اتفاقيَّةِ لندن لعام ١٩٧٣م المتعلِّقةِ بمنعِ التلوُّثِ من السُّفنِ:

جاءت هذه الاتفاقيَّة لتحلَّ محلَّ اتفاقيَّة لندن لعام ١٩٥٤م على اعتبار أنَّها أعمُّ وأشملُ منها، فقد حدَّدت هذه الاتفاقيَّة السُّفن التي تسري عليها أحكامها، وهي:

١.السُّفن التي تحمل علمَ دولةٍ طرفٍ في الاتفاقيَّة.

٢.السُّفن التي لا تحمل علم دولةٍ طرفٍ في الاتفاقيَّة، ويتمُّ تشغيلها لحساب وتحت سلطة دولة طرف[١]. وهذا التَّحديد الأخير يشمل سلطة دولة الميناء في مياهها الدَّاخليَّة وبحرها الإقليميّ[٢].

إلَّا أنَّ هذه الاتفاقيَّة لا تسري أحكامها على:

١.السُّفن الحربيَّة.

٢.السُّفن البحريَّة المساعدة والسُّفن الأخرى المملوكة لدولةٍ طرف، أو تعمل لحسابها لأغراضٍ غير تجاريَّة.

---

[١] المادة الثالثة من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣م المتعلقة بمنع التلوث من السفن. –راجع اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣م المتعلقة بمنع التلوث من السفن على شبكة الإنترنت:
https://sedac.ciesin.columbia.edu/entri/texts/pollution.from.ships.1973.html (visited 22/6/2020 - 4:17 PM).

[2] Jan Schneider, World Public Order of the Environment (Towards an International Ecological Law and Organization), London: Stevens and Sons, 1979, P: 137. https://g.co/kgs/M1U8Hj

وعلى الرَّغم من هذه الاستثناءات، فإنَّه يتوجَّب على الدُّول الأطراف اتِّخاذ كافَّة التَّدابير حتَّى تضمنَ عدم مخالفة السُّفن المستثناة لأحكام الاتفاقيَّة، أو إتيان أفعال من شأنها الإضرار بالبيئة البحريَّةِ[١].

وبالنِّسبة للسُّفن الخاضعة لأحكام الاتفاقيَّةِ، فقد قرَّرت بالنِّسبة للنَّاقلات الجديدة أنَّه يحظر عليها أن تفرِّغَ أكثر من جزءٍ من ثلاثين ألف جزء من سِعَة الحُمُولةِ الكليَّة، بينما تظلُّ باقي أنواع النَّاقلات خاضعةً للقاعدة القديمة المقرَّرة في اتفاقيَّة لندن لعام ١٩٥٤م، وهي عدم جواز تفريغ كميَّة تزيد على جزءٍ من خمسة عشر ألف جزءٍ من مجمل سعة الحُمُولة[٢].

كما ينبغي كي يكونَ التَّفريغُ مشروعًا، أن تكونَ النَّاقلةُ لديها نظامٌ لرصدِ عمليَّة تفريغ النَّفْط ورقابتها. أمَّا بالنِّسبة للسُّفن خلافَ النَّاقلات فإنَّه يتعيَّن أن يكون لديها نظامٌ لرصدِ تفريغ النَّفْط ورقابته، ومُعدَّات لفصل المياه المخلوطة بالنَّفْط، ونظام لتصفية المياه، قبل أن يتمَّ التَّفريغ، ويكفي أن تكون السَّفينة في أثناء التَّفريغ تبعد على الأقلّ ١٢ ميلًا بحريًّا عن أقرب شاطئٍ، بدلًا من خمسين ميلًا[٣].

---

[1] Article 3/3: "The present Convention shall not apply to any warship, naval auxiliary or other ship owned or operated by a State and used, for the time being only on government non – commercial service. However, each party shall ensure by the adoption of appropriate measure not impairing the operations or operational capabilities of such ships owned or operated by it, that such ships act in a manner consistent, so far as is reasonable and practicable, with the present Convention".

[٢] الملحق الثاني من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣م.

[٣] الملحق الخامس من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣م.

والمقصودُ بتفريغ الموادِّ الضارَّة ليس الإغراق الذي تناولناه آنفًا، بل المقصود منه إطلاق تلك المواد الذي تسبِّبه السُّفن، بما في ذلك الإيداع، والتسرُّب، والانسياب، والضخّ أو الانبعاث، وبالتَّالي يخرج عن المراد بالتَّفريغ ولا يخضع لأحكامِ هذه الاتفاقيَّة كلٌّ من:

١. الإغراق كما تناولته الاتفاقيَّة المتعلِّقة بمنع التلوُّث البحريِّ بإغراق النُّفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢م.

٢.إطلاق المواد الضَّارَّة لأغراض البحوث المشروعة في مجال القضاء على التلوُّث أو التحكُّم فيه.

٣.إطلاق المواد الضَّارَّة النَّاتجة من استغلال واستكشاف قاع البحر، إضافةً إلى العمليَّات المشتركة السَّاحليَّة للموارد المعدنيَّة لقاع البحر.

وفي هذا السِّياق لا يسعنا إلَّا التَّأكيد عمَّا جاءت به هذه الاتفاقيَّة من أحكامٍ جديدةٍ كانت اتفاقيَّةُ لندن لعام ١٩٥٤م خاليةً منها، وهي إحداث فكرة ما يُسمَّى "بالمناطق الخاصَّة"، هذا الأمر ليس إلَّا تأكيدًا لأحكام الاتفاقيَّة وتعزيز العمل بقواعدها المتعلِّقة بمنع تلوُّث البيئة البحريَّة، ومكافحة أسبابه. والمقصود بالمناطق الخاصَّة كل منطقةٍ بحريَّةٍ يستدعي الاعتراف بها تبعًا لنظمها وظروفها الإيكولوجيَّة والطَّابع الخاصّ للملاحة فيها، ممَّا يفرض تبنِّي مناهجَ خاصَّةٍ لمنع التلوُّث البحريِّ بها[1].

[1] Regulation 1: "Special area" means a sea where for recognized technical reasons in relation to its oceanographical and ecological condition and to the particular character of its traffic the adoption of special mandatory methods for the prevention of sea pollution by oil is required.

وهذه المناطق قد حدَّدتها الملاحق الأولى والثانية والخامسة والعاشرة من الاتفاقية، وهي تشملُ منطقة البحر الأبيض المتوسِّط وخُلْجانه وبحاره والحدود بين البحر الأبيض المتوسِّط والبحر الأسود على امتداد خط ٤١ درجةً شمالًا، ثمَّ إلى الغرب حيث مضيق جبل طارق بدرجة ٦ درجاتٍ غربًا. كما تشمل منطقة الخليج العربي، وهي المنطقة شمال غرب الخطّ بين رأس الحدّ (٣٠/٢٢ درجة شمالًا، و٤٨/٩ شرقًا) ورأس الفسطة (١٤/٢٥ درجة شمالًا، و٢٥/٦١ درجة شرقًا)[١]، بالإضافة إلى منطقة بحر البلطيق، والبحر الأسود[٢].

وممَّا تجدرُ الإشارة إليه أنَّ الاتفاقيَّة قد أوردت عددًا من القواعد الخاصَّةِ بحمايةِ بيئةِ المناطق الخاصَّةِ منها:

١. بالنِّسبة للتلوُّث بالنَّفْط، فقد حظرتِ الاتفاقيَّة تفريغ زيت أيِّ سفينةٍ أو ناقلة حمولتها القائمة ٤٠٠ طن فأكثر، في المناطق الخاصَّة. ويتوجَّب على تلك السُّفن، في حال وجدت نفسها في المناطق الخاصَّة أن تُبقي على ظهرها كلَّ النَّفْط أو مواد الصَّرف أو مياه غسيل الصَّهاريج، ولا تتخلَّص منها إلَّا في المناطق المخصَّصة لاستقبال هذه النُّفايات[٣]. أمَّا إذا كانتِ السَّفينة تقلُ حمولتها عن ٤٠٠ طنّ، فإنَّه أيضًا يحظر عليها تفريغ النَّفْط أو المواد المخلوطة بالنَّفْط في المناطق الخاصَّة، إلَّا إذا كان محتوى السَّائل لا يزيد على ١٥ جزءًا من

---

[١] الملحق العاشر من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣م.

[٢] الملحق الخامس من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣م.

[٣] الملحق التاسع من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣م.

المليون، وشريطة ألَّا يزيد التَّفريغ في أثناء السَّير على ١٠٠ جزءٍ في المليون، ويكون التَّفريغ على مسافةٍ تبعد ١٢ ميلًا بحريًا على الأقلّ، من أقرب شاطئ[١].

إلَّا أنَّ هذا الحظر لا يسري في حالتين اثنتين:

الأولى: تفريغ النَّفْط لضمان سلامة السَّفينة، أو إنقاذ الحياة في البحر، أو نتيجة لعطب السَّفينة أو تلف مُعدَّاتها.

الثَّانية: في حال تمَّ التَّرخيص من قِبل الحكومة؛ أي حكومة كلّ دولةٍ طرفٍ في الاتفاقيَّة، ويكون الهدف من ذلك مكافحة حوادث التلوُّث[٢].

٢. بالنِّسبة للتلوُّثِ من السَّوائل الضَّارَّة، والمقصود هنا بالسَّوائل الضَّارَّة؛ المياه المخلَّفة من غسيل الصَّهاريج التي فيها رواسب ضارَّة، أو مخلوطة بمواد ضارَّة، فإنَّه يحظر تفريغها في المناطق الخاصَّة[٣].

٣. وأخيرًا بالنِّسبة للتلوُّث بإلقاء النُّفايات الأخرى، فإنَّه يحظر إلقاء شبكات الصَّيد أو الحبال أو أكياس البلاستيك والزُّجاج والورق والمعادن، أمَّا بخصوص

---

[١] الملحق التاسع من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣م.

[٢] الملحق السادس من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣م.

[3] Article 2: "Harmful substance" means any substance which, if introduced into the sea, is liable to create hazards to human health, to harm living resources and marine life, to damage amenities or to interfere with other legitimate uses of the sea, and includes any substance subject to control by the present Convention.

نفايات الطَّعام فيمكن التخلُّص منها بشرط أن يكون على أبعد مسافةٍ ممكنةٍ من السَّاحل، وعلى مسافةٍ لا تقلُّ عن اثني عشر ميلًا بحريًا من أقرب شاطئ[١].

الفرعُ الخامسُ: قواعدُ الحمايةُ من التلوُّثِ النَّوَوِيِّ:

يعودُ تاريخ التلوُّث النَّوَوِيِّ إلى أواخر الحرب العالميَّة الثَّانية، عندما أُلقيت أوَّل قنبلةٍ نوَوِيَّةٍ على مدينة هيروشيما عام ١٩٤٥م، فقتلت وشوَّهت الكثير من الأشخاص، وحتى الذين نجوا ظلُّوا يعانون من آثار الإشعاع النَّوَوِيّ. إذ يُعدُّ التلوُّث الذرِّيُّ أو النَّوَوِيّ من أخطر أنواع التلوُّث تبعًا لآثاره المُدمِّرة التي تُصيب الإنسان وغيره من الكائنات الحيَّة، فكان لا بدَّ من وضع قواعدَ لضبطِ سلوكِ الدُّول التي سارعت إلى الدُّخول في ميدان السِّباق النَّوَوِي.

أوَّلًا: ماهيَّةُ التلوُّث النَّوَوِيّ:

يحدثُ التلوُّث النَّوَوِيَ إمَّا بشكلٍ عمديٍّ وخصوصًا في أثناء التَّفجيرات النَّوَوِيَّة في مجال التَّجارب، أو يحدث بطريقِ الخطأ مثلًا في استخدام المنشآت الذريَّة، أو محطَّات توليد الطَّاقة التي تعمل بالوقود النَّوَوِيِّ، ووسائل النَّقل البريَّة أو البحريَّة أو الجويَّة أو المحرِّكات النَّوَوِيَّة[٢].

فإذا كانتِ النَّواتج والفضلات المُشعَّة من ملوِّثات البيئة البحريَّة، إذا ما أُدخِلَت إليها بطريق الإغراق، فهنا يسري عليها الحظر الخاصّ المُدرج ضمن الاتفاقيَّات الخاصَّة بالإغراق الملوِّث للبيئةِ البحريَّة، أمَّا عن التلوُّث النَّوَوِيّ عن

---

[١] الملحق الخامس من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣م.

[2] C.K. Chaturvedi, op.cit, p: 34.

طريق التَّفجيرات النَّوَوِيَّة العمديَّة، فلا بدَّ من وضع قواعدَ خاصَّةٍ لمكافحته، خصوصًا بعد أن قامت العديد من الدُّولِ الصِّناعيَّة المتقدِّمة بإجراء –حتى ولو محاولات– لتجاربها الذريَّة في قيعان البحار.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانيَّة لعام ١٩٧٢م قد أشار بطريقةٍ غيرِ مباشرةٍ إلى التلوُّثِ البحريِّ بفعلِ الأنشطة النَّوَوِيَّة، من خلال توصيته لحكوماتِ الدُّولِ بأن تفرض الرَّقابة على المصادر البريَّةِ التي تُحدث تلوُّثًا للبيئة البحريَّةِ، مع تشديده على أنَّ تفريغ ما ينتج عن المحطَّاتِ النَّوَوِيَّةِ من الحرارة في البحار قد يؤثِّر بشكلٍ كبيرٍ على أنظمة الوسط البحريِّ[١].

ثانيًا: القواعدُ القانونيَّةُ الاتفاقيَّةُ للحماية من التلوُّثِ النَّوَوِيِّ:

بدايةً لا بدَّ من التنويه إلى أنَّ التطرُّق إلى القواعد الخاصَّة بحماية البيئة البحريَّةِ من التلوُّثِ النَّوَوِيَّ سوف نعالجه مفصَّلًا في المبحثِ الثَّاني من هذا الفصل، إلَّا أنَّنا فضَّلْنا إكمال ما تمَّ بدْؤه من شرحٍ للقواعد القانونيَّة للحماية من التلوُّث بشكلٍ عامّ لتكوين الفكرة ككلّ، قبل الانتقال إلى محور بحثنا وهو حماية البيئة البحريَّة من التلوُّثِ النَّوَوِيّ، كي لا تنقطعَ أفكار القارئ. حيث

---

[١] جاء البند (ف) من التوصية ٧٦ أن المؤتمر: "يوصي الحكومات بمعونة وإرشاد هيئات الأمم المتحدة المختصة لا سيما مجموعة خبراء الجوانب العلمية للتلوث البحري ... أن تفرض الرقابة الوطنية على المصادر البرية للتلوث البحري، خصوصًا في البحار المغلقة وشبه المغلقة، وأن تدرك أن تفريغ الحرارة الفائضة من المحطات النووية ومحطات الطاقة الأخرى يمكن في بعض الظروف أن تشكل خطرًا على أنظمة الوسط البيئي البحري".

سَعتِ الدُّول لتقليل ظاهرة التلوُّث النَّوَوِيِّ من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدَّوليَّة، ومنها:

١- اتفاقيَّةُ جنيف لعام ١٩٥٨م الخاصَّة بأعالي البحار:

تُعدُّ منطقة أعالي البحار من أكثر المناطق البحريَّة عرضةً للتلوُّثِ الذرِّيِّ، على اعتبار أنَّها منطقةٌ مفتوحةٌ أمامَ الدُّول جميعها[١]، ولا تخضع لسيادة أيٍّ منها[٢]، إذ تعمد الدُّول المتقدِّمة على إجراءِ تجاربها الذريَّة، أو تصريف مخلَّفاتها المُشعَّة فيها، ممَّا يخلقُ ظاهرةً خطيرةً جدًّا لا بدَّ من وضع قواعد كفيلة لمواجهتها، ومنع تلويث البيئة البحريَّة.

أكَّدت اتفاقيَّة جنيف لعام ١٩٥٨م على أنَّ هناك التزامًا دوليًّا على عاتقِ الدُّولِ بمنع تلويثِ البيئةِ البحريَّةِ بالموادّ المُشعَّة أيًّا كان نوعها، وأن تتعاونَ الدُّول فيما بينها أو مع المنظَّمات الدَّوليَّة المختصَّة لوضع قواعدَ وتدابيرَ خاصَّةٍ لمنع تلويث البحار[٣]. وعليه، ستكون الدُّول عرضةً للمسؤوليَّةِ

---

[١] هذا الأمر أكدته أيضًا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م إذ نصَّت المادَّة ٨٧ منها على أنَّ: "أعالي البحار مفتوحة للدول جميعها، ساحلية كانت أو غير ساحلية".

[٢] بالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نجد أنها قد أشارت إلى ذلك في مادتها ٨٩: "لا يجوز لأي دولة شرعًا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها".

[٣] نصت المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م الخاصة بأعالي البحار على ما يلي: "١- على كل دولة اتخاذ الإجراءات لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة، واضعة في الاعتبار جميع المستويات واللوائح التي قد تكون موضوعة من قبل المنظمات الدولية المختصة".
٢- على كل دولة أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار والهواء الذي يعلوه، والناتج عن أي أنشطة بالمواد المشعة أو أي مواد أخرى ضارة".

الدَّوليَّة في حال تقاعست أو أهملتْ هذا الالتزام، إذ يُعدُ مخالفةً لقواعد القانون الدَّوليِّ التي تستوجب المساءلة[١].

٢- معاهدةُ موسكو لعام ١٩٦٣م المُتعلِّقة بحظرِ إجراءِ تجاربِ الأسلحةِ النَّوَويَّةِ في الجوِّ وفي الفضاءِ الخارجيِّ وتحتَ الماءِ:

تهدفُ هذه الاتفاقيَّةُ إلى نزع التسلُّح، إلَّا أنَّها بطريقةٍ أو أخرى تخدمُ البيئةَ الإنسانيَّةَ، وبخصوص البيئة البحريَّةِ، فقد حظرت الاتفاقيَّة إجراء التَّجارب النَّوَويَّة في الماء أو تحته، وفي ذلك وقايةٌ من التلوُّث النَّوَويِّ للبيئة البحريَّةِ. إذ يلتزم كلُّ عضوٍ في الاتفاقيَّةِ بمنع إجراء أيِّ تجربةِ تفجير سلاحٍ نَوَويّ تحتَ إشرافه وسلطته، ويمتنعُ أن يكونَ سببًا في التَّشجيع أو الاشتراك في إجراءِ أيِّ تجارب تفجير سلاحٍ نَوَوِيٍّ ضمن المناطق التي حدَّدتها الاتفاقيَّة[٢].

وبالنِّسبةِ للنِّطاقِ المكانيِّ للحظر فيمتنع إجراء تجارب تفجيرات الأسلحةِ النَّوَويَّة في الجوِّ خارجَ حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجيّ[٣]، أمَّا إن حصلَ تفجير الأسلحة النَّوويَّة تحتَ الأرضِ نلاحظ أنَّ الحظرَ لا يمتدُّ إلى هكذا

---

[١] المادة ١١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م الخاصة بأعالي البحار.

-راجع اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م الخاصة بأعالي البحار على شبكة الإنترنت:
https://www.gc.noaa.gov/documents/8_1_1958_high_seas.pdf (visited 22/6/2020 - 4:12 PM).

[٢] المادة الأولى من اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣م المتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النَّوَوِية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء. -راجع اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣م المتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء على شبكة الإنترنت:
https://2009-2017.state.gov/t/avc/trty/199116.htm (visited 19/3/2020 - 10:25 PM).

[٣] المادة الأولى من اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣م.

تجارب، طالما أنَّ النَّشاطَ الإشعاعيَّ ظلَّ حبيسًا داخلَ حدود الدَّولةِ التي تُجريها.

أمَّا بالنِّسبةِ للمجال البحريِّ، فيمتدُّ الحظر إلى المناطق البحريَّة جميعها كأعالي البحار، والبحيرات الدَّاخليَّة أو أيِّ مياهٍ أخرى[١]، وجديرٌ بالملاحظة أنَّ ذِكرَ أعالي البحار والفضاء الخارجيّ وهي خارج نطاق سيادة الدُّول، فيه تأكيدٌ على حظر إجراء تجارب الأسلحة النَّوَوِيَّة فيهما، حتى ولو فرضت الدَّولة سلطتها بشكلٍ مؤقَّتٍ على هذه المناطق في أثناء إجراء هذه التَّجارب[٢].

٣- معاهدةُ عام ١٩٧٢م بشأنِ تحريمِ وضعِ الأسلحةِ النَّوَوِيَّةِ وأسلحةِ التَّدمير الشَّامل على قاعِ البحارِ أو أرضِ المحيطاتِ أو تحتَهُما:

يعودُ تاريخ هذه المعاهدة إلى عام ١٩٦٨م حينما أصدرتِ الجمعيَّةُ العامَّةُ للأممِ المتَّحدة قرارًا بتشكيل "لجنة الاستخدام السِّلميِّ لقاعِ البحار وأرض المحيطات خارجَ البحار الإقليميَّة" واستمرَّ جهدُ وعمل هذه اللَّجنة حتى تقدَّمَ مندوبًا كلٌّ من الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة والاتِّحاد السُّوفيتيِّ (سابقًا) بمشروع معاهدةٍ عام ١٩٧٢م المتعلِّقة بتحريمِ وضع الأسلحة النَّوَوِيَّةِ وأسلحة التَّدمير الشَّامل على قاعِ البحار، أو أرض المحيطات أو تحتهما[٣].

---

[١] المادة الأولى من اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣م.

[٢] مشار إليه لدى: د. محمود خيري بنونه – القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية – الطبعة الثانية – مؤسسة دار الشعب – القاهرة –١٩٧١م – ص ١١٨.

[3] Marie François Furet, Le désarmement nucléaire, Pédone, Paris, 1979, P: 186. https://www.persee.fr/doc/polit_0032-342x_1974_num_39_1_5947

صحيحٌ أنَّ هذه الاتفاقيَّةُ تهدف إلى نزع التسلُّح، لكنَّها تدعو أيضًا إلى حمايةِ البيئة البحريَّةِ من الآثار الضَّارَّةِ للأسلحة النَّوَوِيَّةِ في حال تمَّ وضعها على قاع البحار أو أرض المحيطات. فقد أكَّدتِ المعاهدةُ تعُّهدَ الأطراف بعدم زرعِ أو وضعِ أيِّ سلاحٍ نوويٍّ، أو أيِّ نوعٍ آخر من أسلحة التدمير الشَّامل، وكذلك أيّ منشآتٍ أو تجهيزاتٍ للإطلاق، أو أيِّ تسهيلاتٍ أخرى مصمَّمة خصِّيصًا لتخزين أو تجربة أو استخدام مثل هذه الأسلحة، على قاع البحار أو أرض المحيطات والتُّربة تحتهما خارجَ نطاق الحدود الخارجيَّة لقاع البحر[١].

وبالعودة إلى نصوص الاتفاقيَّةِ فقد أكَّدت أنَّ النِّطاقَ المكانيَّ للحظر يشمل كلًّا من منطقة قاع البحار وأرض المحيطات وما تحت القاع، دون أن يشملَ الحظر البحر الإقليميَّ، إلَّا أنَّه كان من الجيِّد . برأيي . لو أنَّ المعاهدة لم تستثني البحر الإقليميَّ من الحظر المُقرَّر، على اعتبار أنَّ البيئة البحريَّة هي جزءٌ من البيئة العامَّة، إذ تعدُّ وحدةً واحدةً لا يمكن عزلها عن غيرها، خصوصًا أنَّ الأضرار التي ستلحق بجزءٍ منها ستمتدُّ، في الأعمِّ الغالب، إلى باقي أجزائها وذلك بفعل التيَّارات البحريَّةِ والرِّياحِ، هذا إن كنَّا نرغب بحماية البيئة البحريَّةِ ككلٍّ على اعتبار أنَّها تراثًا مشتركًا للإنسانيَّةِ.

---

[١] المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٧٢م المتعلقة بتحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل على قاع البحار وأرض المحيطات أو تحتهما. –راجع: اتفاقية عام ١٩٧٢م المتعلقة بتحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل على قاع البحار وأرض المحيطات أو تحتهما على شبكة الإنترنت:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CovProNuclearSea.html (visited 23/6/2020 - 4:14 PM).

الفرعُ السَّادسُ: القواعدُ القانونيَّةُ العامَّةُ لحماية البيئة البحريِّة من التلوث:

سبق وأن تكلَّمْنا في الفروع السَّابقةِ عن القواعد القانونيَّة النوعيَّةِ التي تعالج نوعًا محدَّدًا من أنواع التلوُّثِ، وفي هذا الفرع سنسلِّطُ الضَّوء على القواعد العامَّة التي يمكن أن تطبَّق على أشكال التلوُّث جميعها، وبالتَّالي لا تقتصرُ على نوعٍ معيَّنٍ بذاته من التلوُّثِ.

والمقصود بالقواعد القانونيَّةِ العامَّةِ هي القواعدُ القانونيَّةُ الاتفاقيَّةُ التي لا تعالج نوعًا محدَّدًا من أنواع مصادر التلوُّث، فهي ترمي إلى حماية البيئة البحريَّةِ من أشكال التلوُّثِ جميعها، والمُعوَّل عليه أيضًا بالعموميَّةِ هنا أنَّ قواعد الحماية تنال البيئة البحريَّة ككلّ، إذ لا تقتصر على منطقةٍ معيَّنةٍ أو قطَّاعٍ بحريٍّ محدَّدٍ.

ومن بين القواعد القانونيَّةِ العامَّة، نذكر اتفاقيَّة جنيف الخاصَّة بأعالي البحار لعام ١٩٥٨م، إذ نصَّتِ المادَّة ٢٤ منها أنَّه: "على كلِّ دولةٍ وضعُ النُّظم لمنع تلوُّث البحار بتفريغ البترول من السُّفن أو خطوط الأنابيب، أو النَّاتج من استكشاف واستغلال قاع البحر وما تحته، آخذةً في الحسبان أحكام المعاهدة القائمة في هذا الموضوع".

إلَّا أنَّه ونتيجةً للتطوُّرات الجذريَّةِ التي حدثت منذ عام ١٩٥٨م فيما يتعلَّق بقانون البحار، فقد تمَّ إبرامُ اتفاقيَّة جديدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م، حيث كانت لها الغلبَة في كثيرٍ من أحكامها على اتفاقيَّة جنيف لعام ١٩٥٨م.

وتبعًا لذلك سوف نكتفي بالحديث عمَّا جاءت به هذه الاتفاقيَّة فيما يتعلَّق بالقواعد القانونيَّة الخاصَّة بحماية البيئة البحريَّةِ.

اتفاقيَّةُ الأممِ المتَّحدةِ لقانون البحارِ لعام ١٩٨٢م:

ممَّا لا شكَّ فيه بأنَّ أيَّ اتفاقيَّةٍ دوليَّةٍ تقوم بتنظيم حقوق الدُّول الأطراف فيها، لا بدَّ وأن تشتملَ على نصوصٍ أخرى تشدِّد على الواجبات المفروضة عليهم بالمقابل، وهذا ما حرصت عليه اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وخصوصًا فيما يتعلَّقُ بحماية البيئة البحريَّةِ من التلوُّث، إذ رتَّبت هذه الاتفاقيَّة التزامًا عامًّا على عاتق الدَّولة كافَّة ساحليَّة كانت أم غير ساحليَّة يقضي بحماية البيئة البحريَّةِ والامتناع عن تلويثها[١]، هذا على إثر التقدُّم التكنولوجيِّ في مجال استغلال البحار، ومحاولة كل دولةٍ بسطَ سيطرتها ونفوذها على البحار، وقيامها بالعديد من الأنشطة التي لربَّما ساهمت أو ساعدت في خلق مشكلةٍ أكبر من مشكلة الأنشطة التي تمارس في البحار، ألا وهي مشكلةُ التلوُّث النَّاتج عن هذه الأنشطة.

في البداية وعند وضع قانونٍ جديدٍ للبحار فقد تصارعتِ الدُّول المتقدِّمة مع تلك النَّامية، لجعل أكبر قدرٍ من الأحكام التي سينصُّ عليها القانونُ الجديدُ للبحارِ في خدمتها، فلقد سعتِ الدُّولُ المتقدِّمةُ والتي تملك أساطيل تجاريَّةً، بوضع أحكامٍ لا تحدُّ من حرِّيتها، وعلى الوجه المقابل نرى الدُّول النَّامية تسعى

---

[١] رضا حسن عبد الله – حماية البيئة في القانون الدولي – بحث علمي لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي – جامعة دمشق – كلية الحقوق – ٢٠٠٤م–٢٠٠٥م – ص ٤٧.

لعدم وقوع أيِّ تلوُّثٍ في مناطقها البحريَّةِ بشكلٍ يهدِّد ثرواتها البحريَّة السمكيَّة، كما وتطالبُ بإحداثِ قواعدَ تصبُّ بشكلٍ مباشرٍ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ[١].

وبالرُّجوع إلى اتفاقيَّةِ الأمم المتَّحدة لقانونِ البحارِ لعام ١٩٨٢م نجدُ الجزء الثَّاني عشر بأكمله قد خُصِّص لهذا الغرض، تحت عنوان "حمايةُ البيئةِ البحريَّةِ والحفاظُ عليها". واشتمل على ستٍّ وأربعين مادَّةً، هي الموادّ من ١٩٢ إلى ٢٣٧، هذا بالإضافة إلى عددٍ من الموادِّ المتفرِّقةِ في الاتفاقيَّة ككلٍّ، والتي تعالج حمايةَ البيئةِ البحريَّة من التلوُّث[٢]. ومن الجدير بالذِّكر أنَّ الجزءَ الثَّاني عشر من الاتفاقيَّةِ يُشكِّلُ منظومةً متكاملةً تُبرز بشكلٍ تفصيليٍّ النِّظامَ القانونيَّ

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية) – مرجع سابق – ص ١٣٥.

[٢] نذكر منها المادة ٥٦ /١–ب (٣)، بشأن حقوق الدول الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث جاء فيها: "للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ...ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي ... ٣– حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

وكذلك نصت المادة ١٤٥ بخصوص حماية البيئة البحرية "للمنطقة" حيث جاء فيها: "تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة، وتحقيقًا لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف، من بين أمور أخرى إلى:

أ– منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، وخفضها والسيطرة عليها، وكذلك منع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، مع إبداء اهتمام خاص بضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب، والكراءة، والحفر، والتخلص من الفضلات وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.

ب– حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية".

لحماية البيئة البحريَّةِ والحفاظ عليها، وهو ما ستتمُّ معالجته في السُّطور الآتية..

١- قانونُ البحارِ وفرضُ الالتزامِ بحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ:

، وهذا ما حرصتْ اتفاقيَّةُ الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م عليه، وتبعًا لذلك فإنَّ تعدّ المناطقَ البحريَّةَ الواقعةَ خارجَ حدودِ الولايةِ الإقليميَّةِ للدُّول السَّاحليَّةِ تراثٌ مشتركٌ للإنسانيَّةِ، يتوجَّبُ استغلالها واستكشافها بما يعود بالنَّفعِ على الأممِ والشُّعوبِ جميعها، وبصرف النَّظر عن موقعها الجغرافيِّ، بما يخدمُ مصالح شعوب العالم الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة جميعها[١]. وقد قررت اتفاقيَّةُ الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م الحقَّ السياديَّ للدُّول جميعِها في الانتفاع بثرواتِ ومواردِ البحار[٢]، ولكنَّ حقًّا كهذا لا يمكن أن تسمحَ به الاتفاقيَّة دون أن ترسمَ له التزامًا مقابلًا، وهو الالتزامُ بحماية البيئة البحريَّةِ[٣]، وفي حال خالفتْ أيُّ دولةٍ حدودَ هذا الالتزام، فإنَّها وبلا شكٍّ ستتجرَّد من حماية القانون الدَّوليِّ، وتتحمَّلُ تبعًا لهذا التنصُّل المسؤوليَّة الدَّوليَّة.

---

[1] Alan E. Boyle, "Marine Pollution under the Law of the Sea Convention", American Journal of International Law, 1985, P: 355.

[٢] جاءت المادة ١٩٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بالتأكيد على هذا الحق بقولها: "للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملًا بسياساتها البيئية ووفقًا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

[٣] جاء في نص المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م: "أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

وممَّا يؤكِّدُ هذا الكلام ما نصَّتْ عليه الاتفاقيَّةُ بحدِّ ذاتِها، عندما دعَتِ الدُّول منفردةً أو مجتمعةً أن تتَّخذَ كلَّ التَّدابير لمنع تلوُّث البيئة البحريَّة وخفضه والسَّيطرة عليه، ولها في سبيل ذلك أن تستخدمَ كلَّ الوسائل العلميَّة المُتاحة لها، والمتَّفقَة مع قدراتها، وأن تسعى إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصَّدد[١].

كما وتلتزمُ الدُّولُ في مَعرضِ ممارستها لأنشطةٍ واقعةٍ تحتَ ولايتها أو رقابتها ألَّا تُلحقَ ضررًا عن طريقِ التلوُّثِ بدولٍ أخرى وبيئتها، وتحرصَ ألَّا ينتشرَ التلوُّث النَّاشئ عن أنشطتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقًا سياديَّةً[٢].

وقد قرَّرتِ الفقرة الثَّالثة من المادَّة ١٩٤ أنَّ التَّدابير المُتَّخذة من قِبل الدُّول تشملُ مصادر تلوُّث البيئةِ البحريَّة جميعها، وتشمل هذه التدابير فيما تشمل، التَّدابيرَ التي يُراد بها الإقلال إلى أبعد مدىً ممكنٍ من:

أ- إطلاق الموادّ السامَّة أو الضَّارَّة أو المؤذية، ولا سيَّما منها المواد الصَّامدة من مصادرَ في البرِّ، أو الجوِّ أو خلاله، أو عن طريق الإغراق.

ب- التلوُّث من السُّفن وخصوصًا التَّدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليَّات في البحرِّ، ومنع التَّصريف المتعمَّد وغير المتعمَّد، وتنظيم تصميم السُّفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

---

[١] المادة ١٩٤ الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

[٢] المادة ١٩٤ الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

ج- التلوُّثُ من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطَّبيعيَّةِ لقاع البحار وباطن أرضها، وخصوصًا التَّدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطَّوارئ، وتأمين سلامة العمليَّات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

د- التلوُّثُ من المنشآتِ والأجهزةِ الأخرى العاملة في البيئة البحريَّةِ وخصوصًا التَّدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطَّوارئ وتأمين سلامة العمليَّات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

كما وتشملُ كلَّ التَّدابير التي تكون ضروريَّةً لحماية النُّظم الإيكولوجيَّة النَّادرة أو السَّريعة التأثُّر، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهدَّدة أو المعرَّضة لخطر الزَّوال، وغيرها من أشكالِ الحياة البحريَّة والحفاظ عليها[١].

ذكرُ مثل هذا النَّص مهمٌّ جدًّا، خصوصًا وأنَّ الدُّول المتقدِّمة وفي معرِض استغلال ثروات البحار أصبحت تلجأ إلى الوسائل التقنيَّة الحديثة التي ولربَّما يكون استعمالها يشكِّل خطرًا يُهدِّد بتلوُّث البيئة البحريَّةِ؛ ولذلك قرَّرتِ الاتفاقيَّةُ أنَّ على الدُّولِ اتِّخاذ جميع ما يلزم من التَّدابير لمنع تلوُّث البيئةِ البحريَّةِ وخفضه، والسَّيطرة على هذا التلوُّث النَّاتج عن استخدام التكنولوجيَّات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، أو عن إدخال أنواعٍ غريبةٍ أو جديدةٍ، قصدًا أو

[١] المادة ١٩٤ الفقرة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

عَرضًا على جزءٍ معيَّنٍ من البيئة البحريَّة يمكن أن تسبِّب فيها تغييراتٍ كبيرةً وضارَّةً بتلك البيئة[١].

٢- وسائلُ تنفيذِ الالتزامِ بحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ:

من المؤكَّد أنَّ ذِكرَ عددٍ من المواد القانونيَّة التي تحتويها الاتفاقيَّات الدَّوليَّة لا تكفي بحدِّ ذاتِها للالتزام بحماية البيئة البحريَّةِ، فلا بدَّ من وضع وسائلَ كفيلةٍ بالحمايةِ، وهو ما لم تنكرْهُ اتفاقيَّة قانون البحار لعام ١٩٨٢م، إذ حدَّدت عددًا من الوسائل التي تساعد الدُّول على النُّهوض بالتزاماتها المتمحورة حول الحفاظ على البيئة البحريَّةِ وحمايتها من أخطار التلوُّث، نذكر منها الآتي:

أ- التَّعاونُ في مجالِ وضعِ المعاييرِ والمستوياتِ وبرامجِ الدِّراسَاتِ والبحثِ:

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الالتزامَ بحماية البيئة البحريَّةِ قد يُشكِّلُ عبئًا على عاتق بعض الدُّول، فمن المستحسنِ أن تتعاونَ الدُّول فيما بينها للقيام بتنفيذِ هذا الالتزام سواء على المستوى العالميِّ أو الإقليميِّ لوضعِ التَّرتيبات الملائمة في هذا الخصوص، وهو ما تمَّ التَّأكيد عليه في اتفاقيَّةِ قانونِ البحار لعام ١٩٨٢م[٢].

---

[١] المادة ١٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

[٢] نصت المادة ١٩٧ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م ينبغي: "على الدول أن تتعاون على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها

كما ينبغي أن تتعاونَ الدُّولُ مباشرةً أو عن طريق المنظَّمات الدَّوليَّة المختصَّة، لغرض تعزيز الدِّراساتِ والقيام ببرامج البحث العلميِّ وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوُّث البيئة البحريَّةِ، وتسعى إلى المشاركة مشاركةً نشطةً في البرامج الإقليميَّة والعالميَّة لاكتساب المعرفة اللَّازمة لتقويم طبيعةِ التلوُّث ومداه، ولتقويم التعرُّض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه[١].

ولم تكتفِ الاتفاقيَّة بهذا الأمر، بل أشارت كي يكون هناك تعاونٌ صحيحٌ، يتوجَّب على الدَّولة في حالٍ ما إذا علمتْ بأيِّ خطرٍ يُهدِّد البيئة البحريَّة أن تخطر فورًا الدُّول الأخرى التي ترى أنَّها معرَّضة للتأثُّر بذلك الضَّرر، وكذلك المنظَّمات الدَّوليَّة المختصَّة[٢]. وعندئذٍ يجب على الدُّول الواقعة في المنطقة المتأثِّرة وفقًا لقدراتها، والمنظمات الدَّوليَّة المختصَّة، أن تتعاون قدْر المستطاع في القضاء على آثار التلوُّث، وكذلك في منع الضَّرر أو خفضه إلى الحدِّ الأدنى. وتحقيقًا لهذه الغاية، تعمل الدُّول معًا على وضع وتعزيز خطط طوارئٍ لمواجهة حوادث التلوُّث في البيئة البحريَّة[٣].

وهنا لا بدَّ من التَّأكيد على أنَّ التَّعاون لا يمكنُ أن يُجدي نفعًا ولا يكون فعَّالًا إذا اقتصر على الدُّول ذات الإمكانيَّات الكبيرة من النَّاحية التقنيَّة والتكنولوجيَّة والاقتصاديَّة، إذ يجب أن تشترك فيه الدُّول النَّامية أيضًا على

تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة".

[١] المادة ٢٠٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

[٢] المادة ١٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

[٣] المادة ١٩٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

اعتبار أنَّها من أكثر الدُّول حاجةً إلى مثل هذا التَّعاون، وذلك على أساس المعاملة التفضيليَّة المُعطاة لها.

وجديرٌ بالذِّكر أنَّ الاتفاقيَّةَ لم تُغفلْ ما يُسمَّى بالمساعدة العلميَّةِ والتِّقنيَّة للدُّول النَّامية، فقد حرصت على ضرورة أن تتعاونَ الدُّول مباشرةً أو عن طريق المنظَّمات الدَّوليَّة المختصَّة على تشجيعِ برامج المساعدة العلميَّة والتَّعليميَّة والتِّقنيَّة وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدُّول النَّامية من أجل حماية البيئة البحريَّةِ، والحفاظ عليها، ومنع التلوُّث البحريّ وخفضه والسَّيطرة عليه[١].

ب- إقامةُ نُظمِ الرَّصدِ والتَّقويمِ البيئيِّ:

قرَّرتِ الاتفاقيَّةُ أنَّهُ يتوجَّبُ على الدُّولِ أن تسعى إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ علميًّا، مستعينةً في ذلك بالمنظَّمات الدَّوليَّة المختصَّة، إلى ملاحظة مخاطر تلوُّث البيئة البحريَّةِ وقياسها وتقويمها وتحليلها[٢]، ونشر التَّقارير التي يتمُّ الحصول عليها[٣].

وعندما تكون لدى الدُّول أسبابٌ معقولةٌ للاعتقاد بأنَّ أنشطةً يعتزمُ القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها، قد تسبِّب تلوِّثًا كبيرًا للبيئة البحريَّةِ، أو تغييراتٍ مهمَّةً وضارَّةً فيها، تعمدُ هذه الدُّول إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ عمليًّا إلى تقويم الآثار

---

[١] تشمل تلك المساعدات: ١- تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين؛ ٢- تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة؛ ٣- تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛ ٤- دعم قدراتها على صنع تلك المعدات؛ ٥- تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها (المادة ٢٠٢/ أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

[٢] المادة ٢٠٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

[٣] المادة ٢٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحريَّةِ، وتقديم تقاريرَ عن نتائج تلك التَّقييمات[١].

ج- وضعُ القوانينِ والأنظمةِ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ:

إنَّ وضعَ قواعدَ اتفاقيَّةٍ ترمي إلى حمايةِ البيئةِ البحريَّةِ لا تكفي بذاتها للوصول إلى الغاية المبتغاةِ من ورائها وهي التصدِّي لمخاطر تلوُّث البيئة البحريَّة، فلا بدَّ من أن تساندها قوانينُ وطنيَّةٌ خاصَّةٌ تعمل على تحقيق ذات الهدف. وهو ما سعت اتفاقيَّةُ قانون البحار لعام ١٩٨٢م إلى إبرازه، عندما أكَّدت أنَّ الدُّولَ الأطراف غير معنيَّةٍ فقط باحترام القواعد المنبثقة عنها، وإنَّما لا بُدَّ وأن تسعى جاهدةً لسنِّ ووضعِ قوانينَ خاصَّةٍ في هذا المجال. إلَّا أنَّ الدُّولَ وفي معرض سنِّ قوانينَ خاصَّةٍ لحماية البيئة البحريَّةِ والحفاظ عليها ليست حرَّةً طليقةً من أيِّ قيدٍ أو شرطٍ؛ بمعنى أنَّها تستطيعُ أن تضعَ ما تراه مناسبًا لها ويصبُّ بمصلحتها الخاصَّة، وتتجاهل اعتبارات المصلحة العامَّة التي تدعو إليها هذه الاتفاقيَّة والمتعلِّقة بحماية البيئة البحريِّةِ؛ إذ اشترطتِ الاتفاقيَّةُ بألَّا تكونَ القوانينُ والأنظمة والتَّدابير الوطنيَّة أقلَّ فعاليَّةً في منع تلوُّث البيئة البحريَّةِ وخفضه والسَّيطرة عليه، من القواعد والأنظمة والمعايير الدَّوليَّة، ومن المُوصَى به من الممارسات والإجراءات الدَّوليَّة، المعمول بها والموضوعة عن طريق المنظَّمات الدَّوليَّة المختصَّة أو عن طريق مؤتمرٍ دبلوماسيٍّ[٢].

---

[١] المادة ٢٠٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

[٢] المادة ٢٠٨ الفقرة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

وفي النهاية نرى أنَّ مخالفةَ الدَّولةِ للقواعد آنفة الذِّكر، ووضعها قوانينَ أو اتّباعها تدابيرَ من شأنها تعريض البيئة البحريَّة لخطر التلوُّث، يحمِّلُها تبعة المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن أعمال سلطتها التشريعيَّة والتَّنفيذيَّة.

نستخلص مما سبق مدى فعالية الجهود الدولية الرامية إلى عقد اتفاقيات دولية تُعنى بحماية البيئة البحرية من شتى أنواع الملوثات، إلا أن تلك الجهود بحاجة إلى مساندة التشريعات الوطنيّة للدول حتى تتحقق الغاية منها وهي التصدي لمخاطر تلوث البيئة البحرية، حيث تتأكد أهمية وفعالية الاتفاقيات الدولية آنفة الذكر في ميدان حماية البيئة البحرية من التلوث في حال الالتزام الطوعي من قبل الدول بقواعدها.

المطلبُ الثَّاني

القواعدُ القانونيَّةُ الوطنيَّةُ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ.

إنَّ موضوعَ حمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ وضرورة الحفاظ عليها وكيفيَّةِ مواجهة الآثار النَّاجمة عن التلوُّثِ البحريِّ من المواضيع التي تناولتها الاتفاقيَّات الدَّوليَّة، كما كرَّستها العديدُ من القوانين الوطنيَّة بشكلٍ متوافقٍ مع القواعد والمعايير الدَّوليَّةِ المقبولة عمومًا، وذلك منذ وقتٍ بعيدٍ يرجع إلى تاريخ إبرام اتفاقيَّة لندن لعام ١٩٥٤م المتعلِّقة بمنعِ تلوُّثِ البحار بالبترول.

الفرعُ الأوَّلُ: الأساسُ القانونيُّ لوضعِ القوانينِ البيئيَّةِ البحريَّةِ:

تشكِّلُ البيئةُ البحريَّةُ تراثًا مشتركًا للإنسانيَّةِ جمعاء، وعليه، فقد لا تكفي الجهود الدَّوليَّة التي تعمل على صياغة ووضع اتفاقيَّاتٍ دوليَّةٍ على حماية هذا التُّراث؛ حيث لابدُّ من وجود قوانينَ وطنيَّةٍ تعمل على استيعابِ ما جاءَ ضمن نصوص الاتفاقيَّات، أو وضع قواعدَ قانونيَّةٍ جديدةٍ لسدِّ الثَّغرات التي تعتري بعض موادّ الاتفاقيَّات، خصوصًا وأنَّ بعض الاتفاقيَّات الدَّوليَّة لا يمكنها أن تحيطَ بالمسائل والموضوعات البيئيَّة المطروحة جميعها، فتأتي النُّصوص الوطنيَّة لتقومَ بسدِّ وإكمال النَّقص الحاصل في الاتفاقيَّات.

وقد دعتِ العديدُ من الأعمال إلى ضرورة سنِّ أنظمةٍ وقوانينَ داخليَّةٍ تكفل المحافظة على البيئة البحريَّة من أخطار التلوُّث، ومن بين هذه الأعمال اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانونِ البحار لعام ١٩٨٢م في الكثير من نصوصِها

القانونيَّة[١]، فضلًا عن أعمالِ مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانيَّة لعام ١٩٧٢م الذي أكَّدَ ضرورةَ وضع قواعد قانونيَّةٍ وطنيَّةٍ تُعنى بحماية البيئة البحريَّة[٢].

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّه يتوجَّب على الدُّول في معرض صياغتها لقوانينَ داخليَّةٍ خاصَّةٍ بحماية البيئة البحريَّة أن تكون متماشيةً مع القوانين الحديثة في مجال البيئة، مستوعبةً في ذلك الجوانب العلميَّة الإيكولوجيَّة أو البيئيَّة كافّة[٣].

الفرعُ الثَّاني: الأنظمةُ والقوانينُ النوعيَّةُ الخاصَّةُ بحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ:

إنَّ استقراءَ عددٍ من القوانين والأنظمة الوطنيَّةِ للدُّول المعنيَّةِ بحماية البيئةِ البحريَّةِ وكنتيجةٍ للتبحُّر بها، يوضِّحُ لنا القواعد التي تكرِّسُها وتحتويها

---

[١] نصت المادة ٢٠٧ الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أن: "تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه مع مراعاة ما اتفق عليه دوليًا من قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات موصى بها".
وكذلك نصت المادة ٢٠٨ الفقرة الأولى من ذات الاتفاقية التي جاء فيها: "تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه الناشئ عمَّا يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار".

[٢] نص المبدأ السابع من مجموعة مبادئ مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية لعام ١٩٧٢م على أن: "تتخذ الدول الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد القابلة لخلق مخاطر للصحة الإنسانية والموارد الحية والحياة البحرية، والإضرار بمنافعها وإعاقة الاستخدامات المشروعة الأخرى لها".

[٣] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية) – مرجع سابق – ص ١٨١.

تلك القوانين، منها ما تصبُّ جلَّ اهتمامها على حماية البيئة البحريَّةِ من أخطار التلوُّثِ النَّفْطيِّ، بينما تعالجُ البعض الآخر المشاكل المتعلِّقة بالتلوُّثِ النَّوَوِيِّ الذي يصيب البيئة البحريَّة، وهكذا دواليك...

ولتوضيح هذه النِّقاط سيكون بين أيدينا بعض القوانين الوطنيَّة الخاصَّة بحمايةِ البيئة البحريَّةِ من التلوُّث بالنَّفط، وبعضها الآخر متعلِّقٌ بالحماية من التلوُّثِ بالإغراق، وكذلك الأمر بالنِّسبة للتلوُّث النَّوَوِيِّ.

أوَّلًا: أنظمةُ وقوانينُ الحمايةِ من التلوُّثِ بالنَّفْطِ:

١- المملكةُ العربيَّةُ السّعوديَّة:

عملتِ المملكةُ العربيَّةُ السّعوديَّةُ على إصدار العديد من الأنظمة التي ترمي لحماية البيئة البحريَّة ومنع تلوّثها بالنَّفْطِ. وكان من تلك الأنظمة، نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحريَّة الصَّادر بالمرسوم الملكيِّ رقم م/٧ وتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة عام ١٣٩٤هـ.

وتنفيذًا لهذا النِّظام، فقد أصدر وزير المواصلات بتاريخ ٩ شوَّال عام ١٣٩٥هـ اللائحة التنفيذيَّة[١]، والتي اشتملت على العديد من الأحكام التي ترمي إلى حمايةِ البيئة البحريَّةِ من التلوُّثِ بالنَّفْط، وجديرٌ بالملاحظة بأنَّ أحكام هذه اللَّائحة في غالبها مُستقاةٌ من أحكام الاتفاقيَّةِ الدَّوليَّة لمنع التلوُّثِ بالبترول المُبرمة في لندن عام ١٩٥٤م.

---

[١] –انظر اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ١٣٩٥هـ على شبكة الإنترنت:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer (visited 19/3/2020 – 6:16 PM).

وسنتناول فيما يلي أهمَّ ما جاء في هذه اللائحة من أحكامٍ:

أ- التَّفريغُ المحظورُ للزَّيتِ:

تسري أحكام اللَّائحة على السُّفن[١] وناقلات النفط المُسجَّلة في المملكةِ العربيَّة السعوديَّة، وعلى السُّفن والنَّاقلات الأجنبيَّة، ووفقًا لأحكام وقواعد اللائحة، فإنَّهُ:

بالنِّسبةِ للسُّفنِ ذاتِ الحمولة الأكثر من ٥٠٠ طنٍ يحظُر عليها تفريغ الزَّيت أو المزيج الزَّيتيّ في حدود مئة ميلٍ بحريٍّ من سواحل المملكة مقيْسة من خطِّ القياس القاعديِّ[٢].

وبالنِّسبة لناقلات الزَّيت السعوديَّة ذات الحمولة الأكثر من ١٥٠ طنًا، والسُّفن السعوديَّة الأخرى التي تزيد حمولتها الكليَّة على ٥٠٠ طنٍ، يحظرُ عليها تفريغ الزَّيت أو المزيج الزَّيتيّ في البحار أو في المناطق من البحار التي نصَّت عليها الاتفاقيَّةُ الدَّوليَّة الخاصَّة بمنع تلوُّث البحار بالبترول لعام ١٩٥٤م والمُعدَّلة آنفة الذِّكر[٣].

---

[١] عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية السفينة بأنها: "كل عائمة بحرية تستخدم في عمليات النقل البحري طبقًا للأنظمة المعمول بها دوليًا".

[٢٢] المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ١٣٩٥هـ.

[٣] المادة ٣١٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ١٣٩٥هـ.

ب- التَّفريغُ الجائزُ المشروطُ:

إنَّ اللَّائحةَ التنفيذيَّةَ قد أجازت إمكان التَّفريغ في ثلاث حالات، ولكن بشروطٍ إذا تخلَّفت كان التفريغ محظورًا وغير مشروعٍ.

أوَّلًا- بالنِّسبة للسُّفنِ عدا ناقلاتِ النَّفْط، قرَّرتِ اللائحة أنَّ تفريغَ النَّفْط يكون جائزًا إذا توافرتِ الشُّروط الآتية[١]:

١- أن تكون السُّفينة في حالة إبحارٍ.

٢- ألَّا يزيدَ معدَّل التَّفريغ الفوريُّ للزَّيت أو مخلوطه على ستِّين لترًا في المِيْل الواحد.

٣- أن تكونَ نسبةُ الزَّيت في المخلوط الزَّيتيِّ أقلّ من مئة جزءٍ من كلِّ مليون جزءٍ من المخلوط.

٤- أن يتمَّ التَّفريغ بعيدًا عن الشَّاطئ.

ثانيًا- بالنِّسبةِ لناقلاتِ النَّفْطِ، جاء في اللائحة أنَّه يجوز لها تفريغ الزَّيت، بتوافر شروطٍ عدّة[٢]:

١- أن تكونَ النَّاقلة مبحرةً.

٢- ألَّا يزيدَ معدَّل التَّفريغ الفوريُّ للزَّيت أو المخلوط الزَّيتيِّ على ستين لتراً في الميل الواحد.

---

[١] المادة ٣١٥ من اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ١٣٩٥هـ.

[٢] المادة ٣١٥ من اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ١٣٩٥هـ.

٣- ألَّا تزيدَ الكميَّة الإجماليَّة المُفرَّغة من النَّاقلة في رحلة الصَّابورة (مياه الاتِّزان) على جزءٍ من خمسة عشر ألف جزءٍ من إجمالي سَعة الحمولة.

٤- أن تكون النَّاقلة على مسافةٍ لا تقلُّ عن خمسين ميلًا من أقرب برٍّ أو شاطئ.

ثالثًا- بالنِّسبة لمياه الصَّابورة (مياه الاتزان)[١]، قرَّرتِ اللائحة جواز تفريغها في البحر بشرطين اثنين[٢]:

١- أن يتمَّ التخلُّص من مياه الصَّابورة (مياه الاتِّزان) قبلَ إعادة شحن ناقلات النَّفْط من جديدٍ.

٢- ألَّا ينتج عن تفريغ مياه الصَّابورة ظهور آثارٍ أو بقع زيتٍ على سطح المياه البحريَّة.

ج- التَّفريغُ المطلقُ من الشَّرطِ:

أوردت اللَّائحة حالَتينِ يكون فيهما تفريغ الزَّيت مباحًا، وهي إباحةٌ تفرضها الظُّروف القهريَّةُ وحالة الضَّرورة والاستعجال[٣]:

أوَّلًا- تفريغُ الزَّيت أو مخلوط الزَّيت من السَّفينة بغرض تأمين سلامتها، أو منع تلف سفينة، أو المحافظة على سلامة الأرواح في البحر.

---

[١] مياه الاتزان هي المياه التي تحملها عادةً ناقلات النفط عند مغادرتها ميناء التفريغ متجهة إلى ميناء الشحن، بغرض حفظ توازنها في أثناء سيرها فارغة.

[٢] المادة ٣١٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ١٣٩٥هـ.

[٣] المادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ١٣٩٥هـ.

ثانيًا- تسرُّب الزَّيت أو مخلوط الزَّيت النَّاتج عن تلف السَّفينة، أو عن تسرُبٍ لا يمكن السَّيطرة عليه، بشرط أن تُتَّخذَ الإجراءات المناسبة بعد حدوث التَّلف أو التسرُّب لمنع تسرُّب الزَّيت أو تقليله.

وفي هذه الحالة يتوجَّبُ على ربَّان السَّفينة إبلاغ سلطات الموانئ بأيِّ حادث تسرُّبٍ للزَّيت من سفينةٍ في أثناء وجوده في موانئ المملكة أو في المياه الإقليميَّةِ للمملكة فورَ حدوثه، مع بيان ظروف الحادث والإجراءات التي اتَّخذها لإيقاف التسرب أو الحدِّ منه[١].

مما سبق نلاحظ مدى تشابه القواعد التي نصت عليها اللائحة التنفيذية السعودية في كثير من النقاط مع ما جاءت به اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ الخاصة بمنع تلوث البحر بالنفط، وفي هذا تأكيد على ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بألا تكون القوانين والتدابير الوطنية أقل فعالية في منع تلوث البيئة البحريّة وخفضه والسيطرة عليه من الأنظمة والإجراءات الدولية.

٢- جمهوريَّةُ مِصر العربيَّة:

حقيقةً إنَّ أهمَّ القوانين في مجال مكافحة التلوُّث النَّفْطيِّ هو القانون رقم ٧٢ لعام ١٩٦٨م الخاصّ بمنع تلوُّث مياه البحر بالزَّيت. وتُعدُّ أحكام هذا القانون متماشيةً إلى حدٍّ ما مع أحكام اتفاقيَّةِ لندن الخاصَّة بمنع التلوُّث بالبترول لعام ١٩٥٤م، وظلَّ هذا القانون ساريًا حتى صدر قانون البيئة الجديد

---

[١] المادة ٣٢٢ من اللائحة التنفيذية الصادرة سنة ١٣٩٥هـ.

رقم ٤ لعام ١٩٩٤م الذي تضمَّنَ في مادَّتهِ الثَّالثة حكمًا يقضي بإلغاء القانون السَّابق[١].

وأهمُّ ما وردَ في هذا القانون الجديدِ من أحكامٍ أنَّه يحظر على السُّفن جميعها أيًّا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزَّيت أو المزيج الزَّيتيّ في البحر الإقليميِّ أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة لجمهورية مصرَ العربيَّة. أمَّا بالنسبة للسُّفن الحربيَّة أو القطع البحرية المساعدة التابعة لمصرَ أو غيرها من السُّفن التي تملكها أو تشغلها الدَّولة أو الهيئات العامَّة، وتكون مستعملةً في خدمةٍ حكوميَّةٍ غيرِ تجاريَّةٍ والتي لا تخضع لأحكامِ اتفاقيَّة لندن، فيجب أن تتخذَ هذه السُّفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوُّث البحر الإقليميِّ أو المنطقة الاقتصاديَّة لجمهوريَّة مصرَ العربيَّة[٢].

كما يحظر على السُّفن المسجَّلة في مصرَ تصريف أو إلقاء الزَّيت أو المزيج الزَّيتيّ في البحر وفقًا لِمَا ورد في اتفاقيَّة لندن والاتفاقيَّات الدَّوليَّة التي انضمَّت إليها مصر[٣].

كما أوجب القانون على مالك السَّفينة أو ربَّانها أو أيِّ شخصٍ مسؤولٍ عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزَّيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة لمصرَ، وكذلك الشركات العاملة في

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٥ – ١٩٩٤/٢/٣م.

[٢] المادة ٤٩ من قانون البيئة المصري الجديد رقم /٤/ لعام ١٩٩٤م. –راجع قانون البيئة المصري الجديد رقم /٤/ لعام ١٩٩٤م على شبكة الإنترنت:
http://egyptlayer.over-blog.com (visited 20/3/2020 - 2:05 PM).

[٣] المادة ٥٠ من قانون البيئة المصري.

استخراج الزيت أن يبادروا فورًا إلى إبلاغ الجهات الإداريَّة المختصَّة عن كلِّ حادث تسرُّبٍ للزَّيت فور حدوثه، مع بيان ظروف الحادث ونوع المادَّة المتسرِّبة والإجراءات التي اتُّخِذتْ لإيقاف التسرُّب أو الحدِّ منه، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقيَّة واللائحة التنفيذيَّة لهذا القانون[١].

كما حرص المشرع على ضرورة احتفاظ كلِّ مالك أو ربَّان سفينةٍ بسجلٍّ للزَّيت يُدوِّن فيه عمليَّات شحن وتفريغ الزيت جميعها، وعلى ضرورة تقديم ضمانٍ ماليٍّ في شكل تأمينٍ أو سندِ تعويضٍ ساري المفعول يغطِّي الأضرار والتعويضات جميعها في حال وقوعها[٢].

وتأكيدًا لفعاليَّة أحكامه فرض المشرع في قانون البيئة الجديد عقوباتٍ جنائيَّةً تتراوح بين الحبس والغرامة، فضلًا عن توقيع جزاءاتٍ أخرى كالمسؤوليَّة المدنيَّة بالتَّعويض عن الأضرار النَّاشئة عن التلوُّث البحريِّ بالزَّيت[٣].

٣- سلطنة عُمان:

تُعدُّ سلطنة عمان من أكثر دول مجلس التعاون الخليجيّ تقدُّمًا في مجال البيئة، حيث أصدرت منذ عام ١٩٧٤م أكثر من ١٢ قانونًا للمحافظة على البيئة، ابتداءً من القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٧٤م لمراقبة التلوُّث البحريِّ، إلى القانون الشَّامل لحماية البيئة ومكافحة التلوُّث لعام ١٩٨٢م المُعدَّل عام ١٩٨٩م لمكافحة التلوُّث البيئيِّ في أراضي السَّلطنة وبحرها الإقليميّ والمنطقة

---

[١] المادة ٥٥ من قانون البيئة المصري.

[٢] المادتين ٥٨ و٥٩ من قانون البيئة المصري.

[٣] المواد من ٩٠ إلى ١٠١ من قانون البيئة المصري.

الاقتصادية الخالصة، وبالنِّسبة لتلوُّث البيئة البحريَّة فإنَّ قانون مراقبة التلوُّث البحريِّ لعام ١٩٧٤م يُعدُّ من القوانين المهمَّة في منطقة الخليج لحماية البيئة البحرية من التلوث، وقد كان الهدف الرَّئيس من إصدار هذا القانون وضع حدٍّ لكافَّة أنواع التَّلويث، والتقليل من خطورته وقمعه في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لسلطنة عمان[١].

ويضع هذا القانون الإطار القانوني السَّليم لحماية البيئة البحريَّة ومواردها في سلطنة عمان من أيِّ مادَّةٍ ملوِّثةٍ مثل النَّفْط، أو أيّ مادَّة ذات طبيعةٍ خطرةٍ أو ضارَّةٍ من شأنها إفساد نوعيَّة المياه أو تغييرها، وتصلُ إلى حدِّ الخطر بالنِّسبة إلى استعمالها من قِبل الإنسان أو أيّ حيوانات أو أسماك ونباتات مفيدة للإنسان، ما لم يُصدرِ الوزير أنظمةً بموجب هذا القانون تنصُّ على خلاف ذلك[٢].

وبعد الاستقراء والتمعُّن في نصوص هذا القانون، نجد أنَّه في كثير من مواضعه يتشابه مع ما ورد في قانون البيئة المصريّ الجديد رقم ٤ لعام ١٩٩٤م، ابتداءً من فكرة حظر صرف أيّ مواد ملوِّثة في المناطق الخالية من التَّلويث[٣]، وضرورة احتفاظ كلّ مالكٍ أو ربَّان سفينةٍ بسِجِلٍّ للزَّيت يُدوِّن فيه

---

[١] المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون مراقبة التلوث البحري لعام ١٩٧٤م لسلطنة عمان. –راجع قانون مراقبة التلوث البحري لعام ١٩٧٤م لسلطنة عمان على شبكة الإنترنت:
https://qanoon.om (visited 21/30/2020 – 2:58 PM).

[٢] المادة الثانية من قانون مراقبة التلوث البحري العماني.

[٣] المادة الثانية من الفصل الثاني من قانون مراقبة التلوث البحري العماني.

عمليَّات شحن وتفريغ الزَّيت جميعها[١]، كما يتوجَّب عليهم أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإداريَّة المعنيَّة عن كلِّ حادثِ تسرُّبٍ للزَّيت فور حدوثه[٢]. وعليه سنتلافى ذكر تلك المواد خشية التَّكْرار.

٤- الجمهوريَّةُ العربيَّةُ السُّوريَّةُ:

التزمت سوريَّة على الصَّعيدِ الدَّوليِّ بمعاهداتٍ بيئيَّةٍ كثيرةٍ، أهمُّها في هذا المجال هي اتفاقيَّةُ ماربول[٣] الموقَّعة سنة ١٩٧٣م، والمُعدَّلة في سنة

---

[١] المادة الثانية من الفصل الرابع من قانون مراقبة التلوث البحري العماني.

[٢] المادة الرابعة من الفصل الرابع من قانون مراقبة التلوث البحري العماني.

[٣] هذه الاتفاقية كانت نتاج مؤتمر عقد في لندن في الفترة ما بين تشرين الأول (أكتوبر) إلى تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٧٣م، وقد دعت المنظمة الدولية البحرية لهذا المؤتمر بعد أن رأت أن اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤م غير قادرة على مواجهة المشاكل الجديدة للتلوث البحري خاصة بعد حادث (توري كانيون) الذي أثار تساؤلات حول الإجراءات القائمة لمنع التلوث البحري بوساطة السفن في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٧٣م، وهذه الاتفاقية أدرجت الكثير من فقرات اتفاقية لندن عام ١٩٥٤م، وهي واحدة من أهم الاتفاقيات البيئية البحرية الدولية، وقد جاءت للحد من تلوث البحار، بما في ذلك الإغراق. وتطلبت الاتفاقية تصديق ١٥ دولة، مع خمسين في المئة من مجموع إجمالي حمولة السفن التجارية في العالم لتدخل حيز النفاذ، وبحلول عام ١٩٧٦م، كانت قد تلقت ثلاثة تصديقات فقط (الأردن وكينيا وتونس) التي تمثل أقل من واحد في المئة فقط من إجمالي حمولة السفن التجارية في العالم، ويعزى ذلك جزئيًا إلى المشاكل التقنية في التصديق على الملحق الثاني منها.

وبدأت تبدو مخاوف كثيرة في أنَّ اتفاقية عام ١٩٧٣م قد لا تدخل حيز التنفيذ، على الرغم من أهميتها، وعدم التصديق على اتفاقية منع التلوث قد ولَّد قلقًا كبيرًا، وفي الوقت نفسه، حدثت سلسلة من حوادث ناقلات النفط في عامي ١٩٧٦م و١٩٧٧م، أدى إلى مطالب لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة للحد من التلوث العرضي والتشغيلي النفطي، وبما أنَّ أكثر المتضررين من حوادث التسرب النفطي كانت الولايات المتحدة؛ لذلك فقد أخذت زمام المبادرة في طلب مجلس المنظمة الدولية البحرية في أيار (مايو) ١٩٧٧م، إلى النظر في اعتماد لوائح أخرى لسلامة الناقلات وتحسين

١٩٧٨م. حيث تتضمَّن الحدَّ من إلقاء النُّفايات والتسرُّب النَّفْطِيّ وعوادم الاحتراق. وهدفها المُعلن هو: الحفاظ على البيئة البحريَّة عن طريق القضاء التامِّ على التلوُّث بالزَّيت والمواد الضَّارَّة الأخرى، وتقليل التَّصريف العرضي لهذه المواد.

وعلى الصَّعيد الدَّاخليِّ، فقد صدرتِ العديدُ من المراسيم والقوانين التي تعالج موضوع حماية البيئة البحريَّة من التلوُّث بالنفط، كان أهمها القانون رقم ١٠ لعام ١٩٧٢م والذي يهدف إلى حماية البحر الإقليميَّ السُّوريَّ والمياه

مستويات أداء ناقلات النفط عن طريق الاهتمام بأساليب تشييدها وصناعتها وتزويدها بالمعدات المناسبة. ووافق المجلس على عقد مؤتمر في شباط (فبراير) ١٩٧٨م حول سلامة الناقلات ومنع التلوث. وبالفعل عقد المؤتمر الدولي لسلامة الناقلات وللوقاية من التلوث من ٦-١٧ شباط عام ١٩٧٨م، وكان أمام المؤتمر ثلاثة مقترحات: إما الإعداد لاتفاقية جديدة، أو إعداد بروتوكول إضافي يلحق بالاتفاقية الأصلية بحيث يعدُّ الانضمام إلى البروتوكول شرطًا لتنفيذ الاتفاقية، أو أن يعد بروتوكول يتضمن في ثناياه نصوص الاتفاقية، وبالفعل تم تبني المقترح الأخير، ونتج عن المؤتمر بروتوكولين الأول: بروتوكول عام ١٩٧٨م المتعلق باتفاقية عام ١٩٧٤م بشأن سلامة الأرواح في البحار (سولاس ١٩٧٨م) والثاني: بروتوكول عام ١٩٧٨م المتعلق بالاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣م لمنع التلوث الناجم عن السفن (بروتوكول اتفاقية التلوث البحري ١٩٧٨م) الذي اعتُمد في ١٧ شباط ١٩٧٨م.

ولقد دمج بروتوكول اتفاقية التلوث البحري عام ١٩٧٨م بالاتفاقية الأصل (ماربول ١٩٧٣م) وأصبحت كاتفاقية واحدة وكأداة قانونية واحدة سميت (ماربول ١٩٧٣م / ١٩٧٨م) أو الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٣م بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨م المتعلق بها، وتحمل هذه الاتفاقية اسم التلوث البحري. فيما كان الغرض من اتفاقية لندن ١٩٥٤م منع التلوث بالنفط، فإنَّ اتفاقية ماربول ١٩٧٣ / ١٩٧٨م تسعى لمنع التلوث من السفن من أي مصدر كان. مشار إليه لدى: د. محمد مصطفى يونس – حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدَّولي العام – دار النهضة العربية – الإسكندرية – ١٩٩٦م – ص ١٦٦.

الملاصقة له من التلوُّث بالنَّفْط ومخلَّفاته ومشتقَّاته أو بالزُّيوت الضَّارَّة الأخرى. والمسؤول عن التلوُّث محدَّدٌ بالقانون وملزمٌ بإزالة التلوُّث على نفقته الخاصَّة، كما يُلزم ربَّان السَّفينة بإمساكِ سجلٍّ للزَّيت تُدوَّن فيه الوقوعات كافَّة، ويخضع للتَّدقيق من قِبل سلطات الموانئ في أيِّ وقتٍ[١].

وقد أُلغي هذا القانون بصدور القانون رقم ٩ لعام ٢٠٠٦م الخاص بحماية البيئة البحريَّة من التلوُّث، فقد عرَّف هذا القانون حادثة التلوُّث بالزَّيت بأنَّها: "الحادث أو جملة الحوادث من مصدرٍ واحدٍ ينجم عنها تلوُّث المياه الإقليميَّة السُّوريَّة والمياه الدَّوليَّة المتاخمة لها بالزَّيت ومشتقَّاته ومخلَّفاته، وتعتبر المياه ملوَّثةً بالزَّيتِ في حالات التسرُّب جميعها؛ أي من هذه المواد ومخلَّفاتها باستثناء المزيج الزيتيِّ الذي يحتوي على كميَّةٍ من الزَّيت أقلّ من خمسة عشر جزءٍ بالمليار"[٢].

---

[١] راجع القانون رقم ١٠ لعام ١٩٧٢م على شبكة الإنترنت:
http://www.parliament.gov (visited 21/60/2020 – 3:27 PM).
–مشار إليه أيضًا لدى: جورج عساف – حماية البيئة السوريَّة في ظلِّ التَّشريعات – مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية – عدد ٧٦–٧٧ – دمشق – ٢٠٠٤م. –رابط المقال منشور على شبكة الإنترنت:
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx%3Fid%3D1196%26issue%3D%26type%3D4%26cat%3D&ved=2ahUKEwir5fDq_83kAhVBIVAKHfTiABMQFjADegQIBxAB&usg=AOvVaw3LEBHNkY08osnKWIiAYAKB&cshid=1568385226292 (visited 14/9/2019 – 1:49 M).

[٢] المادة الأولى من القانون السوري رقم ٩ لعام ٢٠٠٦م الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث. – راجع القانون السوري رقم ٩ لعام ٢٠٠٦م الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث على شبكة الإنترنت:

تبعًا لذلك فقد تتصاعد مخاطر التلوُّث في البحار (بالزَّيت) النَّفْط على وجه الخصوص؛ نظرًا لازدياد الكميَّات التي يتمُّ نقلها عبر البحار والمحيطات وذلك بوساطة ناقلات النَّفْط[١]. من هنا اهتمَّ المُشرع السُّوريُّ بمشكلة تلوُّث البحار النَّاجم عن النَّقل البحريِّ وما يسبِّبه نقل النَّفْط ومشتقَّاته من أضرارٍ وتلوُّثٍ خطيرٍ بالبحار، فقد أفرد ضمن القانون رقم ٩ لعام ٢٠٠٦م العديد من التَّدابير القانونيَّة لمنع تلوُّث البيئة البحريَّة بالزَّيت، فحظر على السُّفن جميعها وناقلات الزَّيت سواء أكانت مسجَّلةً في سوريَّةَ أم خارجها، وعلى كلِّ شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ تصريفَ الزَّيت أو أيّ مادّة ضارَّة أخرى سائلةٍ أم صلبةٍ على امتداد السَّاحل السُّوريِّ، وضمن البحر الإقليميِّ السُّوريِّ أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، كما أوجب المشرع التخلُّص من الزَّيت والمادَّة الضَّارَّة طِبقًا للمواصفات والمعايير المعتمدة بتسليمها إلى المرافق المعنيَّة[٢]. وبهذا يمكننا يمكننا أن نلاحظَ مدى مقاربة التَّشريع السُّوريّ لِما وردَ في كلٍّ من التَّشريعين المصريّ وتشريع سلطنة عمان فيما يتعلَّق بحظر تصريف أيِّ مادَّةٍ ضارَّةٍ في

---

http://mot.gov.sy/web/files/2006%20R%209.pdf (visited 21/3/2020 – 7:16 PM).

[١] ارتفعت كمية البترول (النفط) المنقولة عبر البحار من ثلاثة ملايين وخمسمئة ألف طن عام ١٩١٤م، إلى مئة وخمسة وثلاثون مليون طن عام ١٩٥٣م وإلى مليار وثلاثمئة مليون طن عام ١٩٦٩م، وإلى مليارين وأربعمئة مليون طن عام ١٩٨٠م. د. نبيلة كامل – نحو قانون موحد لحماية البيئة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣م – ص ٢٤٧.

وحسب تقرير صادر عن إدارة معلومات الطاقة الأمريكية أن كمية النفط المنقولة عبر البحار وخصوصًا عبر مضيق هرمز قد بلغت في عام ٢٠١٣م حوالي ١٧ مليون برميل يوميًا، أي نحو ٣٠% من إجمالي تجارة النفط المنقول بحرًا. –مقال منشور على شبكة الإنترنت:

https://www.turkpress.co/node/10884 (visited 20/3/2020 - 6:49 PM).

[٢] المادة الثانية من القانون السوري لعام ٢٠٠٦م.

البحر الإقليميِّ لها أو ضمن المنطقة الاقتصاديَّةِ؛ حفاظًا على بيئتها البحريَّةِ من التلوُّث بالنَّفْط.

كما أوجب المشرع على ربَّان السَّفينة أو ناقلة النَّفط، وأيضًا على المسؤولين عن وسائل تخزين الزَّيت ونقله واستخراجه أن يبادروا فورًا إلى إبلاغ أقرب سلطةٍ بحريَّةٍ عن كلِّ حادث تلوُّثٍ بحريٍّ سواء بالزَّيت أو بالمواد الضَّارَّة الأخرى[١]. وفي هذا الأمر يوجد تشابهٌ يكاد يكون مطلقًا مع التَّشريعات الوطنيَّة سالفة الذِّكر.

كما وتضمَّنَ هذا القانون الشُّروط الواجب توافرها في السُّفن والنَّاقلات الموجودة داخل البحر الإقليميِّ السُّوريِّ، فقد أوجب عليها أن تحوزَ على عددٍ من الشَّهادات والسجلَّات التي تساهم في منع تلوث البيئة البحريَّة أو الحد منه، كما أوجب على هذه السُّفن والنَّاقلات التزوُّد بمُعَدَّاتٍ وتجهيزاتٍ خاصَّةٍ بمنع تلوُّث البيئة البحريَّةِ، وفي حال المخالفة لهذه الشُّروط تُطبَّقُ العقوبة المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون على تلك السُّفن أو النَّاقلات المخالفة.

واستنادًا لأحكام قانون حماية البيئة البحريَّة فإنَّه يلزمُ على كلِّ سفينةٍ يزيد محمولها القائم على ٤٠٠ طن وعلى كلِّ ناقلة زيتٍ حيازةَ الشَّهادة الدَّوليَّة لمنع التلوُّثِ بالزَّيت مع الملحق الفنيِّ، وصلاحيّتها سارية المفعول وفق النَّموذج المُعدّ بموجب اتفاقيّة ماربول، صادرة عن دولة عَلَم السَّفينة أو ناقلة الزَّيت أو عن هيئة تصنيف مخوَّلة من قِبل دولة العلم[٢].

---

[١] المادة الثالثة من القانون السوري لعام ٢٠٠٦م.

[٢] المادة ١٤ من القانون السوري لعام ٢٠٠٦م.

وهنا نلاحظ أنَّ المشرع السُّوريَّ قد ميَّزَ بين ناقلة الزَّيت والسَّفينة بخصوص حيازة الشَّهادة الآنفة الذِّكر، بحيث ألزم السَّفينة التي يزيد محمولها على ٤٠٠ طنٍ حيازةَ هذه الشَّهادة، ومن ذلك إذا كانتِ السَّفينة تقِلُّ حمولتها عن ٤٠٠ طن لا تُلزمْ حيازة هذه الشَّهادة، حتى ولو كان محمولها ٣٩٩ طنًا. هذا بالفعل يُنبئ عن نقصٍ كان ينبغي على المشرع السُّوريّ تلافيه، حيث كان من الأجدر أن يُلزمَ كلَّ سفينةٍ حيازةَ هذه الشَّهادة بصرف النَّظر عن حمولتها، كما فعل بالنِّسبة لناقلة الزَّيت؛ حيث ألزمها حيازة هذه الشَّهادة ودون النَّظر إلى محمولها.

كما أوجب المشرع السُّوريُّ على كلِّ سفينةٍ يزيد محمولها القائم على ١٠.٠٠٠ طن، وعلى كلِّ ناقلة زيتٍ، التزوُّدَ بأجهزة فصلٍ للمياه الزيتيَّة وترشيحها مع وسائل ضبطٍ لعمل هذه الأجهزة؛ بحيث لا يزيد محتوى المياه الناتجة عن عمل هذه الأجهزة والخارجة إلى البحر على ١٥ جزءًا بالمليون، وذلك وفقًا للقاعدة ١٦ من اتفاقيَّة ماربول[١]. هذا بالنِّسبة للسُّفن التي يزيد محمولها على ١٠.٠٠٠ طن، أمَّا بالنِّسبة للسُّفن التي يقلُّ محمولها عن النِّسبة المذكورة فإنَّه يجوز للإدارة إعفاءها من التزوُّد بأجهزة فصلٍ للمياهِ الزَّيتيَّة وترشيحها، وذلك ضمن الشُّروط المحدَّدة في القاعدة الخاصَّة بذلك في الملحق الأوَّلِ من اتِّفاقيَّة ماربول[٢].

---

[١] المادة ٢٠ من القانون السوري لعام ٢٠٠٦م.

[٢] المادة ١٩ من القانون السوري لعام ٢٠٠٦م.

٥- المملكةُ المتَّحدة (بريطانيا):

صدرت قوانين عدّة في المملكة المتَّحدة تُعالج موضوع حماية البيئة البحريَّةِ من التلوُّثِ بالبترول، أهمّها القانون الخاص بمنع تلوث المياه الملاحيَّة بالنفط ١٩٥٥م-١٩٧١م[١].

يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة البحريَّةِ من التلوُّث بالنَّفْط، وتسري أحكامه على:

١- كامل البحر داخل حدود البحر الإقليميَّ للمملكة المتَّحدة.

٢- كافة المياه الأخرى، بما في ذلك المياه الدَّاخليَّة التي تقع في نطاق هذه الحدود، وتكون صالحةً للملاحة بالنِّسبة للسُّفن البحريَّة[٢].

كما حدَّد هذا القانون السُّفن التي يحظر عليها تصريف النَّفْط في مياه البحر على النَّحو الآتي:

١- تسري الأحكام المقرَّرة على السُّفن المسجَّلة في المملكة المتَّحدة، في أيِّ جزءٍ من البحر خارج حدود البحر الإقليميَّ للمملكة.

٢- تسري الأحكام المذكورة على السُّفن غيرِ المسجَّلة في المملكة، متى كانت في الوقت المحدَّد خارج البحر الإقليميَّ لبريطانيا، وصدر بذلك أمرٌ من مجلس المملكة[١].

---

[1] Oil Pollution Control in Navigable Water Acts, 1955-1971.

[٢] المادة الثانية/ ٢ من قانون تلوث المياه الملاحية بالنفط ١٩٥٥م-١٩٧١م. -راجع القانون البريطاني المتعلق بتلوث المياه الملاحية بالنفط ١٩٥٥م-١٩٧١م على شبكة الإنترنت:
http://www.legislation.gov.uk/ukpga (visited 21/3/2020 – 5:09 PM).

إلَّا أنَّ هذا القانون أوردَ استثناءاتٍ عدّة يكون فيها تفريغ النَّفْط في مياه البحر غير معاقب عليه، ويُعدُّ مباحًا، وهي ثلاثة استثناءات:

أوَّلًا- اعتباراتُ الملاءمة: يجوز لوزير الدَّولة المختصِّ الإعفاءَ من تطبيق أحكام القانون سواء بصفةٍ عامَّة أو بالنَّظر إلى فئاتٍ خاصَّةٍ من السُّفن، أو بالنَّظر إلى مواصفاتٍ خاصَّةٍ في النفط أو مخلوطه في ظروفٍ خاصَّةٍ، أو في مناطقَ معيَّنةٍ من البحر، وهو يستطيع الإعفاء بصفةٍ مطلقةٍ أو مع الخضوع لبعض الشُّروط المحدَّدة[٢].

ثانيًا- حالة الضَّرورة والقوَّة القاهرة: لا يُسأل مالك السَّفينة أو مستغلُّها في ثلاث حالات:

أ- تفريغ الزَّيت أو مخلوطه بغرض تأمين سلامة السَّفينة أو منع تلف أيِّ سفينةٍ أخرى أو إنقاذ الحياة، ويخضعُ تقدير ذلك للمحكمة، ويقعُ على عاتقِ مالك السَّفينة أو مستغلِّها إثبات الصِّفة الضَّروريَّة للتَّفريغ.

ب- تسرُّب النَّفْط أو المخلوط البترولي نتيجة حدوث تلوُّثٍ بالسَّفينة، على أن يثبت اتِّخاذ الخطوات المعقولة جميعها لمنع أو وقف أو تقليل تسرُّب الزَّيت أو المزيج الزَّيتيِّ.

---

[١] المادة ١٦ من قانون تلوث المياه الملاحية بالنفط ١٩٥٥م-١٩٧١م.

[٢] المادة ٢٣ من قانون تلوث المياه الملاحية بالنفط ١٩٥٥م-١٩٧١م.

ج- تسرُّب النَّفْط أو مخلوطه بسبب تلف السَّفينة، وثبوت أنَّ ذلك التَّلف وأيّ تأخيرٍ في اكتشافه لا يرجع إلى عواملَ غيرِ إراديَّةٍ، وأنَّ الخطوات المعقولة جميعها قد اتُخذت بعد اكتشافٍ في التسرُّب لوقفه أو تقليله[١].

ثالثًا- مياه الصَّابورة: يجوز تفريغ مياه الصَّابورة أو الاتِّزان دون مسؤوليَّةٍ، غير أنَّه على سلطة الميناء أن تُحدِّدَ داخل حدود ولايتها بالنِّسبة لتفريغ مياه الصَّابورة التي تحملُها سفنُ نقل البترول، مكانَ التَّفريغِ وزمانه وشروطه. وفي هذه الحالة يُعفى مالكُ السَّفينة أو مستغلُّها من المسؤوليَّة بشرطين:

الأوَّل: أن يكونَ التَّفريغ قد تمَّ في المكان والزَّمان اللذين تحدِّدهما سلطات الميناء، ويكون متَّفقًا على الشُّروط التي تحدِّدها تلك السُّلطات.

الثَّاني: ألَّا تحتويَ مياه الصَّابورة على أيِّ زيتٍ خلافَ روح النَّفْط[٢].

ثانيًا: أنظمةُ وقوانينُ الحمايةِ من التلوُّثِ بالإغراقِ والمصادرِ الأرضيَّةِ:

منذ مئات السِّنين كانتِ البحارُ مترعًا لصبِّ ما ينتجُ عن الأنشطة البشريَّة من نفاياتٍ، ويُعدُّ التخلُّص من النُّفايات بالتَّصريف والإغراق أحدَ أهمِّ المشاكل التي تؤدِّي إلى تلوُّث البيئة البحريَّة. وتمَّ تنظيم هذا المصدر من التلوُّث في اتفاقيَّة برشلونة لعام ١٩٧٦م، وذلك في بروتوكولٍ ملحقٍ بعنوان

---

[١] المادة الخامسة من قانون تلوث المياه الملاحية بالنفط ١٩٥٥م-١٩٧١م.

[٢] المادة الثانية الفقرة ١ من قانون تلوث المياه الملاحية بالنفط ١٩٥٥م-١٩٧١م.

حماية البحر المتوسِّط من التلوُّث النَّاشئ عن تصريف النُّفايات من السُّفن والطَّائرات، حيث حدَّد هذا البروتوكول المقصود بتصريف النِّفايات (الإغراق)[١].

وعلى الصَّعيد الوطنيِّ فقد صدرتِ العديد من القوانين في الكثير من الدُّول تحظر إغراق النُّفايات والفضلات السَّامَّة الضَّارَّة في مياه البحر منها:

١- المملكة العربيَّة السعوديَّة:

صدر نظام صيد واستثمار وحماية الثَّروات المائيَّة الحيَّة في البحر الإقليميِّ للمملكة العربيَّةِ السعوديَّة بتاريخ ١٤٠٨هـ؛ إذ قام بوضع القواعد التي تضبط أعمال الصَّيد والغوص جميعها، واستثمار وحماية الثَّروات المائيَّة في البحر الإقليميِّ للمملكة. وقد ورد في هذا النِّظام ضمن لائحته التنفيذيَّة حكمًا يقضي بحظر إلقاء أنواع المخلَّفات والفضلات جميعها في البحر بشكلٍ يعرِّضُ الكائنات الحيَّة للخطر[٢]، كما أشار إلى أنَّه يمتنعُ على الجهات العامَّة أو

---

[١] نصت المادة الثالثة الفقرة الثالثة من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات لعام ١٩٧٦م أن الإغراق: "أ- أي تخلص متعمد من الفضلات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات، ب- أي تخلص متعمد في البحر من السفن والطائرات". -راجع بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات لعام ١٩٧٦م على شبكة الإنترنت:
http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/MarineAgreements/Pages/BarcelonaProtocols.aspx (visited 26/3/2020 - 1:55 PM).

[٢] نصت المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية الخاصة بنظام صيد واستثمار وحماية الثروات الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية تاريخ ١٤٠٨هـ: "يحظر طرح فضلات المعامل أو المختبرات أو المصانع أو مياه الصرف الصحي في البحر وكذلك المواد الكيميائية والبترولية أو زيوت السفن أو أي وسائل أو محاليل تضر بحياة الأحياء مما يؤدي إلى قتلها أو إبعادها عن المياه

الخاصَّة دفن النُفايات أيًّا كان شكلها إلَّا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصَّة[١].

ويُستنتَجُ ممَّا سبق أنَّ الموادَ التي نصَّ عليها هذا النِّظام والمقرَّر حظر إلقائها في مياه البحر راجعٌ إلى خطورتها على البيئة البحريَّة، حيث إنَّ إلقاء هذه المخلَّفات أو الرَّدم أو النُّفايات التي تحتوي على موادّ سامَّةٍ أو ضارَّةٍ، ستلحقُ بلا شكٍّ ضررًا ليس فقط على المياه، وإنَّما ستبعد الأحياء البحريَّة عن موائلها الطَّبيعيَّة أو تهدِّد حياتها.

٢- الجمهوريَّةُ العربيَّةُ السُّوريَّةُ:

تضمَّنَ قانون حماية البيئة البحريَّة السُّوريّ رقم ٩ لعام ٢٠٠٦م آنف الذِّكر تعريفًا لمصطلحِ الإغراق[٢]، شأنه بذلك شأن العديد من القوانين الوطنيَّة

الساحلية للمملكة". -راجع اللائحة التنفيذية الخاصة بنظام صيد واستثمار وحماية الثروات الحية في البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية تاريخ ١٤٠٨هـ على شبكة الإنترنت:
https://laws.boe.gov.sa (visited 25/3/2020 – 1:27 PM).

[١] جاء في المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية للمملكة العربية السعودية تاريخ ١٤٠٨هـ: "لا يسمح القيام بالدفن والردميات أو التجريف على سواحل المملكة سواء للجهات الحكومية أو الخاصة إلا بعد أخذ موافقة الوزارة".

[٢] نصت المادة الأولى الفقرة ٢٠ من قانون حماية البيئة السوري لعام ٢٠٠٦م على أن الإغراق: "كل طرح متعمد في البحر للنفايات أو للمواد الأخرى من السفن والطائرات والمنصات أو المنشآت المستخدمة، وكل إغراق متعمد في البحر للسفن والطائرات والمنصات والمنشآت المستخدمة في البحر".

أما التصريف فقد عرفته المادة الأولى الفقرة ١٥ من ذات القانون على أنه: "كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو إفراغ أي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة البحرية". -راجع قانون حماية البيئة السوري رقم ٩ لعام ٢٠٠٦م على شبكة الإنترنت:

الخاصَّة بحماية البيئة البحريَّة من التلوُّث بالإغراق، حيث منع المشرع السُّوريُّ من خلال هذا القانون تصريف مياه الصَّرف الصِّحيِّ في البحر الإقليميِّ السُّوريِّ، وكذلك في المنطقة الاقتصاديَّةِ الخالصة[١]، هذا الأمر مشابهٌ إلى حدٍ ما مع ما وردَ في النصِّ سالف الذِّكر الصَّادر عن المملكةِ العربيَّة السعوديَّة بشأن حظر إلقاء مياه الصَّرف الصِّحيِّ في البحر.

كما ألزم المُشرع السُّوريُّ كلَّ سفينةٍ يزيد محمولها القائم على ٢٠٠ طن، وكلّ ناقلة زيت عدد أفراد طاقمها يزيد على ١٢ شخصًا التزوُّد بما يأتي[٢]:

١- التزُّود بخزَّانٍ لتجميع المياه الآسنة سعته تتناسب وعدد أفراد الطَّاقم مع شبكة أنابيبٍ تنتهي بوصلةِ برٍّ معياريَّة دوليَّة لتفريغ محتوى الخزَّان في تسهيلات الاستقبال المرفئيَّة المخصَّصة لهذا الغرض، أو بوحدة معالجةٍ لتلك المياه قبل تصريفها في البحر.

٢- التزوُّد بشهادةٍ دوليَّةٍ لمنع التلوُّث البحريِّ بالمياه الآسنة صادرةٍ عن دولة العلم أو من هيئة تصنيف مُخوَّلة من قِبل دولة العلم سارية المفعول.

---

http://mot.gov.sy/web/files/2006%20R%209.pdf (visited 21/3/2020 – 7:16 PM).

[١] المادة ٣٠ من قانون حماية البيئة السوري لعام ٢٠٠٦م نصت: "يمنع تصريف المياه الآسنة (الصرف الصحي) من أيَّة سفينة أو ناقلة زيت في البحر الإقليمي السوري أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة".

[٢] المادة ٣١ من قانون حماية البيئة السوري لعام ٢٠٠٦م.

٣- السّويد:

تنبَّهت السُّويد إلى ضرورة إصدار قوانين تُعالج مشاكل البيئة، وذلك إثر تعرُّض الدُّول الاسكندنافيَّة لظاهرة الأمطار الحمضيَّة بفعل تلوُّث الهواء عبر الحدود، وخصوصًا بعد التَّحضير لانعقاد مؤتمر الأمم المتَّحدة الأوَّل حول البيئة الإنسانيَّة بمدينة استكهولم عام ١٩٧٢م[١].

وصدر قانونٌ خاصٌّ بالإغراق عام ١٩٧١م، وقد حظر هذا القانون إغراق المخلَّفات والنُّفايات الصِّناعيَّة والتِّجاريَّة في المياه الإقليميَّة السويديَّة، كما حظر إلقاء النُّفايات وأيّ مخلَّفاتٍ أخرى بوساطة السُّفن أو أيِّ وسيلة نقلٍ أخرى في المياه الدَّوليَّة.

ومع ذلك فقد حدَّد هذا القانون بعض الحالات التي يجوز فيها التخلُّص من النُّفايات في البحر، وبشرطين:

الأوَّل: ثبوت أنَّ الإغراق لن يؤدِّي إلى أيِّ إضرارٍ بالبيئة البحريَّة، أو إفساد خواصّ المياه، وإعاقة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر.

---

[١] نظرًا لما كانت تعانيه السويد من الأمطار الحمضية فقد احتضن المؤتمر الأول للبيئة الإنسانية لعام لعام ١٩٧٢ هذه المشكلة وأثيرت أثناء انعقاد المؤتمر، ولكن لم تلفت الأنظار إليها وقُوبلت ببعض الشك إلا أنه تم عقد مؤتمر حول حمضية البيئة بمدينة استكهولم في سنة ١٩٨٢ حيث أكدّ المجتمعون على وجود المشكلة وخطورتها. -انظر: علي بن علي مراح – المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود – رسالة دكتوراه – جامعة الجزائر – ٢٠٠٧-٢٠٠٨ – ص ٦٨.

الثَّاني: الحصول المسبق على تصريحٍ خاصٍّ من الجهة الإداريَّةِ المختصَّة، وهي الإدارةُ الوطنيَّةُ لحماية البيئة والوسط الطَّبيعيِّ[١].

وبالتالي، وتجنُّبًا للتّكرار فإنَّ قانون الرَّقابة على التلوُّث النرويجيّ لعام ١٩٨١م قد تضمَّن نصوصًا مشابهةً إلى حدٍّ كبيرٍ مع ما ورد سابقًا في القانون السويدي من حيث حظر إلقاء المخلَّفات والنُّفايات في البحر الإقليميِّ للنرويج وفي المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، إلا أنَّه وفي بعض الحالات والتي يُثبَت علميًّا عدم الإضرار بالبيئة البحريَّة يجوز التخلُّص من تلك النُّفايات في البحر الإقليميِّ أو في أعالي البحار بعد الحصول على التَّرخيص من الجهات المختصَّة بذلك[٢].

---

[١] راجع القانون السويدي الخاص بالإغراق لعام ١٩٧١م منشور على شبكة الإنترنت:
https://books.google.com/books?id=vCJ0vlx-fwMC&pg=SA7-PA24&lpg=SA7-PA24&dq=ACT+of+prohibition+of+dumping+of+wastes+in+water,+1971,+sweden,+law+1971&source=bl&ots=_c8JiLrP60&sig=ACfU3U2xNScrnuyncF_ZF9oQ9yJ1uL43bw&hl=ar&sa=X&ved=2ahUKEwjTl8-Y07XoAhUEaRUIHb9IAP0Q6AEwCnoECAYQAQ#v=onepage&q=ACT%20of%20prohibition%20of%20dumping%20of%20wastes%20in%20water%2C%201971%2C%20sweden%2C%20law%201971&f=false (visited 22/6/2020 – 3:39 PM).

[٢] راجع قانون الرقابة على التلوث النرويجي لعام ١٩٨١م على شبكة الإنترنت:
https://www.adeb.no/globalassets/publikasjoner/english-publications/kapittel-environmenttal-risk-management.pdf (visited 22/6/2020 - 3:50 PM).

ثالثًا: أنظمةُ وقوانينُ الحمايةِ من التلوُّثِ النَّوَوِيِّ:

ذكرنا فيما سبق أنَّ التلوُّثَ بالمواد النَّوَوِيَّةِ من أكثر أنواع التلوُّث البحريِّ خطورةً، كان هذا دافعٌ لإبرام العديد من الاتفاقيَّات الدَّوليَّة في هذا الشأن والتي تحظر إجراء تجارب الأسلحة النَّوَوِيَّة في قاع البحار والمحيطات، وتحظر إغراق النُّفايات النَّوَوِيَّة والمواد ذات النَّشاط الإشعاعي في البحار، ومن هنا تنبَّهتِ العديد من الدُّول لإصدار قوانينَ وأنظمةً داخليَّةً تُعنى بهذا الأمر.

إلَّا أنَّه في الواقع العمليِّ فإنَّ الدُّول المهتمَّة بما يُسمَّى الطَّاقة النَّوَويَّة هي الدُّول المتقدِّمة صناعيًّا كونها تعتمد في صناعتها عليها، إلَّا أنَّ ذلك لا ينكر اهتمام بعض الدُّول النَّامية بها، ونورد فيما يأتي بعض الأمثلة:

١- فرنسا:

صدر في فرنسا القانون رقم ١٢٤٥ لعام ١٩٦٤م المتعلِّق بوقاية المياه من التلوُّث؛ حيث أكَّد هذا القانون ضرورة حماية البيئة البحريَّة، وذلك من خلال حظر تصريف أو إغراق النُّفايات النَّوَوِيَّة في البحار[١]، وبالعودة إلى هذا القانون يتبيَّن لنا الحظر العام على إلقاء أو تفريغ المواد النَّوَوِيَّة أو المشعَّة،

---

[١] نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٤٥ لعام ١٩٦٤م على أنه: "يحظر صرف أو إغراق المواد أيًا كانت طبيعتها في مياه البحر، خصوصًا النفايات الصناعية والنووية التي يمكن أن تلحق الضرر بالصحة العامة وبالحيوانات والنباتات البحرية وتعوق التنمية الاقتصادية والسياحية للمناطق الشاطئية". –راجع القانون الفرنسي رقم ١٢٤٥ لعام ١٩٦٤م المتعلق بوقاية المياه من التلوث على شبكة الإنترنت:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006068236 (visited 26/3/2020 – 7:47 PM).

وبصرف النَّظر عن شكلها صلبةً كانت أم سائلةً في البحر. وإذ كان من الممكن في بعض الحالات السَّماح بالتفريغ إذا كانت نسبته ضئيلةً، إلَّا أنَّ الحظر المقرَّر مشروطٌ بأن يكون التَّفريغ يهدِّد ويضرُّ بالصحَّة الإنسانيَّة، ويقضي على الأحياء المائيَّة النباتيَّة أو الحيوانيَّة، ويعوق عمليَّة التَّنمية الاقتصاديَّة والسياحيَّة للمناطق التي يتمُّ فيها الإلقاء.

٢- جمهوريَّةُ مصر العربيَّة:

تُعدُّ مصر من الدُّول التي تهتمُّ بمجال التلوُّث النَّوَوِيِّ، حيث وردت العديد من النُّصوص في قوانينَ متفرِّقةً تحظر تلوُّث البيئة البحريَّة بالمواد النَّوَوِيَّة والمواد ذات النَّشاط الإشعاعيِّ.

فمثلًا صدر قرار رئيس الجمهوريَّة رقم ٢٨٨ لعام ١٩٥٧م بإنشاء مؤسَّسة الطَّاقة الذريَّة المصريَّة[١]، التي تسهر على كلِّ ما يتعلَّق باستخدام الطَّاقة النَّوَوِيَّة والآثار التي تنشأ عنها، بما في ذلك التلوُّث النووي. ثمَّ صدر القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٦٠م لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤيَّنة والوقاية من أخطارها[٢]، حيث حظر استعمال الإشعاعات المؤيَّنة إلَّا لمن تُرخِّص له الجهة

---

[١] -راجع قرار رئيس جمهورية مصر بشأن إنشاء مؤسسة الطاقة الذرية على شبكة الإنترنت:
https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=271937&MasterID=271937 (visited 7/6/2020 – 5:02 PM).

[٢] الإشعاعات المؤينة في أحكام هذا القانون هي الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي أو من الآلات كأجهزة أشعة أكس أو رونتجن والمفاعلات والمعجلات وسائر الإشعاعات الأخرى. (المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٦٠م). -راجع القانون المصري رقم ٥٩ لعام ١٩٦٠م لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة على شبكة الإنترنت:
https://syrmh.com (visited 27/3/2020 – 8:04 PM).

التأين هو مصطلح علمي يعني ظهور شحنات كهربائية سالبة أو موجبة نتيجة تحرر بعض الإلكترونيات من الذرة، كون الأجسام تحتوي على شحنات كهربائية محايدة، وعندما يربح الجسم عددًا من الإلكترونات يصبح مشحونًا سلبيًا، وعندما يخسر عددًا من الإلكترونات تصبح شحنته موجبة، وفي حالتي فقدان أو الكسب الإلكتروني تتحقق عملية التأين. –انظر: نزار دندش – التلوث الكهرومغناطيسي وصحة الإنسان – دار المؤلف – بيروت – ٢٠٠٤م – ص ١٨.

والأشعة المؤذية (المؤينة) على أربعة أنواع هي:

أ- أشعة ألفا: يبلغ مقدار قدرتها على اختراق الخلايا الحية مسافة تتراوح بين ٨٠ – ١٠٠ مليمكرون في حين يسهل منع هذا الاختراق إذا اعترض الإشعاع أي حاجز رقيق من مادة صلبة كورقة الكتابة أو طبقة الجلد الخارجية، ولهذا فإن هذا النوع لا يحدث أي ضرر على الإنسان. أما إذا ابتلع الإنسان أو استنشق غبارًا يحتوي على مادة تشع أشعة ألفا فإنها تحدث ضررًا بليغًا على الخلايا التي تمتصها أو تخترقها.

ب- أشعة بيتا: تستطيع اختراق أنسجة الجسم، ولكن يمكن منع هذا الاختراق إذا اعترض الإشعاع طبقة من الرصاص سمكها ٣ مليمتر تقريبًا أو أي مادة أخرى معادلة لذلك. ولهذا فإنها أخطر على جسم الإنسان من أشعة ألفا.

ت- أشعة غاما: هذا النوع من الأشعة له القدرة على اختراق أنسجة الجسم أو أي مواد أخرى لمسافة بعيدة، أطول بكثير من أشعة بيتا، ويمكن منع هذا الاختراق بحواجز واقية سميكة من مادة ذات كثافة عالية كالرصاص وبحدود سمك ٨ مليمتر، لذلك فهي أخطر من أشعة بيتا.

ث- أشعة أكس: وهذه أخطر الأنواع لقدرتها على اختراق جسم الإنسان والمواد لمسافة طويلة، كما أنها أكثر الأنواع استعمالًا في مجال الطب، ومع ذلك يمكن منعها الاختراق باستعمال حواجز واقية ذات سماكة كثيفة من مادة الرصاص. –انظر: د. عمار التركاوي – مرجع سابق – ص١٣١.

المختصَّة بذلك[١] وبعد توافر شروط الوقاية التي يتطلَّبها هذا القانون[٢]. ومن الجدير بالذكر أنَّ القانونَ المصريَّ قد تطرَّقَ لموضوع استعمال الإشعاعات المؤيَّنة وحدَّد الفئات المرخَّص لها في العمل بها[٣].

ومن الأدوات المهمَّة بخصوص الوقاية من التلوُّثِ النَّوَوِيّ للبحار نذكر التَّعليمات التي صدرت في مصرَ، والخاصَّة بتنظيم إجراءات الوقاية من الأخطار التي تترتَّب على نقل المواد ذات النَّشاط الإشعاعيِّ عبر قناة السويس، وتبدو أهميَّة تلك التَّعليمات في أنَّ عدم احترامها وحدوث تلوُّثٍ إشعاعيٍّ أو نَوَوِي يمكن أن تمتدَّ آثاره عبر البحر الأحمر إلى مسافاتٍ بعيدةٍ[٤].

كما قرَّر القانون رقم ١٢٤ لعام ١٩٨٣م المتعلِّق بصيد الأسماك والأحياء المائيَّة وتنظيم المزارع السمكيَّة حظر تصريف أيّ موادّ نوويَّة أو مواد ذات نشاط إشعاعي في المياه المصريَّة (أي المياه الداخلية والمياه في منطقة البحر الإقليمي)، وحتى لو كانتِ المواد مستخدمةً لمقاومة الآفات الزراعيَّة[٥].

---

[١] المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٦٠م نصت على أنه: "لا يجوز استعمال الإشعاعات المؤينة بأي صفة كانت إلا لمن يُرخص له في ذلك".

[٢] نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٦٠م على أنه: "لا يُرخص في إقامة الأجهزة أو حيازة مواد تنبعث منها إشعاعات مؤينة بقصد استعمالها إلا إذا توافرت اشتراطات الوقاية طبقًا للقانون".

[٣] راجع المادة السابعة من القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٦٠م.

[٤] مشار إليه لدى: د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية) – مرجع سابق – ص٢٠٣.

[٥] المادة ١٥ من القانون رقم ١٢٤ لعام ١٩٨٣م بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية نصت على أنَّه: "مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، لا يجوز إلقاء أو

المبحثُ الثَّاني

الجهوُد المبذولةُ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ النَّوَوِيِّ.

إنَّ أهميَّة الطَّاقة النَّوَوِيَّةِ كمصدرٍ بديلٍ للطَّاقةِ ليست بالحدث الجديد، ولكنَّ أهميَّتها ازدادت في السنوات الأخيرة نظرًا لتزايد الوعي بحقيقة هذا المصدر الاقتصاديّ الكبير للطَّاقة، وقد تنبَّه المجتمع الدَّوليّ نتيجة الاستخدام المتزايد للطَّاقة النَّوَوِيَّة إلى خطورة ما يمكن أن تسبِّبه من ملوِّثاتٍ تصيب البيئة البحريَّة بشكلٍ خاصٍّ، على اعتبار أنَّ التلوُّث يُعدُّ من أخطر ما يواجه البيئة ويُهدِّد نظمها الإيكولوجيَّة، كما يقضي على مُقدّراتها الطبيعيَّة وينتقص من مواردها، وعليه، بذلت الأمم المتَّحدة جهودًا مكثَّفةً للسَّيطرة على التلوُّث النوويّ الّذي يطال البيئة البحريّة، من خلال إبرام عدد من الاتفاقيّات الدّوليّة التي قامت بتأطير مفهوم الحماية الدّوليّة لمصادر التلوّث النَّوويّ على تعدّدها.

ومن خلال ما تقدَّم سنقوم بتسليط الضّوء على مفهوم التلوُّث البحريّ والتلوّث النّوويّ، وحكم الاستخدام السلميّ للطّاقة النوويّة من خلال تبيان مجالات استخدامها، مع التَّركيز على الاتفاقيَّات الدَّوليَّة التي تُعنى بحماية البيئة البحريَّةِ من المصادر المتعدِّدة للتلوُّث النَّوَوِيِّ.

تصريف مخلفات المصانع والمبيدات الحشرية التي تستخدم في مقاومة الآفات الزراعية وما يماثلها من مواد سامة، أو مشعة في المياه المصرية". –راجع القانون المصري رقم ١٢٤ لعام ١٩٨٣م بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية على شبكة الإنترنت:
https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=4302&MasterID=4302 (visited 22/6/2020 – 3:45 PM).

المطلبُ الأوَّلُ

التَّعريفُ بالتلوُّثِ البحريِّ والنَّوَوِيِّ والاستخدامِ السلميِّ للطَّاقة النَّوَوِيَّةِ.

يُعدُّ التلوُّث من الموضوعات الرَّاهنة ذات الأهميَّة الكبيرة التي تشغل بال الكثير من العلماء، وأصحاب القرار والفكر السياسيِّ في البلدان المتقدِّمة والنَّامية على حدٍّ سواء، وحتى المنظَّمات الدَّوليَّة العالميَّة والإقليميَّة، ويعود ذلك إلى التعدُّد النوعيِّ والتَّزايد الكميِّ لعناصر التلوُّث سواء في الهواء أو الماء أو التربة، نتيجة النَّشاطات العشوائيَّة المتزايدة، ممَّا أدَّى إلى وجود مخاطرَ شكَّلت تهديدًا واضحًا لحياة الإنسان والحيوان والنَّبات، وأحدثت خللًا في التَّوازن البيئيِّ بشكلٍ عامٍّ؛ بحيث أصبحت مجالات الحياة للكائنات الحيَّة جميعها، بل للكرة الأرضيَّة برمَّتها مهدَّدةً ليس بالخطر الشَّديد وحسب، بل بالزوال أيضًا.

الفرعُ الأوَّلُ: ماهيَّةُ التلوُّثِ البحريِّ وصورِهِ:

لا مِراء في أنَّ التلوُّث يُعدُّ من الأخطار الرَّئيسة والمهمَّة التي تهدِّد البيئة، إن لم يكن أهمّها على الإطلاق، ولا سيما البيئة البحرية. فمع تقدُّم المجتمعات وتطوُّر الصِّناعة وظهور التكنولوجيا الحديثة، بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة على نحوٍ يهدِّد وجود الكائنات البحريَّة الحيَّة وغير الحيَّة، ويهدم المنظومة البيئيَّة البحريَّة ويعرِّضها للخطر.

أوَّلًا: تعريفُ التلوُّث:

وردت كلمة التلوُّث في القرآن الكريم معنىً، إلَّا أنَّها لم ترد لفظًا، حيث عبَّر عنها بلفظ الفساد، كقوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين"[١].

وجاء في معجم لسان العرب المحيط، تحت كلمة "تلوُّث" أنَّ التلوُّث يعني التلطُّخ، يقال تلوَّث الطِّين بالتِّبن، والجصّ بالرَّمل، ولوَّث ثيابه بالطِّين؛ أي لطَّخَها، ولوَّث الماءَ؛ أي كدرَهُ[٢].

أمَّا التلوُّث اصطلاحًا: فقد عرَّفه "مايكل الابي" Micheal Allaby[٣] على أنَّه: "أيُّ تغيير مباشرٍ أو غير مباشرٍ في الخصائص الفيزيائيَّة أو البيولوجيَّة أو الكيميائيَّة أو الإشعاعيَّة لأيِّ جزءٍ من أجزاء البيئة، بأيِّ طريقةٍ تؤدِّي إلى زيادة الأضرار الكامنة أو الظَّاهرة التي تصيب الصحَّة أو الأمن والرَّفاهيَّة لأيٍّ من الكائنات الحيَّة الموجودة في تلك البيئة"[٤].

ونذكر ما جاء بوثائق منظَّمة التعاون والتنمية الاقتصاديَّة أنَّ التلوُّث

---

[١] سورة الأعراف – الآية ٨٥.

[٢] لسان العرب المحيط لابن منظور – المجلد الأول – الجزء الثالث – إعداد وتصنيف يوسف خياط – دار لسان العرب – بيروت – لبنان – ص٤٠٨ –٤٠٩.

[٣] "مايكل الابي" مؤلف بريطاني حائز على جائزة "أفينتس جونيور" Aventis Junior التي تمنح لمؤلّفي الكتب العلمية، كتب على نطاق واسع عن العلوم، وخاصة حول البيئة والطقس.

[4] Micheal Allaby, Mac Millan Dictionary of the Environment, Second Ed, London, 1983, P: 390.

هو "إدخال الإنسان مباشرةً أو بطريقةٍ غير مباشرةٍ لمواد أو لطاقةٍ في البيئة، والذي يستتبع نتائجَ ضارَّةً على نحوٍ يعرِّض الصحَّة الإنسانيَّة للخطر ويضرُّ بالموارد الحيوية وبالنُّظم البيئيَّة، وينال من قيم التمتُّع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط"[١].

كما نشير إلى ما جاء في تقرير المجلس الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ التَّابع للأمم المتَّحدة عام ١٩٦٥م حول "تلوُّث الوسط والتَّدابير المتَّخذة لمكافحته" في أنَّ التلوُّث "هو التَّغيير الذي يحدث بفعل التَّأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانيَّة في تكوين أو في حالة الوسط على نحوٍ يخلُّ ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعيَّة لذلك الوسط"[٢]. فهذا التَّعريف وبالإضافة إلى التَّعريف الذي أوردته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، قد اعتمدته مع بعض التَّعديلات البسيطة– معظم المعاهدات والاتفاقيَّات الخاصَّة بالتلوُّث[٣].

ومن منظورٍ آخر نذكر ما أورده أحد المعاجم المتخصِّصة في الاصطلاحات البيئيَّة Allen Dictionary، من أنَّ التلوُّث هو "إفسادٌ مباشرٌ للخصائص العضويَّة أو الحراريَّة أو البيولوجيَّة والإشعاعيَّة لأيِّ جزءٍ من البيئة،

---

[1] Organization for Economic Cooperation and Development, doc, Env/Min (74), 12 juillet 1974, p: 4.

[2] United Nation, Economic and Social Council, E/4073, June 10, 1965.

[٣] كمعاهدة برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦م، ومعاهدة جنيف بشأن التلوث عبر الحدود لعام ١٩٧٩م في مادتها الثانية.

مثلًا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التَّأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبِّب وضعًا يكون ضارًا أو يحتمل الإضرار بالصحَّة العامَّة، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات، والسَّمك والموارد الحيَّة والنَّباتات"[١].

وبالنِّسبة للفقه العربيِّ، فقد قام بتعريف التلوُّث كما فعلت الوثائق الدَّوليَّة، إذ تبنَّى تعريفاتٍ قريبةً ممَّا سبق، فعلى سبيل المثال تمَّ وصف التلوُّث بأنَّه "إحداث تغييرٍ مقصودٍ عن عمدٍ أو عفويٍّ في البيئة ناتجٍ عن أفعال الإنسان"[٢].

كما عرَّفه "زين الدِّين عبد المقصود" بأنَّه: "حدوث خللٍ في الحركة التوافقيَّة التي تحدث ما بين العناصر المكوِّنة للنِّظام البيئيِّ بحيث تؤدِّي إلى شلِّ فعاليَّة هذا النِّظام وفقدانه القدرة على أداء دوره الطبيعي من الملوِّثات خاصَّة العضويّة منها في العمليَّات الطَّبيعيَّة"[٣].

وحسب ما جاء في قانون وزارة الدَّولة لشؤون البيئة السُّوريِّ رقم ١٢ لعام ٢٠١٢م فقد عرَّف في مادَّته الأولى تلوُّث البيئة بأنَّه: "كلُّ تغييرٍ كميٍّ أو كيفيٍّ أو نوعيٍّ بفعل الملوِّثات في الصِّفات الفيزيائيَّة أو الكيميائيَّة أو الحيويَّة

---

[1] Geipin Allen, Dictionary of environmental terms, London, 1974, p: 124.

[٢] فهمي حسن أمين – تلوث الهواء (مصادره – أخطاره – علاجه) – دار العلوم – الرياض – ١٩٨٤م – ص٥٣.

[٣] زين الدين عبد المقصود – البيئة والإنسان – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨١م – ص٩٩.

لعنصرٍ أو أكثر من عناصر البيئة ينتج عنه أضرار تهدِّد صحَّة الإنسان وحياته وصحَّة الكائنات الحيَّة والنَّباتات وحياتها وصحة وسلامة الموارد الطبيعيَّة"[١].

كما عرَّفت اتفاقيَّة هلسنكي لعام ١٩٧٤م التلوُّث بأنَّه: "قيام الإنسان بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ بتصريف مواد أو طاقة في البيئة البحرية، ويترتَّب على ذلك آثارًا ضارَّةً بصحَّة الإنسان أو بالموارد البحرية أو الأحياء البحريَّة أو عرقلة الاستخدامات للبحار أو التَّأثير في خواصِّ استخدام المياه البحريَّة أو التَّقليل من أوجه الاستفادة بها"[٢].

وعلى صعيد البيئة البحريَّة فقد كثرت الاتفاقيَّات الدَّوليَّة التي عالجت موضوعها، نذكر ما جاء ضمن مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار، خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانيَّة في استكهولم عام ١٩٧٢م؛ حيث جاء به أنَّ التلوث هو "إدخال الإنسان بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ لمواد أو طاقة في البيئة البحريَّة، يكون لها آثارٌ ضارَّةٌ كالأضرار التي تلحق بالموارد الحيَّة، أو تعرِّض صحَّة الإنسان للمخاطرة أو تعوِّق الأنشطة البحرية بما فيها

---

[١] قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة السوري – منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩م.

[٢] نصَّت الفقرة الأولى من المادَّة الثَّانية من اتفاقيَّة هلسنكي لعام ١٩٧٤م على الآتي:
2-(1) Pollution mean: "Introduction by man directly or indirectly of substances or energy into the environment including estuaries, resulting is such deleterious effects as hazard health, harm to living resources and marine life, hindrance to legiti mate uses of the sea including fishing, impairment of the quality for use of sea water, and reduction of amenitie". -New Directions in the Law of Sea, Documents IV, 1975, P: 456.

الصيد، وإفساد خواص مياه البحر، من وجهة نظر استخدامه والإقلال من منافعه"[١].

وقد عرَّفت منظَّمة الأغذية والزِّراعة (الفاو) FAO عام ١٩٧٠م التلوُّث البحريَّ بأنَّه ينتج عن "إدخال الإنسان في البيئة البحريَّة موادًا يمكن أن تسبِّب نتائجَ مؤذيةً، كالإضرار بالثروات البيولوجيَّة والأخطار على الصحَّة الإنسانيَّة وعرقلة النَّشاطات البحريَّة بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا مياه البحر عوضًا عن استخدامها، والحدّ من الغرض من استخدامها في مجالات التَّرفيه"[٢].

وبالنَّظر إلى التَّعريفات السَّابقة نجد أنَّها متشابهةٌ إلى حدٍّ كبيرٍ من حيث اشتراطها القيام بفعلٍ ماديٍّ لحدوث التلوُّث، كالإدخال أو التَّغيير أو الإفساد وبأيِّ وسيلةٍ كانت، الأمر الذي يؤدِّي إلى تعطيل أو شلِّ فعاليَّة النُّظم البيئيَّة والإيكولوجيَّة، ممَّا يؤثِّر على الكائنات الحيَّة وغير الحيَّة، وعلى تمتُّع الإنسان بالبيئة والاستفادة من مواردها.

---

[1] UN, doc, A/conf 48/14 annexe 11, p: 1.

[2] Pollution means: "Introduction by man, directly or indirectly, of substances or energy into the marine environment (including estuaries) resulting in such deleterious effects as harm to living resources, hazards to human health, hindrance to marine activities including fishing, impairment of quality for use of sea water and reduction of amenities". –See: Food and Agriculture Organization of the United Nation, Rome, 1991. http://www.fao.org/3/u3100e/U3100e00.htm (visited 18/6/2020 – 12:49 PM).

إلا أنَّه عند الإعداد لاتفاقيَّةِ قانون البحار عام ١٩٨٢م اهتمَّ واضعو الاتفاقيَّة بالعمل على التَّوفيق بين المحاولات السَّابقة لتعريفِ التلوُّث البحريِّ، ووضع نصٍّ يجمع بين تلك المحاولات، فأخذت بالتَّعريف الَّذي أقرَّه وأجمع عليه الفقه الدَّوليُّ، فجاءت الفِقرة الرَّابعة من البند الأوَّل من المادَّة الأولى تنصُّ على أنَّه: "يعني تلوُّث البيئة البحريَّة إدخال الإنسان في البيئة البحريَّة بما في ذلك مصابّ الأنهار، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ موادًا أو طاقةً تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثارٌ مؤذيةٌ، مثل الإضرار بالموارد والحياة البحريَّة وتعريض الصحَّة البشريَّة للأخطار وإعاقة الأنشطة البحريَّة، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابليَّة مياه البحر للاستغلال، والإقلال من التَّرويج"[١].

ويتوافق هذا التَّعريف المذكور مع تعريف التلوُّث البحريِّ الذي أوردته اتفاقيَّة حماية البحر الأبيض المتوسِّط من التلوُّث المنعقدة في برشلونة عام ١٩٧٦[٢]م، واتفاقيَّة الكويت الإقليميَّة للتَّعاون بشأن حماية البيئة البحريَّة للخليج

---

[١] راجع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على شبكة الإنترنت:
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf (visited 18/6/2020 - 12:58 PM).

[٢] نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية برشلونة عام ١٩٧٦م: "يُقصد بالتلوُّث قيام الإنسان بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ بإدخال أيَّة مواد أو صنوف من الطَّاقة إلى البيئة ممَّا يُسبِّب آثارًا مؤذيةً كإلحاق الضرر بالموارد الحية أو تكون مصدرًا خطرًا على الصحة البشرية وعائقًا للنشاطات البحرية بما في ذلك الصيد، وإفسادًا لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصًا لمدى التمتُّع بها". –اتفاقيَّة برشلونة لحماية البحر المتوسّط من التلوث – المجلة المصريّة للقانون الدَّوليِّ – العدد ٣٢ – ١٩٧٦م – ص٣١٢.

العربيِّ من التلوُّث المُبرمة عام ١٩٧٨م[١]، والاتفاقيَّة الإقليميَّة للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن المبرمة في جدَّة عام ١٩٨٢م[٢]. ونشير هنا إلى أنَّ تعريف اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م للتلوُّث البحريِّ، جاء أكثر شمولًا ودقَّةً ممَّا سبقه من تعريفاتٍ، وانتهج منهجًا وقائيًا علاجيًا لظاهرة التلوُّثِ البحريِّ؛ حيث أشارت التَّعريفات السَّابقة إلى الفعل الإنسانيِّ الذي يُحدث الضَّرر، وأضاف التَّعريف الجديد الإشارة لاحتماليَّة حدوث الضَّرر عن الفعل الإنسانيِّ، فتناول الضَّرر الحاليَّ والضَّرر المستقبليَّ، منتهجًا بذلك منهجًا وقائيًا إلى جانب المنهج العلاجيِّ في مكافحة التلوُّث البحريِّ، واعتبر أنَّ التلوُّثَ كائنٌ في أيِّ تغييرٍ ضارٍّ في الحياة البحريَّة، وليس فقط في حال الإضرار بالصحَّة البشريَّة أو النَّشاطات الإنسانيَّة.

---

[١] نصَّت المادَّة الأولى بفقرتها الأولى من اتفاقيَّة الكويت الإقليميَّة لعام ١٩٧٨م على أنَّه: "يقصد بتعبير التلوُّث البحريِّ قيام الإنسان سواء بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة بإدخال أيَّة مواد أو مصادر للطَّاقة إلى البيئة البحريَّة يترتَّب عليها أو يُحتمل أن يترتَّب عليها آثارٌ ضارَّةٌ، كالإضرار بالموارد الحيَّة وتهديد صحَّة الإنسان وتعويق الأنشطة البحريَّة بما في ذلك الصَّيد وإفساد صلاحيَّة مياه البحر للاستخدام والحدِّ من قيام المرافق الترفيهيَّة". –راجع اتفاقيَّة الكويت لحماية البيئة البحريَّة للخليج العربيِّ لعام ١٩٧٨م على شبكة الإنترنت:

http://ropme.org/home.clx (visited 19/6/2020 - 1:16 PM).

[٢] نصت المادة الأولى منها على أنّ التلوث البحري هو: "قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أي مواد أو شكل من أشكال الطاقة إلى البيئة البحرية تترتب عليها آثارٌ ضارَّةٌ بالموارد الحية وتهديد صحة الإنسان، وتعويق الأنشطة البحريَّة بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد صلاحيَّة مياه البحر الأحمر للاستخدام والحدِّ من قيام المرافق الترفيهيَّة". –راجع الاتفاقيَّة الإقليميَّة للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام ١٩٨٢م على شبكة الإنترنت:

http://www.persga.org/Documents_Arabic/Jeddah_Convention_Arabic.pdf (visited 19/6/2020 - 6:24 PM).

أمَّا المشرِّع السوري فقد عرَّف التلوُّث البحريَّ بأنَّه: "إدخال أيِّ مواد أو طاقة إلى البيئة البحريَّة بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ بوساطة الإنسان يؤدِّي إلى إلحاق الأذى أو الضَّرر بالصحَّة البشريَّة والأحياء المائيَّة والشَّواطئ والاستخدامات المشروعة للبحر"[١].

وبصرف النَّظر عن التَّعاريف السَّابقة أو حتى التَّعريف المُستخلص منهم، نصل إلى أنَّه يجب توافر عناصر عدّة عند صياغة تعريفٍ للتلوُّث، أهمُّها:

١. أن يُحدث التلوُّث تغييرًا في البيئة أو الوسط الطبيعيِّ (البحريِّ) بشكلٍ يضعف أو يُخل بالتَّوازن الطَّبيعيِّ أو يؤثِّر بتركيبة ونوعيَّة المياه الإيكولوجيَّة.

٢. أن يكون ذلك نتيجة تدخُّلٍ خارجيٍّ، والتدخُّل الخارجيُّ قد يكون بفعل الإنسان أو نتيجة ظواهر طبيعيَّة كالزلازل والبراكين والفيضانات، إلَّا أنَّ المُعوَّل عليه استنادًا إلى القواعد القانونيَّة المعنيَّة بالحماية القانونيَّة للبيئة، هو الأعمال التي يقوم بها الإنسان على اعتبار أنَّ القانون هو ظاهرةٌ اجتماعيَّةٌ تخاطب السُّلوك الإنسانيَّ[٢]، ولا سلطان له على أفعال الطَّبيعة[٣].

---

[١] راجع المادة الأولى الفقرة الثامنة من قانون البيئة السوري لعام ٢٠٠٦م.

[٢] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيليَّة في الأنظمة الوطنيّة والاتفاقيّة) – مرجع سابق – ص٧٣.

[٣] يبدو هذا التحديد دقيقًا إذا لاحظنا أنَّ المسؤوليَّة عن التلوُّث لا تنعقد إذا كان سبب التلوُّث خارجًا عن إرادة الإنسان، دليل ذلك أنَّ الاتفاقيَّات الدَّوليَّة التي تُعالج تلوُّث البيئة تستثني من الالتزام

٣. أن يلحق أو يحتمل أن يلحق التلوُّث ضررًا بالبيئة، ويؤثِّر عليها بطريقةٍ ينتج عنها عددٌ من الآثار الضارَّة بها، التي تخلُّ بالتَّوازن الفطريِّ أو الطَّبيعيِّ كالقضاء على بعض المكوِّنات والعناصر الطَّبيعيَّة للبيئة، ممَّا ينعكس بشكلٍ سلبيٍّ على الإنسان وغيره من الكائنات الحيَّة وغير الحيَّة[١].

وإذا عدنا إلى الاتفاقيَّات الدَّوليَّة نجد أنَّها قد عرَّفت ما يسمَّى بـ "الآثار الضارَّة لتلوُّث البيئة" بأنَّها: "التغيُّيرات في البيئة الماديَّة أو في الكائنات الحيَّة، بما في ذلك التغيُّيرات في المناخ التي لها آثارٌ شديدة الضَّرر على الصحَّة البشريَّة أو على تركيب ومرونة وإنتاجيَّة النُّظم الإيكولوجيَّة الطبيعيَّة، وتلك التي ينظِّمها الإنسان أو على المواد المفيدة للبشريَّة"[٢].

ثانيًا: صورُ تلوُّث البيئةِ البحريَّةِ:

نقصد بصور التلوث البحريِّ أشكال وأنماط التلوث والتي تنقسم من حيث مداها إلى تلوُّثٍ عابرٍ للحدود وتلوُّثٍ عبر الوطني، وهناك صورٌ أخرى لتلوُّث البيئة البحريَّة، نذكر منها الآتي:

بالمسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة حالات التلوُّث النَّاشئ عن القوَّة القاهرة وحالة الضَّرورة، من ذلك مثلًا اتفاقيَّة لندن لعام ١٩٥٤م الخاصَّة بمنع تلوُّث البحار بالبترول (م٤).

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعيَّة) – دار النَّهضة العربيَّة – القاهرة – ٢٠٠٢-٢٠٠٣م – ص٨٢.

[٢] المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٥م.

١- التلوُّثُ عبرَ الحدودِ:

عرَّفته لجنة القانون الدَّوليِّ بأنَّه: "التلوث الذي ينشأ داخل إقليم إحدى الدُّول أو تحت رقابتها ويُسبِّب أضرارًا داخل إقليم دولةٍ أخرى أو تحت رقابتها"[١].

أو هو "التلوُّث الذي ينشأ في بلدٍ ما، ويحدث تأثيراته في دولٍ أخرى"[٢].

أي أنَّه التلوث الذي ينبعث من إحدى الدُّول، أو من سفينةٍ أو طائرةٍ تابعةٍ لهذه الدَّولة، محدثًا أضرارًا في إقليم دولةٍ أخرى، أو في منشآتٍ تابعةٍ لها وخارج نطاق ولايتها الإقليميَّة.

كما عرَّفته منظَّمة التَّعاون والتنمية الاقتصاديَّة بأنَّه: "أيُّ تلوُّثٍ عمديٍّ يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعًا أو موجودًا كليًا أو جزئيًا في منطقةٍ تخضع للاختصاص الوطنيِّ للدَّولة، وتكون له آثاره في منطقةٍ خاضعةٍ للاختصاص الوطنيِّ لدولةٍ أخرى"[٣].

---

[١] تقرير لجنة القانون الدَّولي عن أعمال دورتها السَّادسة والثلاثين – الوثيقة رقم A/CN.4/SER./ 1984، حولية لجنة القانون الدولي – المجلد الثاني – الجزء الثاني – نيويورك – ١٩٨٦م – ص١١٥-١٢٠.

[2] "Pollution Originating in one country and having effects within other countries". -See: M. Despax and Saint-Girons, Collective Defence of the Environment and Admissibility of Proceedings in Relation to Transfrontier Pollution, in Environment Protection in frontier region, OECD, Paris, 1979, P: 201.

[3] OECD "Responsibility and liability of states in relation to transfontier pollution, Reports by the OECD Environment Committee, 1984, P: 4.

ويقترب هذا التَّعريف من التَّعريف الَّذي قالت به اتفاقيَّة جنيف لعام ١٩٧٩م بخصوص التلوُّثِ بعيد المدى العابر للحدود؛ حيث عرَّفت التلوث بأنَّه: "هو الذي يكون مصدره الطبيعي موجودًا كليًا أو جزئيًا في منطقةٍ تخضع للاختصاص الوطنيِّ لدولةٍ، والذي يحدث آثاره الضارَّة في منطقةٍ تخضع للاختصاص الوطنيِّ لدولةٍ أخرى، وعلى مسافةٍ يكون معها من غير الممكن عمومًا التَّمييز بين ما تسهم به المصادر الفرديَّة أو مجموعة مصادر الانبعاث"[١].

واستنادًا إلى ما سبق ذكره يمكننا أن نُلفت الانتباه إلى أنَّ هذا النَّوع من التلوُّث ينتقل من الدَّولة الَّتي يحدث في إقليمها إلى دولةٍ أخرى، ودون إمكانيَّة حجبه أو منعه من العبور إلى تلك الدَّولة المتأثرة[٢].

٢- التلوُّثُ عبرَ الوطنيِّ:

وهو التلوُّث الذي ينشأ داخل إقليم إحدى الدُّول أو تحت رقابتها، ويسبِّبُ أضرارًا في مناطقَ من البيئة البحريَّة خارج نطاق السِّيادة الإقليميَّة للدُّول في أعالي البحار؛ أي التلوُّث الَّذي يأتي مصدره من إحدى الدُّولِ، أو من سفينةٍ أو طائرةٍ تابعةٍ لها، ويُحدث أضرارًا في مناطقَ من البيئة البحريَّة من أعالي البحار

---

[1] Richard Burnett Hall, Environment Law, Sweet & Maxwell, London, 1995, P: 37.

[٢] د. نبيل حلمي – الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١م – ص٢٧.

خارج حدود الولاية الإقليميَّة للدُّول[١].

٣- التلوُّثُ العمديُّ:

وهو التسبُّب الإراديُّ بتلويث البيئة البحريَّة، وإلحاق الضَّرر بها؛ أي التلوُّث الذي يقع بفعلٍ إراديٍّ واعٍ جاعلًا من البحر مكبًا للنُّفايات والعوادم[٢]، أو كما يُقال بأنَّه التلوُّث النَّاجم عن أنشطةٍ تقوم بها الدَّولة تكون عالمةً بها أو من المفترض أنَّها عالمةٌ بأنَّها تُسبِّبُ أضرارًا ماديَّةً ملموسةً، وهذا النَّوعُ من التلوُّثِ يحدث عندما تكون سلطات الدَّولة على علمٍ، أو من المفترض أن تعلم بوجود تلوُّثٍ مستمرٍّ عابرٍ للحدود الوطنيَّة، ولكنَّها لا تفعل شيئًا لإيقافه[٣]. فالتلوُّث يكون عمديًّا عند غسل ناقلات النفط بمياه البحر، أو إلقاء مواد سامَّةٍ أو ضارَّةٍ مباشرةٍ في البحر، والتي يكون مصدرها إمَّا الجوّ أو البرّ أو السّفن، أو عند استعمال منشآت أو أدوات في استكشاف واستغلال الطَّبيعة الموجودة في قاع البحر بشكلٍ مخالفٍ للقواعد والأنظمة المقرَّرة دوليًا، والخاصَّة بحماية البيئة

---

[١] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – دور المنظمات الدولية في حماية البيئة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦م – ص٢٩.

[٢] سليم حداد – التنظيم القانوني للبحر والأمن القومي العربي – الطبعة الأولى – المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع – لبنان – ١٩٩٤م – ص٩٠.

[3] Günther Handl, International Liability of State for Marine Pollution, C.Y.I.L, Vol XXI, University of British Columbia press, 1983, P: 90. https://www.cambridge.org

البحريَّة، وكذا إغراق النفايات والقمامة في البحار[١].

٤- التلوُّثُ غيرُ العمديّ (العرضيّ):

وهو التلوُّث الذي يلحق بالبيئة البحريَّة بعوامل غير إراديَّة[٢]، وكنتيجةٍ طبيعيَّةٍ وملازمةٍ للنَّشاط الإنسانيِّ[٣]، ويتمثَّل التلوُّث العارض في الحوادث التي تقع في أثناء عمليَّة الاستغلال التي تجري في البحار لاستخراج الموارد الطبيعيَّة[٤]، أو الحوادث الطَّارئة التي تقع في أثناء الكوارث البحريَّة التي تقع لناقلات النَّفْط، ومن بين تلك الحوادث حادثة النَّاقلة الليبيرية "أموكو كاديز" التي غرقت على بعد ثلاثة أميال فقط من الشاطئ الفرنسي عام ١٩٧٨م، والتي أدَّت إلى تلويث ٣٠٠ كيلومتر من الشَّاطئ الفرنسيِّ بـ ٢٣٠ ألف طن من النفط، وغيرها من الحوادث التي يصعب إحصاؤها، والتي تُعدُّ من الأسباب الرَّئيسة التي تُحدث التلوُّث البحري[٥].

---

[١] موسى زيداني – حماية البيئة البحريَّة من التلوُّث في ظلِّ القانون الدَّوليِّ – رسالة ماجستير – جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة – كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة – الجزائر – ٢٠١٥م-٢٠١٦م – ص٦٧.

[٢] د. عمار التركاوي – مرجع سابق – ص٨٨.

[٣] د. صلاح الدين عامر – القانون الدولي للبيئة – دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨١م-١٩٨٢م – ص١١١.

[٤] سليم حداد – مرجع سابق – ص٩٢.

[٥] المرجع السابق – ص٩٢.

الفرعُ الثَّانِي: التَّعريفُ بالتلوُّثِ النَّوَوِيِّ وحكمُ الاستخدامِ السلميِّ للطَّاقةِ النَّوَوِيَّةِ:

يُعدُّ التلوُّث النَّوَوِيُّ أو الإشعاعيُّ من أخطر ملوِّثات البيئة في عصرنا الحاضر، وتختلف آثار الإشعاع النوويِّ باختلاف مصدره، كما تختلف آثاره باختلاف شدَّة الإشعاعات التي تتسبَّب في حدوث التلوُّث، وتتابين تلك الآثار من مصدرٍ ملوِّثٍ إلى مصدرٍ آخر. فعند التسرُّب النوويِّ تختفي غالبًا آثاره المباشرة، فالآثار الماديَّةُ والظَّاهريَّة للتلوُّثِ النَّوَوِيِّ لا تُرى، ولا تشمُّ، ولا يمكن إدراكها بالحسِّ؛ وإنَّما تتسلَّل آثاره السلبيَّة إلى الكائنات في كلِّ مكانٍ دون مقاومةٍ، ودون ما يدلُّ على تواجدها في بادئ الأمر، وعندما تصل المادَّة المُشعَّة إلى خلايا الجسم، فإنَّها تحدث بها أضرارًا جسيمةً تودي في معظم الأحيان بحياة الإنسان، وتقضي على الكائنات الحيَّة في البيئة المحيطة.

ويُعدُّ استخدام الأسلحة النوويَّة وتطويرها من أهمِّ الأسباب التي تُسبِّب عدم الاستقرار للإنسانيَّة في شتَّى أنحاء المعمورة، يستوي في ذلك أسلحة التَّدمير الشَّامل، أو الأسلحة البيولوجيَّة أو الأسلحة الكيميائيَّة، كما تُهدِد هذه الأسلحة وما ينجم عنها الدُّول ذاتها، وتشترك مع ستة عوامل أخرى على نحو ما ذكره الأمين العام للأمم المتَّحدة "بان كي مون" في تهديد الأمن الدَّوليِّ،

ومن هذه العوامل الفقر والمرض[١].

وتبعًا لما سبق ذكره سوف نوضِّح ما المقصود بالتلوُّث النَّوَوِيِّ عمومًا، والتلوُّث النَّوَوِيّ الذي يصيب البيئة البحريَّة، مع ذكر عددٍ من الأمثلة عن الحوادث النَّوَوِيَّة التي حصلت في العالم وتأثيرها، إضافةً إلى الحديث عن مصدرٍ مهمٍّ من مصادر الطَّاقة المتَّجدِّدة، ألا وهي الطَّاقة النَّوَوِيَّة وحكم الاستخدام السلمي لها.

أوَّلًا: التَّعريفُ بالتلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ:

ممَّا لا شكَّ أنَّ مسألة تعريف التلوُّث النَّوَوِيِّ على نحوٍ جامعٍ لكلِّ عناصره ليس من الأمور اليسيرة، وعلى الرَّغم من أهمِّيتها إلَّا أنَّ جانبًا كبيرًا من الفقه فضَّلَ عدم الولوج فيها؛ نظرًا للتطوُّر الدَّائم الذي تتمتَّع به تلك المسألة، خاصَّةً مع تزايد التَّأثيرات التي تحدثها الاستخدامات النَّوَوِيَّةِ المختلفة في البيئة البحريَّة، كلُّ ذلك مرتبطٌ ارتباطًا وثيقًا بما أحدثه التقدُّم العلميُّ والتكنولوجيُّ المحرز في هذا الميدان[٢]. غير أنَّ ثمَّة صعوبةً أخرى تكمن في أنَّ البعض يُعدُّ الطَّبيعة أمرًا مملوكًا للجميع، وأنَّ إجراء التَّجارب النَّوَوِيَّةِ لا يؤدِّي

---

[1] Ved P. Nanda, Nuclear Weapons Human Security, and International Law, Denver. J. International Law and Policy, Vol 37, N. 3, 2009, P: 336. https://digitalcommons.du.edu

[2] Carlton Stoiber, Alec Baer, Norbert Pelzer and Wolfram Tonhauser, "Handbook on Nuclear Law, IAEA, Austria, 2003, P: 45. https://www-pub.iaea.org/mtcd/publications/PDF/Pub1160_web.pdf

إلى مخاطرَ تصيب الدُّول بالأضرار[١]، خاصَّةً وأنَّ الدُّول لها حقوقٌ متساويةٌ في ذلك، وأنَّ للكل الحق في إجراء مثل هذه التجارب في البحار، خصوصًا وأنَّ البحار تكون مهيَّأةً لهذه المهمَّة، وهذا رأي الدُّول التي تملك قدراتٍ نوويَّةً فائقةً، ولها مصلحةٌ في القيام بمثل هذه التَّجارب، ومن ثمَّ يغدو الوصول إلى تعريف التلوث النووي صعبًا في هذا التوجُّه[٢].

١- مفهومُ التلوُّثِ النَّوَوِيِّ:

لا يختلف التلوُّث النووي في مفهومه العام عن التلوث البحري كثيرًا، فكلٌّ منهما يُعدُّ تغييرًا سيِّئًا للمكوِّنات الطَّبيعيَّة والكيميائيَّة والبيولوجيَّة للبيئة، غير أنَّ التلوُّث الإشعاعيَّ أو النوويَّ يُعدُّ أشدَ ضررًا وأعمق أثرًا من التَّغييرات الأخرى، لذا يعرِّفه البعض بأنَّه: "التَّأثير الضارّ لوجود مواد مشعَّةٍ في الوسط البيئيِّ الذي نعيش فيه أو نستخدمه نتيجةً لإصدارها مجموعةً من الإشعاعات (ألفا، بيتا، جاما، النيوترونات)، والتي تنبعث في أثناء التَّفاعلات النَّوَوِيَّة وهي التي تنبعث نتيجة التفاعلات النووية أو الانشطار النووي"[٣]. ويعرِّفه آخرون

---

[1] Yvonne L. Tharpes, International Environment Law, Turning the Tide on Marine Pollution, University of Miami Inter-American Law Review, Vol 20, 1989, P: 580. https://repository.law.miami.edu

[٢] د. مصطفى الحفناوي – قانون البحار الدولي في زمن السلم – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – ١٩٦٢م – ص ٨٤.

[٣] يشير الانشطار النووي إلى عملية تحطيم نواة ذرَّةٍ ثقيلةٍ لتنقسم إلى نواتين أو أكثر من عناصر أخف، وبالتَّالي الحصول على طاقة نووية كبيرة. –راجع: د. محمود خيري بنونه – مرجع سابق – ص٥.

بأنَّه: "زيادةٌ في معدَّل النَّشاط الإشعاعيِّ عن الحدود المسموح بها علميًا بما يؤثِّر سلبيًا على عناصر الطَّبيعة من ماء وهواء وتربة ويضرُّ بحياة الإنسان"[١].

كما يعرِّفه البعض بأنَّه: "انبعاث الأشعَّة أو المواد الضارَّة عالية الطَّاقة، والجزئيَّات الدَّقيقة عبر الهواء والمياه والأرض نتيجة الأنشطة الإنسانيَّة، أو بوساطة الحوادث التي تسبِّبها الأنشطة النوويَّة أو جرَّاء دفن النُّفايات النوويَّة، أو جرَّاء أنشطة التَّجارب النووية في المياه، أو نتيجة أنشطة البحث العلميّ أو حمل المواد النوويَّة وعبورها في المناطق البحريَّة المختلفة"[٢]. وبذلك فإنَّ التلوُّث النوويَّ بشكلٍ خاصٍّ يحدث غالبًا نتيجة الزِّيادة المطَّردة لعدد السُّفن التي تعمل في البحار سواء في ذلك التي تختصُّ بنقل المواد البترولية، أو التي تقوم بأغراضٍ استكشافيَّةٍ أو استخراجيَّةٍ للموارد الطبيعيَّة[٣].

وفي مجال التلوُّث النووي تعرَّف الأضرار النوويّة بأنَّها: "الخسائر في الأرواح أو الإصابات والخسائر والأضرار التي تحدث في الممتلكات النَّاتجة عن الخواص الإشعاعيَّة، أو عن اجتماع الخواص الإشعاعيَّة والسامَّة

---

[١] د. هدى حامد قشقوش – التلوث بالإشعاع النووي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٦م – ص٩٤.

[2] D.P. Calmet, Inventory of Radioactive Material Entering the Marine Environment, Sea Disposal of Radioactive Waste IAEA, Vienna, 1991, P: 9. https://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/te_588_web.pdf

[٣] د. مصطفى الحفناوي – مرجع سابق – ص٨١.

والانفجاريَّة، أو كلّ ما ينتج عن الوقود النوويّ أو الفضلات المُشعَّة"[١]. ومن الطَّبيعي أن يزداد خطر التلوُّث النوويِّ بفعل الإشعاعات النَّوويَّة النَّاتجة عن إجراء التَّجارب النوويَّة أو التَّفجيرات فوق سطح الأرض؛ لأنَّ ذلك يتسبَّب في حمل كميَّاتٍ كبيرةٍ من الغبار المشعِّ إلى طبقات الجوِّ العُليا، وتصلُ النَّظائر المُشعَّة إلى منطقة الستراتوسفير في الغلاف الجويِّ[٢]، ومن هذه المنطقة تنتشر وتتخلَّل إلى مناطقَ بعيدةٍ عن موقع الانفجار[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ التلوُّثَ النَّوويَّ أو الإشعاعيَّ كما قد يتحقَّق بفعل الإنسان العمديِّ والذي يستهدف به مباشرةً إحداث الضَّرر، والتسبُّب في إصابة الآخرين بالأضرار الماديَّة أو المعنويَّة كما في حالات الحروب، قد يتحقَّق عن

---

[١] المادة ١/٧ من اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية – ٢٥ أيار/ مايو ١٩٦٢م. –راجع الاتفاقية على شبكة الإنترنت:
https://iea.uoregon.edu/treaty-text/1962-liabilityoperatorsnuclearshipsentxt (visited 19/6/2020 - 2:19PM).

[٢] طبقة الستراتوسفير إحدى طبقات الغلاف الجوي، والتي تتكون من طبقة التربوسفير، وهي الطبقة التي تلامس السطح الخارجي للأرض، ويبلغ ارتفاعها حوالي ١٨ كيلو متر عند القطبين، و١٦ كيلو متر عند خط الاستواء، ثم طبقة الستراتوسفير وهي الطبقة التي تلي طبقة التربوسفير، وتمتد إلى ارتفاع يصل إلى ٥٠ كيلو متر فوق سطح الأرض، وتحتوي على ما تبقى من هواء الغلاف الجوي، وينعدم بها بخار الماء، ولذلك لا تتكون بها السحب وتشتمل على أحد أهم الغازات وهو غاز "الأوزون"، ويتمركز على ارتفاع ما بين ٢٠ إلى ٢٥ كيلو متر من سطح الأرض، ويلي هذه الطبقة طبقة الميزوسفير وطبقة الأكسوسفير. –انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة – (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية) – مرجع سابق – ص١٦٨-١٦٩.

[٣] د. ممدوح حامد عطية ود. عبد الرحمن رشدي الهواري ود. جمال الدين مظلوم – البرنامج النووي الإيراني والمتغيرات في أمن الخليج – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ٢٠٠٣م – ص ٢٥٩.

طريق الخطأ الذي يتمثَّل في الأضرار النَّاجمة عن مرور السُّفن أو الغوَّاصات النووية في مياه البحر، أو عدم اتخاذ إجراءات الوقاية اللازمة عن طريق الإهمال أو عدم الإحاطة بالأضرار، فيتحقَّق الضَّرر البيئي النَّاجم عن الأنشطة النووية في البيئة البحريَّة عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ، غاية الأمر أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة تتباين حسب العمد أو الخطأ، ولا يشترط لإعمالها أن يثبت قصد الإضرار بالبيئة البحريَّة[١].

وعلى ذلك فالتلوُّث النووي قد يحدث من مصادر طبيعيَّةٍ أو من مصادرَ صناعيَّةٍ، ومن أمثلة التلوث الذي يحدث من المصادر الطَّبيعيَّة الأشعَّة الصَّادرة من الفضاء الخارجيِّ والغازات المُشعَّة المتصاعدة من القشرة الأرضيَّة[٢]. أمَّا التلوُّث النَّاتج من المصادر الصناعيَّة فهو يحدث بفعل الإنسان كمحطَّات الطَّاقة النوويَّة، والمفاعلات الذريَّة وغيرها. ويترتَّب على ما سبق أنَّ الآثار النوويَّة التي تصيب البيئة تختلف بحسب المصدر الذي يتسبَّب في حدوث الأضرار، ومن ثمَّ تتباين آثار التلوث بتباين المصدر المُشعِّ، وبدرجة شدَّة الإشعاع، وطول المدَّة التي تتعرَّض فيها البيئة للإشعاع[٣]. ويندرج تحت

---

[1] Yan Xiaolu, op.cit, P:11.

[٢] محمد حسين عبد القوي – التلوث البيئي – مركز الإعلام الأمني – الأكاديمية الملكية للشرطة – الأردن – ٢٠٠٣م – ص٧.

[٣] تجدر الإشارة إلى أنّ الحد الأقصى للإشعاع النوويّ الموجود في الجو، والذي يجب ألّا يتعرّض الإنسان لحدٍّ أعلى منه هو ٥ ريم (REM) في اليوم، وتَعرَّف وحدة الريم بأنّها: "الوحدة التي تستعمل لقياس الإشعاع الممتصّ، وهي تكافئ وحدة الرونتجن (أحد الأشعة السينية)، وترمز وحدة الريم

قائمة الأضرار التي يتعرَّض لها العالم من مخاطر الحوادث النوويَّة تلك التي تحدث إمَّا بطريق الخطأ كما في المفاعلات والمنشآت النووية الأخرى، أو في أثناء التَّخزين والنقل، أو عن طريق العمد كما في الأسلحة النوويَّة، أو عن طريق الأخطار النَّاتجة المصاحبة لتهريب المواد النووية المشعَّة[١].

وعليه، فإنَّ التلوُّثَ النَّوويَّ أو الإشعاعيَّ يكون بتسرُّبِ المواد المُشعَّة إلى عناصر مكوِّنات البيئة (تربة، هواء، ماء، بحار أو محيطات)، وتنقسم المواد المشعَّة المسبِّبة للتلوُّث إلى قسمين، هما: إشعاعات كهرومغناطيسيّة، وإشعاعات ذات طبيعةٍ جسيمةٍ، أمَّا الإشعاعات الكهرومغناطيسيَّة فهي مثل أشعة جاما وأشعة أكس، والعنصر الأخير المتمثِّل في انبعاثات الإشعاعات النَّوويَّةِ[٢]، ولهذا النوع من الإشعاعات قدرةٌ عاليةٌ على اختراق أنسجة الجسم، أو أيِّ موادٍ أخرى لمسافةٍ بعيدةٍ، بينما تمثِّل الإشعاعات ذات الطَّبيعة الجسيمة جانبًا أقلّ من الإصابة بالأضرار، مثل أشعة ألفا وأشعة بيتا، وهذان النَّوعان يستخدمان في المجالات العلميَّة، ولهذا النَّوع من المواد المشعَّة قدرةٌ أقلّ على اختراق الأجسام، ويترتَّب على استنشاق أيّ غبارٍ يحتوي على هذه الإشعاعات

لمصطلح ROETGEN Equivalent Man". –انظر: د. ممدوح حامد عطية ود. عبد الرحمن رشدي الهواري ود. محمد جمال الدين مظلوم – مرجع سابق – ص ٢٥٧.

[١] د. علي بن مسفر الشمراني – تقويم الخطط الوطنية لمواجهة الأخطار النووية والإشعاعية – رسالة دكتوراه – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كليّة الدّراسات العليا – الرّياض – ٢٠٠٩م – ص ١١-١٢.

[٢] د. محمد مصطفى عبد الباقي – القنبلة الذريّة والإرهاب النوويّ – الطبعة الثّالثة – الإسكندريّة – ٢٠٠٤م – ص ٧٠.

أن يحدث ضررًا كبيرًا على الخلايا التي تمتصُّه، ولكن على نحوٍ أقلّ وطأة من تلك التي تحدثها الإشعاعات الأولى (جاما وأكس)[١].

٢- أمثلةٌ عن الحوادثِ النَّوَوِيَّةِ:

في ظلِّ سعي الدّول للبحث عن مصادر طاقة بديلةٍ كان أحسن الاختيارات هو الطَّاقة النووية وتشييد المفاعلات النوويَّة المنشأة بطبيعة الحال للأغراض السلميَّة، تبقى مع ذلك هذه المفاعلات لغمًا وخطرًا موقوتًا يشكِّل تهديدًا حقيقيًا غير محسوب العواقب مع كلِّ تفاعلٍ نَوويٍّ بداخله. ولا يسعنا في هذا المقام إلَّا أن نذكر بعض الحوادث النوويَّة التي حدثت في العالم ومدى تأثيرها على البيئة والإنسان.

وعندما نتحدَّث عن تلوُّث البيئة، فإنَّنا نقصد تلوُّث عناصر البيئة جميعها من إنسانٍ وحيوان، إضافةً إلى الماء والهواء والتربة. ففي عام ١٩٥٧م، حدثت تسرُّباتٌ إشعاعيَّةٌ من مفاعل جبال الأورال في روسيا، نتيجة تآكل جدران المفاعل، وفي الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة ظهرت مشكلات تسرُّب الإشعاعات بفعل حادث جزيرة الأميال الثلاثة عام ١٩٧٩م، والتي كادت أن تؤدِّي إلى كارثةٍ كبيرةٍ؛ ولن نغفل عن الإشارة إلى مفاعل ديمونا القريب منَّا حيث انتهى العمر الافتراضيُّ له والذي اتفق الخبراء على مخاطره الكبيرة على

---

[١] محمد حسين عبد القوي – مرجع سابق – ص٧.

المنطقة برمَّتها[١]. وأخيرًا، مفاعلات فوكوشيما النوويَّة التي نجم عنها كارثة نوويَّة بعد زلزال ٢٠١١/٣/١١م والتي لا يقلُّ حجم الأضرار التي خلَّفها عن تبعات كارثة تشرنوبل عام ١٩٨٦م[٢]. وفي عام ٢٠٠٤ ضرب زلزال بقوة ٩.٣ درجة على مقياس ريختر قبالة سواحل إندونيسيا وأدى إلى تسونامي ألحقت أضرار كبيرة وأودت بحياة الكثيرين، كما أن هذه الموجة دمرت النظام البيئي على ساحل المحيط الهندي، وأدت إلى حالات عديدة من التلوث بمواد كيميائية.

إذن، توجد مخاطر بيئيَّة تنجم عن احتمال تسرُّب الإشعاعات نتيجة المفاعلات النوويَّة، كلُّ ذلك مع إدراكنا العميق أنَّ احتماليَّة حدوثها تقلُّ بتطوُّر التكنولوجيا الحديثة؛ والكارثة التي وقعت في مفاعل تشرنوبل في الاتحاد السوفيتيِّ السَّابق (أوكرانيا) عام ١٩٨٦م، حدثت بالرَّغم من أنَّ المفاعل النوويَّ كان حديثًا نسبيًا، وكان يُعدُّ من النَّوع الأكثر أمنًا في العالم آنذاك.

---

[١] باتر محمد علي وردم – ديمونا الإرهاب النووي الإسرائيلي – مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية – عدد ٥٩ – ٢٠٠٣. –رابط المقال على شبكة الإنترنت:

http://www.afedmag.com (visited 14/6/2020 – 4:08 PM).

[٢] تقرير صادر عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠١٢م منشور على شبكة الإنترنت:

https://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/SupplementaryMaterials/P1710/Languages/Arabic.pdf (visited 15/6/2020 - 2:43 PM).

سوف نسلِّط الضّوء على مفاعل تشرنوبل[١] كمثالٍ عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن انصهار جزئي للمفاعلات النوويَّة، وذلك لفداحة الأضرار التي حدثت وأفزعت العالم وقتها.

فقد انتشرت غيمة الإشعاعات بعد هذه الحادثة حول مناطق معيَّنةٍ في العالم، إذ لُوحظت بعض آثارها شرقي أوروبا تحديدًا، حينما هطلت أمطارٌ

---

[١] تقع محطة تشرنوبل في قرية "بريبيات" بأوكرانيا، على بعد ١٨ كيلومترًا شمال غرب مدينة تشرنوبل، وعلى بعد ١٦ كيلومترًا من حدود أوكرانيا مع روسيا البيضاء، ومئة وعشرة كيلومترات شمال مدينة "كييف". وتتكوّن المحطة من أربعة مفاعلات، كل منها ذو قدرة على توليد ألف ميغاوات من الطاقة الكهربائية. وكانت المحطة تنتج ١٠% من الكهرباء التي تحتاج إليها أوكرانيا كلها. وبدأ بناء المحطة عام ١٩٧٧م واكتمل بناؤها بإضافة المفاعل الرابع عام ١٩٨٣م. فيما بعد، بدأ بناء مفاعلين آخرين، لكن الحادث سبق اكتمال البناء. وتعدّ المحطة واحدةً من أكبر محطات الطاقة في الاتحاد السوفييتي السابق. وقد حصل الحادث يوم السبت في ١٩٨٦/٤/٢٦م، وانفجر المفاعل الرابع، وعُزي الانفجار إلى عيبٍ في تصميم المفاعل، وإلى أخطاءٍ يتحمّلها المشتغلون فيه، الذين قيل إنهم انتهكوا إجراءات الأمان المفترض اتباعها. وقيل أيضًا إن المشتغلين لم يتلقوا التدريب الكافي. وسبب آخر هو ضعف الاتصال بين المشتغلين وضباط الأمن، فقد كان المشتغلون يقومون بإجراء تجربة في أثناء الليل، ولم يكونوا على دراية كافية ببعض خصائص المفاعل، التي تم الاحتفاظ بها كأسرارٍ عسكريَّةٍ. ولم تتوقف محطة تشرنوبل عن العمل بالانفجار الذي حدث في المفاعل الرابع، فقد استمرت الحكومة الأوكرانية في تشغيل المفاعلات الثلاثة الأخرى نظرًا للنقص الحاد في الطاقة الذي تعرضت له البلاد. وفي عام ١٩٩١م نشب حريق في المفاعل رقم ٢ وكان الضرر غير قابل للإصلاح. وفي عام ١٩٩٦م تمّ إغلاق المفاعل الثالث بناءً على اتفاق بين الحكومة الأوكرانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر عام ٢٠٠٠م قام الرّئيس الأوكراني بإغلاق المفاعل الثالث بنفسه في احتفالية رسميّة، وهكذا تمّ إغلاق المحطة نهائيًا. –راجع: بشار مهدي الأسدي – حكم الاستخدام السلمي للطّاقة النوويّة في القانون الدّوليّ – الطبعة الأولى – منشورات زين الحقوقية – بيروت – ٢٠١٦م – ص٣٩–٤٠.

ملوَّثةٌ بالإشعاعات النَّوويَّة، فتلوُّث الماء والعشب الأخضر الذي يعدُّ غذاءً للحيوانات المختلفة، والتي في أغلب الظنِّ أنَّها قد وصلت إلى أجسامنا جميعًا، وذلك من خلال اللُّحوم والمنتجات الزراعيَّة والصناعيَّة المستوردة، فضلًا عن أنَّ غيمة الإشعاعات أسهمت في تلويثٍ واسعٍ لموائل التنوُّع الحيويِّ في الطَّبيعة.

وقد عُولج مئاتٌ من الأشخاص في الاتِّحاد السوفيتيِّ السَّابق من الذين تعرَّضوا للإشعاعات، وما زالت الحالة الصحيَّة للمصابين غير واضحةٍ تمامًا. وفيما يأتي بعض الإحصائيَّات عن الأضرار التي نجمت عن كارثة تشرنوبل؛ حيث تخبرنا أحدث تقارير الأمم المتَّحدة عن نتائج كارثة تشرنوبل النوويَّة، إذ قُضِي بالسَّرطان أو بات على وشك الموت ٣.٩٤٠ شخصًا، فيما أُصيب نحو ٥٨٦.٠٠٠ شخصًا بالتلوُّث الإشعاعيِّ، من ضمنهم ٢٠٠.٠٠٠ من العمَّال الذين أسهموا في تنظيف الموقع، بالإضافة إلى ١١٦.٠٠٠ شخصًا من الذين تمَّ إخلاءهم من المناطق المحيطة بالمفاعل، فضلًا عن إصابة ٢٧٠.٠٠٠ نسمة آخرين؛ وقد تعرَّضت للتلوُّث مناطقُ شاسعةٌ تُقدَّر بنحو ٢٠٠.٠٠٠ كيلو متر مربع[١].

وإذا عقدنا مقارنةً بين المصابين بالإشعاعات النَّاجمة من حادثة

---

[١] مقال منشور في مجلة New Scientist على شبكة الإنترنت:
http://www.newscientist.com/article/du7951-major-un-report-counts-human-cost-ofchernobvl.htm (visited 16/6/2020 - 3:55 PM).

تشرنوبل والأضرار النَّاجمة عن الاشتغال بالأسبست[١]، فإنَّنا نجد أنَّ نحو ٢٥٠.٠٠٠ – ٤٠٠.٠٠٠ حالة وفاة من أمراضٍ متعلِّقةٍ بأضرار الأسبست، كسرطان الرِّئة ومرض Mesothelioma ومرض Asbestosis، سوف تحدث خلال ٣٥ سنةً القادمة[٢]، وقد منعت أوروبا صناعة الأسبست، بينما أضرار تشرنوبل أكثر من ضعف أضرار الأسبست ولم تشرّع أوروبا في حظر الطَّاقة النوويَّة، بالرَّغم من أنَّ أعداد إصابات حادثة تشرنوبل وحدها زادت عن أعداد المصابين بأضرار الأسبست، وبالرَّغم من أنَّ الاشتغال جديًّا بالطَّاقة النوويَّة بدأ خلال الحرب العالميَّة الثَّانية فقط، أي بعد عام ١٩٤٥م.

وهذا يذكِّرنا بالحوادث النَّوَوِيَّة التي لوَّثتِ الأرض بالإشعاعات النَّوَوِيَّةِ منذ الستِّينات، مثل حادثة احتراق السَّفينة الفضائيَّة Sky–up عام ١٩٦٤م خلال عودتها إلى الأرض، وتلتها حادثة السَّفينة الفضائيَّة Cosmos عام ١٩٧٨م، ثمَّ غرق الغوَّاصة النوويَّة قرب سواحل النَّرويج عام ١٩٨٩م[٣]. وغيرها الكثير من الحوادث العالميَّة. فإذن، الصِّناعة النوويَّة مفتوحةٌ على مخاطرَ لا

---

[١] الأسبست: هو مجموعة من المعادن الطبيعية لها القدرة على مقاومة الحرارة والتحلل الكيميائي، وتختلف عن باقي المعادن من خلال تركيبها البلوري الذي يكون على شكل أليافٍ رفيعةٍ وطويلةٍ، وبسبب مقدرته على تحمل الحرارة الشديدة، فإنه يستخدم بكثرة في أعمال البناء كعازل ضد الحرارة.

[2] Comest, The Precautionary Principle, UNESCO, Paris, March 2005, PP: 10-11. https://www.eubios.info/UNESCO/precprin.pdf

[٣] خالد محمد الهاجري – مفاعل إيران يبعد مئتي كم عن الكويت، والحكومة لا تملك خططًا لمواجهة الكوارث – مقال منشور في مجلة الخط الأخضر الكويتية – ٢٠٠٥م. –رابط المقال على شبكة الإنترنت:

http://demo.greenkuwait.org/Article (visited 18/6/2020 – 2:28 PM).

حدود لها[1]، وفي الوقت نفسه تتحكَّم بها شركاتٌ عالميَّةٌ لها نفوذٌ كبيرٌ. وفضلًا عن الحوادث النوويَّة المتوقَّع حدوثها لا محالة، هناك مخاطر التخلُّص من النُّفايات النَّوَوِيَّة، كاليورانيوم المشعّ، الذي ما زالت المنشآت الخاصَّة قاصرةً عن الاحتفاظ به لآلاف السِّنين في ملاجئَ محصَّنةٍ أو في طبقاتٍ جيولوجيَّةٍ عميقةٍ، كما أنَّ مناطق التخلُّص من النُّفايات النَّوَوِيَّةِ غير محدودةٍ تمامًا، وتلجأ بعض الدُّول إلى دفنها في الدُّول الفقيرة أو في أعماق البحار. هذا ما يتعلَّق بأحوال النُّفايات النَّوَوِيَّةِ حول العالم والتلوُّثِ الإشعاعيّ الذي يصاحبه، والتسمُّم الكيميائيّ الذي تنشره بين النَّاس عبر الجهاز الهضميِّ والجهاز التنفسيِّ، ولكن ماذا بشأن مخاطر المحطَّات النوويَّة، هل هي نفسها آمنةٌ؟

وفقًا لتقرير مؤسَّسة الحماية من الإشعاعات النَّوَوِيَّة IRSN في عام ٢٠٠٨م زادت نسبة الحوادث الأمنيَّة والبيئيَّة في المواقع النَّوَوِيَّة بمقدار ٥٦% مقارنةً بعدد حوادث عام ٢٠٠٥م (من ١٣١ حادثةً عام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٥ حادثة عام ٢٠٠٨)[2]. فعلى سبيل المثال، عندما تسرَّبت مياهٌ مشعَّةٌ من محطَّةٍ يابانيَّةٍ بعد زلزال اليابان عام ٢٠٠٧م، وهي محطَّة كاشيوازاكي النَّوَوِيَّة، كما تسرَّبت كميَّاتٌ كبيرةٌ إلى البحر بعد هزَّة ٢٠١١/٣/١١م من مفاعلات فوكوشيما – دايتشي، كما تسرَّبت غازاتٌ وعناصرُ مشعَّةٌ بعد انصهار قلب المفاعل وانخفاض منسوب مياه تبريد قضبان اليورانيوم، فوجدت عناصر كاليود

[1] Marine Pollution Bulletin, volume 44, issue 6 June 2002, PP: 459-468.

[2] IRSN report, DSU report, number 215: Lesson Learnt from events notices between 2005 and 2008, PP: 10-51.

المشع والسيزيوم ١٣٧ في قاع البحر وعلى التُّربة المحيطة بالمفاعلات[١].

وتؤكِّدُ الدِّراسات الطبيَّة اليوم أثر الإشعاعات النَّوَوِيَّة المؤيَّنة Ionizing Radiation على العامِلِين في المفاعلات النَّوَوِيَّة، وأيضًا على السكَّان الذين يعيشون بالقرب من المفاعلات النَّوَوِيَّة، حيث تزداد نسبة الإصابة بسرطان الدم بعد مدَّة نحو خمس سنوات من تعرُّضهم للإشعاعات، وتظهر الإصابات بالسَّرطان خلال مدَّةٍ تتراوح بين ١٠–٤٠ سنةٍ. وتطلق المفاعلات النووية غازاتٍ مشعَّةً Radioactive Gases يتمُّ جمعها في المحطَّة، ثمَّ يتمُّ التخلُّص منها في الهواء عندما ينخفض نشاطها الإشعاعي[٢].

كما أجريت دراسةٌ في ١٥ دولةً على العامِلِين في المواقع المشعَّة (وقد استثنت هذه الدِّراسة العاملين في مناجم تعدين اليورانيوم)، ونُشِرت الدِّراسة عام ٢٠٠٥م، وقد أكَّدت زيادة مخاطر إصابة العاملين في تلك المنشآت بالسَّرطان واللوكيميا حتَّى عند التعرُّض لإشعاعاتٍ بسيطةٍ. شملت الدِّراسة ٤٠٧.٠٠٠ عاملًا وموظفًا من الذين تعرَّضوا لشدَّة إشعاعاتٍ بمعدَّل ١٩.٤ مللي سيفريت، علمًا بأنَّ المسموح به هو ٥٠ مللي سيفريت سنويًا للعاملين في تلك المنشآت. واتَّضح زيادة احتماليَّة الإصابة بالسَّرطان بنسبٍ متفاوتةٍ وفقًا لشدَّة الإشعاع

---

[١] تقرير صادر عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠١٢م – مرجع سابق.

[2] Peter Karamoskos, Nuclear Power and Public Health, Medical association for Prevention of war, May 2010, P: 3.

وبُعده، والفترة الزمنيَّة التي يتعرَّض لها الإنسان[١].

كذلك أثبتت دراسةٌ إنجليزيَّةٌ زيادة نسبة إصابة الأطفال دون سنِّ عشر سنوات بسرطان الدَّم بين عامي ١٩٥٤م – ١٩٨٤م في قرية "سيسكيل" Seascale التي تقع على بعد ثلاثة كيلومترات من منشأة سيلا فيلد البريطانيَّة المتخصِّصة في إعادة تأهيل واستخدام الوقود النووي المستنفذ، حيث ربط مجموعةٌ من العلماء الإصابات في القرية بالإشعاعات الصَّادرة عن المنشأة النوويَّة[٢].

وقد أُجريَت عام ٢٠٠٧م دراسةٌ على تأثير المفاعلات النوويَّة في ألمانيا على الإصابة بسرطان الدَّم عند الأطفال والشبَّان الذين تقلُّ أعمارهم عن ٢٨ عامًا، والذين يعيشون في مدى دائرة قطرها خمسة كيلومترات من المفاعلات النوويَّة، إذ تصبح زيادة احتماليَّة الإصابة بالمرض باقتراب سكنهم من المفاعل النوويِّ. وقد نشرت تقارير الإصابة بمرض السَّرطان حول مناطق المفاعلات في ألمانيا بنسبة ١١٧% لغاية مسافة خمسة كيلومترات من موقع المفاعلات الحديثة؛ وبخاصَّة لدى الأطفال دون سن التَّاسعة، وتشير التقارير

---

[١] دراسة أجرتها الجمعيّة الطبية للوقاية من الحرب ونشرتها عام ٢٠٠٥م، موجودة على شبكة الإنترنت:
http://www.mapw.org.au/download/mapw-brieting-paper-nuclear-power-and-public-health-may-2010 (visited 21/12/2019 - 3:01PM)

[2] John Gardner, Matthew Snee, AJ Hall, CA Powell , S Downes, JD Terrell, Results of case control study of leukaemia and lymphoma among young people near Sellafield nuclear plant in west Cumbria, BMJ, 1990, P: 423. https://www.researchgate.net/publication

أيضًا إلى امتداد الضَّرر الإشعاعيِّ إلى الكائنات الحيَّة لمسافاتٍ قد تصل إلى ٥٠ كيلو مترًا[١].

أمَّا أحدث دراسة لارتباط أثر المفاعلات النوويَّة على السكَّان، من حيث المسافة الفاصلة بينهما، فقد تمَّت في ألمانيا ونشرت عام ٢٠٠٨م، وتوصَّلت إلى أنَّ زيادة الأثر تتناسب طرديًا مع الاقتراب من المفاعل، ولكن الاكتشاف الأهمّ والأخطر كان يتمثَّل في أنَّ الأثر على السكَّان المقيمين في المنطقة قد امتدَّ ليصل إلى سبعين كيلومترًا. فإذا رسمنا دائرةً نصف قطرها ٧٠ كيلومترًا حول منطقة أيِّ مفاعلٍ مقترحٍ، فإنَّه يمكننا أن نحصر المناطق التي سوف تصيبها الأضرار في المستقبل[٢].

وإذا دخلنا إلى المنشأة النوويَّة وشرعنا في تعداد المخاطر العريضة المحتملة، فإنَّنا ربَّما نستمرُّ في حصرها إلى ما لا نهاية، إذ تتعرَّض المنشأة النوويَّة لمخاطر الحريق، شأنها شأن المنشآت الحيويَّة الأخرى، وهي مخاطر ناجمةٌ عن أخطاءٍ ربَّما يرتكبها الموظَّفون والعمَّال والفنيون في أثناء عملهم؛ ولا شكَّ في أنَّ النتائج المترتِّبة على حريقٍ ما قد تكون بسيطةً، ولكنَّها ربَّما تكون مدمّرةً إذا ما أثَّرت على أنظمة التَّبريد أو الأجهزة الدَّقيقة الأخرى في المنشأة

---

[١] دراسة أجرتها مؤسسة الحماية من الإشعاعات النووية IRSN منشورة على شبكة الإنترنت:
http://www.irsn.fr/EN/library/Documents/IRSN-leukemia-critical-review-pdf (visited 25/12/2019 - 3:47PM)

[2] Peter Kaatsch, Claudia Spix, Renate Schulze-Rath, Sven Schmiedel, Maria Blettner, Leukemias in young children living in the vicinity of German nuclear power plants, Cancer 2008, PP: 721-726. https://www.semanticscholar.org

النوويَّة، وبخاصَّة الإلكترونيَّة منها وأجهزة الحواسيب المعقَّدة.

ونتساءل، ماذا سيحصل لهذه المفاعلات في حال حدوث ثوراتٍ اجتماعيَّةٍ وفوضى في دول العالم النَّامي، كما حدث تحت ما يُسمَّى بثورات الرَّبيع العربيِّ؟ وهل تستبعد أن يتمَّ فقدان السَّيطرة أمنيًا على المفاعلات النَّوويَّة والوقود النوويِّ؟! وربَّما يتمُّ استخدامه لتهديد سلامة العالم، ناهيك بالمخاطر النَّاجمة عن عملٍ إرهابيٍّ من داخل المفاعل أو من خارجه، أو ربَّما سقوط طائرة أو جرم سماويّ! وهناك الكوارث الطَّبيعيَّة كالزلازل والفيضانات والأعاصير وغيرها، وبخاصَّة في ظلِّ ظاهرة التغيُّر المناخي التي تجتاح العالم، حيث غدا التنبُّؤ بالأحوال المناخيَّة مستحيلًا. ولدينا اليوم مثالًا حيًا من اليابان بعد الكارثة الزلزاليَّة التي هزَّت شمال شرق اليابان عام ٢٠١١م، حيث تلوَّثت مياه الشرب والمواد الغذائيَّة والبيئة الحيويَّة في مياه المحيط، وبدأت تصل الإشعاعات إلى الدُّول الواقعة على المحيط الهادي، وربَّما امتدَّت غيمة الإشعاعات عبر المحيط الهادي إلى سواحل الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة الشَّماليَّة الغربيَّة خلال يومين فقط[١].

وبناءً عليه فقد شرع العالم اليوم يراقب إشعاعيًا كلّ ما ينتج في اليابان، حتى القطع الإلكترونيَّة الدَّقيقة وقطع المركَّبات الكبيرة سوف يتمُّ مراقبتها إشعاعيًا، الأمر الذي سوف يؤدِّي إلى أضرارٍ عظيمةٍ تصيب الاقتصاد الياباني

[١] تقرير منشور على شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين) عام ٢٠١٢م:
https://www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2012/03/09/lkwrth-ltbyy-ldrws-lmstq-mn-tswnmy-lybn (visited 20/6/2020 - 4:21 PM).

على المدى البعيد. ومن وجهة نظري ينبغي حساب هذه المخاطر، بما في ذلك كلفة العلاج البدنيّ والنّفسيّ والتعطّل عن الإنتاج وتلويث البيئة الطّبيعيّة والتنوّع الحيويّ فيها وتهديد استقرار الدّولة، وتضاف إلى سعر الطّاقة المنتجة من المفاعلات النوويّة، وإذا فعلنا ذلك فستصبح الطّاقة النّوويّة أكثر أنواع الطّاقة تكلفةً على الإطلاق مقارنةً بطاقة الماء أو الرّياح أو الطّاقة الشّمسيّة.

ثانيًا: الطَّاقةُ النَّوَوِيَّةُ والاستخدامُ السلميُّ لها:

يُعدُّ استخدام الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة للطَّاقة النوويَّة فوق هيروشيما ونجازاكي حدثًا تاريخيًا جذب أنظار العالم وانتزع انتباه الدُّول [١]، وتلا ذلك تطوُّر هذه الطَّاقة واستخدامها من أجل الحرب والسَّلام ممَّا كان له أثرٌ كبيرٌ في المجتمع الدَّوليِّ، وقطعت تجارب استخدام الطاقة النووية للأغراض السلميّة شوطًا كبيرًا، وأدَّت خدماتٍ جليَّةً للبشريّة، كلّ هذا كان من شأنه أن يدعونا لنتساءل عن الغرض من تلك الطاقة، وهل كانت وسيلةً لرفاهيَّة الشّعوب وحفظ سلام العالم، أو أنّها أداة دمارٍ للمدنية وتلاشي الحضارات وفناء البشريّة؟

---

[١] ترتّب على إلقاء القنابل الذرية على كلٍّ من هيروشيما ونجازاكي تعريض منطقة عرضها ٧.٤ ميل مربّع في هيروشيما، و٨.١ ميل مربع في نجازاكي للأضرار الجسيمة، فضلًا عن الإشعاع الذي أحاط بالمناطق المختلفة، وأدّى إلى انتشار الغبار الذريّ في شتّى أرجائها، وتعريض الكائنات الحيّة إلى الضّرر المباشر، كما تساقط الغبار على القيم الماديّة ونقلها إلى كلّ الكائنات بطريق التلامس أو الاستنشاق، أو تطايرها بفعل الرياح.

–See: Dr. Hafez Ghanem, The Illegality of Nuclear Weapon Tests, Revue Al - Ulum Al –Qanuniya Wal – Iqtisadia, 4 éme Année, No.2, 1962, P: 2.

وإذا كانت القنبلة الذريّة قد كشفت عن وجهٍ رهيبٍ للطّاقة النوويّة أثار قلق الرّأي العام العالميّ وامتعاضه، فإنّ لها وجهًا آخر يبشِّر الإنسان بالخير والرَّخاء، إذا استخدمت في الأغراض السلميَّة، ولكن على الرّغم ممّا يحقِّقه استخدام الطّاقة النوويّة من فوائدَ علميّة وتقنيّة واقتصاديّة، إلّا أنّه من المعلوم أنّ للطّاقة النوويّة العديد من المخاطر على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، وعلى الموارد الطبيعيّة من ماءٍ وهواءٍ وتربةٍ، وهي مخاطرُ تتَّسم بفداحة أضرارها، وطول أمد تأثيراتها، واتساع مكان انتشارها، الأمر الذي يحتمُّ التّعامل المنضبط مع هذا المصدر سواء في أثناء نقل المواد النوويّة، أو في أثناء استخدامها في المحطّات النوويّة، أو في أثناء دفنها أو معالجة النُّفايات النوويّة النّاجمة عن تلك المحطّات.

وبما أنني من دعاة عدم استخدام الطاقة النوويِّة لغير الأغراض السلمية؛ لما تسبِّبه من أضرارٍ ومخاطرَ جسيمةٍ تؤدِّي إلى فناء البشريّة برمّتها، إلَّا أنني في الوقت نفسه أتمنَّى أن يتمَّ استخدامها بشكلٍ سليمٍ ونظيفٍ؛ نظرًا لما تتميَّز به من وفرةٍ في المجهود والطَّاقة والوقت، وانطلاقًا من هذه التوطئة، سوف نتناول في هذه الجزئيَّة التَّعريف بالطّاقة النوويّة، ومجالات استخدامها.

١. التَّعريفُ بالطَّاقةِ النَّوَوِيَّةِ:

منذ فجر التّاريخ شُغِف الإنسان في البحث عن معرفة مكنونات الكون الماديّة، وبدأ يتساءل عن تركيب بناء المادّة، وكانت المدرسة الإغريقيّة أولى المدارس التي حاولت وضع نموذجٍ يمكن من خلاله تفسير التنوّع الهائل

للعناصر والمركّبات[١]. وقد وضع الفيلسوف الإغريقيُّ "ديموقراطيس" كلمة ATOM التي تعني الذرَّة على أصغر الدَّقائق الموجودة في هذا الكون، وذلك في العام ٤٠٠ قبل الميلاد، ويُنسَب إلى هذا الفيلسوف القول بأنَّ: "كلَّ شيءٍ في هذا العالم يتكوَّن من دقائقَ متناهيةٍ في الصِّغر، لا يمكن تجزئتها إلى دقائقَ أصغر منها، اسمها الذرَّات"[٢]. وبعد ذلك في عام ١٨٩٨م، توصّلت "مدام كوري" إلى اكتشاف الرّاديوم الذي كانت قوَّة إشعاعه تعادل ٢.٥ مليون مرَّة قوَّة إشعاع اليورانيوم المنخفض التّخصيب[٣]، وتواصلت جهود العلماء حتى اكتشف "طومسون" أنَّ الذرَّة تتكوَّن من أجزاءٍ عليها شحنة كهربائيّة سالبة سمَّاها الإلكترون[٤]. ثمَّ أجرى "رذفورد" تجاربه على الأشعَّة المنبعثة من اليورانيوم، فوجد أنَّها تتكوَّن من ثلاثة أنواع هي: أشعة ألفا وعليها شحنةٌ موجبةٌ، وبيتا لها شحنة سالبة؛ أي إلكترون، والثَّالثة أشعة جاما، وهي تشبه أشعة (س)[٥].

---

[١] عبد الغني محمود دامس – قصة الذرة – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – ١٩٧٢م – ص٧.

[٢] المرجع السّابق – ص٩.

[٣] ماري سكود دو فسكي كوري (١٨٦٧م – ١٩٣٤م) عالمة فيزياء وكيمياء فرنسية، من رواد فيزياء الإشعاع، وأول من نال جائزة نوبل مرتين في الكيمياء والفيزياء، وأول امرأة تتبوأ منصب الأستاذية في جامعة باريس، اكتشفت مع زوجها "بيير كوري" عنصري البولونيوم والراديوم، توفيت نتيجة إصابتها بمرض سرطان الدم بعد تعرضها لإشعاعات ضارة خلال تجاربها. –انظر: مجدي كامل – الأسرار النووية – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى – القاهرة – ٢٠٠٨م – ص٢٧.

[٤] السير طومسون (١٨٩٢م – ١٩٧٥م) أستاذ علم الطبيعة بجامعة كامبردج في إنكلترا.

[٥] إرنست رذفورد (١٨٧١م – ١٩٣٧م) عالم إنكليزي حصل على جائزة نوبل للكيمياء لعام ١٩٠٨م، وهو من أهم علماء الذرة ويعد خليفة "طومسون" في جامعة كامبردج. –انظر: جويس الريحاني – نشأة الذرة وتطورها – دار الفرقان للنشر – الأردن – ١٩٩٧م – ص٢٦.

وتُعدُّ الطَّاقة النوويَّة واحدةً من أهمِّ وأكثر مصادر الطَّاقة المتجدِّدة انتشارًا في العالم ذات الاستخدام المزدوج[١]، فهي من ناحيةٍ تعدُّ سلاحًا خطرًا يسبِّب الدَّمار للبشريَّة والبيئة، ومن ناحيةٍ أخرى وفي حال الاستخدام السلميِّ لها تعود بمنافعَ جمَّةٍ على مظاهر الحياة الإنسانيَّة جميعها، بدءًا من توليد الطَّاقة الكهربائيَّة، ومرورًا بالإنتاج الزراعيِّ والصناعيِّ والخدمات الصحيَّة، وغير ذلك من المجالات، خصوصًا في الدُّول التي تفتقر إلى مصادر الطَّاقة التقليديَّة ممَّا يحدُّ من قدرتها على تنمية مجتمعاتها، فتأتي الطَّاقة النوويَّة كحلٍّ أمثلٍ لمواجهة هذه المشاكل[٢]. وكما وصفها أحد الكُتَّاب بأنَّها من مصادر الطَّاقة النَّظيفة، وتوصف بالصَّديق المؤتمن على حماية البيئة[٣].

وعليه، فإنَّ الطَّاقة النوويَّة المستخدمة في الأغراض السلميَّة، تنتج نتيجة سلسلة من التفاعلات التي تحدث داخل المفاعلات، فبعد أن يتمَّ انشطار معظم اليورانيوم (الوقود المستهلك) تُزال قضبان اليورانيوم من المفاعل وتُخزَّن في بحيرات التَّبريد، لتقوم الأخيرة بامتصاص حرارة الوقود المستهلك، وتخفيض درجة إشعاعه، ثمَّ تتمُّ إعادة معالجته من أجل استرجاع اليورانيوم والبلوتونيوم غير المنشطرَين واستخدامهما من جديد كوقودٍ للمفاعل، ممَّا ينتج عن هذه

---

[١] نجيب صعب – البيئة والتنمية – الطبعة الأولى – دار المنشورات التقنية – بيروت – ٢٠٠٦م – ص٥٨.

[٢] بشار مهدي الأسدي – مرجع سابق – ص٢٢.

[٣] نوري طاهر الطيب – قياس التلوث البيئي – دار المريخ للنشر – المملكة العربية السعودية – ١٩٨٨م – ص٤٨.

العمليَّة نفايات ذات فعاليَّة إشعاعيَّة عالية[١].

٢. الاستخدامُ السلميُّ للطَّاقةِ النَّوَوِيَّةِ:

أضحت الطَّاقة النَّوَوِيَّة عنصر التقدُّم الأهمّ من بين مصادر الطَّاقة الأخرى، التقليديَّة منها والمتجدِّدة على حدٍّ سواء، ممَّا أدَّى إلى اتِّساع رقعة استخدام الطَّاقة النوويَّة في العديد من المجالات، حيث ساهمت الذرَّة في تحقيق اكتشافاتٍ مهمَّةٍ ذات علاقة بالآثار والتَّاريخ، إذ ساعدت في معرفة أعمار كثيرٍ من الآثار عن طريق استخدام الإشعاعات اللَّازمة لفحص عيِّنات العظام والنَّباتات القديمة. وفي مجال الطبّ، دخلت الذرَّة في أساليب العلاج لكثيرٍ من الحالات المرضيَّة المستعصية مثل السَّرطان وأمراض الدِّماغ، كما أنَّ لها استخدامات في مجال الكشف عن الجريمة، وذلك بفحص بقايا طلقات المسدَّسات عن طريق الذرَّة، الأمر الذي يساعد على معرفة المجرمين[٢].

من خلال ما سبق نتبيَّن أهميَّة الطَّاقة النوويَّة في حياتنا اليوميَّة، الأمر الذي يقتضي التعرُّف إلى بعض مجالات استخدام الطَّاقة النَّوَوِيَّة.

أ- في المجالِ الطبيِّ:

ما زال كثيرٌ من النَّاس يعتقدون أنَّ الهدف الأساسيَّ من استخدام النَّظائر المشعَّة في المجالات الطبيَّة قاصرٌ على علاج الأورام السرطانيَّة، إلَّا أنَّ الواقع

---

[١] بشار مهدي الأسدي – مرجع سابق – ص١٤.

[٢] المرجع السّابق – ص٣٠.

مختلفٌ تمامًا، وتوضِّحه الإحصائيَّة الآتية: حوالي ٥% من مجموع النَّظائر المشعَّة تُستخدَم في علاج الأورام السرطانيَّة، وحوالي ١٥% من المجموع يستخدم في علاج بعض الأمراض الأخرى أو الوقاية منها. أمَّا بالنِّسبة للبقيَّة الباقية من مجموع النَّظائر المُشعَّة ومقدارها ٨٠% فهي تستخدم لأغراض التَّشخيص الطبيِّ، وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن دراسة وتشخيص الحالة التي تكون عليها حالة الغدَّة الدرقيَّة من خمولٍ ونشاطٍ وذلك باستخدام اليود المُشعِّ، إذ إنَّ معدَّل امتصاص الغدَّة الدرقيَّة لعنصر اليود المشعّ يتوقّف على قدرتها في أداء وظيفتها لجسم الإنسان على أكمل وجهٍ، إلَّا أنَّ المشكلة التي تظهر في حال التَّشخيص والعلاج بالنَّظائر المشعَّة هي تعرُّض الخلايا السَّليمة التي تنقسم بسرعةٍ في جسم الإنسان للموت بسبب تواجد تلك الإشعاعات مثل خلايا الشَّعر والجلد؛ لذا نجد أنَّ الذين يتعالجون إشعاعيًا يحدث لهم تساقطٌ للشَّعر[١].

ب- في المجالِ الصِّناعيِّ:

تتأتَّى أهميَّة الطَّاقة النوويَّة الانشطاريَّة في المجال الصِّناعيِّ من أنَّها تساعد في زيادة الإنتاج الصناعيِّ، إذ إنَّ هذا الأخير أحوج ما يكون إلى كلٍّ من الطَّاقة الحراريَّة التي بدورها تنتج الطاقة الكهربائيَّة. كما أنَّها تساعد على تطوير الإنتاج الصناعيِّ بالتغلُّب على مشكلات التَّطوير والتَّصنيع على حدٍّ

---

[١] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب – المسؤولية الناجمة عن التلوث النووي – رسالة دكتوراه – كليّة الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٤م – ص١٧.

سواء، ويمكن استخدامها في العديد من المجالات الصناعيَّة بشكلٍ يصعب تحديدها وحصرها بسهولة، إلَّا أنَّه يمكن أن نذكر بعض الاستخدامات لنبيِّن مدى أهميَّة الطَّاقة النَّوَوِيَّة في حياتنا اليومية، فمثلًا تُستخدَم النَّظائر المشعَّة في الأعمال التجارية للتأكُّد من جودة ما يتداوله النَّاس من سلعٍ في حياتهم اليوميَّة وما يستخدمونه من أدوات، كما يمكن أن تستخدم الذرَّة للتعرُّف إلى العيوب الصناعيَّة، وهنا تستخدم للدلالة على التسرُّب الذي قد يحدث في الأنابيب الموضوعة في باطن الأرض، أو في داخل جدران المباني للقيام بأعمالٍ مختلفةٍ، فمثلًا في المملكة العربيَّة السعوديَّة يمتدُّ خطّ أنابيبٍ طويلٍ جدًا لنقل خام البترول ومشتقَّاته من "أبقيق" في المملكة العربيَّة السعوديَّة إلى "صيدا" في لبنان، وتجري المحافظة عليه باستخدام النَّظائر المُشعَّة التي تخرج من خام البترول بقصد إرشاد المسؤولين عن موضع ومكان التسرُّب وتحديده بالضَّبط[١].

ت- في مجالِ الطَّاقةِ:

تُعدُّ الطَّاقة إحدى أهمّ العناصر الأكثر تأثيرًا في حياة الأمم والشُّعوب، والدالَّة على تقدُّم ورقيِّ الحضارات من خلال معرفة معدَّل نصيب كلِّ فردٍ من الطَّاقة، ففي الدُّول المتقدِّمة كالولايات المتَّحدة الأمريكيَّة مثلًا نجد أنَّ نصيب الفرد من الطَّاقة يفوق نصيب الفرد منها في الدُّول النَّامية. وجديرٌ بالملاحظة أنَّه وبعد الثَّورة التكنولوجيَّة الكبيرة التي أحدثتها الطَّاقة النوويَّة، والتي كان لتوليد

[١] د. مصطفى أحمد أبو الخير – الاستخدامات السلميَّة للطَّاقة النووية – مقال منشور على شبكة الإنترنت:
http://www.saotaliaassar.org (visited 28/12/2019 – 3:03 PM).

الكهرباء نصيبٌ منها، لا بل النَّصيب الأكبر، أنشأ أوَّل مفاعل قوى لتوليد الكهرباء في مدينة "أوبنسك" الروسيَّة عام ١٩٥٤م، ثمَّ تلتها المملكة المتَّحدة في محطَّة "كالدر هول" عام ١٩٥٦م[١]. ومن ثمَّ تبعتها العديد من الدُّول لتطوير المفاعلات النوويَّة واستخدامها لتوليد الكهرباء، سواء في الدُّول المتقدِّمة أو في الدُّول النَّامية، فمثلًا هناك ١٣ دولةً تستخدم الطَّاقة النوويَّة لتلبية ربع احتياجاتها من الكهرباء من بينها الصين وتايوان[٢]، ويوجد في عالم اليوم حوالي ٦٠٠ محطَّةٍ نوويَّةٍ لتوليد الكهرباء في مختلف دول العالم وعلى رأسها الهند وباكستان، ولا يفوتنا أن ننوِّه إلى أنَّ اليابان تحتلُّ المرتبة الثَّانية بعد الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة في استخدام الطَّاقة النوويَّة لتوليد الكهرباء والأغراض السلميَّة الأخرى على مستوى العالم[٣]. وتعود رغبة الدُّول في استخدام الطَّاقة النوويَّة لتوليد الكهرباء؛ نظرًا لسهولة نقل المواد النَّوويَّة، مقارنةً مع نقل الوقود الأحفوري من النَّفط، والغاز، والفحم، ومصادر الطَّاقة التقليديَّة الأخرى.

ث- في مجالِ الزِّراعةِ:

استخدم الإنسان التكنولوجيا النوويَّة في مجال الزِّراعة لتطوير العمليَّات الزراعيَّة، وذلك للقضاء على الحشرات الزراعيَّة أو تحسين السلالات النباتيَّة،

---

[١] بشار مهدي الأسدي – مرجع سابق – ص٢٤.

[٢] ممدوح حامد عطية – البرنامج النووي الإسرائيلي والأمن القومي العربي – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٩٧م – ص٩٥.

[٣] ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩٤م – ص٢٥٥.

وغير ذلك من العمليَّات، ففيما يتعلَّق بالقضاء على الحشرات الزراعيَّة، كان للاستخدام السيِّئ للمبيدات الحشريَّة التي تعمل على القضاء على الحشرات أثرٌ سلبيٌّ سواء من حيث التسبُّب بأضرارٍ تطال جودة التربة، أو تلوُّث الهواء والماء، ممَّا ينعكس بدوره على صحَّة الإنسان[١]. وممَّا ساهم في القضاء على الحشرات النافعة، مثل دودة القز ونحل العسل بسبب التسمُّم، الأمر الذي دفع العديد من العلماء بالتَّفكير جديًا بحلٍّ نظيفٍ بيئيًا لمعالجة هذه المشكلة، فكان استخدام الحشرات العقيمة واحدًا من أهمِّ هذه الحلول. والحصول عليها يتمُّ من خلال تعرُّض ذكورها في طور الشَّرنقة المتأخِّر لجرعاتٍ محدَّدةٍ من الإشعاع كافية لجعلها عقيمة، ومن ثم يتمُّ إخلاؤها بأعدادٍ هائلةٍ في المناطق المنكوبة ليتمَّ زواجها من الإناث لتضعَ بيضًا غير مخصَّبٍ لتقلَّ عمليَّة الإنجاب تدريجيًا حتى تنعدم[٢]. أمَّا فيما يتعلَّق بتحسين السلالات النباتيَّة وراثيًا، فقد تمكَّن العلماء من خلال النَّظائر المشعَّة إنتاج سلالاتٍ نباتيَّةٍ جديدةٍ مقاومةٍ للأمراض تمتاز بإنتاجيَّةٍ عاليةٍ من خلال عمليَّة التَّطفير[٣]، وذلك بإحداث تغييراتٍ وراثيَّةٍ في جينات النَّباتات نتيجة تعرُّضها لأشعة جاما.

---

[١] عبد القادر لعيدي – المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي – رسالة دكتوراه – جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر – ٢٠١٧م–٢٠١٨م – ص١٠.

[٢] بشار مهدي الأسدي – مرجع سابق – ص٢٨.

[٣] التطفير: هو عملية تغيير فجائي للصفات الوراثية في النبات من خلال تعريضها لإشعاع مؤيّن لإنتاج جيلٍ جديدٍ يتمتّع بصفاتٍ وراثيّةٍ معينة. –انظر: محمد يوسف الشواربي – الذرة في خدمة الزراعة – دار العلم – القاهرة – ١٩٦١م – ص١٣.

ممَّا سبق نستنتج ما يمكن أن تقدِّمه الطَّاقة النوويَّة من فوائد فيما لو استعملت بالأغراض السلميَّة، فإنَّ توليد الطَّاقة سيعمل على تصحيح الوضع النَّاشئ عن عدم التَّوازن في توزيع مصادر الطَّاقة المألوفة في العالم، ويسدُّ النَّقص الحاصل نتيجة تناقص مصادر الطَّاقة التقليديَّة، ويعزِّز برامج التَّنمية في الدُّول النَّامية، بشكلٍ يقود إلى ارتفاع مستويات المعيشة فيها، ولكن مع التوصل إلى هذه النتيجة لا يمكن أن نتناسى ما تحدثه تلك الطَّاقة من مخاطرَ وأضرارٍ تُهدِّد البشريَّة، وحبَّذا لو يتمُّ تطوير استخدامها بشكلٍ يكفل تلافي وقوع تلك الأضرار.

المطلبُ الثَّاني

الالتزامُ بحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ النَّوَوِيِّ على المستوى الدَّوليِّ.

تزايد اهتمام الأمم المتَّحدة بموضوع البيئة على خلفيَّة الأضرار الجسيمة التي مُنيت بها البشريَّة جرَّاء الحروب العالميَّة، فقامت بعقد العديد من المؤتمرات الدَّوليَّة المعنيَّة بحماية البيئة البحريَّة من التلوُّث، خصوصًا حمايتها من التلوّث النوويّ الذي تعود مصادره إلى إغراق النفايات النوويّة في البحار، أو نتيجة إجراء التّجارب النوويّة أو تبعًا لما تحدثه التفجيرات النوويّة في البحار.

وعليه، فقد كانت هذه المؤتمرات نقطة الانطلاق التي تمخَّض عنها عددٌ من الاتفاقيات الدَّوليَّة المتعلّقة بحماية البيئة البحريّة من التلوّث النوويّ، بصرف النّظر عن مصدره.

سنعالج في هذا المطلب أهمّ مصادر التلوّث النوويّ في الفرع الأوّل، مؤكِّدين في الفرع الثاني منه على الحماية الدوليّة للبيئة البحريّة من التلوّث النوويّ من خلال الاتفاقيّات ذات الصِّلة.

الفرعُ الأوَّلُ: مصادرُ التلوُّث النوويّ:

تعود المصادر الرّئيسة للتلوّث النوويّ أو الإشعاعيّ إلى إجراء التجارب

النوويّة، إذ تُعدُّ من أشدّ المصادر خطورةً وأكثرها شيوعًا في إحداث التلوّث، دون التّعويل فقط على التجارب التي تتمُّ في الصحراء، بل إضافةً إلى تلك التجارب التي تمتدُّ إلى الهواء، وكذلك في أعماق البحار والمحيطات، وتُعدُّ عمليَّات التجارب التي تتمُّ في الهواء من أكثر الحالات خطورةً، إذ تُسهم عوامل الارتفاع في سماع دويّ الانفجارات، ومن ثمّ تتناثر المواد الصُّلبة في الهواء لتقوم الرّياح بحملها فيما بعد، وتتحوّل بفعل عوامل الطبيعة إلى غازاتٍ تذروها الرياح، تكوِّن سُحبًا محمَّلةً بهذه الغازات، حتى تستقرَّ على القشرة الأرضيَّة محدثةً آثارًا مروِّعةً، وحينما تستقرُّ تلك الجزئيَّات فوق سطح الأرض تجرفها مياه الأمطار، ممَّا يزيد من الإشعاع الطبيعيِّ للماء[١].

ويشير البعض إلى أنَّ مصادر التلوُّث تعود إلى ما تحدثه التفجيرات النوويّة في البيئة سواء تلك التي تحدث في الجوِّ أو تحت المياه نتيجة إجراء التَّجارب، وانطلاق النفايات السَّائلة المُشعَّة وانخفاض مستوى الرَّقابة على مستوى السَّائل النوويِّ في محطَّات توليد الكهرباء ومحطَّات المعالجة النوويَّة والصِّناعات، وكذلك في مراكز البحث العلميِّ في المنشآت النوويَّة لتصنيع الأسلحة. بالإضافة إلى التخلُّص من النُّفايات النوويَّة في باطن البحار والمحيطات، كما يندرج تحتها ما تحدثه الحوادث البحريّة النّوويّة، فضلًا عن التلوّث النّاجم من انفجار الوقود النوويّ للغوّاصات، أو الأسلحة النوويّة، أو

---

[١] معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب – جرائم التلوث – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨٦م – ص٤٤٧.

نتيجة انفجار الأقمار الصناعيّة التي تستخدم الوقود النوويّ[١].

وفي كثيرٍ من الأحيان يحدث التلوُّث النوويُّ بسبب التفجيرات النوويّة، التي قد تحدث بطريق الخطأ في استخدام الآلات والمعدّات في المنشآت النَّوَوِيَّة، أو نتيجة انفجار المفاعلات النوويَّة[٢]، أو في محطَّات توليد الطَّاقة التي يتمُّ تشغيلها بالوقود النوويِّ[٣]، ولا يمكننا أن ننسى ما تحدثه عمليّات إغراق النفايات المشعَّة في البحار، فكلّ من هذا وذاك قد يعدُّ مصدرًا من مصادر التلوّث النوويّ الذي يلوِّث البيئة البحريَّة، إلَّا أنَّه لا يمكننا أن نوفي بكلِّ هذه المصادر، وإنَّما سيقتصر الشَّرح على بعضها.

---

[1] D.P. Calmet, op.cit, P: 10.

[٢] لعل الانفجار الشهير الذي شهدته روسيا خير شاهدٍ على آثار التلوث النووي عن طريق المفاعلات النووية، فقد أدّى انفجارٌ شديدٌ في المحطة الذرية لإنتاج الطاقة في ١٩٨٦/٤/٢٦م في أوكرانيا إلى تصريف كمية كبيرة من الإشعاع الذري إلى المناطق المجاورة، وقد انعكس الوضع سلبًا على المناطق في روسيا الاتحادية، بل امتدَّ إلى دولٍ عديدةٍ منها: كندا، اليابان والولايات المتحدة الأمريكيَّة، وذلك بسبب التغير في معدَّل شدّة التيارات الهوائيّة واتجاهاتها. –انظر: د. عبد النبي الغضبان – مخاطر وتداعيات الانشطار النوويّ على منطقة الخليج – ورقة عمل مقدّمة إلى مؤتمر آثار وتداعيات الانتشار النووي الذي عقد في البحرين خلال الفترة من ١٠–٢٠٠٩/٩/١١م – ص٧.

[٣] الوقود النووي كما عرّفته المادّة الأولى من اتفاقيّة فيينا الخاصّة بالمسؤوليّة المدنيّة عن أضرار الطّاقة الذريّة لعام ١٩٦٣م بأنّه: "أيّ مادّة يمكن أن تنتج الطّاقة عن طريق الانشطار التلقائيّ المتسلسل".

أوَّلًا: إجراءُ التَّجارب والانفجارات النَّوَوِيَّة ووضعِ الأسلحةِ النَّوَوِيَّةِ في المناطقِ البحريَّةِ:

تتنبَّه البشريَّة بشكلٍ يوميٍّ عندما تخطو الأبحاث العلميَّة النوويَّة خطوةً للأمام نحو اكتشافٍ جديدٍ، ما يصاحب هذا الاكتشاف من آثار قد تكون في بعض الأحيان سلبيةً، محدثةً نوعًا جديدًا من أنواع التلوُّث، وبالتَّالي يلوِّح في الأفق مصدرٌ جديدٌ من مصادر التلوُّث النَّوَوِيِّ، وبالفعل قد بدأت الإنسانيَّة بتحديد مصادر التلوُّث النَّوَوِيِّ في الأربعينيَّات، حينما تمَّ إجراء أولى التَّجارب النوويَّة في صحراء "لاموجوردو"، وأعقبها إلقاء الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة للقنبلتين الذريَّتينِ على اليابان سنة ١٩٤٥م، ومن ثمَّ تمَّ إجراء تجارب نوويَّة في صحراء "نيفادا" عام ١٩٥١م[١]، وكذلك استخدام التجارب الذريَّة في روسيا خلال أواخر ستينيَّات القرن الماضي[٢].

ومن بين المصادر الخطيرة التي تؤدِّي إلى التلوُّث النوويِّ ما يتعلَّق

---

[١] تعادل الطاقة التي أخرجتها قنبلة هيروشيما ٢٠ ألف طن من مادة (T.N.T)، ويظهر في مكان الانفجار ما يسمَّى بكرة النار وتأخذ هذه الكرة في التمدد السريع حتى يصل قطرها بعد دقيقة واحدة نصف كيلومتر، وهذه الكرة شديدة التوهج وشديدة الحرارة، وتأتي هذه الكرة على كلّ ما تقع عليه من منشآتٍ أو أحياءٍ، ويصير كلّ ذلك حطامًا وتتحول الرّمال والأتربة لمواد شبيهةٍ بالزجاج، وتسبّب كرة النار اشتعال كل ما يقابلها من مواد، ويصاحب التفجير وهجًا أنصع من وهج الشّمس مئة مرّةٍ وهو يخطف الأبصار من على مسافة ٣٠٠ كيلومتر من مركز الانفجار. –انظر: د. محمد مصطفى عبد الباقي – مرجع سابق – ص٧٢.

[٢] د. هدى حامد قشقوش – مرجع سابق – ص٩٤–٩٥.

بموضوع الحوادث والكوارث النووية المنبعثة من المحطَّات النوويَّة، حيث شهد المجتمع الدَّوليُّ بعض الآثار الخطيرة التي تسبَّبت فيها حوادث المفاعلات النوويَّة[١]، والآثار الجسيمة التي تنجم عن التفجيرات النوويَّة، تعاني منها كلُّ الدُّول سواء القريبة من الدُّول التي تحدث فيها التفجيرات، أو تلك البعيدة عنها، حيث تسبِّب الحرارة المنبعثة من الانفجار النووي انصهار المواد المحيطة بمركز الانفجار فتحوِّله إلى أبخرةٍ كثيفةٍ ترتفع مختلطةً بما يقابلها من موادّ حتى ٤٠.٠٠٠ قدمٍ على شكل سحابة ذريَّةٍ إذا كان الانفجار جويًا، وتدفع الريّاح هذه السّحابة حسب شدّتها واتجاهها، وبعد أن تبرد تبدأ في السّقوط في منطقة يتوقّف مكانها النسبيّ من محلّ الانفجار على شدّة واتّجاه الرّياح، وتُعرَّف هذه الحالة بالغبار الذريّ، الذي يلوّث المواد جميعها التي يقابلها مسببًا لها نشاطًا إشعاعيًا، وله آثار ونتائج الأشعة النّاتجة من الانفجار النوويّ[٢]. فعلى خلفيّة التّفجير النوويّ الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكيّة في "جزر بكيني" في المحيط الهادي عام ١٩٥٤م، وما نتج عنه من تساقطٍ للغبار الذريّ فوق المنطقة، فقد أدّت هذه التّجربة إلى قفل مناطقَ شاسعةٍ من البحار العالية ومنع

---

[١] يعرف المفاعل النووي بأنّه: "وعاء من الصلب الذي لا يصدأ، سميك الجدران ويتحمل الضغط العالي، يوضع داخل جدار سميك من الإسمنت لامتصاص ما قد يتسرب من المفاعل من نواتج الانشطار، مثل النيوترونات وغيرها من الإشعاعات المختلفة. –انظر: د. حسن أحمد شحاتة – التلوث البيئي ومخاطر الطاقة – الهيئة المصرية العامة للكتب – القاهرة – ٢٠٠٧م – ص١٧.

[٢] د. محمود خيري بنونه – مرجع سابق – ص١٧.

الملاحة البحرية والطيران فوقها[١].

ومن المُسلَّم به الآن أنَّ التجارب النوويَّة التي تجريها المحطَّات النوويَّة، والتي تستخدم في توليد الطَّاقة، وما يترتَّب عليها من مخلَّفاتٍ، وما قد يقع منها من كوارث، وكذلك التجارب التي تجري عند تصنيع الأسلحة النوويّة، تُعدُّ من أخطر مصادر التلوُّث النوويّ الذي يشهده عصرنا الحديث[٢]، وتزداد الخطورة النّاتجة عن هذه الاستخدامات مع اعتياد الدُّول الكبرى على إجراء التّجارب لتطوير الأسلحة النَّوويَّة وزيادة قدرتها التدميريَّة إلى أقصى الحدود، ويؤدِّي التوسُّع في مثل هذه التّجارب إلى انتشار كميَّاتٍ كبيرةٍ من الغبار المحمَّل بالإشعاع المحمل بنواتج الانشطار فوق أماكن التفجير، وتتفاقم نتائجه مع حمل الرِّياح لآثاره المشعَّة إلى المناطق والأجواء المحيطة بمناطق التفجير[٣]. ففي أثناء عمل المفاعلات النووية (تطور الانشطار النووي أو التنشيط الإشعاعي والتطور الحراري) تحدث بعض التفاعلات النووية، والتي تفضي إلى انطلاق كتلٍ كبيرةٍ من بقايا الإشعاع، والتي غالبًا ما يتمُّ إلقاؤها في الأنهار والبحار أو المحيطات للتخلُّص من آثارها الخطيرة[٤].

وبمقارنة ما تحدثه المفاعلات النوويّة من آثارٍ جسيمةٍ مع مصادر الطَّاقة الأخرى، فإنَّ الطَّاقة التي تنتج عن المفاعلات النوويَّة تعدُّ أقلّ مصادر الطاقة

---

[١] المرجع السّابق – ص٦٧.

[٢] د. حسن أحمد شحاتة – مرجع سابق – ص١٧٧.

[٣] د. أحمد مدحت إسلام – مرجع سابق – ص١٦٥.

[٤] معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب – مرجع سابق – ص٤٤٨.

النوويَّة ضررًا على البيئة الأرضيَّة أو الهوائيَّة أو المائيَّة، للأسباب الآتية:

- إمكانيّة السّيطرة على تشغيل المفاعلات بعدم انبعاث أيٍّ غازاتٍ ضارَّةٍ بالبيئة كثاني أوكسيد الكربون أو النيتروجين، من خلال استخدام وسائل الأمان اللَّازمة.
- فصل أو عزل النُّفايات الصُّلبة الخاصَّة بها بطريقةٍ آمنةٍ.
- عدم احتواء مياه التَّبريد على أيَّة ملوِّثات قد تضرُّ بالبيئة المائيَّة أو البحريَّة.
- صغر مساحة المحطَّة النوويَّة التي يُقام عليها المفاعل، حيث يتمُّ إنشاؤها على رقعة أرضٍ صغيرةٍ مقارنةً مع الطُّرق الأخرى[١]، مثل محطَّات الطَّاقة الشمسيَّة أو محطَّات الرِّياح.

أمَّا الأسلحة النَّوَوِيَّة والمعروفة بأنَّها أجهزةٌ متفجِّرةٌ تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرَّة، بطبيعتها لا تطلق فقط كميَّاتٍ هائلةً من الطَّاقة والحرارة، وإنَّما أيضًا إشعاعات قويَّة وطويلة الأمد، وهذه الخصائص تجعل الأسلحة النوويَّة تنطوي على آثارٍ مأساويَّةٍ لا يمكن احتواؤها سواء من حيث الحيِّز المكانيّ أو النّطاق الزّمانيّ، فإنَّ لها قوَّةً تدميريَّةً تطال الحضارة ككلٍّ، وتدمِّر

---

[١] د. عبد النبي الغضبان – مرجع سابق – ص٦.

النِّظام البيئيَّ بأكمله[١]. وتتضمَّن الأسلحة النوويَّة أنواعًا عدّة من القنابل النوويَّة المتفجِّرة، وأسلحة التلوُّث الإشعاعيّ. والقنابل نوعان، هما: القنابل الذريّة والقنابل الهيدروجينيَّة. أمَّا أسلحة التلوّث الإشعاعيّ فتصنع على شكل معدَّات وخزانات ومقذوفات تُطلق لإصابة الهدف المطلوب تلويثه[٢].

وقد عرّفت المادّة الخامسة من معاهدة تحريم الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة عام ١٩٦٧م الأسلحة النوويَّة بأنَّها: "أيُّ جهازٍ تنطلق بوساطته طاقةٌ نوويةٌ دون سيطرةٍ عليها، ويكون له من الخصائص ما يجعله صالحًا للاستخدام في الأغراض العسكريَّة"[٣].

ويُطلق اصطلاح القنبلة الذريَّة على القنابل التي يحدث فيها الانفجار نتيجة انفلاق نُويَّات عنصر اليورانيوم ٢٣٥ أو البلوتونيوم[٤]. بينما يُطلق اصطلاح القنبلة الهيدروجينيَّة على القنابل التي يحدث فيها الانفجار نتيجة اندماج نويَّات نظيرَي عنصر الأيدروجين الديتريوم والترتيوم. والمصطلحان لم يوضعا على أساس مدلولٍ علميٍّ واحدٍ، فالانفجار في كلا النّوعين يحدث نتيجة تغييرٍ في نواة العناصر. وكلاهما قنبلة نوويّة، والفارق بينهما أنّ الأولى تنفجر نتيجة الانشطار النوويّ، بينما تنفجر الثّانية نتيجة الاندماج النوويّ، وذلك بمعاونةِ

---

[١] د. نعمان عطا الله الهيتي – قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دوليًا (أسلحة الدمار الشامل) – دار رسلان – دمشق – ٢٠١٦م – ص٧٣.

[٢] د. محمود خيري بنونه – مرجع سابق – ص١٢.

[٣] المادة ٥ من معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكيا اللاتينية لعام ١٩٦٧م.

[٤] اليورانيوم والبلوتونيوم مادتان أساسيتان في صناعة الأسلحة النووية تجعلها أسلحة مسمومة.

طاقة حرارة نوويّة[١]. وحبَّذا لو أُطلق مصطلح قنبلة الانشطار النووي على الأولى، وقنبلة الاندماج النوويّ على الثّانية. ولا يسعنا في هذا المقام إلّا ذكر بعض الأمثلة عن استخدام أنواع من القنابل الذريّة وما ترتّب عليها من آثار، فعندما أجرت الولايات المتّحدة الأمريكيّة تجربة القنبلة الهيدروجينيّة الأولى فوق إحدى "جزر مارشال" عام ١٩٥٢م، قُدِّرت قوّتها بما يعادل خمسة ملايين طن، وأدَّى انفجارها إلى محو الجزيرة بأكملها. وفي آب/ أغسطس عام ١٩٥٣م قام الاتّحاد السّوفييتيّ بإجراء تجربة القنبلة الهيدروجينيّة الأولى، وقدّرت قوّتها بما يعادل عشرة إلى عشرين مليون طن، وعلى إثر ذلك تمَّ تشكيل لجنة مخصصَّة لدراسة آثار تفجير القنبلتين، وتبيَّن من تقاريرها أنَّ من نتائج الانفجار احتمال سقوط الغبار الذريّ فوق عددٍ من المناطق المحيطة بمكان الانفجار، كما جاء في هذه التقارير أنَّ تجربة القنبلة الهيدروجينيّة الأمريكيّة عرَّضت ثلاثة وعشرين صيادًا يابانيًا على بعد حوالي تسعين ميلٍ من مكان الانفجار إلى الغبار الإشعاعيّ، فمات أحدهم وعانى أغلبهم من تأثيراتها المختلفة، وذكرت أيضًا أنَّه من نتائج انفجار القنبلة الذريّة أو القنبلة الهيدروجينيّة تلوّث البحار والأمطار، وهي نتيجةٌ طبيعيَّةٌ حتميَّةٌ مصاحبةٌ لانفجار القنبلة الهيدروجينيَّة، ويخشى أن يؤدِّي تراكم الإشعاع النوويّ إلى نتائجَ سيِّئةٍ تصيب البشريَّة[٢]. وفي تقريرٍ صادرٍ عن الحكومة اليابانيَّة ذكرت فيه أنَّ هذه التجارب سبَّبت أمراضًا إشعاعيَّةً حادَّةً ووراثيَّةً للحيوانات والنباتات، كما أنَّ أسماك المحيط الهادي في المنطقة بين

---

[١] د. محمود خيري بنوبه – مرجع سابق – ص١٢.

[٢] د. محمود خيري بنونه – مرجع سابق – ص٢١.

اليابان وغينيا، وبين فورموزا وجزر هاواي تلوَّثت بمواد إشعاعيَّةٍ، واستمرَّت حتى ثمانية أشهر من تاريخ حدوث الانفجار، كما تلوَّثت الأمطار التي لوَّثت بدورها النَّباتات والمنتجات الزراعيَّة[١].

كلٌّ من الأمثلة آنفة الذِّكر تُنبئ عن الآثار السيِّئة التي تحدثها التَّجارب النوويَّة أو ما ينتج عن تفجيرات الأسلحة النوويَّة التي تطال مناحي الحياة جميعها، وبصرف النَّظر عن الشَّكل الذي استُخدمت فيه، أو عن السِّتار الذي يبرِّر شرعيَّة استخدامها، وفضلًا عن أنَّ الأسلحة النووية ودون النَّظر فيما إذا كانت ذريَّةً أو حرارةً نوويَّةً فإنَّها ليست أسلحةً تقليديَّةً؛ لما يُصاحب انفجارها من حرارةٍ وعصفٍ وتلوُّثٍ إشعاعيٍّ يُسبِّب دمارًا شاملًا، وتبعًا لِمَا تُحدثه من إصاباتٍ وأمراضٍ عاجلةٍ وآجلةٍ. وللوهلة الأولى يمكن أن تتذرَّع بعض الدُّول بمبدأ السِّيادة لتبرير إجراء التَّجارب واستخدام الأسلحة النوويَّة طالما أنَّها تتمتَّع بسيادةٍ داخليَّةٍ في نطاق إقليمها، ولا يجوز لأحدٍ أن يمسَّ بسيادتها طبقًا لقواعد القانون الدَّوليِّ، إلَّا أنَّ التَّسليم المُطلق بما سبق يتعارض مع مبادئ القانون الدَّوليِّ وميثاق الأمم المتَّحدة، فيما إذا تعدَّت هذه التجارب حدود الدَّولة التي تقوم بها إلى أقاليم دولٍ أخرى، وسبَّبت لها أضرارًا، وفي هذا الأمر مساس بسيادةِ تلك الدُّول.

---

[١] المرجع السابق – ص٢٠.

ثانيًا: إغراقُ النُّفاياتِ النَّوَوِيَّةِ والموادّ المُشعَّةِ:

تُعدُّ النُّفايات المشعَّة أو النوويَّة إحدى المصادر التي تسبِّب التلوُّث النوويَّ، على اعتبار أنَّها نوعٌ من أنواع الملوِّثات التي تُصَدَّر إلى مناطقَ أخرى غير تلك المناطق التي تعمل على إنتاج المواد النووية[١]، حيث يتمُّ العمل على نقل المنشآت أو النفايات المتخلِّفة عنها إلى دولٍ أخرى، على اعتبار أنَّ الدُّول الأخرى لا تقوم بتجريم تلك الأنشطة على أراضيها، أو أنَّ تجريمها سيكون أقلّ حِدَّةً من الدُّول التي تُصدِّر التلوُّث إلى الآخرين[٢]؛ وقد بدأت أعمال دفن النُّفايات النوويَّة في البحار منذ سنة ١٩٤٦م، على بعد ٨٠ ميل بحري من الجانب الشِّمالي الشرقيِّ للمحيط الهادي، وتحديدًا على سواحل كاليفورنيا، وشهد عام ١٩٨٣م عمليَّة دفنٍ للنّفايات النوويّة على حدود الجرف القاريِّ للدُّول

---

[١] تشير بعض الإحصائيات إلى أنّ حجم الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة في عام ١٩٤٧م وصل إلى ما يقترب من الخمسة ملايين طن، واقترب في عام ١٩٩٠م إلى نحو ٣٣٨ مليون طن سنويًا، ووصل إنتاج النفايات الخطرة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة وحدها من تسعة ملايين طن في السنة خلال عام ١٩٧٠م إلى نحو ٢٧٥ مليون طن عام ١٩٩٠م؛ أي ما يعادل أربعة أخماس الإنتاج العالميّ من النفايات الخطرة وفي هذا الصّدد تشير إحصائيّات منظّمة التّعاون والتّنمية في المجال الاقتصاديّ إلى إنتاج الدّول الأوروبيّة من النّفايات الخطرة تضاعف من ٢٤ مليون طن سنة ١٩٨٨م إلى نحو ٤٨ مليون طن سنة ٢٠٠٠م. –انظر: د. خالد السيد متولي محمد – ماهيّة المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٦٣ – ٢٠٠٧م – ص١٠٨.

[٢] د. صلاح الدين عامر – القانون الدولي للبيئة – مرجع سابق – ص٧٣٣.

الأوروبيَّة في منطقةٍ تبعد حوالي ٥٥٠ كيلومترًا في المحيط الأطلنطيِّ[١].

وعادةً ما يتمُّ التخلُّص من النفايات في البحار، وفي أغلب الأحيان تلجأ إلى هذا الأسلوب الدُّول الكبرى لإخفاء ما قامت به من أبحاثٍ نوويَّةٍ بغرض تطوير أسلحتها، وخشيةً من التّأثيرات الضّارّة التي تحدثها النّفايات النوويّة حال عدم التخلّص منها[٢].

وإذا نظرنا إلى ما تنتجه المفاعلات النوويّة من مخلّفاتٍ ونفاياتٍ، وما يمكن أن تتعرَّضَ له البيئة من جرَّائها، لوجدنا أنَّ ثمَّة ملوِّثات تنجم عنها، ومنها:

- نفايات غازيَّة وسائلة تتسرَّب من النَّظائر التي تُوضع في أنابيب الحديد الصُّلب والتي تتعرَّض للتصدع.
- نفايات سائلة مشعَّة تتصاعد من قلب المفاعل نتيجة اصطدام النيوترونات الحرّة مع الشّوائب التي قد توجد في المبرِّد.
- نواتج الانشطارات التي تتجمَّع مع الوقود النوويِّ في قلب المفاعل، حيث يعالج الوقود في عمليَّةً منفصلةً تتمّ خارج المفاعل، بغرض تنقيته من تلك النّفايات والتي غالبًا ما تقلّل من سلسلة تفاعلات اليورانيوم، وتُعرف هذه الانشطارات باسم النّفايات النوويّة، ويُعدُّ التخلُّص من هذه النّفايات من أكثر المشكلات التي تقابل الدُّول بسبب التكلفة الباهظة

---

[1] D.P. Calmet, op.cit, P: 11.

[2] Carlton Stoiber, Alee Baer, Norbert Pelzer, and Wolfram Tonhauser, op.cit, P: 45.

لعمليَّة الدَّفن، بالإضافة إلى أنَّ عمليَّة دفن النُّفايات تحتاج إلى آلياتٍ وتقنياتٍ حديثةٍ وباهظة التكلفة لضرورة توافر عنصر الأمان في استخدامها[١].

وعلى ذلك يعد الإغراق واحدًا من أخطر مصادر التلوث، ويمكن أن نعرّفه بأنَّه: "كلُّ ما لا يرجى استعماله ويكون محتويًا على أو ملوّثًا بنوُيَّاتٍ مشعَّةٍ تزيد عن المستويات المسموح بها، طبقًا لما تقرّره كلّ دولةٍ". ويشمل الإغراق عمليات الدّفن كافّة، وتصريف النفايات الخطرة. وحسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادّة الثّانية من اتفاقية بازل الخاصّة للسّيطرة على النّقل عبر الحدود للنفايات الخطرة لعام ١٩٨٩م، بأنّ النّفايات الخطرة هي: "عبارةٌ عن موادّ أو أشياء يجري التخلص منها أو يُنوى التخلّص منها، أو مطلوب التخلّص منها طبقًا للتَّشريعات الدَّاخليَّة"[٢].

وعلى ضوء هذا التَّعريف فقد اختلفتِ التَّشريعات الوطنيَّة بشأن تحديد مصطلح النّفايات الخطرة، فمثلًا تشريع الولايات المتّحدة الأمريكيّة يحدِّد النّفايات الخطرة على أنَّها: "كلُّ النفايات التي تكون سببًا مباشرًا في الوفاة والأمراض الخطيرة أو التي تؤدِّي إلى الإعاقة، وتُشكِّلُ أخطارًا على الصحَّة البشريَّة والبيئة". بينما أعطى تشريع ألمانيا مفهومًا آخر للنّفايات الخطرة؛ حيث

---

[١] د. حسن أحمد شحاتة – مرجع سابق – ص١٧٧–١٧٨.

[٢] الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩م بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

أطلق عليها تسمية النفايات الخاصّة[١].

أمّا منظّمة الصحّة العالميّة فقد أعطت تعريفًا خاصًا للنّفايات الخطرة، واعتبرتها: "تلك المواد ذات الخصائص الفيزيائيّة، أو الكيميائيّة، أو البيولوجيّة التي تفرض إجراءات معالجة ونقل تحول دون وجود أخطارٍ صحيَّةٍ أو آثار ضارّة بالبيئة"[٢]. وأهمّ هذه النفايات الخطرة هي النّفايات النوويّة، التي زاد معدل تصريفها في البيئة البحريّة بشكلٍ كبيرٍ خلال العشر سنوات الماضية.

كما تتعرَّض البيئة البحريَّة بشكلٍ مباشرٍ للمخاطر النوويّة التي يكون مصدرها مرور السُّفن المُحمَّلة بالمواد النوويّة أو المصادر المشعّة، وقد نظَّمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م حقَّ الدّول الساحليّة في تنظيم حركة مرور السّفن الأجنبيّة في البحر الإقليميّ للدّولة الساحليّة، وخوّلت لهذه الدّولة الحقّ في أن تفرض ممرّاتٍ ملاحيَّةً معيَّنةً على السُّفن التي تعمل بالقوَّة النوويَّة، والسّفن التي تحمل موادًا نوويةً أو غيرها من المنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية[٣].

---

[١] محمد فوزي بن شعبان – حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩م – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر – ٢٠١٧م–٢٠١٨م – ص١٠٩.

[٢] مشار إليه لدى: د. صلاح هاشم – مرجع سابق – ص٤٦.

[٣] المادة ٢/٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نصت على أن: "ويجوز، بصفةٍ خاصة، أن يُفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النوويّة والسفن التي تحمل مواد

والمقصود بالمواد النوويّة المواد المشعّة التي يمكن أن تسهم بالدَّرجة الأولى في إنتاج الأسلحة النوويَّة، والتي تُعدُّ مصدرًا من مصادر الضَّرر النوويّ الجسيم، أمّا المصادر المُشعَّة فيُقصد بها تلك المواد المشعة التي يمكن أن تتسبَّب في الآثار الضارَّة بالصحَّة، غير أنَّها ليست على ذات الدّرجة التي تسببها آثار الانتشار النوويّ[١].

إلَّا أنَّه في غالب الأحيان لا تلتزم السُّفن المحمَّلة بالموادّ المُشعَّة بالقواعد المعمول بها عند مرورها، حيث إنَّه غالبًا ما يكون مرورها سريًّا، ولا تلتزم بالإجراءات الوقائيَّة التي تلتزم بها السُّفن العاديَّة، كما وأنَّها تتجاوز الممرَّات الملاحيَّة التي تضعها الدُّول الساحليَّة، ممَّا ينعكس بشكلٍ سلبيٍّ على البيئة البحريَّة، حيث إنَّ مجرَّد مرور السُّفن النوويَّة سيؤثِّر تأثيرًا ضارًا بشواطئ الدُّول الساحليَّة، بالتالي ينعكس أيضًا على مياه البحار والمحيطات، والتي تُعدُّ

نوويّة أو غيها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطِرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية".

[١] د. محمود بركات – التداول غير المشروع للمواد النووية والمصادر المشعة – منشور في كتاب "الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي" – هيئة الطاقة الذرية – القاهرة – ١٩٩٨م – ص٦٤.

يعرف الانتشار النووي بأنّه: "العمليّة التي تقوم بموجبها جهة معينة سواء كانت دولة أو جهة داخل الدولة أو شخصًا بامتلاك أو استعمال أو التهديد باستعمال مادة قابلة للانشطار لتنتج كمية من الدمار المادي أو الإشعاعي من أجل تعزيز الأمن العسكري أو السياسي أو الهيبة والسمعة أو الوقاية والتأثير أو تعزيز ودعم السياسة المحلية أو الداخلية وإرهاب الأعداء". –انظر: د. كارلتون ستوبير – حظر الانتشار النووي، الأبعاد التاريخية والسياسية، "كتاب الأمان النووي" – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – السعودية – ٢٠٠٧م – ص١٩.

ملكًا للبشريَّة بشكلٍ عام، ويجب الحفاظ عليها، سواء من تلك المخاطر التي تحدثها السُّفن المُحمَّلة بالمواد النوويَّة، أو من خلال النّفايات النوويّة التي تُلقيها تلك السّفن في المناطق البحريّة.

وصحيحٌ أنَّ الدُّول تبذل قصارى جهدها حتى لا تقدم على عمليَّة إغراق الفضلات الصُّلبة أو نفاياتها وموادها المشعَّة في البحار، إلَّا بعد أن تتَّخذَ كلّ الإجراءات الاحتياطيَّة للحيلولة دون وقوع أيِّ أضرارٍ تصيب القائمين بالإغراق أوَّلًا، والحيلولة دون انتشار أضرارها المشعَّة، من خلال التأكُّد من اختبار الحاويات التي تحمل فيها المواد المشعَّة، والتي تُدفن بها، واختبار مناطق الإغراق، والتحقُّق من الأبعاد اللَّازمة لأعمال الدَّفن والبعد عن مناطق ممارسة الأنشطة البحريَّة[١]، فعلى الرَّغم من كلِّ ما سبق إلَّا أنَّ كلَّ الاحتياطات هذه لا تكفي للحيلولة دون انتشار التلوُّث النوويِّ أو الإشعاعيّ؛ نظرًا لقدرة مياه البحر على استيعاب كلّ ما يصبّ فيها وتوصيل مقوّمات التلوّث بسرعةٍ فائقةٍ، كما أنَّ المخاطر الحقيقيَّة تبقى مرهونةً بالتقدُّم التكنولوجيِّ والتقنيِّ الذي يكشف لنا كلَّ يومٍ عن مخاطر التلوُّث، وما ينتج عنه من آثار سلبيِّة.

ويمكننا أن نتمعَّن بما استلزمته الجهود الدَّوليَّة للحدِّ من التلوُّث من هذا المصدر، كما جاء في اتفاقيَّة جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨م، التي فرضت

---

[١] مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية – العدد ٥٥ – ٢ حزيران/ يونيه – ٢٠١٤م. –انظر: https://www.iaea.org/sites/default/files/bull55_2_june2014_ar.pdf (visited 20/10/2020 – 8:45 PM).

على الدّول الأعضاء أن تتَّخذ الإجراءات اللازمة جميعها؛ لمنع تلوّث البحار عن طريق إغراق النّفايات المُشعَّة، والالتزام بالقواعد واللوائح جميعها التي تضعها المنظّمات الدَّوليَّة المتخصِّصة، كما ألزمت الدُّول بالتَّعاون مع المنظَّمات لمنع تلوُّث البحار أو الهواء الذي يعلوها نتيجة أيَّة أنشطةٍ تعتمد على استخدام المواد المشعة أو الطاقة الضارّة، فضلًا عن تصدير الدُّول الكبرى للنّفايات المشعّة إلى الدّول الفقيرة مقابل أسعارٍ زهيدةٍ[١].

الفرعُ الثَّاني: الحمايةُ الدَّوليَّةُ للبيئةِ البحريَّةِ في الاتفاقيَّاتِ الدَّوليَّةِ:

تعود الجهود الحثيثة للوقوف في وجه التلوُّث النَّوَوِيِّ أو الإشعاعيِّ إلى ما بعد الحرب العالميَّة الأولى، وتحديدًا سنة ١٩٢٨م، حينما أُنشِئت اللَّجنة الدَّوليَّة للحماية الإشعاعيَّة، والتي أخذت في إصدار العديد من التَّوصيات الخاصَّة باستخدام الذرّة، والحدّ من أضرارها، وفي عهد الأمم المتّحدة أنشأت الجمعيّة العامّة سنة ١٩٥٥م لجنة تقييم الجرعات وآثار الإشعاع الذريّ، والتي تُعنى بمتابعة الآثار والمخاطر التي تنجم عن الاستخدامات النوويّة، والإشعاع الأيوني على مستوى عريضٍ، وتوفِّرُ هاتان اللَّجنتان الأسس والمعايير للعديد من الهيئات الدَّوليَّة الأخرى، مثل منظَّمة الصحَّة العالميَّة، والوكالة الدَّوليَّة

---

[١] د. محمد عبد الله محمد نعمان – ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١م – ص٣١.

للطَّاقة الذريَّة[١].

حيث تنبَّه المجتمع الدَّوليُّ للأضرار الخطيرة والجسيمة في بعض الأحيان، التي تنجم عن الاستخدامات غير المسؤولة للبيئة البحريَّة، وأخذ على عاتقه الدَّعوة إلى عقد اتفاقياتٍ دوليَّةٍ للحدِّ من التلوُّث وخفض مستوياته إلى أدنى مستوى ممكنٍ أو السَّيطرة عليه متى كان ذلك ممكنًا، وبعد أن نجحت الجهود الدَّوليّة في عقد الاتفاقية الدوليّة لمنع التلوّث البحري عن طريق النّفط، تكاتفت الجهود نحو الحدّ من الآثار الأخرى التي تسبّب تلوّثًا للبيئة البحريّة، بدءًا من التلوّث النّاجم عن الموادّ الكيميائيّة والموادّ النوويّة، فعكست هذه الجهود الرَّغبة في الحفاظ على البحار كمصدرٍ مهمٍّ للموارد الطَّبيعيَّة والحفاظ على الأحياء التي تعيش فيه، من خلال السيطرة على مصادر التلوّث والحدّ منها، مع فرض نظم رقابة دوليّةٍ على ممارسة الأنشطة في المناطق البحريّة، وبالفعل بدا ذلك واضحًا من خلال العديد من الاتفاقيّات التي أبرمتها الأمم المتّحدة في هذا الشَّأن[٢].

وقد نجحت الأمم المتّحدة في إبرام العديد من الاتفاقيّات الدّوليّة، في مجال السّيطرة على انتشار الأسلحة النووية واستخداماتها وفي مجالات التجارب النووية وتشغيل السفن ودفن النفايات النووية في المناطق البحرية

---

[1] Mohamed ElBaradei, Edwin Nwogugu, and John Rames, International Law and Nuclear Energy, Overview of the legal framework, IAEA, Bulletin, Vol 4, 1995, P: 17.

[2] Alan E. Boyle, op.cit, P: 104.

المختلفة، وتتضمَّن تلك الاتفاقيات الإجراءات والتدابير والالتزامات التي تقع على عاتق الدُّول الأطراف في مجال حماية البيئة البحريَّة من التلوُّث النوويّ[١]. ممَّا يعني تكاتف الجهود جميعها للوصول إلى الهدف الأكبر، ألَا وهو نزع السِّلاح النوويّ وتجنيب البشريَّة ويلاته، ومن ثمَّ منع كلّ الوسائل المُفضية إلى تلوّث البيئة البحريّة ووقف دمار المنشآت البشريّة.

أوَّلًا: الحمايةُ الدَّوليَّةُ الخاصَّةُ بوضعِ الأسلحةِ النَّوَوِيَّةِ وإجراء التجارب النوويَّة في المناطق البحريَّةِ:

على إثر ما شهده العالم خلال الحرب العالميّة الثّانية وما نتج عنها من أحداثٍ مأساويَّةٍ، والتي تجرَّعت اليابان النصيب الأكبر منها بعد إلقاء القنابل الذريَّة على كلٍّ من هيروشيما ونجازاكي، تنبَّه المجتمع الدَّوليُّ في العقد

---

[١] من قبيل الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا المجال: البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد أخرى غير النفط (لندن) ١٩٧٣م، اتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (باريس) ١٩٦٠م، الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (بروكسل) ١٩٦٣م، معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (موسكو) ١٩٦٣م، معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (واشنطن) ١٩٧١م، والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية (بروكسل) ١٩٧١م، اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات المعدلة (أوسلو) ١٩٧٢م، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى المعدّلة (واشنطن) ١٩٧٢م، الاتفاقيّة الخاصّة بتقييم المساعدة في حالة وقوع حادثٍ نوويٍّ أو طارئٍ إشعاعيٍ (فيينا) ١٩٨٦م.

التَّالي لانتهاء الحرب إلى خطورة إجراء التجارب النوويَّة، ومن ثمَّ تكاتفت الجهود لمنع ووضع حدٍّ لمثل هذه التجارب التي تهدِّد البيئة بشكلٍ مستمرٍّ، لا بل متجدّد أيضًا. وعلى ضوء ما سبق قامت لجنة نزع السِّلاح التَّابعة للأمم المتَّحدة[١] سنة ١٩٥٥م بمفاوضاتٍ جادَّةٍ لإيجاد تنظيمٍ دوليٍّ للتجارب النوويَّة[٢].

وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّ المقصود بمنع أو وقف التجارب النوويّة، لا ينصرف فقط إلى التجارب التي تتمُّ لاختبار الأسلحة النوويّة، بل يمتدُّ أيضًا إلى ما تنتجه المفاعلات النوويّة من طاقةٍ تستخدم للأغراض السلميَّة، إذ ينتج عن هذه الطَّاقة في كثيرٍ من الأحيان مخلَّفات إشعاعيَّة، معنى ذلك أنّ العمل سينصبُّ على منع التلوث النّاجم عن إجراء التجارب النووية، بالإضافة إلى منع المخلّفات النوويّة والإشعاعيّة التي تنتجها المفاعلات النوويّة[٣].

ولحماية البيئة البحريّة والحفاظ على مواردها الطبيعيّة، والنّأي بها من أن تكون مسرحًا للتلوّث النوويّ أو الإشعاعيّ نتيجة إطلاق الأسلحة النوويّة منها،

---

[١] المكوّنة من الولايات المتّحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقًا)، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وكندا.

[2] Gabriella Venturini, control and verification of multilateral on disarmament and non – proliferation of weapons of mass destruction, university of California, Davis, Vol 17, No 2, 2011, P: 354. https://jilp.law.ucdavis.edu/issues/volume-17-2/Venturini.pdf

[3] Dekay (T.R), the United States, Texas, and high – level radioactive waste disposal, a in history submitted to the graduate faculty of Texas Tech University in partial fulfillment of the requirements for the degree of master of arts, 1999, P: 36. https://energy.sandia.gov/wp-content/gallery/uploads/SAND2011-0161.pdf

أو إجراء التجارب النوويّة فيها، كان لا بدَّ من وضع آليةٍ فعَّالةٍ لحماية قاع البحار والمحيطات، وذلك من خلال تكاتف الجهود الدّوليّة والعمل على صياغة اتفاقيات دوليّة تؤمّن حمايةً خاصّةً للبيئة البحريّة، وعلى ذلك سنقسم هذه الجزئيّة للتعرّف على الحماية الخاصّة التي تطال البيئة البحريّة بمنع بعض الاستخدامات النوويّة كالآتي.

١- الحمايةُ الخاصَّةُ بحظرِ إجراءِ تجارب التّفجيرات النّوويّةِ:

تقوم العديد من الدّول ذات القدرات النوويّة الكبيرة، ولا سيّما الدّول المتقدّمة بإجراء تجاربها النوويّة، إمّا تحت باطن الأرض أو في البحار والمحيطات، أو في الفضاء الخارجيّ، وعلى سبيل المثال قامت الولايات المتّحدة الأمريكيّة بإجراء العديد من التّجارب النوويّة في الجزر التّابعة لـ "بورتوريكو" منذ مطلع سنة ١٩٤١م، وقامت بتخصيص منطقةٍ للمناورات في تلك الجزر، ومن ثمَّ اكتشفت الآثار النّاتجة عن هذه التجارب والتي تمثّلت في إلحاق أضرارٍ بالمساحات البريّة الملاصقة للشّاطئ، فضلًا عن تلوّث البيئة البحريّة للجزر التّابعة لها، هذا بالإضافة إلى تعريض الكائنات المائيّة الحيّة والنباتات المتواجدة في تلك المناطق للضّرر[١].

[١] تردد موضوع استخدام الجزر التابعة لـ "بورتوريكو" منذ سنة ١٩٧٩م بين شدٍّ وجذبٍ من المعنيين بحماية البيئة في "بورتوريكو" لما تسبّبه المناورات الحربيّة والنوويّة التي يقوم بها الأسطول الأمريكي في هذه المياه من آثار جسيمة على البيئة، ورفعت العديد من الدعاوى القضائية أمام كل من المحاكم الأمريكية وبورتوريكو لوقف هذه المناورات والتجارب المصاحبة لها، وعلى الرغم من وجود اتفاق سنة

ومن هنا بدأ السّعي نحو تدويل مشكلة إجراء التّجارب والمفاعلات النوويّة، ففي العاشر من تشرين الأول/ أكتوبر عام ١٩٦٣م بدأ العمل بالاتفاقية الخاصّة بالحظر الجزئيِّ لإجراء التّجارب النوويّة[١]، وهي تحرِّم إجراء أيّة تجارب لتفجير الأسلحة النوويّة، أو أيّة تجارب تفجيرات نوويّة أخرى في الجوِّ أو تحت الماء أو الفضاء الخارجيّ، حيث مرّت هذه الاتفاقيّة بمراحلَ عديدةٍ قبل الوصول إلى تسويةٍ نهائيَّةٍ للاتفاق حول أوجه الخلاف التي دارت في أثناء المفاوضات[٢]. وقد تعهّدت الأطراف التي صادقت على المعاهدة بالامتناع عن القيام بأيّ عملٍ يسبِّب أو يشجِّع على الاشتراك في إجراء أيَّة تفجيراتٍ نوويَّةٍ

٢٠٠٠م، بين الإدارة الأمريكية وحاكم بورتوريكو على أنّ إجراء هذه المناورات تتوقف على إجراء استفتاء شعبي للموافقة أو لوقف تلك الأعمال العسكرية في الجزر التابعة لها؛ إلا أنّ الإدارة الأمريكيّة لم تعلن وقف وإنهاء هذه المناورات في تلك الجزر إلا سنة ٢٠٠٣م.

-See: Nada Al-Duaij, environment law of armed conflict, dissertations & theses school of law, pace university, 2002, P: 43. https://g.co/kgs/CHWEW2

[١] تمّ التوقيع عام ١٩٦٦م على معاهدة الحظر الشّامل للتجارب النوويّة والتي لم تدخل بعد حيز النفاذ لعدم اكتمال العدد اللازم للتصديق عليها (التي تستلزم تصديق ٤٤ دولة على المعاهدة)، –انظر: مهداوي عبد القادر – من هيروشيما إلى فوكوشيما، القانون الدولي والاستخدام الآمن للطاقة النووية – مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية – العدد ٥ – الجزائر – ٢٠١١م – ص٢٦٧.

[٢] أطراف المعاهدة هم: اتحاد الجمهوريات السوفيتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، ويضاعف من أهمية هذه المعاهدة أنها اكتسبت صفة شبه عالمية إذ وقّعت عليها ١١٥ دولةً وصادقت عليها ٩٣ دولةً حتى ١٢ حزيران/ يونيو ١٩٦٧م بينها الجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية، ويطلق عليها (TTB). –انظر: د. صلاح هاشم – مرجع سابق – ص٢٤٥.

في أيِّ مكانٍ ينتج عنها أضرار خارج حدود إقليم الدّول التي تجريها[١]، وصحيحٌ أنَّ المعاهدة لم تُشر صراحةً إلى حظر إجراء التّفجيرات النوويّة للأغراض السلميَّة، إلَّا أنَّه يمكن أن يُستشفَّ ذلك ضمنًا من نصِّ المادّة ١/١ والتي تقرِّر تعهُّد أطراف المعاهدة بالامتناع عن إجراء تجارب التفجيرات النوويَّة لأغراض التَّسليح في بيئاتٍ معيّنةٍ ممَّا يدلُّ على أنَّ هذا الحظر يمتدُّ ليشمل التفجيرات جميعها لأغراضٍ عسكريَّةٍ أو غير عسكريَّة؛ نظرًا لصعوبة التّمييز بين كلٍّ من الأغراض العسكريَّة وغير العسكريَّة من النَّاحية الفنيَّة[٢].

واستنادًا لما سبق، إذا قامت دولةٌ طرفٌ في الاتفاقيَّة بإجراء تجربة لتفجير سلاحٍ نوويٍّ داخل حدود إقليمها وعلى أرضها، وعرّض أشخاصًا أو ممتلكات دولةٍ أخرى لضررٍ، فإنَّها تتحمَّل المسؤوليَّة الدَّوليَّة تبعًا لذلك، على اعتبار أنَّها خالفت نصوص الاتفاقية وأتت عملًا محظورًا، هذا كلّه إلّا إذا كانت ظروف وملابسات التَّجربة تجعل منها عملًا مقبولًا، حيث إنَّ هذه الاتفاقيَّة لم تفرِّق بين تجارب التَّفجيرات النَّوَوِيَّة التي تجري في نطاق الاستخدام السلميّ، وبين التجارب العسكريّة للأسلحة النوويّة.

لذا نخلص إلى التَّأكيد على الالتزام المفروض على عاتق الدَّولة بحسب نصوص الاتفاقيَّة بعدم السّماح بإجراء أيِّ تجارب أو تفجيراتٍ في النِّطاق

---

[1] Vojtech Mastny, The 1963 nuclear test ban treaty, Journal of cold war studies, Vol 10, No 1, 2008, P: 9. https://www.researchgate.net/publication

[٢] د. محمد مصطفى يونس – استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٦م – ص١٧٨-١٧٩.

البحريِّ التَّابع لولايتها ورقابتها، وتتحمَّل المسؤوليَّة في حال خالفت هذا الالتزام، وبصرف النَّظر عن الجهة التي ارتكبت هذا الفعل إن كانت الدَّولة ذاتها، أو نتيجة أعمال عائدة لكيانات خاصَّةٍ تابعةٍ للدَّولة يمكن لها القيام بتلك التجارب، فتتحمَّل الدَّولة المسؤوليَّة أيضًا في تلك الحالة.

وبرغم كلّ ما أتت به معاهدة الحظر الشّامل للتّجارب النوويّة في كونها تُعدُّ خطوةً وقفزةً مهمَّةً في مجال نزع السِّلاح النوويِّ، إلَّا أنَّها تعرَّضت للعديد من الانتقادات؛ لأنَّه صحيحٌ أنَّ الاتفاقيَّة نصَّت على الحظر الشَّامل للتَّجارب النوويَّة وفي البيئات جميعها، إلَّا أنَّها لم تتعرَّض إلى تلك التجارب النوويَّة التي تجريها الدُّول الحائزة للسِّلاح النَّوَوِيِّ عبر وسائل تقنيَّةٍ حديثةٍ، فهذه الدُّول المالكة للأسلحة النوويَّة اعتمدت على طريق آخر لتحديث ترسانتها النوويَّة من خلال استحداث تصميماتٍ جديدةٍ للرَّأس الحربيِّ النوويِّ، فضلًا عن القيام بإصلاح الإجراءات المتعلِّقة بالأمن والسَّلامة، ومن هنا يمكننا القول إنَّ المعاهدة لم تستطع أن تربط بين التطوُّرات التقنيَّة في مجال تكنولوجيا المعلومات والمجالات العلميَّة المرتبطة بقضيَّة التَّجارب النوويَّة، ممَّا يمكِّن الدُّول الحائزة للسِّلاح النَّوَوِيِّ من استغلال الثَّغرات الموجودة في الاتفاقيَّة لمواصلة سعيها نحو تحسين ترسانتها النوويَّة.

٢- حظرُ وضع الأسلحةِ النَّوَوِيَّةِ على قاعِ البحارِ والمحيطاتِ:

لم يكتفِ المجتمع الدَّوليُّ بإسباغ حماية البيئة البحريَّة بحظر إجراء التَّجارب والتَّفجيرات النَّوَوِيَّة، بل امتدَّت جهوده لتشمل حظر وضع السِّلاح

النوويِّ، أو أسلحة الدَّمار الشَّامل على قاع البحار والمحيطات، أو في باطن البحار والمحيطات[١]. فلقد كانت منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها محلّ اهتمامٍ من الأمم المتَّحدة، حيث عمدت إلى استغلالها بأحدث الوسائل التكنولوجيّة ومن أجل مصلحة البشريّة جمعاء، ومن هذا المنطلق فقد أصدرتِ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة القرار رقم ٢٤٦٧/أ في كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٦٨م، والقاضي بتكوين "لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار وأرض المحيطات خارج حدود الولاية الإقليميّة" للإشراف على هذا النشاط[٢].

وعلى صعيدٍ آخر، فقد استمرَّت الجهود الدَّوليَّة الرَّامية إلى حماية البيئة البحريَّة ووقف سباق التسلُّح في منطقة قاع البحار والمحيطات عندما تقدَّم سفير مالطا لدى الأمم المتّحدة "أرفيد باردو" باقتراح إلى الأمانة العامَّة للأمم المتَّحدة عام ١٩٦٧م، مفاده حماية قاع وباطن البحار من الاستخدام العسكريِّ النوويِّ، وشدَّد على ضرورة إعلان اتفاقيَّةٍ تتعلَّق باستخدام البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليميَّة للأغراض السلميَّة واستغلال ثرواتها لصالح

---

[١] د. صلاح هاشم – مرجع سابق – ص٢٤٧.

[٢] وجّه قرار الجمعية العامة للجنة القيام بالدّراسات الخاصة بالاستخدام السلمي لمنطقة قاع البحار والمحيطات والتربة التي تقع تحتهما لوضع القواعد الكفيلة بالاستخدام العادل لمقرّرات تلك المناطق وأن تعرض الطرق المناسبة لاستخراج الموارد من تلك المناطق ومراجعة الدّراسات الخاصّة بالبحث العلميّ فيها، وفي الفقرة الرابعة طلبت من اللجنة وضع الاقتراحات الخاصّة بالتعاون الدّولي لمنع التلوّث البحريّ الناجم عن استغلال أو استخراج موارد تلك المناطق.

-See: Legislative history of the enterprise, Published by international seabed authority, Jamaica, 2002, P: 1.

الإنسانيَّة[١]، وهو بذلك لم يكن يدري أنَّ تدخُّله سيُحدث تغييرًا كبيرًا على النِّظام القانونيِّ الذي يحكم البحار والمحيطات[٢]، وفي ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٩م قدَّم مندوبو الاتحاد السوفيتيّ والولايات المتّحدة الأمريكيّة مشروعًا مشتركًا لمعاهدة تحريم وضع الأسلحة النَّوَوِيَّةِ والأسلحة الأخرى ذات التَّدمير الشَّامل في قاع البحار أو أرض المحيطات والتربة تحتهما[٣]، يتعهَّد فيه أطراف المعاهدة ببقاء هذه المناطق خاليةً من الأسلحة النووية وأسلحة التّدمير الشّامل[٤]. وفي أثناء الإعداد للاتفاقيّة العامّة للبحار لعام ١٩٨٢م جرت مناقشاتٌ أكَّد فيها وفودٌ من الدّول النّامية (منها مالطا، مدغشقر)، إلى أنَّ معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية على قاع البحار والمحيطات لعام ١٩٧١م والتي بدأ سريانها سنة ١٩٧٢م، تحظر على الدّول الكبرى وضع الأسلحة النوويّة وغيرها من

---

[١] صالح بوشة – الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي – سلسلة دراسات قانونية – الطبعة الأولى – دار إنانا للطباعة والنشر – دمشق – ٢٠١٠م – ص٦٧.

[2] Annik de Marrfy, la genese du nouveau droit de la mer, "Le Comit des fonds marins", Paris, 1980, P: 13. https://www.persee.fr/doc

[٣] د. سمير محمد فاضل – المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – رسالة دكتوراه – عالم الكتب – القاهرة – ١٩٧٦م – ص١١.

[٤] تقدم في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠م، مندوبا الدولتين بصورة معدلة لمشروع المعاهدة ضمّناها بعض التعديلات التي اتفقا على قبولها على ضوء المناقشات التي تمت والتعديلات التي قُدمت، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع هذه المعاهدة بموجب قرارها رقم ٢٢٦٠ (الدورة ٢٥)، المؤرّخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠م، ودخلت حيّز النفاذ في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٢م ووقعتها كل من الولايات المتحدة الأمريكيّة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة في شباط/ فبراير ١٩٧١م. – انظر: ممدوح حامد عطيّة – إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل – الهيئة المصرية العامّة للكتاب – القاهرة – ٢٠٠٥م – ص٦٢.

أسلحة الدّمار الشّامل في منطقة التراث المشترك للإنسانيّة، وتبعًا للالتزام بما تفرضه هذه الاتفاقيّة من إجراءاتٍ وتدابيرَ لمنع سباق التسلُّح النوويّ في منطقة قاع البحار والمحيطات، فإنَّ ذلك سيؤدِّي إلى تعزيز جهود الأمم المتَّحدة في ميدان نزع الأسلحة النوويَّة وإيقاف سباق التسلُّح[١].

ومن خلال هذه المعاهدة يمكن أن نلاحظ الأفعال المحظور إتيانها في المناطق البحريّة محلّ الحماية (أعالي البحار وأرض المحيطات والتربة التي تحتهما)؛ حيث تنصُّ المادّة الأولى منها صراحةً على عدم وضع، أو زرع أيِّ سلاحٍ نوويٍّ، أو من أسلحة التّدمير الشّامل في نطاق الحظر الذي حدَّدته المعاهدة[٢]، وتحظر المعاهدة كذلك إقامة أو وضع أيّ منشآتٍ أو تجهيزاتٍ أو تسهيلاتٍ أخرى تُستخدَم في إطلاق أو تجربة أو استعمال أو تخزين الأشياء المحظورة في النطاق المحدَّد، كما تشير إلى الالتزام بعدم المساعدة أو تشجيع أو تحريض أيَّة دولةٍ على أيِّ فعلٍ من الأفعال المحظورة في هذا النّطاق[٣]. واحترامًا لسيادة الدُّول الساحليَّة، فقد تطرَّقت الفقرة الثانية من المادة الأولى لتحديد النّطاق الجغرافيّ الذي تنطبق عليه هذه المعاهدة على نحو ما أُشير إليه بحيث لا ينطبق على الدول الساحليّة ولا على أعماق البحار الواقعة تحت

---

[١] د. إبراهيم محمد الدغمة – أحكام القانون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٧م – ص١٥٨.

[٢] الفقرة الأولى والثانية من المادّة الأولى من اتفاقيّة حظر وضع الأسلحة النوويّة على قاع البحار والمحيطات عام ١٩٧١م.

[٣] د. محمود خيري بنونه – مرجع سابق – ص١٤٥.

مياهها الإقليميّة[١]، بمعنى أنّ أحكام هذه المعاهدة تظلُّ غائبةً في المياه الإقليميّة وقاعها وباطن تربتها، وهذا الأمر من وجهة نظري يجعل البيئة البحريّة بأكملها عرضةً للتلوُّث، لِمَا للبيئة البحريَّة من سِمات العموم والوحدة وعدم التَّجزئة.

ثانيًا: الحمايةُ الدَّوليَّةُ للتلوُّثِ النَّاجمِ عن النُّفاياتِ ونقل المواد المُشعَّة:

نظرًا لما يسبِّبه التلوّث البحريّ النّاجم عن استخدام الأسلحة النّوويّة أو المواد الإشعاعيّة من خطورةٍ تصيب البحار والمحيطات، وما يستتبعه من مخلّفاتٍ وفضلاتٍ نوويَّةٍ ومُشعَّةٍ، والتي أدركت الدّول الكبرى مدى خطورتها وتأثيرها على مناحي الحياة جميعها، فسارعت إلى إلقائها أو إغراقها في المناطق البحريّة البعيدة عن شواطئها لتتفادى بذلك تأثيراتها الضّارّة على بيئتها البحريّة، دون أن تأخذ بالحسبان الأضرار التي يمكن، بل بالتّأكيد ستؤثِّر سلبًا على البيئة البحريَّة العالميَّة[٢]، على اعتبار أنَّ هذا النَّوع من التلوُّث من الأنواع العابرة للحدود، حيث تقوم الدُّول بنقل مسبِّبات التلوُّث الذي تضطلع به مؤسّساتها أو مفاعلاتها النّوويّة إلى البيئة البحريّة التي تخرج عن ولايتها السّاحليّة. فاستنادًا إلى الأسباب السَّابق ذكرها فقد حرصت الجماعة الدّوليَّة على التصدِّي لهذا النَّوع الخطير من التلوُّث البحريِّ والنوويِّ الذي من شأنه

---

[١] صالح بوشة – مرجع سّابق – ص٥٠.

[2] Xue Hanqin, trans boundary damage in international law, Cambridge university press, 2003, P: 9. https://academic.oup.com

تعريض البيئة البحريَّة للعديد من المخاطر النوويَّة أو الإشعاعيَّة، فبدأت بحشد الجهود لجعل الوظيفة الأساسيَّة للبيئة البحريَّة هي إمداد البشريَّة بالموارد الطبيعيَّة دون أن تصبح مصدرًا للتلوُّث ومبعثًا على القلق، ومن هنا كانت اتفاقيَّة موسكو لعام ١٩٦٣م الخاصَّة بحظر إجراء التّجارب الذريّة في الهواء أو في الفضاء الخارجيّ أو تحت الماء، صاحبة السّبق في التعرُّض لهذه الحماية، حيث أعلنت صراحةً في ديباجتها بالتزام الأطراف بوضع حدٍّ لتلوُّث الأجواء والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي بذلك تؤمِّن حمايةً جادَّةً للبيئة البحريَّة من هذا النَّوع من التلوُّث، بما فيها البحر الإقليميّ أو أعالي البحار[١]. وجديرٌ بالذِّكر أنَّ الجهودَ الدوليَّة تنصبُّ على الاستخدام السلميِّ للطَّاقة وتوفير الضَّمان السلميّ للنّفايات النوويّة أو المُشعَّة لتتمكَّن من السَّيطرة على نتائجها الجسيمة، وتتعدَّد الاتفاقيَّات الدَّوليَّة التي وقعت في هذا الشَّأن. وانطلاقًا ممَّا سبق قُسِّمت هذه الجزئيَّة كما يأتي:

١. الحمايةُ الخاصَّةُ بمنعِ إغراقِ النُّفايات النَّوَوِيَّةِ في البحارِ:

بذلت لجنة القانون الدَّوليِّ الجهود الرَّامية للتصدِّي لمشكلة إلقاء عوادم الوقود النوويّ في أعالي البحار في أثناء الإعداد لاتفاقيَّة أعالي البحار في جنيف لعام ١٩٥٨م، باعتبار أنَّ هذه المشكلة تؤثِّر تأثيرًا خطيرًا على الملاحة في أعالي البحار، كما تهدِّد مصالح البشريَّة وأمن الإنسانيَّة في المناطق

---

[١] د. أبو الخير أحمد عطية – حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨م – ص١٨٤.

البحريَّة جميعها التي يتمّ الإلقاء فيها، غير أنَّ النَّصَّ الَّذي توصَّلت إليه اللَّجنة انتُقِد انتقادًا شديدًا من جانب فقهاء القانون الدَّوليِّ[١]، وبرَّرتِ اللَّجنة سبب فشلها في وضع النَّص المأمول إلى الصُّعوبات التي اعترضتها في أثناء عملها.

تُعدُّ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة إحدى الدُّول التي تستخدم البحار والمحيطات في دفن نفاياتها النوويَّة، إذ تُعدُّ الدَّولة الرَّائدة في هذا المجال منذ سنة ١٩٤٠م، حيث اعتادت على دفن مخلَّفاتها النوويَّة في المحيطات، وعلى الرَّغم من ذلك لا تُعدُّ الولايات المتَّحدة الدَّولة الأولى في مجال الإغراق النوويِّ، حيث تسبقها في ذلك روسيا والمملكة المتَّحدة[٢]. إلَّا أنَّ الأنشطة البحريَّة التي

---

[١] كانت لجنة القانون الدولي قد انتهت في هذا الشأن بنص المادة ٤٨ والتي نصّت على التزام الدّول بأنّ:

أ- على كلّ دولةٍ أن تضع قواعد تمنع تلويث المياه نتيجة التخلص من عادم المواد المشعة.

ب- وعلى الدول جميعها أن تتضافر في وضع قواعد تستهدف منع تلويث البحر والفضاء الجوي الذي يعلوها من جراء التجارب التي تستخدم فيها مواد مشعة وغيرها من العوامل النووية.

-See: https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1996 (visited 1/1/2020 - 3:10 PM).

[٢] تأتي روسيا في الترتيب الأول في دفن النفايات، تليها المملكة المتحدة، والتي قامت بدفن حوالي (٩٤٨,٤٢) وحدة كوري، وتتبعها سويسرا (١١٩,٤٤١)، ومن بعدهم الولايات المتحدة الأمريكية (٩٤,٥٩٨)، ثم بلجيكا (٥٧,٣٠٦)، وفرنسا (٩,٥٥١)، وهولندا (٩,٠٨٢)، واليابان (٤,١٧)، كما دفنت كوريا الشمالية حوالي (١١٥) كونتينر في المحيط غير أنّ التقارير لم ترصد كميّة الإشعاع النّاجمة عنها.

-See: McCullagh James .R, Russian dumping of radioactive wastes in the sea of japan, pacific rim law and policy journal, Vol 5, No 2, 1996, P: 400. https://digitalcommons.law.uw.edu

يقوم بها الأسطول البحريّ الرّوسيّ تُعدُّ من أخطر المصادر التي تفضي إلى التلوُّث النوويّ في المناطق القريبة من سواحله، بالإضافة إلى المناطق القطبية القريبة منه، نظرًا لما تخلِّفه السّفن النوويّة أو الغوّاصات النوويّة في أثناء مرورها في تلك المياه[١]، أو تبعًا للإغراق المتعمَّد للنُّفايات النَّوَوِيَّة في المناطق القطبية، خاصةً وأنّ السّفن أو الغوّاصات الرّوسية لا تتقيّد بوسائل الأمان المطلوبة عند دفن النّفايات النوويّة في البحار[٢].

ومن هنا بدأت المحاولات الحثيثة لحماية البيئة البحريّة من التلوّث النّاجم عن إغراق النّفايات النوويّة أو المشعّة، والبداية كانت لحماية المحيط الأطلنطي

---

[١] أعدّت الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذرية سنة ١٩٩٥م عددًا من الدّراسات الجادّة والخاصّة بوضع قواعد ميسّرة لإدارة النّفايات النوويّة وأعلنت عن خلاصة المبادئ التي يجب مراعاتها عند القيام بأعمال الإغراق، ومن شأن هذه القواعد إسباغ الحماية على البيئة البحريّة وحماية الجنس البشري من الأضرار الجسيمة للنّفايات النّووية، ومن هذه المبادئ ما يتعلّق بالحفاظ على صحّة الإنسان والحفاظ على البيئة، والحفاظ على البيئة خارج الحدود الوطنية والعمل على حماية الأجيال القادمة، ووضع الإطار القانوني الوطني لممارسة الأنشطة المتضمنة النفايات النووية.

-See: The Principle of radioactive waste management, printed by the iaea in Austria, September, 1995, P: 3.

[٢] يقدر البعض قوام الأسطول البحري الروسي بأكثر من ١٤٠ غواصة نووية تمارس أنشطةً مختلفةً في المحيط القطبي الشمالي وأعالي البحار الخاصة بالبحار التي لا تشاطئه (بحر اليابان والمحيط الهادي).

-See: Lakshman D. Guruswamy, and Jason B. Aamodtt, Nuclear Arms Control: The Environmental Dimension, Colombia, Journal of International Environment Law & Policy, Vol 10, No 2, 1999, P: 270. http://large.stanford.edu/courses/2017/ph241/stevens2/docs/guruswamy.pdf

عام ١٩٦٧م، وذلك من خلال التّعاون الدّوليّ بين وكالة الطّاقة النّوَوِيَّة الأوروبيَّة مع مجموعةٍ من الخبراء الدَّوليين، الذين قاموا بإعداد برنامجٍ تجريبيٍّ لإغراق النّفايات النوويَّة، فضلًا عن وضع مجموعةٍ من القواعد المعنيَّة بالرَّقابة على النّفايات التي يتمُّ نقلها عبر البحار والمحيطات، ونتيجةً لهذه الجهود تمَّ تقليص الإغراق النَّوَوِيّ في المحيط الأطلنطيِّ وبنسبةٍ كبيرةٍ خلال الفترة بين ١٩٦٧م حتى ١٩٧١م، ومهَّدت هذه الجهود لإبرام اتفاقيَّة لندن المتعلِّقة بمنع الإغراق لسنة ١٩٧٢م[١]، والتي سبق وأن قمنا بشرح ما جاء في صلبها من مواد ونصوص قانونيَّة ضمن المبحث الأوَّل من هذا الفصل.

٢. الحمايةُ الخاصَّةُ بنقلِ الموادّ المشعَّةِ وتشغيلِ السُّفنِ النَّوَوِيَّة:

من المسلَّم به أنَّ الدُّول الساحليَّة لها كامل الحقّ في تنظيم حركة مرور السفن خلال بحرها الإقليمي، ولها أن تتّخذ كلّ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أيّ أعمالٍ من شأنها أن تسبِّب التلوث البحريّ النوويّ لبحرها الإقليميّ، ومن أجل السّيطرة على الأعمال كافّة التي قد تسبِّب أضرارًا للبيئة البحريَّة يمكنها تفعيل سبل التعاون الدولي، للقيام بهذه المهمة الشَّاقَّة[٢]. وصحيحٌ أنَّ الدُّول السّاحليّة تستند إلى حقّها السياديّ الذي يبرِّر لها القيام بهذه التدابير

---

[1] Emmanuel Du Pontavice, Pollution in the future of the law of the sea, edited by Julien Bouchez and L.Kaijen, Martinus Nijhoff the hague, 1973, P: 118. https://link.springer.com/book

[2] Domingo Lim Siazon, The Convention on the physical protection of nuclear material, iaea bulletin, Vol 22, No 3/4, 1980, P: 57. https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/magazines/bulletin/bull22-3/223_404895762.pdf

والإجراءات للحفاظ على بيئتها البحرية، إلّا أنّها ملزمةٌ ومقيدةٌ بعددٍ من القيود الدَّوليَّة التي لا تستطيع التنصُّل منها، والتي تتمثَّل في الالتزام بعدم منع المرور البريء في بحرها الإقليميِّ، ومن ثمَّ لا توجد قاعدة دوليَّة تفرض على الدَّولة الامتناع عن التدخُّل في حالة مرور السُّفن المحمَّلة بالمواد النوويّة أو المشعّة؛ فلها أن تضع ما تراه مناسبًا من قواعد وإجراءاتٍ وحتّى تشريعاتٍ لازمةٍ للمرور الآمن للسُّفن المُحمَّلة بالمواد النَّوَوِيَّة أو المُشعَّة[1].

وتأتي أهميَّة نقل المواد المُشعَّة أو النوويَّة من اهتمام المجتمع الدَّوليِّ بهذه المسألة؛ حرصًا منه على حماية البيئة البحريّة، فقد وضعت الاتفاقيّة الدّوليّة الخاصّة بتشغيل السّفن النوويّة التي وقعت في بروكسل عام ١٩٦٢م مجموعةً من القواعد الواجب اتباعها عند تشغيل السّفن النوويّة بغية تحديد المسؤوليّة عن المتسبِّب في الأضرار التي تصيب البيئة البحريَّة، حيث تطرَّقت المادَّة الثَّانية منها إلى مسؤوليَّة مُشغِّل السَّفينة بشكلٍ مطلقٍ عن الأضرار النوويَّة، كما تطرَّقت إلى حالة الحوادث أو الكوارث النوويَّة، والتي يسبِّبها مُشغِّل السَّفينة أو التي يسبِّبها الغير، كما تطرَّقت للحالات التي تمتنع فيها مسؤوليّة مشغّل السّفينة والتي تنصرف إلى الأضرار التي تحدث مباشرةً نتيجة الحرب أو الأعمال العدوانيّة أو الحرب الأهليّة أو نتيجة أحداثٍ ثوريّةٍ (المادّة الثّامنة من

[1] Lee M. Hydeman, and William H. Berman, International Control of Nuclear Maritime Activities, ANN ARBOR, 1960, P: 299. https://www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/article

الاتفاقية)[١].

وقد بُذِلت جهودٌ كبيرةٌ من جانب الوكالة الدَّوليَّة للطَّاقة الذريَّة منذ عام ١٩٧٠م في هذا الإطار، حيث قامت بإنشاء مجموعات عملٍ من خبراءَ متخصِّصين معنيِّين بوضع التوصيات اللازمة لحماية ووقاية نقل المواد النوويّة، كما ودارت مفاوضاتٌ مكثَّفةٌ من قِبل الوكالة في عام ١٩٧٥م تأكَّد من خلالها أنَّ مبدأ التعاون الدَّوليّ يُعدُّ الأساس لنجاح الوقاية عند نقل المواد النووية[٢]. وتكرَّرت تلك الجهود سنة ١٩٧٧م، واشترك مندوبو ٥٨ دولةً من أجل إعداد اتفاقيّةٍ دوليّةٍ للوقاية والحماية، ومن ثمّ فتح باب التوقيع عليها في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠م في كلٍّ من فيينا ونيويورك (الاتفاقيّة الدّوليّة للوقاية من المواد النوويّة)، وضمَّت هذه الاتفاقيَّة ملحقَين، يتناول الملحق الأوَّل الوقاية من نقل المواد النوويَّة، بينما يتناول الملحق الثَّاني المواد الواجب تطبيق إجراءات الوقاية والحماية بشأنها[٣].

وأهمُّ ما تضمَّنته الاتفاقية الدولية الخاصّة بنقل المواد النوويّة مجموعة من الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف فيها، وأهمها الالتزام الذي ورد في المادّة الثّالثة منها والمتعلِّق باتّخاذ الخطوات اللّازمة لضمان الحماية والوقاية من المواد في أثناء عمليّات النّقل في أراضيها، أيًا كانت وسائل النقل البريّ أو البحريّ أو الجويّ، وأن تتعهَّد الدُّول بعدم القيام بأعمال تصديرٍ أو استيرادٍ

---

[١] راجع اتفاقية بروكسل الخاصة بتشغيل السفن النووية لعام ١٩٦٢م.

[2] Domingo Lim Siazon, op.cit, P: 58.

[٣] د. محمد مصطفى يونس – استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي – مرجع سابق – ص١٦٥.

للمواد النوويّة أو نقلها عبر بحرها الإقليميّ، قبل الحصول على ضماناتٍ بأنَّ النقل سيكون وفقًا للمستويات المطلوبة دوليًا[١]. كما وتضمَّنت المادَّة الرَّابعة منها أن تُراعى الاحتياطات الآمنة نفسها عند تصدير أو استيراد المواد النوويّة، وأنّه عندما يكون النقل داخل البلاد تُطبَّق الإجراءات الآمنة نفسها التي تتبع خلال النّقل الدّوليّ، وتلتزم الدّول المتعاقدة أيضًا بأن تخطر مقدمًا الدّولة التي يجري في أراضيها أو مياهها أو أجوائها أو في موانئها عبور شحنات المواد النووية[٢].

يمكننا أن نتبين من خلال ما سبق أهمية الطاقة النووية في عالمنا المعاصر في حال تم استخدامها بشكل سلمي، إلا أنها سلاح ذو حدين، ففي الوقت الذي يمكن أن تكون وسيلة لرفاهية البشرية، قد تكون وسيلة لدمارها محدثة نوعًا جديدًا من أنواع التلوث ألا وهو التلوث النووي الذي تتعدد مصادره.

---

[١] راجع الاتفاقية الخاصة بنقل المواد النووية لعام ١٩٨٠م على شبكة الإنترنت:
https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv6-english.pdf (visited 19/6/2020 - 2:42 PM).

[٢] –راجع الاتفاقية الخاصة بنقل المواد النووية لعام ١٩٨٠م – مرجع سابق.

الفصلُ الثَّاني

النِّظامُ القانونيُّ للمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ.

إنَّ فعاليَّة أيّ نظامٍ قانونيٍ تتمثَّلُ في مدى نضوج قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة فيه، على اعتبار أنَّ قواعد المسؤوليَّة أحد أهمّ الضمانات الرَّئيسة لحسن تطبيق قواعد القانون الدَّوليّ التي تكفل احترام الدُّول لالتزاماتها الدَّوليَّة، ولما كان يفرض على الدُّول واجب حماية البيئة البحريَّة من أضرار التلوُّث بشكلٍ عامٍّ وحمايتها من التلوث النوويّ خاصَّةً، فإنَّ أيَّ مساسٍ بها سيعرِّض الدَّولة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة.

ونتيجةً لفداحة الأضرار النَّاتجة عن التلوُّث النَّوَوِيِّ للبيئة البحريَّة، فقد تطوَّر النِّظام القانونيُّ الذي يحكم المسؤوليَّة النَّاتجة عنها، وقد مسَّ هذا التطوُّر بصفةٍ رئيسةٍ الأسس التي يقوم عليها نظام المسؤوليَّة الدَّوليَّة، بدءًا من نظريَّة الخطأ، مرورًا بنظريَّة العمل غير المشروع، وصولًا إلى نظريَّة المخاطر والتَّعويض عن الأضرار النَّاتجة عن أفعالٍ لا يحظرها القانون الدَّوليّ، تماشيًا مع التقدُّم العلميّ والتقنيّ من جهةٍ، وخصوصيَّة الضَّرر البيئيّ البحريّ من جهةٍ أخرى.

كما تطلَّب لقيام المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن التلوُّث النَّوَوِيِّ للبيئة البحريَّة توافر عددٍ من الشُّروط تتلخَّص بحدوث ضررٍ نوويٍّ نتيجة قيام أحد أشخاص القانون الدَّوليِّ بارتكاب نشاطٍ ضارٍّ أو خطرٍ بالبيئة البحريَّة، ممَّا يستتبع معها

نشوء التزامات في مواجهة مَن قام بالعمل غير المشروع أو الخطر، ففي حال أقرَّت الدَّولة بذلك العمل وبما أحدثه في البيئة البحريَّة من أضرارٍ نوويَّةٍ فتلتزم تبعًا لذلك بوقف العمل غير المشروع، أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضارّ إن كان هذا ممكنًا، أو باللُّجوء إلى التَّعويض النَّقديِّ، أمَّا إن لم تقرّ الدَّولة مرتكبة النَّشاط الخطر بما أحدثته من تلوُّثٍ نَوَوِيٍّ في البيئة البحريَّة، ولم تقم بإصلاح الضَّرر عن طريق الصُّور السَّابقة، لم يبقَ أمامها وأمام الدُّول المتضرِّرة الأخرى إلَّا اللُّجوء إلى تسوية النِّزاع سلميًا عن طريق التَّحكيم، أو بإحالته إلى القضاء الدَّوليِّ، وهو أمرٌ كثير الوقوع بالنِّسبة لحالة تلوُّث البيئة البحريَّة بالنَّظر إلى القضايا المعروضة على قضاء محكمة العدل الدَّوليَّة أو محاكم التَّحكيم.

واستنادًا إلى ما تقدَّم سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثَين، يتطرَّقُ المبحث الأوَّلُ منهما إلى القواعد الموضوعيَّة للمسؤوليَّة عن الأضرار النَّاجمة عن التلوُّث النَّوَويِّ من خلال الحديث عن الأسس أو النَّظريَّات التي تقوم عليها تلك المسؤوليَّة وشروط قيامها، بينما يتعلَّق المبحث الثَّاني بالآثار النَّاجمة عن التلوُّث النَّوَوِيِّ للبيئة البحريَّة بعد ثبوت المسؤوليَّة، وبعض القضايا المعروضة على القضاء الدَّوليِّ.

المبحثُ الأوَّلُ

القواعدُ الموضوعيَّةُ للمسؤوليَّةِ عن الأضرارِ النَّاجمةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ.

تُعدُّ فكرةُ المسؤوليَّة من أقدم النُّظم التي كانت تحكم العلاقات بين الجماعات في العصور القديمة، وعلى اعتبار أنَّ هذه الجماعات لم تكن مدركةً لشكلِ الدَّولة بالمفهوم السِّياسيِّ المعاصر، ممَّا يعني معه أنَّه لا يمكن الحديث عن المسؤوليَّة الدَّوليَّة آنذاك، لكن ونتيجة العلاقات المُشكَّلة بين تلك الجماعات فقد ولَّدت نُظمًا تحكم المسؤوليَّة، كادت تقترب إلى حدٍّ ما من مفهوم المسؤوليَّة الدَّوليَّة في القانون الدَّوليِّ المعاصر[١].

فالمسؤوليَّةُ الدَّوليَّةُ هي نظامٌ قانونيٌّ تلتزمُ بموجبه الدَّولة المُدَّعى عليها، بإصلاح أو جبر الضَّرر الذي يلحق بدولةٍ أخرى، بصفتها كذلك أو بأحد رعاياها، جرَّاء قيامها بعملٍ أو امتناعٍ يُخالف الالتزامات التي تفرضها أحكام القانون الدَّوليِّ الاتفاقيِّ أو العرفيِّ أو المبادئ القانونيَّة العامَّة، أو يخرج على المستوى الدَّوليّ للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام والمبادئ[٢].

أمَّا المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، فنقصد الأضرار التي تلحق بالإنسان والممتلكات، إلَّا أنَّه من المُلاحظ أنَّ هذه الأضرار لا يمكن أن تحدث إلَّا من خلال الاعتداء على البيئة أوَّلًا، فالنَّشاط الضَّار بالبداية سيفسد أو يلوِّث

---

[١] د. صلاح هاشم – مرجع سابق – ص٥٢.

[2] Clyde Eagleton, The Responsibility of the State in International Law, New York: Oceana, 1970, P: 3. https://econpapers.repec.org/article

البيئة، ومن ثمَّ ستنتقل آثاره وتتجلَّى أضراره بالأشخاص والممتلكات، فمثلًا الأدخنة المنبعثة من المصانع، أو تفريغ المواد السامَّة يلوِّث ويفسد الهواء أو الماء، وهذا إضرارٌ بالبيئة ستنعكس آثاره السلبيَّة فيما بعد على الأشخاص والكائنات التي تستنشق الهواء أو تتناول الماء، محدثًا الضَّرر.

ومن الثَّابت في القانون أنَّ المسؤوليَّةَ المدنيَّة نظامٌ قانونيٌّ يُلزم مَن يقوم بفعلٍ غير مشروعٍ، أو يقترف خطأً بتعويض مَن أضرَّه هذا الفعل غير المشروع أو الخطأ.

تبعًا لذلك، فالفعلُ غير المشروع أو الخطأ هو الّذي يولِّد الرَّابطة القانونيَّة بين المسؤول والمضرور، ويرتِّب على عاتق المسؤول تعويض المضرور عمَّا أصابه من ضررٍ[١].

وبالتَّالي حتى تنعقد المسؤوليَّة لا بُدَّ من توافر ثلاثة عناصر، وهي: الخطأُ والذي يُعرف بأنَّه إخلالٌ قانونيٌّ، والّذي يحدث إمَّا بالامتناع عن القيام بفعلٍ يتوجَّب القيام به، أو القيام بأمرٍ ممنوعٍ إتيانه، والعنصر الثَّاني هو الضَّرر؛ ويعني المساس بحقٍّ أو بمصلحةٍ مشروعةٍ، وقد يُصيب الشَّخص بمالهِ أو بجسدهِ أو بالنَّيل من كرامتِه واعتبارِه، والعنصر الأخير العلاقة السببيَّة بين الخطأ والضَّرر، بمعنى أنَّ الضَّرر لم يكن ليحدث لولا ارتكاب الخطأ؛ أي أنَّ الخطأ هو السَّبب لوقوع الضَّرر.

---

[١] حسين عامر وعبد الرحيم عامر – المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٨٤م – ص٢٦.

وعلى ذلك، إذا توافرت هذه العناصر يتوجَّب على المسؤول تعويض المضرور عمَّا أصابه من ضررٍ، ويتمثَّل ذلك إمَّا بالتَّعويض العينيِّ؛ أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعِ الضَّرر، أو التَّعويض الماليّ في حال تعذَّر التَّعويض العينيُّ، أو أيّ صورة أخرى يقرِّرُها القانون أو القاضي، ويرى أنَّها ملاءمةٌ لجبر الضَّرر.

وبالرَّغم من استقرار الفقه والعمل الدَّولِيينِ على الأخذ بفكرة الخطأ أو العمل غير المشروع كأساسٍ لقيام المسؤوليَّة الدَّوليَّة، وحيث إنَّ إعمال قواعد المسؤوليَّةِ المدنيَّة في الأنظمة القانونيَّة وبالنِّسبة للأحوال العاديَّة أمرٌ يسيرٌ، خصوصًا مع توافر العديد من النُّصوص والقواعد القانونيَّة والاجتهادات القضائيَّة، إلَّا أنَّ الأمر ليس كذلك في مجال المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، والبيئيَّة البحريَّة على وجه الخصوص، فتبعًا للتطوُّرات العلميَّة والتقنيَّة التي حدثت منذ نهاية القرن التَّاسع عشر، وكنتيجةٍ للتوسُّع في استخدام الطَّاقة النَّوَوِيَّة لأغراضٍ سلميَّةٍ، كلُّ ذلك كان له الأثر في استحالة اللُّجوء إلى نظريَّة العمل غير المشروع لإقامة المسؤوليَّة الدَّوليَّة، ممَّا دعا الفقه الدَّوليّ إلى اللُّجوء إلى نظريَّة المخاطر التي اتَّخذتها بعض النُّظم القانونيَّة الدَّاخليَّة كأساسٍ للمسؤوليَّةِ عن الأنشطة الخطرة، التي تسبِّب إضرارًا بالبيئة، والتي نجد لها أساسًا تاريخيًّا في مدوَّنةِ الألواح الاثني عشر الرُّومانيَّة، وذلك في "دعوى

الضَّرر غير المتعمَّد" بشأن إقامة المسؤوليَّة عن الضَّرر الذي تسبِّبه الحيوانات[١].

ومقتضى هذه النَّظريَّة، إلقاء تبعة المسؤوليَّة على شخص القانون الدَّوليِّ، بمجرَّد ثبوت نسبة النَّشاط الضارّ إليه، ودون اشتراط ارتكابه لخطأٍ أو عملٍ غير مشروعٍ، إلَّا أنَّ هذه النَّظريَّة لم تصبح بعد أساسًا عامًّا لإقامة المسؤوليَّة الدَّوليَّة إلَّا في بعض الحالات الخاصَّة، ويتمُّ الأخذ بها بناءً على معاهداتٍ دوليَّةٍ، وفي بعض الأنشطة ذات الخطورة البالغة[٢].

وجديرٌ بالذِّكر أنَّ النُّصوص القانونيَّة والأحكام والتَّطبيقات القضائيَّة المتعلِّقة بالمسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة قليلةٌ، ونادرةٌ في بعض الأحيان؛ بسبب حداثة المشكلات المُثارة، وهذا بالفعل ما يدفعنا للتَّساؤل عن شروط قيام المسؤوليَّة من جهةٍ، والأساس القانونيِّ لهذه المسؤوليَّة من جهةٍ أخرى.

---

[١] –راجع الدراسة التي أعدّتها الأمانة العامة للجنة القانون الدّوليّ التّابعة للأمم المتّحدة عن "ممارسة الدّول المتعلّقة بالمسؤوليّة الدّوليّة عن النتائج الضارّة النّاجمة عن أفعالٍ لا يحظرها القانون الدولي" – الوثيقة رقم (ST/ Leg 115 & Cor. 1) – جنيف – ١٩٨٥م – ص٢٨٠.

[٢] د. صلاح هاشم – مرجع سابق – ص٥٩.

المطلبُ الأوَّلُ

التَّعريفُ بالمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ وأساسهَا القانونيِّ.

تعرَّضتِ المسؤوليَّة الدَّوليَّة عند ظهورها للكثير من المتغيّرات والمستجدَّات التي ساهمت في تطوُّرها، على اعتبار أنَّها من المواضيع الشَّائكة التي تواجه الفقه والممارسات الدَّوليَّة، فقد اختلف الفقه الدَّوليُّ والعربيُّ على حدٍّ سواء في وضع تعريفٍ موحَّدٍ لها؛ بسبب عدم الاتِّفاق على الأساس القانونيِّ الّذي يحكمها. وبناءً عليه، سوف نشير في البداية إلى عددٍ من المفاهيم التي توصَّل إليها فقهاء القانون الدَّوليِّ حول المسؤوليَّة الدَّوليَّة بشكلٍ عام، حتى نصلَ إلى تحديد مفهوم المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ الّذي يُصيب البيئة البحريَّة، متبحِّرين فيما بعد بالبحث عن الأساس القانونيِّ الذي يحكم تلك المسؤوليَّة.

الفرعُ الأوَّلُ: التَّعريفُ بالمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ بشكلٍ عامٍّ والمسؤوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ:

اختلفَ فقهاء القانون الدَّوليِّ في وضع تعريفٍ موحَّدٍ للمسؤوليَّة الدَّوليَّة؛ نتيجةً لعدم اتِّفاق الفقهاء على أساسٍ موحَّدٍ لها في القانون الدَّوليِّ، فقد عرَّف قاموس مصطلحات القانون الدَّوليِّ المسؤوليَّة الدَّوليَّة على أنَّها: "الالتزامُ الواقع بمقتضى القانون الدَّوليِّ على الدَّولة المنسوب إليها ارتكاب فعلٍ أو امتناعٌ

مخالفٌ لالتزاماتها الدَّوليَّة بتقديم تعويضٍ إلى الدَّولة المجنيِّ عليها في شخصها أو في شخص أو أموال رعاياها"[١].

وعرَّفها الدكتور محمَّد حافظ غانم أنَّها: "الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولةٌ أو شخصٌ آخر من أشخاص القانون الدَّوليِّ فعلًا يستوجب المؤاخذة وفقًا للمبادئ والقواعد القانونيَّة المطبَّقة في المجتمع الدَّوليِّ"[٢].

ويعرِّف الأستاذ الدكتور عبد الرَّزاق السنهوري المسؤوليَّةَ في معناها العام أنَّها: "التَّعويضُ عن الضَّرر النَّاشئ عن فعلٍ غير مشروعٍ"[٣].

وعرَّفها الدّكتور محمَّد طلعت الغنيمي أنَّها: "الالتزامُ الّذي يفرضه القانون الدَّوليُّ على الشَّخص بإصلاح الضَّرر لصالح مَن كان ضحيَّة تصرُّفٍ أو امتناعٍ أو تحمُّل العقاب جزاء هذه المخالفة"[٤].

ويقول الأستاذ الدكتور حامد سلطان عن المسؤوليَّة الدَّوليَّة أنَّها: "تنشأ في حالة الإخلال بالتزامٍ دوليٍّ رابطةٌ قانونيَّةٌ جديدةٌ بين الشَّخص القانونيِّ الدَّوليِّ الَّذي أخلَّ بالتزامه، أو امتنع عن الوفاء به، والشَّخص القانونيّ الذي حدث الإخلال في مواجهته. ويترتَّب على نشوء هذه الرَّابطة الجديدة أن يلتزم الشَّخص القانونيُّ الّذي أخلَّ بالتزامه، أو امتنع عن الوفاء به، بإزالة ما ترتَّب

---

[١] د. محمد حافظ غانم – محاضرات في المسؤوليَّة الدَّوليَّة – معهد الدّراسات العربيّة العالميّة (جامعة الدّول العربيّة) – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ١٩٦٢م – ص٤١.

[٢] المرجع السّابق – ص١٠.

[٣] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري – الموجز في النظريّة العامّة للالتزامات في القانون المدنيّ المصريّ – الطّبعة الثّانية – لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر – القاهرة – ١٩٤٦م – ص١١٣.

[٤] د. محمد طلعت الغنيميّ – الوسيط في قانون السّلام – الإسكندريّة – ١٩٨٢م – ص٤٣٩.

على الإخلال من النَّتائج، كما يحقُّ للشَّخص القانونيِّ الَّذي حدث الإخلال، أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته، أن يطالب الشَّخص القانونيَّ الأوَّل بالتَّعويض"[١].

يبدو من خلال التَّعريفات السَّابقة أنَّ هناك اختلافًا فقهيًا بيّنًا يعود سببه إلى عدم الاتفاق على الأساس والطَّبيعة القانونيَّة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة، فبينما يذهب البعض إلى أنَّ المسؤوليَّة الدَّوليَّة تترتَّبُ بين دَولتينِ أو أكثر بحجَّةِ أنَّهُ ليس لغير الدُّول أن تكون طرفًا في الدَّعاوى الّتي تُرفع أمام محكمة العدل الدَّوليَّة، في حين يذهب البعض الآخر إلى إدخال الأشخاص جميعهم القانون الدَّوليَّ في دائرة المسؤوليَّة الدَّوليَّة كالمنظَّمات الدَّوليَّة[٢]، وأرى أنَّ الاتِّجاه الأخير يجاور الصَّواب؛ حيث تستطيع الدُّول أو المنظَّمات الدَّوليَّة أن تطالبَ إحداها الأخرى بالتَّعويض إذا ما أخلَّت بالتزاماتها الدَّوليَّة.

أمَّا ما جاء في أعمال المعاهد العلميَّة واللِّجان الدَّوليَّة المتخصِّصة، ففي عام ١٩٢٧م عرَّف معهد القانون الدَّوليِّ المسؤوليَّة الدَّوليَّة في تقريره بأنَّها: "الدَّولة مسؤولة عن كلِّ فعلٍ أو امتناعٍ يتنافى مع التزاماتها الدَّوليَّة، أيًّا كانت سلطة الدَّولة الّتي أتته تشريعيَّةً، أو قضائيَّةً، أو تنفيذيَّةً"[٣].

وفي مؤتمر لاهاي لتقنين قواعد القانون الدَّوليِّ العام الّذي عُقِد بناءً على دعوةٍ من عُصبة الأمم عام ١٩٣٠م، ورد في المادَّة الأولى من قرارات

---

[١] د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدّين عامر – القانون الدّولي العام – الطّبعة الرّابعة – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ١٩٨٧م – ص٣٠٠.

[٢] د. صلاح هاشم – مرجع سابق – ص٧٦.

[3] Yearbook of the International Law Commission, 1956, Vol II, P.P: 227-228.

هذا المؤتمر تعريفٌ بشأن المسؤوليَّة الدَّوليَّة، جاء فيه: "تسأل الدَّولةُ عن التَّقصير النَّاشئ من أفعال أعضائها إخلالًا بالتزامات الدَّولة الدَّوليَّة في حقِّ أجنبيٍّ مقيمٍ على إقليمها، سواء لحقِّ الضَّرر بشخصه، أو بممتلكاته"[١].

وفي مشروع قانون المسؤوليَّة الدَّوليَّة، الَّذي أعدَّته جامعة هارفارد عام ١٩٢٩م، والمعدَّل سنة ١٩٦١م، تناول المسؤوليَّة الدَّوليَّة في المادَّة الأولى منه في أنَّ: "الدَّولة تُسأل دوليًا عن الأفعال أو الامتناع الّذي يُنسب إليها ويسبِّب ضررًا بالأجانب، ويقع واجبًا عليها إصلاح الضَّرر الّذي أصاب الأجنبيُّ مباشرةً، أو لمن يخلِّفه، أو للدَّولة التي تُطالب به"[٢].

وعرَّفتِ لجنة أعمال القانون الدَّوليِّ التَّابعة للجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، المسؤوليَّة تعريفًا عامًا بأنَّها: "النَّتيجة المترتِّبة على أيِّ انتهاكٍ لالتزامٍ دوليٍّ"[٣].

نتوصَّل من خلال الأعمال الدَّوليَّة السَّابقة أنَّ الدُّول تُعدُّ مسؤولةً دوليًا إذا خالفت التزاماتها الدَّوليَّة، ويترتَّب عليها تبعًا لذلك إصلاح الضَّرر بصرفِ النَّظر عن الجهة التي تُطالب به.

وفي فقه القانون الدَّوليِّ الأجنبيِّ عرَّفها "شارل روسو" بأنَّها: "وضعٌ قانونيٌّ بمقتضاه تلتزم الدَّولة المنسوب إليها ارتكاب عملٍ غير مشروعٍ وفقًا للقانون الدَّوليِّ بتعويض الدَّولة الّتي وقع في مواجهتها هذا العمل"[١].

---

[1] Y.I.L.C, op.cit, P: 225.
[2] Ibid, PP: 142-145.
[3] Ibid, PP: 227-228.

وجاء في تعريف الفقيه "دو أرتشاجا" أنَّها: "العلاقة الجديدة التي تنشأ عن انتهاكٍ لواجبٍ دوليٍّ، وبمقتضاها يلتزم الشَّخص الّذي يُنسب إليه الانتهاك بأن يقدِّمَ إصلاحًا كافيًا للضَّرر الّذي لحق بشخصٍ دوليٍّ آخر"[٢].

بينما يرى "جانكوفك" أنَّ المسؤوليَّة الدَّوليَّة هي: "وضعٌ قانونيٌّ خاصٌّ ينشأ عن التَّقصير الّذي يؤدِّي إلى الإضرار بحقوق وممتلكات دولةٍ أخرى"[٣].

واستنادًا إلى ما توصَّل إليه الفقه الغربيُّ من تعاريفَ للمسؤوليَّة الدَّوليَّة نرى أنَّها تتمحور حول فكرة العمل غير المشروع بصوره المتعدِّدة سواءً بصورة انتهاكٍ أو تقصيرٍ، ممَّا يلزم معه الدَّولة محدثة الضَّرر بتعويضٍ مِن وقع هذا العمل بمواجهتها.

ويمكن تعريف المسؤوليَّة الدَّوليَّة بأنَّها: "نظامٌ قانونيٌّ تلتزم بمقتضاه الدَّولة الّتي تأتي عملًا غير مشروعٍ طبقًا للقانون الدَّوليِّ العامّ، بتعويض الدَّولة الّتي لحقها ضررٌ من جرَّاء هذا العمل"[٤].

وفي تقديرنا، وبالاستناد إلى التَّعاريف المذكورة، ووفق ما يجري عليه العمل الدَّوليُّ، وما تقوم به لجنة القانون الدَّوليِّ في سعيها لبحث موضوع المسؤوليَّةِ الدَّوليَّة، نرى أنَّ مفهوم المسؤوليَّة الدَّوليَّة قد تطوَّر تطوُّرًا كبيرًا؛

---

[1] Charles Rousseau, La Responsabilité Internationale, Cours de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959-1960- P: 7.

[2] De Aréchage, International Law in the Past Third of a Century, 1978, P: 267. http://www.sfdi.org

[3] Branimir Jankovic, Public International Law, Translational Publishers, Dobbs Ferry, New York, 1984, P: 148. http://library.ecsu.edu.et

[٤] د. عصام العطية – القانون الدولي العام – الطبعة الرابعة – بغداد – ١٩٨٧م – ص٣٧١.

بحيث لم يعد قاصرًا على الآثار أو العواقب القانونيَّة الّتي يرتِّبها القانون الدَّوليُّ على مخالفة أحكامه بما يُضفي على مبدأ المسؤوليَّة الدَّوليَّة طابعًا علاجيًا قانونيًا، بل إنَّ مفهوم المسؤوليَّة الدَّوليَّة قد اتَّسع ليشملَ وظيفةً وقائيَّةً، وهو مفهومٌ يسعى إلى منع الخسارة أو الضَّرر أو تقليله إلى أدنى حدٍّ ممكنٍ، وذلك بوضع نظامٍ قانونيٍّ اتفاقيٍّ لمواجهة أيِّ خسارةٍ أو ضررٍ والتَّعويض عنها، باعتبار أنَّ ذلك يُعدُّ من الالتزامات الأوليَّة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة، ويترتَّب على الإخلال بها التزامٌ ثانويٌّ بإصلاح هذه الأضرار والتَّعويض عنها.

ويتَّفق هذا مع ما انتهى إليه " باربوزا" –المقرِّر الخاصّ لموضوع المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن النَّتائج الضَّارَّة النَّاجمة عن أفعالٍ لا يحظرها القانون الدَّوليّ التَّابع للجنة القانون الدَّوليِّ–حيث أكَّد في تقريرٍ له أنَّه: "يجب أن يفهم مصطلح المسؤوليَّة على أساس الجمع بين مدلوليها اللذين يغطِّيان كلَّ مضامينها؛ أي مجموع الواجبات الواقعة على شخصٍ في مجتمعٍ ما، وفيما يتعلَّق بسلوكٍ معيَّنٍ والإلزام بالتَّعويض الَّذي يبرز كنتيجةٍ لوقوع الضَّرر"[1].

أمَّا بالنِّسبة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة عن الضَّرر النَّوَوِيِّ للبيئة البحريَّة، ومع تزايد التَّطبيقات السلميَّة للطَّاقة النَّوَوِيَّة على نحوٍ يغطِّي أغلب متطلَّبات الحياة اليوميَّة للإنسان المعاصر، وعلى اعتبار أنَّ التلوُّث النَّوَوِيَّ النَّاجم عن الحوادث النَّوَوِيَّة لا يعرف حدودًا طبيعيَّةً أو سياسيَّةً، خصوصًا فيما إذا استُخدِمت الطَّاقة

[1] Barboza, Special rapporteur, first Report on International Liability for Injurious Consequences Arising out of Act Not Prohibited by International Law, 1986, P: 22, (U.N. Doc. A/CN.4/402).
- See the report on the United Nations website: WWW.UN.org (visited 6/12/2019 – 3:30 PM).

أو المواد النَّوَوِيَّة في البيئة البحريَّة، كلُّ هذا يستتبع بالضَّرورة مسؤوليَّة الدُّول عن أيِّ أضرارٍ نوويَّةٍ ناجمةٍ عن ذلك الاستخدام؛ إذ من المهم تطوير ما بُنيت عليه المسؤوليَّة الدَّوليَّة من قواعدَ تقليديّةٍ حتَّى تشمل المسؤوليَّة عن التلوُّث النَّووي الّذي يصيب البيئة البحريَّة.

صحيحٌ أنَّ التَّعريفات الدَّوليَّة للمسؤوليَّة لم تطل التلوُّث النَّوَوِيّ للبيئة البحريَّة، إلَّا أنَّه من الممكن الاستناد عليها لنتمكَّنَ من أن نستشفَّ تعريفًا للمسؤوليَّة الدَّوليَّة عن أضرار التلوُّث النوويِّ للبيئة البحريَّة، حيث يمكن القول إنَّه: يُعدُّ مسؤولًا دوليًا كل شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ، يقوم بإدخال أو تصريف النُّفايات النَّوَوِيَّةِ أو الإشعاعيَّة أو إلقائها في مياه البحر بأيِّ وسيلةٍ كانت.

كما يمكن أن تجدَ هذه المسؤوليَّة أساسها في الاتفاقيَّات الدَّوليَّة ذات الصِّلة؛ أي من خلال التَّطبيق العمليِّ، فمثلًا نأخذ ما قرَّرته اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بشأن مسؤوليَّة الدُّول في حال مخالفتها لالتزاماتها الدَّوليَّة المتعلِّقة بحماية البيئة البحريَّة، إذ نصَّتِ المادَّة ٢٣٥ من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أنَّ: "الدُّول مسؤولةٌ عن الوفاء بالتزاماتها الدَّوليَّة المتعلِّقة بحماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها، وهي مسؤولةٌ وفقًا للقانون الدَّوليِّ".

فالاتفاقيَّة بموجب هذه المادَّة تفرض على الدُّول مسؤوليَّةً بالوفاء بالتزاماتها الدَّوليَّة بشأن حماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها، وهذه الالتزامات تشمل الواجبات المفروضة على الدُّول بموجب هذه الاتفاقيَّة، والاتفاقيَّات الأخرى ذات الصِّلة، وقواعد العُرف الدَّوليّ الّتي تنصُّ على حماية البيئة

البحريَّة والحفاظ عليها، وذلك بمنع وقوع الضَّرر البيئِّي، وتقليله إلى أدنى حدٍّ ممكنٍ، كما تشمل الالتزام بإصلاح الضَّرر الّذي يلحق بالبيئة البحريَّة.

ولا شكَّ أنَّ حماية البيئة تستوجب وقايتها من الخسارة والضَّرر، وعدم الاعتماد على مفهوم ضيَّقٍ للمسؤوليَّة الدَّوليَّة يستند إلى قواعدَ ثانويَّةٍ لا يعنيها سوى إصلاح الضَّرر النَّاجم عن المساس بسلامة البيئة، خصوصًا وأنَّ معظم الأضرار الَّتي تلحق بالبيئة يصعب وقد يستحيل إصلاحها، ممَّا يتعذَّرُ معه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضَّارِّ، ممَّا يستحيل معه تعويض كامل هذه الأضرار.

ويمكن أن نستنتجَ من النُّصوص السَّابقة أنَّ المسؤوليَّة الدَّوليَّة تنشأ في حالة مخالفة الدَّولة لالتزاماتها التَّعاقديَّة أو إخلالها بقاعدة من قواعد القانون الدَّوليِّ، كما تنشأ المسؤوليَّة في حالة وقوع الأضرار.

الفرعُ الثَّاني: أساسُ المسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ:

يُقصَد بأساس المسؤوليَّة الدَّوليَّة تلك النَّظريَّة أو المبدأ القانونيّ الّذي يستند إليه في إقامة المسؤوليَّة على عاتق أشخاص القانون الدَّوليِّ، أو هو "السَّبب الّذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضَّرر الّذي وقع على عاتق شخصٍ معيَّنٍ"[١].

---

[١] د. محمد نصر رفاعي – الضّرر كأساسٍ للمسؤوليَّة المدنيّة في المجتمع المعاصر – رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة – دار النهضة العربيّة – القاهرة – ١٩٧٧م – ص٣٦٣.

ومن المعروف سواء في الأنظمة الدَّاخليَّة أو في القانون الدَّوليِّ أنَّهُ كلُّ خطأٍ سبَّبَ ضررًا للغير يُلزم مَن ارتكبه بالتَّعويض، أو أنَّ الدَّولة التي يُنسب إليها ارتكاب عمل غير مشروعٍ تلتزم وفقًا للقانون الدَّوليِّ بتعويض الدَّولة التي ارتُكِبَ هذا العمل بمواجهتها[1].

وبالتَّالي يُعدُّ الخطأ أو العمل غير المشروع هو عماد المسؤوليَّة، فإذا انتفى الخطأ لا تترتَّب أيُّ مسؤوليَّةٍ على عاتق المدَّعى عليه.

إلَّا أنَّ هذا الكلام وإن كان يتماشى مع الأنشطة العاديَّة الّتي ترتِّب أضرارًا للغير، إلَّا أنَّه لم يعدْ متلائمًا مع ما قاد إليه التقدُّم العلميُّ والتكنولوجيُّ من ممارسة أنشطةٍ لا يمكن تكييفها بأنَّها خاطئة، أو تنطوي على مخالفةٍ لقواعد القانون الدَّوليِّ. وتُعدُّ الأنشطة الضَّارَّة بالبيئة من هذا النَّوع، فهل تكفي القواعد التَّقليديَّة لتأسيس المسؤوليَّة عن الأضرار النَّاشئة عن تلوُّث البيئة؟

ومن المعلوم أنَّ المسؤوليَّة الدَّوليَّة المترتِّبة عن الضَّرر البيئيِّ تأخذ أحكامها من قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة الرَّاسخة في القانون الدَّوليِّ الَّتي تشترط وقوع عملٍ غير مشروعٍ لترتيب المسؤوليَّة، لكن نظرًا للطَّبيعة الخاصَّة بالضَّرر البيئيِّ واحتماليَّة وقوع أضرارٍ عن أنشطةٍ لا يحظرها القانون الدَّوليُّ كان لا بُدَّ من اتِّساع أحكام المسؤوليَّة الدَّوليَّة للسَّيطرة على النَّشاط الّذي ينتهك قواعد

[1] Charles Rousseau, op.cit, P: 7.

حماية البيئة من التلوُّث، وتحميل الدَّولة الّتي ينسب إليها النَّشاط المسؤوليَّة القانونيَّة عن أيِّ ضررٍ بوصفه إجراءً رادعًا يهدف إلى منع تدهور البيئة[١].

ولمَّا كانتِ الدُّول بموجب الاتفاقيَّات الدَّوليَّة تلتزم بالمحافظة على البيئة البحريَّة، وهذا الالتزام يقتضي أن تقوم بسنِّ التَّشريعات المناسبة لمنع الأفراد أو الشَّركات أو مؤسَّساتها العامَّة من الخروج على الاستخدام الّذي يصيب تلك البيئة بالأضرار، كما تلتزم بالحفاظ على الأهداف الّتي تستهدفها هذه الاتفاقيَّات، والّتي تتطلَّب في جانبٍ منها العمل على خفض التلوُّث البحريِّ من الأنشطة المختلفة، ومنها الأنشطة النَّوَويَّة وكذلك الالتزام بالاستخدام السلميِّ للطَّاقة النَّوَوِيَّةِ، وعلى الدُّول الوفاء بالتزاماتها الدَّوليَّة لمنع تلوُّث البيئة البحريَّة بالمواد النَّوَوِيَّةِ[٢]. فإنَّ تحمُّل الدَّولة للمسؤوليَّة في تلك الأحوال يعبِّر عن تقصيرها في القيام بالواجبات الّتي يستلزمها القانون الدَّوليُّ.

ومن هنا يتبادر إلى الذِّهن سؤالُ: لماذا تسأل الدَّولة؟ هل لأنَّها أخطأت، فيكون الخطأ هو أساس المسؤوليَّة؟ أو لأنَّها أخلَّت بأحد التزاماتها التي يفرضها القانون الدَّوليُّ، فيكون أساس مسؤولِّيتها الفعل غير المشروع؟ أو لم تخطئ ولم تخالف القانون، وإنَّما نتج عن فعلها المشروع ضررٌ، فيكون أساس مسؤولِّيتها تحمل التَّبعة أو المخاطر؟

---

[١] د. صلاح عبد الرحمن الحديثي – مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي – دراسة قانونية – مجلة دراسات قانونية – بيت الحكمة – العدد ٣– بغداد – ٢٠٠٠م – ص١٧٤.

[2] Birgit Kuschke, Insurance Against Damage Caused by Pollution, University of South Africa, 2009, P: 83. http://uir.unisa.ac.za/handle/10500/1637

فإذا نظرنا إلى التطوُّر الّذي طرأ على فكرة تأسيس المسؤوليَّة الدَّوليَّة نجد الآتي:

أوَّلًا: المسؤوليَّةُ الدَّوليَّةُ على أساسِ الخطأِ:

يستوي أن يكونَ الخطأُ عمديًا قصد به مرتكبه إحداث الضَّرر، أو غير عمديٍّ لم تتَّجه فيه نِيَّة المسؤول إلى إحداث الضَّرر، وقد يكون خطأً سلبيًا عن طريق الامتناع عن فعلٍ كان ينبغي القيام به، أو إيجابيًا حصل نتيجة القيام بعمل ما[١].

ووفقًا لِمَا سبق، إذا قام شخصٌ طبيعيٌّ أو اعتباريٌّ بعملٍ، أو امتنعَ عن القيام بالتَّدابير اللَّازمة لحماية البيئة ممَّا عرَّضها للتلوُّث، يتعرَّض لتحمُّل المسؤوليَّة والتَّعويض عن الأضرار الحاصلة والتي أصابت الغير.

أمَّا في القانون الدَّوليِّ، وبعد زوال فكرة المسؤوليَّة الجماعيَّة، حيث كانتِ الجماعة مسؤولةً عن الأضرار الّتي يحدثها أيُّ شخصٍ من أشخاصها، حتَّى ولو لم يقع من هذه الجماعة أيّ خطأٍ أو تقصيرٍ على أساس مبدأ "تضامنيَّة الجماعة"[٢]، ظهرت نظريَّة المسؤوليَّة على أساس الخطأ على يد الفقيه "هوجو جروشيوس" الّذي قام في نهاية القرن الثّامن عشر بنقل نظريَّة الخطأ من القانون الدَّاخليِّ إلى مجال القانون الدَّوليِّ، ومقتضاها أنَّ الدَّولة لا تسأل إلَّا

---

[١] بشار مهدي الأسدي – مرجع سابق – ص١٣١.

[٢] د. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي – النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ (المسؤولية الدولية الموضوعية) – الطبعة الأولى – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠١٦م – ص٦٩.

عن الأعمال والأخطاء الصَّادرة عنها، والّتي تسبب ضررًا يلحق بدولةٍ أو دولٍ أخرى[١].

كما يأخذ الخطأ صورًا أخرى، منها إهمال الدَّولة قبل وقوع الأعمال التي ترتِّب الضَّرر في عدم اتِّخاذ التَّدابير اللَّازمة لمنع تلك الأعمال، ومنها كذلك إهمال الدَّولة بعد وقوع الأعمال المذكورة في تعقُّب مَن قام بالعمل وعدم معاقبته. وفي الحالتين تعدُّ الدَّولة كأنَّها قد ارتكبت خطأً وتقصيرًا يستوجب مسؤوليَّتها[٢].

وتؤيِّد بعض الأعمال القانونيَّة النَّظريَّة التَّقليديَّة للخطأ، مثلما جاء بمشروع تقنين قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة الّذي أعدَّته اللَّجنة الأمريكيَّة للقانون الدَّوليِّ؛ فقد نصَّتِ المادَّة ٣ على أن: "تسأل الدَّولة عندما تكون هناك حالةٌ واضحةٌ من الخطأ الحكوميِّ"، وتضيف المادَّة ٤: "تسأل الدَّولة عندما توجد درجةٌ واضحةٌ من الخطأ الحكوميِّ يرجع لعمل أو إهمال الموظَّفين التَّنفيذيين"[٣].

كما نصَّت المادَّة الأولى من مشروع الجمعيَّة اليابانيَّة للقانون الدَّوليِّ لتقنين المسؤوليَّة الدَّوليَّة على أن: "تسأل الدَّولة عن الأضرار الَّتي يتحمَّلها الأجانب في أشخاصهم وممتلكاتهم في أثناء إقامتهم على أراضيها التي سبَّبتها

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية) – مرجع سابق – ص٣٠١.

[2] Charles Rousseau, op.cit, P : 12.

–انظر أيضًا: د. علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٠م – ص٢٤٣.

[٣] حولية لجنة القانون الدولي – المجلد الثاني – الجزء الأول – ١٩٩٦م – ص٢٥.

لهم الأعمال العمديَّة المتمثِّلة في عدم تأدية الواجب، أو الإهمال من قِبل موظَّفي السُّلطات"[١].

كما جاء في المشروع الّذي أعدَّته الجمعيَّة الألمانيَّة للقانون الدَّوليِّ عن المسؤوليَّة الدَّوليَّة عام ١٩٣٠م، نصَّت المادَّة السَّادسة على أن: "تسأل الدَّولة عن الأضرار التي تحدث في أحوال الشَّغب، والتمرُّد، والحرب الأهليَّة، والحالات المشابهة، إذا فشلت في بذل العناية الواجبة وفق ما تقضي به الظُّروف لمنع وقوع الأضرار، أو إذا فشلت في منح الأجانب الحماية أو التَّعويض عن الأضرار، الَّتي تؤدِّيها لمواطنيها"[٢].

وتناولتِ المادَّة العاشرة من المشروع الّذي أعدَّته جامعة هارفارد لتقنين قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة، مسؤوليَّة الدَّولة عن أفعال الأفراد العاديِّين فنصَّت على: "تسأل الدَّولة عن الأضرار التي تلحق بالأجنبيِّ نتيجةً لِما يرتكبه مواطنيها من أفعالٍ عاديَّةٍ، إذا ثبت امتناعٌ ظاهرٌ من موظَّفيها أو سلطاتها عن اتِّخاذ الإجراءات المألوفة، لمنع وقوع مثل هذه الأفعال"[٣].

وواضحٌ أنَّ مشاريع المواد السَّابقة تناولت مسؤوليَّة الدُّول عن الأفعال التي يأتيها عامَّة المواطنين، وتسبِّب أضرارًا للأجانب المُقيمين داخل الدَّولة، إذ أقامت المسؤوليَّة على عاتق الدُّول استنادًا إلى نظريَّةِ الخطأ؛ لفشلها في اتِّخاذ الإجراءات اللَّازمة لمنع وقوع الأضرار بالأجانب، وممتلكاتهم، أو لفشلها في ضبط مرتكبِي هذه الأفعال ومعاقبتهم.

---

[1] -See: International Law Association, Report 34 Conference, 1969, P: 382.
[2] Y.I.L.C, 1961, Vol II, P: 149.
[3] Ibid, P: 144.

والجدير بالملاحظة أنَّ إقامة المسؤوليَّة هنا استنادًا إلى نظريَّة الخطأ، يُعدُّ استثناءً من الأصل العام الّذي جرت عليه مشروعات التَّقنين آنفة الذِّكر، والّتي أقامت المسؤوليَّة وفق نظريَّة العمل غير المشروع، والأصل في هذه النَّظريَّة هو عدم مسؤوليَّة الدَّولة عن الأفعال الضَّارَّة التي يأتيها عامَّة مواطنيها، ممَّا حدا بواضعي هذه المشروعات إلى اللُّجوء لنظريَّة الخطأ لتبرير مسؤوليَّة الدَّولة عن الأنشطة الضَّارَّة الّتي يرتكبها مواطنوها[١].

وقد ذهب بعض الفقهاء كالفقيه Strupp في أوائل القرن العشرين إلى تأييد نظريَّة المسؤوليَّة الخطئية؛ فالمادَّة الأولى من مشروع المسؤوليَّة الدَّوليَّة الَّذي أعدَّه، نصَّت على أنَّه: "إذا انطوى العمل على إهمالٍ، تسأل الدَّولة فقط عن التزامها المبني على الخطأ"[٢].

واستنادًا إلى هذه النَّظريَّة في مجال التَّعويض عن الأضرار البيئيَّة، نرى أنَّه لا تسأل الدَّولة عن الأضرار الّتي تحدث للأشخاص أو لممتلكاتهم إلَّا إذا تعمَّدت إحداث الضَّرر بفعل أنشطتها الضَّارَّة بالبيئة، أو ثبت إهمالها وتقصيرها في القيام بعملٍ كان يتوجَّب عليها القيام به وفقًا لقواعد القانون الدَّوليِّ؛ لتجنُّب إحداث تلك الأضرار في البيئة[١].

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية) – مرجع سابق – ص٤٥٤.

[٢] المرجع السابق – ص٤٥٣.

[١] د. باسم محمد فاضل مدبولي ود. مصطفى السيد دبوس – المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية – بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والبيئة – كلية الحقوق – جامعة طنطا – ٢٠١٨م – ص٢٢.

وتبعًا لنظريَّة الخطأ، إذا انتفى الخطأ (العمل أو الامتناع)، وكانت الدَّولة تمارس نشاطها في حدود اختصاصاتها، وحدث الضَّرر رغم ذلك، فلا مسؤوليَّة عليها، إذ لا يمكن التَّعويل على الضَّرر فحسب لتقرير المسؤوليَّة والتَّعويض، أو تبنِّي فكرة المخاطر التي أقرَّتها بعض القوانين الدَّاخليَّة وإعمالها في القانون الدَّوليِّ.

ومن ثمَّ فإنَّ طبيعة المسؤوليَّة على أساس الخطأ تقوم حال إثبات انتهاك الدَّولة لالتزامٍ دوليٍّ، ولا يشترط لإعمالها أن يُوجد ضررٌ ماديٌّ ملموسٌ، ويكفي مجرَّد وجود ضررٍ معنويٍّ ومثل هذا الضَّرر قد يتحقَّق في حالة التلوُّث العابر للحدود، والَّذي يُصيب مناطقَ محدَّدةً بأضرارٍ نفسيَّةٍ ناتجةٍ عن خشيتهم التعرُّض لآثار التلوُّث والإشعاعات المنبعثة في المناطق المجاورة على النَّحو الّذي تحقَّق بعد حادثة تشرنوبل، الَّتي أصابت الدُّول المجاورة للاتِّحاد السُّوفيتي بالرُّعب من امتداد الإشعاع إلى بلادهم[١].

إلَّا أنَّ ما يُؤخذ على هذه النَّظريَّة أنَّها لا تتماشى مع التقدُّم العلميِّ والتكنولوجيِّ، وما صاحبه من نشوءِ ضررٍ دون وقوعِ خطأٍ، فقد تقوم الدَّولة باتِّخاذ التَّدابير اللَّازمة لتفادي وقوع أيِّ خطأٍ، ومع ذلك يلحق الضَّرر بدولةٍ أخرى. وفي ظلِّ هذا التطوُّر التقنيِّ، أصبح من المتعذَّر إثبات الخطأ في أحوال الضَّرر البيئيِّ العابر للحدود، وذلك إمَّا للتَّغيير الجذريِّ الَّذي قد يشوب الجسم المسبِّب للضَّرر، أو لتأخُّر ظهور الضَّرر مددًا طويلةً بعد وقوع الحادث

[1] Jutta Brunnée, The Responsibility of States for Environmental Harm in a Multinational Context – Problems and Trends, Les Cahiers de Droit, Vol (34), 1993, P: 833.

الضارّ، كما في حالات التلوُّث النَّوويِّ، والتلوُّث بإغراق النُّفايات المشعَّة والسَّامَّة، ممَّا قد يتعذَّر معه تحديد مصدر التلوُّث على وجه الدِّقَّة، وبالتَّالي نسبة الخطأ إلى مرتكبه[١].

بالإضافة إلى أنَّ هذه النَّظريَّة لا تحلُّ المشكلة في حال قامت دولةٌ مَا بممارسةِ عملٍ مشروعٍ لا يُعدُّ خرقًا لقواعد القانون الدَّوليِّ، ومع ذلك ينتج عنه ضررٌ يلحق بالدُّول الأخرى[٢].

ومن جهةٍ أخرى تقوم هذه النَّظريَّة على اعتباراتٍ شخصيَّةٍ، فلا بُدَّ لإعمالها من البحث عن الإرادة الّتي يصدر عنها العمل الخاطئ؛ إذ إنَّ الخطأ سواء العمديّ أو الإهمال ليس إلَّا حالةً نفسيَّةً، من الصَّعب إثباتها وينتج عنها تعقيدات لا حصر لها[٣]. ولا غريب في حال استحال إثبات الخطأ رغم وجود ضررٍ مؤكَّدٍ من حرمان المتضرِّرين من الحصول على التَّعويض.

ويحاول البعض التَّخفيف من مشكلة إثبات الخطأ، بالعودة إلى النَّاحية الموضوعيَّة ومحاولة إثبات أنَّ الدَّولة هي السَّبب في وقوع المخالفة لقواعد

---

[١] د. صلاح هاشم – مرجع سابق – ص١٠٨.

[2] Maurice Bourquin, Pouvoir Scientifique et Droit International, Cours La Haye, 1974, P: 393. http://www.sfdi.org/internationalistes/bourquin/

[٣] يقول روسو: إنّ نظريّة الخطأ تقوم على عناصر ذات طابع نفسي من الصعب تحليلها وقياسها، كما أنّها مستمدّة من القانون الخاص الذي تختلط فيه عادةً فكرة مخالفة القانون بفكرة الخطأ، ولا يمكن نقلها كما هي إلى وسط العلاقات بين الدّول، كما أنها تؤدي إلى تعقيدٍ غير مفيد في العلاقات الدّوليّة.

–See: Charles Rousseau, op.cit, PP: 23-24.

القانون الدَّوليِّ، دون الحاجة إلى إثبات أنَّها كانت قاصدةً إتيان العمل من عدمه[١].

إلَّا أنَّه في الحقيقة لا يمكن إقصاء هذه النَّظريَّة كليًّا، وخصوصًا لترتيب كلّ من المسؤوليَّة المدنيَّة أو الدَّوليَّة، هذا في حال قامت الدَّولة أو أيّ شخصٍ بأعمالٍ أو امتناعهم عن أعمالٍ هي في حدِّ ذاتها أخطاءٌ، وفقًا لقواعد القانون، ولا يكون القصد منها سوى الإضرار بالغير، كالشَّخص الَّذي يقوم مثلًا بتفريغ الموادِّ الإشعاعيَّة أو الكيميائيَّة بقصد تلويث الهواء أو الماء وبشكلٍ يخالف قواعد القانون التي تحظر إتيان هكذا أعمال.

ثانيًا: المسؤوليَّةُ على أساسِ ارتكابِ الفعلِ غيرِ المشروعِ:

يُقصد بالفعل غير المشروع ذلك الفعل الّذي يشكِّل انتهاكًا للقانون الدَّوليِّ، ومعيار عدم المشروعيَّة يُعدُّ معيارًا موضوعيًّا يتمثَّل في مخالفة أو انتهاك أيِّ التزامٍ دوليٍّ أيًا كان مصدر هذا الالتزام[٢]. ويُعدُّ الفعل غير مشروعٍ إذا كان يُشكِّل انتهاكًا لقاعدةٍ دوليَّةٍ ملزمةٍ سواء كانت هذه القاعدة عرفيَّة أو اتفاقيَّة، أو كانت مبدأً من المبادئ العامَّة للقانون[١]، فغايةُ الأمر أن يكون الفعل مخالفًا للقاعدة الدَّوليَّة، ولا يعتد بالوسيلة الّتي بموجبها تتمُّ مخالفة الالتزام، فيستوي أن تكون هذه الوسيلة عن طريق ارتكاب فعلٍ مخالفٍ للالتزام أو عن

---

[1] C.K. Chaturvedi, op.cit, P: 96.

[٢] د. وائل أحمد علام – مركز الفرد في النّظام القانونيّ للمسؤوليّة الدّوليّة – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ٢٠٠١م – ص١٤.

[١] د. حامد سلطان – القانون الدّوليّ العامّ وقت السّلم – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ١٩٦٩م – ص٢٩٧.

طريق الامتناع أو الإهمال، وعلى اعتبار أنَّ "أنزيلوتي" كان من روُّاد المدرسة الإيطاليَّة، ويعود الفضل له في صياغة هذه النَّظريَّة الجديدة بعد انتقاده لنظريَّة الخطأ[١]، فاشترط أن يعبِّر الفعل عن عدم توافر العناية الواجبة[٢]. حيث أقام رأيه على أنَّ نظريَّة الخطأ لا تصلح كمبرِّرٍ للمسؤوليَّة على اعتبار أنَّ فعل الخطأ لا يصدر إلَّا من إرادةٍ إنسانيَّةٍ متحرِّكةٍ بعواملَ نفسيَّةٍ[٣]، ولمَّا كانت الدَّولة في مفهومها العام فكرةً قانونيَّةً مجرَّدةً فإنَّه يصعب نسبة الخطأ إليها؛ لأنَّ إرادتها ليست إرادةً إنسانيَّةً.

وجاء في تعريف مجمع القانون الدَّوليِّ I.D.I أنَّ العمل غير المشروع هو "كلُّ فعلٍ أو امتناعٌ يتنافى مع الالتزامات الدَّوليَّة للدَّولة، أيًا كانت السُّلطة الَّتي آتته، تأسسيَّة كانت أم تشريعيَّة أم قضائيَّة أم تنفيذيَّة"، أو هو "أفعالٌ إيجابيَّةٌ أو سلبيَّةٌ منافيةٌ لالتزامات الدَّولة التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها"[٤]. أو هو "عملٌ ينشئ الالتزام بالتَّعويض عن كلِّ خرقٍ للقانون الدَّوليِّ ترتكبه دولةٌ مسؤولةٌ ويسبِّب ضررًا"[١].

ويبدو أنَّ تعريف العمل غير المشروع على هذا النَّحو، قد استُمدَّ منه تعريف المسؤوليَّة الدَّوليَّة ذاتها، فيقول الفقيه "شارل روسو" أنَّ المسؤوليَّة "هي

---

[١] د. صلاح الدّين عامر – مقدّمة لدراسة القانون الدّولي العامّ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧م – ص٨١١.

[٢] د. صلاح هاشم – مرجع سابق – ص١١٦.

[٣] د. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي – مرجع سابق – ص٧٤.

[٤] تعريف أورده Garcia Amador في مشروع لجنة القانون الدّوليّ عام ١٩٥٨م حول المسؤوليّة الدّوليّة.

[1] Clyde Eagleton, op.cit, P: 3.

نظامٌ قانونيٌّ بمقتضاه تلتزم الدَّولة التي يُنسب إليها عملٌ غير مشروعٍ وفقًا للقانون الدَّوليِّ بتعويض الدَّولة الَّتي وقع عليها ذلك العمل".[١] أو كما يقول "شارل دوفيشر" إنَّ المسؤوليَّة فكرةٌ واقعيَّةٌ تقوم على التزام الدَّولة بإصلاح النَّتائج المترتِّبة على عملٍ غير مشروعٍ منسوب إليها[٢]. فكلا التَّعريفين يؤكِّدان على أنَّ جوهر المسؤوليَّة هو العمل غير المشروع.

ويتَّخذ الفعل الدَّوليُّ غير المشروع صورًا متعدِّدةً، فقد يقع الانتهاك لالتزامٍ دوليٍّ بتصرُّفٍ إيجابيٍّ تقومُ به الدَّولة بالمخالفة لاتفاقيَّةٍ دوليَّةٍ، ومثال ذلك حالة قيام إحدى الدُّول بإغراق النُّفايات، أو الموادّ المشعَّة، أو المواد الضَّارَّة الأخرى في باطن البحار (الالتزام الّذي تفرضه اتفاقيَّة لندن لمنع التلوُّث البحريِّ بإغراق النُّفايات والمواد الأخرى عام ١٩٧٢م). ومن قبيل الأعمال الإيجابيَّة غير المشروعة في مجال النَّشاطات الذريَّة للدَّولة إجراؤها لتجارب الأسلحة النَّوويَّة[٣]. وقد يتحقَّق الانتهاك بالطَّريق السَّلبيِّ؛ أي بالامتناع عن أداء التزامٍ دوليٍّ كأن تمتنع الدَّولة السَّاحليَّة عن مباشرةِ اختصاصاتها وولايتها على البحر الإقليميِّ، وخاصَّةً ما يتعلَّق منها باتِّخاذ الإجراءاتِ اللَّازمة لمنع التلوُّث البحريِّ (وفقًا للالتزامات الَّتي يقرُّها الجزء الثَّاني عشر من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار)[١].

---

[1] Charles Rousseau, op.cit, P: 7.

[2] Charles de. Visscher, Cours Général de Droit international public, Cours La Haye, 1954, PP: 449-510. http://www.sfdi.org/internationalistes/de-visscher/

[٣] د. سمير محمد فاضل – مرجع سابق – ص١٣٤.

[١] المادة ١٩٤ من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

وقد سار على هذا النَّحو مشروع لجنة القانون الدَّوليِّ التَّابعة للأمم المتَّحدة الَّتي اتَّخذت من نظريَّة الفعل غير المشروع أساسًا للمسؤوليَّة الدَّوليَّة، ونصَّت في المادَّة الأولى من مشروع القانون الَّذي تعدُّه حول مسؤوليَّة الدُّول على أنَّ: "كلَّ فعلٍ غير مشروعٍ دوليًا تقوم به دولةٌ ما، يستتبع مسؤوليَّتها الدَّوليَّة". وبيَّنت عناصره في المادَّتين الأولى والثَّانية من المشروع[١]؛ حيث أشارت إلى أنَّ هذا الفعل يُعدُّ غير مشروعٍ حين:

١. يمكن أن يُنسب إلى الدَّولة بمقتضى القانون الدَّوليِّ تصرُّف ما يتمثَّل في عملٍ أو إغفالٍ عن عملٍ.
٢. يشكِّلُ خرقًا لالتزامٍ دوليٍّ على الدَّولة.

كما أنَّ الفقه الدَّوليَّ عدَّ نظريَّة العمل غير المشروع أساسًا للمسؤوليَّة الدَّوليَّة، فنجد الفقيه "روتير" Reuter يؤكِّدُ على أنَّ العمل غير المشروع دوليًا هو الشَّرط الأهمُّ لقيام المسؤوليَّة الدَّوليَّة[٢]. كما يتَّجه المقرِّر الخاص "آجو" Ago في مشروع مسؤوليَّة الدُّول إلى تعريف العمل غير المشروع على أنَّه مخالفة الدَّولة لأحد التزاماتها الدَّوليَّة، مؤكِّدًا بذلك على أنَّ هذا التَّعريف أشمل وأمنع للجدل[١].

---

[١] –راجع تقرير لجنة القانون الدّوليّ عن أعمال دورتها السّادسة والخمسين – تقرير اللّجنة السّادسة عملًا بقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ١٥٢/٥٥، في تاريخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١م.

[2] Paul Reuter, Droit international public, presses universitaires de France, boulevard, saint germain, Paris, 1968, P: 144.

[١] التقرير الثّاني للمقرَّر الخاصّ "آجو" Ago حول مسؤوليّة الدّول – حولية لجنة القانون الدّوليّ – الدّورة الثّانية والعشرون – المجلد الثاني – الجزء الأول – الوثيقة (A/ CN/ 4/ 233) – ١٩٧٠م.

وقد تأكَّدت مسؤوليَّةُ الدُّول على أساس الفعل غير المشروع في عددٍ من الأحكام القضائيَّةِ الدَّوليَّة، ففي ظلِّ المحكمة الدَّائمة للعدل الدَّوليِّ وفي أثناء نظر قضيَّة الفوسفات المغربيَّة أوضحتِ المحكمةُ في حكمها الصَّادر عام ١٩٣٨م[١] أنَّه: "في كلِّ مرَّةٍ يُثبت فيها أنَّ دولةً ما قد ارتكبت فعلًا دوليًا غير مشروعٍ في مواجهة دولةٍ أخرى تقام المسؤوليَّة الدَّوليَّة مباشرةً على مستوى العلاقات بين الدَّولَتين". وبناءً عليه فإنَّ أيَّ دولةٍ عضوٍ في الجماعة الدَّوليَّة لا يمكنها التنصُّل من المسؤوليَّة النَّاشئة عن إتيانها فعلًا غير مشروع من وجهة نظر المبادئ العامَّة للقانون الدَّوليِّ[٢].

وفي خصوص البيئة البحريَّة لمنطقة التُّراث المشترك للإنسانيَّة، تؤكِّد اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م أنَّه على الدُّول أن تتَّخذَ كلَّ التَّدابير اللَّازمة لحماية البيئة البحريَّة في تلك المنطقة وذلك بعد مشاورة السُّلطة العليا لقاع البحار[١].

---

[١] تدور هذه القضيّة حول النّزاع الّذي حصل بين إيطاليا وفرنسا بخصوص الحقوق المكتسبة لشركةٍ إيطاليَّةٍ بالتّنقيب عن الفوسفات في المغرب، وعليه، رفعت روما دعواها أمام المحكمة الدّائمة للعدل الدّوليّ مطالبةً إيّاها بنصيبها من التّنقيب عن الفوسفات بعد تسليم قسم إدارة المعادن في المغرب ٣٣ حصّة للمعماريين الفرنسيين في عام ١٩٢٥م، على اعتبار أنَّ هذا القرار فيه إنكار للعدالة، لا يتّسق مع الالتزام الدّوليّ الواقع على فرنسا باحترام الحقوق المكتسبة للشّركة الإيطاليّة. –انظر: حوليّة لجنة القانون الدّوليّ – الدّورة الثّالثة والخمسون – جنيف – ٢٠٠١م – ص٢٩.

[2] -See: C.P.J.I, Séries A/B.NO.74, P: 28.

[١] نصَّت المادَّة ١٤٥ من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أن: "تتَّخذ الدُّول عن طريق السلطة العليا لقاع البحار التدابير اللازمة وفقًا لهذه الاتفاقيّة، فيما يتعلّق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعّالة للبيئة البحريّة من الآثار الضّارّة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة، ومنع الإخلال بالتّوازن الإيكولوجيّ للبيئة البحريّة".

كما نصَّتِ الاتفاقيَّة ذاتها في المادَّة ١٩٢ على أنَّ: "الدُّول ملزمةٌ بحماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها".

واستنادًا إلى هذينِ النَّصينِ يتوجَّب على الدُّول واجب حماية البيئة البحريَّة، فإن خالفت التزامها يُعدُّ عملها غير مشروع، ويعرِّضها للمسؤوليَّة الدَّوليَّة، وهذا ما صرَّحت به المادَّة ١/٢٣٥ عندما نصَّت على أنَّ: "الدُّولَ مسؤولةٌ عن الوفاء بالتزاماتها الدَّوليَّة المتعلِّقة بحماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها، وهي مسؤوليَّةٌ وفقًا للقانون الدَّوليِّ".

وتُعدُّ نصوص الاتفاقيَّات الدَّوليَّة المتعلِّقة بحماية البيئة البحريَّة مصدرًا للالتزامات، فإن خالفتِ الدُّول التزاماتها بموجب هذه الاتفاقيَّات فإنَّ عملها غير مشروعٍ، ممَّا يُعرِّضها للمسؤوليَّةِ الدَّوليَّة عن الأضرار الّتي تحدثها للغير، سواء كان هذا الغير دولًا أو أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريِّين.

وترى الباحثةُ أنَّ الفعلَ غير المشروع يُعدُّ أساسًا لقيام المسؤوليَّة الدَّوليَّة في بعض الحالات والّتي تخالف فيها الدُّول الالتزامات القانونيَّة المفروضة عليها اتفاقًا أو عرفًا، باعتبار أنَّ الالتزام الَّذي قبلته الدَّولة يعبِّر عن قبولها فكرة المسؤوليَّة في حال خرقها لهذا الالتزام، وإلَّا فما معنى أن تقبل الدَّولة وتصادق على اتفاقيَّةٍ تقرِّر التزاماتٍ محدَّدةً على الدُّول الأطراف؟ والقول بغير ذلك يعني استبعاد إرادة الدَّولة في مجال المسؤوليَّة، وهو الأمر الّذي لن تقبله دولةٌ على الإطلاق.

ويمكننا الحديث في هذا المقام عن أهمِّ التَّطبيقات لنظريَّة العمل غير المشروع من خلال فكرة التعسُّف في استعمال الحقِّ ونظريَّة حسن الجوار، ممَّا

يدعونا للتَّساؤل عن إمكانيَّة تطبيق حالات العمل غير المشروع على النَّشاطات النَّوَوِيَّة؟

١- فكرةُ التعسُّفِ في استعمالِ الحقِّ[١]:

يرجع الفضل في بلورة معالم تلك الفكرة في القانون الدَّوليِّ إلى "نيقولا بوليتس" الَّذي كتب عام ١٩٢٥م، "إنَّ الحريَّات المُعترف بها للدُّول لا يمكن استعمالها على نحوٍ مشروعٍ، مثلما هو الحال بالنِّسبة لحريَّات الأفراد، إلَّا وفقًا للوسط الَّذي قُرِّرت له، ولكي تكون ممارستها مشروعةً، يجب أن تكون متَّفقةً مع مقصودها الاجتماعيِّ. وتبعًا لذلك لا يوجد أيّ سببٍ مبدئيٍّ يحول دون امتداد نظريَّة التعسُّف إلى الرَّوابط الدَّوليَّة، بل على العكس، فقد أقرَّت وأصبحت ضروريَّةً فيها للأسباب ذاتها الّتي فرضت نجاحها في القانون الدَّاخليِّ"[١].

---

[١] المقصود بفكرة التعسُّف في استعمال الحقِّ: أنَّ لصاحب الحقِّ أن يستعمل حقَّه إلى أيِّ مدىً يستطيع، ودون أن تترتَّب عليه أيَّ مسؤوليَّة. فقد نصَّت المادة ٥ من القانون المدنيِّ السُّوريِّ الصَّادر بالمرسوم التَّشريعيِّ رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩م: "مَن استعملَ حقَّه استعمالًا مشروعًا لا يكون مسؤولًا عمَّا ينشأ عن ذلك من ضررٍ".

وقرَّرت المادَّة ٦ من القانون ذاته "أنَّ الشَّخص يكون متعسِّفًا في استعمال حقِّه، أوَّلًا: إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، ثانيًا: إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعةٍ، ثالثًا: إذا كانت المصالح الَّتي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهميَّة بحيث لا تتناسب ألبتَّة مع ما يصيب الغير من ضررٍ بسببها".

[1] Nikolaos Politis, "Le Problème des Limitations de la Souveraineté et de la Théorie de l'Abus des Droits dans les Rapports Internationaux", 1925, P: 5. https://ru.qaz.wiki/wiki/Nikolaos_Politis

وقد دخلت فكرة التعسُّف في استعمال الحقِّ في مجال التَّقنين الدَّوليِّ من خلال ما ذهبت إليه اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م التي أكَّدت أنَّه على الدُّول عدد من الالتزامات يتوجَّب عليها إيفاءها بحسن نيَّةٍ، ويقابلها مجموعةٌ من الحقوق الَّتي تستطيع ممارستها على نحوٍ لا يُشكِّل تعسُّفًا في استعمال الحقِّ[١].

وعليه، مَن استعمل حقَّه استعمالًا مشروعًا لا يترتَّب عليه أيّ مسؤوليَّة، وأنَّ استعمال الحقِّ في غير الأحوال المنصوص عليها في القوانين أو الاتفاقيَّات الدَّوليَّة يُعدُّ استعمالًا غير مشروعٍ، فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ فكرة التعسُّف في استعمال الحقِّ تُعدُّ تطبيقًا لفكرة العمل غير المشروع.

وفي إطار القانون الدَّوليِّ يتحدَّد التعسُّف في استعمال الحقِّ وفقًا لمعيارَين:

الأوَّل: موضوعيٌّ، ومقتضاه أنَّ الدَّولة عند ممارستها لحقها، يتوجَّب عليها عدم الإضرار بالدَّول الأخرى، إذ يجب التَّوفيق بين مصالح الدُّول وعدم التَّعارض بينهم[١]، ففي حال أضرَّت بإحدى الدُّول، وكانت المنفعة العائدة إليها أقلّ شأنًا من التَّضحية بحقوق الدُّول الأخرى، يتحقَّق التعسُّف في استعمال الحقِّ[٢].

---

[١] نصَّت المادّة ٣٠٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أن: "تفي الدّول الأطراف بحسن نيَّةٍ بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفًا في استعمال الحق".

[١] حسين وعبد الرحيم عامر – مرجع سابق – ص٢٣٩.

[٢] د. سمير محمد فاضل – مرجع سابق – ص١٨٩.

والثَّاني: وظيفيٌّ، ومعناه أنَّ الحقَّ يستعمل في نطاقٍ معيَّنٍ لتحقيق هدفٍ اقتصاديٍّ أو اجتماعيٍّ مثلًا، فإذا مُورِس الحقُّ خارج ذلك النِّطاق عُدَّ تعسُّفًا في استعمال الحقِّ[١].

وبإسقاط هذين المعيارين على التلوُّث النَّوَوِيِّ الَّذي يُصيب البيئة البحريَّة، يمكننا القول: إنَّ الدَّولة تستطيع استخدام الطَّاقة النَّوَوِيَّةِ لتحقيق عمليَّات التَّنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، ومن ثمَّ تأتي قواعد القانون الدَّوليّ لتحدِّدَ الغرض أو الوظيفة من استخدام الطَّاقة النَّوَوِيَّة، وذلك لتحقيق الخير والتقدُّم للشُّعوب؛ أي استخدام تلك الطَّاقة في الأغراض السلميَّة.

واستنادًا إلى ما سبق وإعمالًا للمعيار الوظيفيِّ، يُعدُّ استعمال الطَّاقة النَّوَوِيَّةِ تعسُّفًا في استعمال الحقِّ، إذا استخدمت في غير الأغراض السلميَّة ولغرض تحقيق التَّنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، والضَّرر الّذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات من جرَّاء تلوُّث البيئة بالغبار الذريِّ أو الأنشطة الإشعاعيَّةِ يُعدُّ ناتجًا عن عملٍ غير مشروع، ويستوجب المسؤوليَّة.

وحتَّى وإن أعملنا المعيار الموضوعيَّ، وقامت الدَّولة باستخدام الطَّاقة النَّوَوِيَّةِ في الأغراض السلميَّة، يجب ألَّا يقودَ إلى الإضرار بمصالح الدُّول الأخرى، فإذا أصاب الدُّول أيَّ ضررٍ، وبشكلٍ لا يتناسب ألبتّة مع المنفعة العائدة لتلك الدُّول من الاستخدام السلميِّ للطَّاقة النَّوَوِيَّةِ، فيُعدُّ عملها غير

---

[١] د. سمير محمد فاضل – مرجع سابق – ص١٨٩.

مشروعٍ، وتعدُّ متعسِّفةً في استعمال حقِّها، ويتوجَّب عليها تحمُّل المسؤوليَّة والتَّعويض عن الضَّرر الحاصل[١].

وفي نطاق القضاء الفيدراليِّ يمكننا ذكر سابقةٍ قضائيَّةٍ لها وزنها بخصوص تلوُّث مياه البحر العالي مستندةً في ذلك إلى نظريَّة التعسُّف في استعمال الحقِّ، في النِّزاع بين ولاية نيوجرسي ومدينة نيويورك، فقد لوَّثت الأخيرة مياه المحيط بإلقاء مخلَّفاتها فيه ممَّا عرَّضَ شواطئ نيوجرسي للتلوُّث نتيجة إلقاء الأمواج لهذه المخلَّفات على شواطئها، وقد أصدرت المحكمة العليا بالولايات المتَّحدة عام ١٩١٣م قرارها بإلزام مدينة نيويورك بالكفِّ عن إلقاء هذه المخلَّفات الضَّارَّة بالمحيط[٢].

وإنَّنا نرى إمكانيَّة تطبيق نظريَّة التعسُّف في استعمال الحقِّ على الأنشطة النَّوَوِيَّةِ في البحار، كإحدى صور العمل غير المشروع إذا ما تحقَّقت شروطها، وإن كان هذا لا يمنع من إمكانيَّة تطبيق نظريَّة المخاطر (نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة) الَّتي سنأتي على ذكرها في الصَّفحات الآتية.

٢- فكرةُ حُسنِ الجوارِ:

من المعروف في الأنظمة الدَّاخليَّة أنَّهُ يمتنع على صاحب الملك أو حقّ الانتفاع أن يستعملَ ملكه بطريقةٍ تلحقُ أذىً بجاره، أو ضررًا يجاوز المضارّ العاديَّة بين الجيران، والَّتي يمكن التَّغاضي عنها، فإذا قام الجار بممارسة نشاطٍ

---

[١] د. سمير محمد فاضل – مرجع سابق – ص١٩٩.

[2] Blackworth Digest, II, P: 343. (Case of New Jersey V. City of New York, 1931, P: 473-482).

دون أن يتَّخذَ الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الضَّرر، وسبَّب ضررًا غير مألوفٍ لجاره، أو كان الضَّرر لا يمكن احتماله، عُدَّ مسؤولًا ومتجاوزًا لالتزامات الجوار العاديَّة، ويلزم بالتَّعويض.

وعلى ذلك نصَّت المادَّة ٧٧٦ من القانون المدنيِّ السُّوريِّ لعام ١٩٤٩م على أنَّه: "١- على المالك ألَّا يغلو في استعماله حقِّه إلى حدٍّ يضرُّ بملك الجار".

وإذا كنَّا قد أشرنا فيما سبق إلى أنَّ مخالفة الشَّخص للالتزام الَّذي يفرضه عليه القانون يُعدُّ عملًا غير مشروعٍ، فإنَّ فكرةَ حسن الجوار تُعدُّ أيضًا من تطبيقاتِ نظريَّة العمل غير المشروع، تمامًا كفكرة التعسُّف في استعمال الحقِّ.

ويقرِّرُ الفقيه اليوغسلافي "أندراسي" Andrassy أنَّ نظريَّةَ حُسْن الجوار تقوم على ثلاثة مبادئ: أوَّلها، وجود التزامٍ على عاتق الدُّول بعدم إحداث أيِّ ضررٍ جرَّاء أنشطتها، والثَّاني، مسؤوليَّةُ الدَّولة عن الضَّرر الحاصل في حال وقوعه، والمبدأ الأخير، يراعى في الضَّرر الحاصل أن يكون على درجةٍ من الأهميَّةِ والجسامة، تجعل منه ضررًا غير مألوفٍ أو غير عاديٍّ يضرُّ بمصالح الدُّول الأخرى[1].

ومن ذلك نستنتج أنَّه على الدَّولة الالتزام بعدم إتيان فعلٍ غير مشروعٍ يعرِّضُ مصالح الدُّول للخطر، وحتَّى تترتَّب مسؤوليَّة الدَّولة نتيجة ما سبَّبته من ضررٍ في حال وقوعه، يجب أن يكون على درجةٍ من الجسامة أو بمعنى أنَّه

[1] Jury Andrassy, Les Relations Internationales de Voisinage, Cours La Haye, 1951, P: 77. https://www.hagueacademy.nl/wp-content/uploads/2013/11/Catalogue-general-2012.pdf

غير مألوفٍ، ويتمُّ تقدير مدى الجسامة على أساس التَّناسب أو عدم التناسب بين المنفعةِ العائدة على الدَّولة مُحدثة الضَّرر، وبين الضَّرر الَّذي يلحق إحدى الدُّول، تبعًا لظروف كلِّ حالةٍ على حِدة.

وقد وجدتْ نظريَّةُ حسن الجِوار مكانًا لها في بعض القرارات والاتفاقيَّات الدَّوليَّة المعنيَّة بحماية البيئة، فنرى مثلًا المبدأ رقم ٢١ من مبادئ مؤتمر استكهولم حول البيئة لعام ١٩٧٢م، قرَّر صراحةً أنَّ: "للدُّول طبقًا لميثاق الأمم المتَّحدة ومبادئ القانون الدَّوليِّ الحقّ السِّياديّ في استغلال مواردها وفقًا لسياساتها البيئيَّة، كما أنَّ عليها مسؤوليَّة ضمان في أنّ الأنشطة التي تتمُّ داخل ولايتها أو تحت إشرافها، لا تسبِّبُ ضررًا لبيئة الدُّول الأخرى، أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنيَّة".

ويبدو أنَّ الفكرة المُستخلصة من هذا المبدأ هي أحقيَّةُ الدُّول وسيادتها في استغلال ثرواتها وفقًا لسياستها البيئيَّة، مع حظر أن تمتدَّ آثار المواد الملوَّثة إلى أقاليم دولٍ أخرى، أو مناطقَ لا تخضع لسيادة الدُّول كمنطقة التُّراث المشترك للإنسانيَّة، ووفقًا لتفسير هذا النَّص فإنَّ المسؤوليَّة الدَّوليَّة تقع على الدَّولة المُصدِّرة للتلوُّث؛ لأنَّها لم تتَّخذ الإجراءات الخاصَّة لمواجهة المخاطر والأضرار النَّاشئة عنها، فالدَّولةُ إذن ملتزمةٌ ببذل العناية الواجبة، ويمكن أن يكون عدم بذل هذه العناية راجعًا إلى قصورٍ تشريعيٍّ أو تنفيذيٍّ في النِّظام الدَّاخليِّ للدَّولة، ممَّا يستوجب مسؤوليتها.

كما لا يمكننا أن نغفل اتفاقيَّة قانون البحار لعام ١٩٨٢م عندما أكَّدت على أنَّ الدُّول يتوجَّب عليها اتِّخاذ كلّ التّدابير الكفيلة بعدم إلحاق أيِّ ضررٍ بدولٍ أخرى في معرض ممارستها لحقوقها السياديَّة[١].

وممَّا تجدر الإشارة إليه إلى أنَّ الفقه أيضًا قد أعمل مبدأ حُسن الجِوار، ففي خصوص حماية البيئة البحريَّةِ من التلوُّث، يمتنع على الدُّول أن تلقيَ في البحار أيًّا من المواد أو النُّفايات السَّامَّة أو النَّوَوِيَّة، على نحوٍ يلحقُ ضررًا بالبيئة البحريَّة للدُّول المجاورة[٢]. ففي مجال الحماية من التلوُّث النَّوَوِيِّ أو الإشعاعيِّ إذا حدث تسرُّبٌ للإشعاعات الذريَّة، وكان ذلك نتيجة إهمال الدُّول في اتِّخاذ الاحتياطات اللَّازمة في إدارتها لمشروعاتها الذريَّة أو رقابتها عليها، فتتحمَّل المسؤوليَّة الدَّوليَّة عمَّا يصيب الدُّول المجاورة من أضرارٍ نتيجةً لذلك، ومن المعلوم أنَّ الأضرار الذريَّة تُعدُّ أضرارًا جسيمةً لفداحة نتائجها، والَّتي يمكن أن تمتدَّ إلى أجيالٍ مقبلةٍ، ممَّا يؤكِّدُ مسؤوليَّة الدَّولة عن الأضرار التي تصيب الدُّول الأخرى[١].

وعليه، إذا ما استعرضنا الأضرار التي تنتج عن استخدام الطَّاقة النَّوَوِيَّة، والتي يمكن أن تصيب جيران الدَّولة التي تقوم باستخدامها، نجد أنَّها تتمثَّل في

---

[١] نص البند الثاني من المادة ١٩٤ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م على أن: "تتّخذ الدُّول جميع ما يلزم من التّدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، بحيث لا تؤدّي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوّث في دول أخرى وبيئتها، وألَّا ينتشر التلوّث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقًا سياديَّةً وفقًا لهذه الاتفاقيَّة".

[2] C.K. Chaturvedi, op.cit, PP: 90-94.

[١] د. سمير محمد فاضل – مرجع سابق – ص٢١٣.

صورتين: إمَّا أضرار في صورة إشعاعات أو غبار ذري تحمله تيارات الهواء من داخل إقليم الدَّولة إلى إقليم الدُّول المجاورة، أو في صورة تلوُّثٍ نوويٍّ ناتجٍ عن تخلُّص الدَّولة من مخلَّفات مشروعاتها الذريَّة بإلقائها في مياه الأنهار المارَّة بإقليمها فيحملها التيَّار البحريّ إلى أقاليم دولٍ أخرى مسبِّبةً أضرارًا بحريَّةً ذات طبيعةٍ نوويَّةٍ[١].

وبالرَّغم من تأييدنا لفكرة حسن الجوار لتأسيس المسؤوليَّة عن الأضرار غير المألوفة أو الجسيمة، إلَّا أنَّها لا تكفي في كثيرٍ من الحالات لتغطِّي حالات المسؤوليَّة عن الأضرار التي تصيب البيئة البحريَّة جرَّاء التلوُّث النوويِّ لأسبابٍ عدَّة، منها:

أوَّلًا- لا يمكن تطبيق أحكام هذه النظريَّة إلَّا في حالة الضَّرر الموصوف؛ أي يجب أن يكون الضَّرر على درجةٍ معيَّنةٍ من الجسامة والفداحة، حتى يوصَف بأنَّه غير مألوفٍ، وبالتَّالي قد تهدر هذه النظريَّة بعض الحالات وتمنع فرصة المطالبة بالتَّعويض في حال كان الضَّرر لا يصل إلى هذه الدَّرجة.

ثانيًا- تُعدُّ هذه النظريَّة تطبيقًا لفكرة العمل غير المشروع، فالخروج عن القاعدة الأساسيَّة لحسن الجوار والتعدِّي على الجار يُعدُّ عملًا غير مشروع، لكن في الحقيقة كيف يمكن تطبيق هذه النظريَّة في حالة تلوُّث البيئة البحريَّة، إذا كان المشكو منه والمطالب بالتَّعويض لم يرتكب نشاطًا أو عملًا يُوصف بأنَّه غير مشروع؟

---

[١] د. سمير محمد فاصل – مرجع سابق – ص٢١٢.

ثالثًا– نتيجة عدم وجود قواعدَ واضحةٍ في القانون الدَّوليِّ تبيّن حقوق الدُّول وواجباتها التي تنتج عن الجوار، فإنَّه لا يسوغ قانونًا الاستناد إلى فكرة الوحدة الطَّبيعية للبيئة، كالبيئة البحريَّة مثلًا، حتَّى تُسال الدَّولة عن أنشطتها الَّتي تُحدث ضررًا بدولٍ أخرى ليست على اتِّصالٍ مباشرٍ معها. والقول بأنَّ حالة الجوار تظلُّ قائمةً حتَّى دون وجود اتِّصالٍ جغرافيٍّ بين الدَّولة الّتي يحدث النَّشاط على إقليمها وبين الدولة التي يلحقها الضَّرر جرَّاء هذا النَّشاط، قولٌ منافٍ للواقع ولا يتماشى مع الوضع الدَّوليِّ الرَّاهن، والقول بخلاف ذلك سوف يفرض على عاتق الدَّولة التي تمارس أيًا كان من النَّشاطًات المحافظة وحماية مصالح البشريَّة جمعاء، وتتقرَّر مسؤوليَّتها حيال الدُّول جميعها[١].

وممَّا سبق نستنتج بأنَّه لا بُدَّ من البحث مُجدَّدًا عن أساسٍ آخر للمسؤوليَّة عن التلوُّث النَّوَويِّ للبيئة البحريَّةِ.

ثالثًا: المسؤوليَّةُ على أساسِ المخاطرِ (المسؤوليَّةُ المُطلقةُ):

إنَّ الثَّورة العلميَّة والتكنولوجيَّة أدَّت إلى اختراق الحدود، وأصبح العالم حقيقةً كقريةٍ صغيرةٍ، وكلُّ ما هو جديدٌ ومتطوّرٌ في عالم اليوم يكون ذا حدَّينِ، فعلى الرَّغم من المزايا التي يحملها، تظهر العيوب نتيجة استخدام التقنيَّات الحديثة المتطوِّرة، إذ أصبحتِ الأنشطة المشروعة تُحدث في بعض الأحيان أضرارًا جسيمةً وعلى درجةٍ من الخطورة، بحيث دفعت الفقه إلى البحث مجدّدًا عن أساسٍ جديدٍ للمسؤوليَّة يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات،

---

[١] د. سمير محمد فاضل – مرجع سابق – ص ٢١٤.

وأدَّى أيضًا إلى البُعد عن نظريَّة الفعل غير المشروع الّتي كادت تتجاوز الحقيقة والواقع؛ لأنَّها وقفت عاجزةً أمام مواجهة الأضرار النَّاتجة عن الأفعال المشروعة التي تقوم بها الدُّول تحت سمع وبصر العالم أجمع. وعلى ذلك، فقد ظهرت نظريَّة المخاطر أو ما يُعرف بنظريَّة المسؤوليَّة المُطلقة لتحلَّ هذا الإشكال؛ إذ يرجع الفضل للفقيه "فوشي" في إدخال نظريَّة المخاطر للقانون الدَّوليِّ، وذلك عام ١٩٠٠م خلال المناقشات التي دارت باللَّجنة التَّاسعة لمعهد القانون الدَّوليِّ في "نيوشاتيل" حول وضع قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن الأضرار التي تُصيب الأجانب في حالة الحروب الأهليَّة أو الهياج حيث قرَّر أنَّه: "منذ بضع سنواتٍ حلَّت نظريَّة المخاطر الحديثة محلَّ نظريَّة الخطأ التقليديَّة في مجال المسؤوليَّة؛ تطبيقًا لقاعدة أنَّ مَن يحصل على فائدةٍ من شخصٍ أو شيءٍ موضوعٍ تحت سلطاته، يجب أن يتحمَّل النَّتائج السَّيئة التي يتسبَّب فيها هذا الشَّخص أو هذا الشَّيء، ثمَّ تساءل قائلًا: أليس من الملائم نقل نظريَّة المخاطر هذه إلى القانون الدَّوليِّ العامّ كأساسٍ للمسؤوليَّة؟"[1].

تُعرَّف المسؤوليَّة المطلقة أو الموضوعيَّة بأنَّها المسؤوليَّة الّتي تقع على عاتق الدَّولة بسبب الأضرار النَّاجمة عن أنشطةٍ مشروعةٍ بطبيعتها، ولكنَّها تنطوي على مخاطرَ جمَّةٍ بصرف النَّظر عن وجود تقصيرٍ أو إهمالٍ أو خطأٍ في جانب الدَّولة أو مستغلّ الآلة أو الجهاز الخطر، ومن ثمَّ فإنَّ إثبات هذه المسؤوليَّة لا يتطلَّبُ توافر كلّ العناصر اللَّازمة لقيام المسؤوليَّة الدَّوليَّة بوجهٍ عامّ من فعلٍ وأضرارٍ وإسناد الفعل إلى الدَّولة أو أجهزتها أو مؤسَّساتها العامَّة،

[1] Paul Fauchille, Traite de droit international public, Tome 1, Paris, 1922, P: 35. https://gallica.bnf.fr

بل يكفي للقول بهذه المسؤوليَّة توافر عنصر الضَّرر فحسب، والذي يُصيب إحدى الدُّول أو رعاياها أو مصالحها[١].

فقد توصَّل الفكر القانونيُّ إلى أنَّه مَن استغلَّ منشأةً، وصاحب ذلك الاستغلال مخاطر استثنائيَّة، يتحمَّل ما يصيب الغير من ضررٍ نتيجة هذا الاستخدام، على الرَّغم من أنَّه لم يرتكب أيَّ خطأٍ أو يقم بأيّ عملٍ غير مشروع؛ لأنَّه في حال استلزم مَن لحقه ضررٌ بإثبات الخطأ من جانب صاحب المنشاة فلن يستطيع الحصول على أيّ تعويضٍ نتيجة عجزه عن إثبات الخطأ، وبالتَّالي يتوجَّب هنا الأخذ بنظريَّة المسؤوليَّة المُطلقة[٢].

وتقوم نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة على الاكتفاء بالضَّرر، والعلاقة السببيَّة بينه وبين النَّشاط الَّذي أحدثه دون اعتبار الخطأ أو العمل غير المشروع ركنٌ من أركان المسؤوليَّة. وتبعًا لذلك فكلُّ فعلٍ سبَّب ضررًا للغير يُلزم فاعله بالتَّعويض[١].

وبإعمال هذه النظريَّة في مجال حماية البيئة، يمكن القول إنَّه مَن مارس نشاطًا استغلاليًا أو استكشافيًا لمياه البحر، سيكون ملزمًا بالتَّعويض عن الأضرار التي حصلت نتيجة تلوُّث البيئة البحريَّة بالنُّفايات أو المواد السَّامَّة.

---

[١] د. علي إبراهيم – الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧م – ص ٥٨٥.

[٢] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية) – مرجع سابق – ص٣٠٧.

[1] Pierre Bettremieux, Essai Historique et Critique sur le Fondement de la Responsabilité Civile en Droit Farçais. Thèse. Lille: la Presse Libre, 1921, P: 92. https://ulysse.univ-lorraine.fr

تبعًا لذلك هل يمكن تطبيق هذه النَّظريَّة على الصَّعيد الدَّوليِّ؟

في بداية الأمر، احتدمَ الخلاف بين فقهاء القانون الدَّوليِّ حول إمكانيَّة تطبيق نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة، أو تحمُّل التَّبعة أو المخاطر في نطاق العلاقات الدَّوليَّة.

ذهب البعض أمثال الدكتور حامد سلطان والفقيه Dupuy إلى القول بأنَّ نظريَّة المخاطر المنصوص عليها في بعض القوانين الوطنيَّة –كالقانون الفرنسي– لا يمكن نقلها إلى القانون الدَّوليِّ، على اعتبار أنَّ المسؤوليَّة الدَّوليَّة تستلزم لقيامها توافر ركن الخطأ أو عمل يخالف القواعد القانونيَّة الدَّوليَّة، فالخطأ شرطٌ أساسيٌّ في المسؤوليَّة الدَّوليَّة، أمَّا المخاطرة فلا تستوجب تلك المسؤوليَّة[١].

وقد قال القاضي الرُّوسي "كيرلوف" في قضيَّة مضيق "كورفو" لعام ١٩٤٩م: "إنَّ مسؤوليَّة الدُّول المترتِّبة على العمل الدَّوليِّ غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأٍ وقعت فيه الدَّولة...، ولا يمكن أن ننقلَ إلى ميدان القانون الدَّوليِّ نظريَّة المخاطر التي أقرَّتها التَّشريعات المدنيَّة في دولٍ كثيرةٍ، فلكي تؤسَّس مسؤوليَّة الدَّولة يجب الرُّجوع إلى فكرة الخطأ"[١].

وفي رأيي، إنَّ القبول بهذا الاتجاه يؤكِّد فعلًا عدم مجاراة القانون الدَّوليِّ للتغييرات الحديثة في نطاق العلاقات الدَّوليَّة، فصحيحٌ أنَّ الخطأ هو عمادُ المسؤوليَّة الدَّوليَّة، إلَّا أنَّ الأخذ بهذا الرَّأي بمطلقه يتجاوز بعض الحالات التي

---

[١] د. حامد سلطان – القانون الدولي العام وقت السلم – مرجع سابق – ص٣٢٤.

[1] I.C.J, Recueil des arrêts, affaire du détroit de Corfou, 1949, P: 4.

تقوم فيها الدَّولة بعمل مشروعٍ؛ أي لا يُنسب إليها ارتكاب أيّ خطأٍ، ومع ذلك ينتج عنه أضرارٌ تصيب الغير، ممَّا يستدعي حقًا تطويع قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة. وهذا عدا عن أنَّ أغلب الأنشطة الّتي تمثِّل خطورةً وتؤدِّي للإضرار بالغير يتمُّ ممارستها من قِبل الدُّول الكبرى، مثل الأنشطة النَّوويَّة أو نقل ودفن النُّفايات المشعَّة وغير ذلك، والمبتغى من خلال نظريَّة المخاطر عدم ضياع الفرصة أمام الدُّول الفقيرة في الحصول على تعويضٍ جرَّاء ما سبَّبته أنشطة تلك الدُّول صاحبة النَّشاط الخطر[١].

وتبعًا لتطوُّر الوسائل التكنولوجيَّة والعلميَّة وسيطرتها في العصر الحديث، لا بُدَّ من تطوير القواعد التقليديَّة التي تحكم المسؤوليَّة بما يتماشى مع هذا الوضع، وخصوصًا في مجالات الأنشطة ذات الطَّبيعة الخطرة[١]، إذ لا

---

[١] يقول الدكتور سمير محمد فاضل في السياق نفسه: "أصبح من المحتّم في الوقت الحالي أن تتطوّر قواعد القانون الدّولي في الطريق نفسه الذي سارت فيه قواعد القانون الداخلي، وأن تأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في بعض الأحوال التي تقوم فيها الدولة بممارسة نشاطٍ ذي طابعٍ شديد الخطورة، وذلك حتى يمكن ملاءمة قواعد القانون الدّولي مع التطوّرات العلميّة الحديثة، وحتى يمكن أن نحافظ على حقوق الدول الأخرى وحقوق الأفراد التي تتعرض للمساس بها بشكل خطير إذا سمحنا للدول بأن تمارس نشاطًا شديد الخطورة دون أن نُدخل في دائرة القانون الدولي المبادئ الكفيلة بمواجهة النتائج المترتبة على ممارسة مثل هذا النشاط". –انظر: د. سمير محمد فاضل – مرجع سابق – ص١٠.

[١] أنس المرزوقي – المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحريَّة – بحثٌ منشور لدى مجلة الحوار المتمدن – العدد ٤١٥٧ – العراق – ٢٠١٣م. –رابط البحث على موقع المجلة على شبكة الإنترنت:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=369079&r=0 (visited 13/6/2020 – 5:41 PM).

يشترط حتَّى تقوم المسؤوليَّة عن الضَّرر النَّاشئ عن الأنشطة الخطرة إثبات وقوع خطأٍ من جانب الدَّولة[١]، إذ يكتفى بوقوع الضَّرر وإثبات العلاقة السببيَّة بين الضَّرر والنَّشاط الّذي أحدثه، حتى يتسنَّى للمتضرِّرين الحصول على تعويضٍ عمَّا لحقهم جرَّاء ذاك النَّشاط.

وإنَّ فكرة المسؤوليَّة المطلقة أضحت محلَّ استحسان العديد من الفقهاء، لنأخذَ مثلًا مشروع تدوين القانون الدَّوليِّ الّذي أعدَّه عام ١٩١١م الفقيه الإيطالي "بسكال فيور"، فقد نصَّت المادَّة ٥٩٤ من ذلك المشروع على أن: "تسأل الدَّولة مسؤوليَّةً مباشرةً عن الأعمال التي تقوم بها حتَّى ولو كانت مشروعةً ومبرَّرةً، ما دامت تلحق أضرارًا بدولٍ أجنبيَّةٍ أو برعاياها".

كما تنصُّ المادَّة ٥٩٨ منه على أنَّه: "لا تُعفى الدَّولة من المسؤوليَّة إذا قامت بعملٍ لا يحرِّمه القانون الدَّوليُّ، ما دام أنَّ هذا العمل قد ألحق الضَّرر بدولةٍ أجنبيَّةٍ أو برعاياها وقامت به الحكومة بإرادتها"[١].

كما نشير إلى رأي الأستاذ الدّكتور محمَّد حافظ غانم الّذي قرَّر أنَّ المسؤوليَّة المُطلقة عن النَّشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونيَّة، ومن ثمَّ يكون من الضَّروريِّ تطبيقها في مجال العلاقات الدَّوليَّة بصفةٍ عامَّةٍ؛ حيث إنَّ التطوُّر العلميَّ وضع تحت يد

---

[1] Wilfred Jenks, Liability for Ultra-Hazardous Activities in International Law, Cours la Haye, 1966, P: 105. https://referenceworks.brillonline.com

[1] Pascale Fiore, Le Droit International codifié et sa sanction juridique. Traduction de Ch. Antoine, Paris: Fermand, 1911, P: 328. https://www.amazon.fr

الدَّولة إمكانيَّاتٍ هائلةً تستخدمها في مجال الصِّناعة وفي النَّقل، وهذا يدعو إلى ضرورة تطوير قواعد القانون الدَّوليِّ في الطّريق نفسه الّذي سارت به قواعد القانون الدَّاخليّ، والأخذ بنظريَّة المسؤوليَّة المطلقة في الوقت الَّذي تقوم فيه الدَّولة بنشاطٍ ذي طابعٍ شديد الخطورة أو السَّماح بممارسته[١].

وفي خصوص الأضرار النَّاشئة عن تلوُّث البيئة البحريَّة، يكون من اليسير الاعتماد على قواعد المسؤوليَّة الموضوعيَّة (المطلقة) لتعويض المتضرِّرين عمَّا لحقهم من ضررٍ جرَّاء تلوُّث البيئة البحريَّة، إذ يكفي أن يثبت المضرور ما لحقه من ضررٍ[٢]، دون التَّعويل على إثبات وقوع الخطأ أو القيام بعملٍ غير مشروعٍ؛ لأنَّ اشتراط مثل هذا الأمر سيؤدِّي إلى تقليص حالات المسؤوليَّة عن أضرار التلوُّث البحريِّ؛ لأنَّه كثيرًا ما تحدث هذه الأضرار نتيجة ممارسة الدَّولة لحقوقها، أو قيامها بأنشطةٍ مشروعةٍ، وبالتَّالي يمكن الاعتداد بما يسمَّى التسبُّب في إحداث التلوُّث لقيام المسؤوليَّة على عاتق الدَّولة، بصرف النَّظر عن الخطأ أو الإهمال، دون أن تكون التصرُّفات غير المشروعة هي الاتِّجاه الوحيد المعوَّل عليه حتَّى تتحمَّل الدَّولة المسؤوليَّة، وهذا يعني الأخذ بالمسؤوليَّة المُطلقة[١].

ويبرِّر الأخذ بهذه النظريَّة أنَّ هناك الكثير من الأنشطة المستحدثة والتي يصعب بالنِّسبة لها إثبات الأضرار النَّاجمة عنها، أو يستغرق حدوث الضَّرر فيها فترةً من الزَّمن أو تتعدَّى الأضرار فيها النِّطاق المكانيّ الذي تمَّ

---

[١] د. محمد حافظ غانم – محاضرات في المسؤولية الدولية – مرجع سابق – ص١٦.

[2] Martine Remond-Gouilloud, op.cit, PP: 193-199.

[١] د. محمد عبد الواحد الفار – مرجع سابق – ص١١٢-١١٣.

انتهاك الالتزام الدَّوليّ فيه، كما في حالة الغبار الذريِّ والذي يتولَّد في بعض الأماكن ويمتدُّ ضرره إلى مسافاتٍ كبيرةٍ، فهنا تقوم المسؤوليَّة على أساس المخاطر المتوقَّع حدوثها، على الرَّغم من أنَّ التصرُّف لم يخالف قاعدةً قانونيَّةً، أو أنَّ المتصرِّف يقوم بنشاطٍ في الأصل مشروعٍ، والمخالفة في هذه الحالة تُعدُّ نوعًا من أنواع المسؤوليَّة المطلقة التي تنشأ لمجرد الإتيان بتصرُّفٍ ما[١].

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ عددًا قليلًا من الاتفاقيَّات الدَّوليَّة يتبنَّى فكرة المسؤوليَّة عن المخاطر أو المسؤوليَّة المشدَّدة؛ بينما تأخذ كثيرٌ من الاتفاقيَّات بفكرة مسؤوليَّة الدَّولة بناءً على خرقها للالتزام الدَّوليِّ المتمثِّل في سلوكٍ إيجابيٍّ، أو سلبيٍّ يترتَّب عليه تعريض الآخرين للمخاطر أو الأضرار، وبمعنىً آخر فإنَّ الاتفاقيَّات الدَّوليَّة التي تتَّخذ من النَّظريَّة المُطلقة أساسًا للمسؤوليَّة الدَّوليَّة، تتمحور في الاتفاقيَّات الدَّوليَّة التي تقرِّر المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار النوويِّة التي تسبِّبها استخدامات الطَّاقة النَّوَوِيَّةِ، أو تتسبَّب الحوادث النوويَّة في حدوثها أو تنجم عن تشغيل السُّفن النوويَّةِ[١]. كما توجد شواهد لهذه المسؤوليَّة في اتفاقيَّاتٍ دوليَّةٍ تتناول المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار التي تسبِّبها الأنشطة الخطرة[٢]، ومن هذه الاتفاقيَّات: الاتفاقيَّة التي تبنَّاها الاتِّحاد الأوروبيُّ

---

[1] Birgit Kuschke, op.cit, P: 159.

[1] Alexandre Kiss and Dinah Shelton, Strict Liability in International Environment Law, The George Washington University Law School, Legal Studies Research Paper, 2007, P: 1135.

[٢] بدأت ملامح هذه المسؤولية مع مشروع معهد هارفارد لمسؤولية الدولة عن الأضرار الأجانب سنة ١٩٢٩م، وجاء هذا المشروع استجابةً للقرار الذي أصدره معهد القانون الدولي سنة ١٩٢٧م، والذي حمّل الدّولة مسؤوليّة الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة الفعل أو الامتناع عن القيام بالواجبات الدّولية.

(اتفاقيَّة لوجانو سنة ١٩٩٣م) والمتعلِّقة بالمسؤوليَّة عن الأضرار التي تسبِّبها الأنشطة الخطرة سواء تلك الأنشطة التي تقوم بها السُّلطات العامَّة في الدُّول، أو تقوم بها الأشخاص الاعتباريَّة الأخرى والتي تشمل المواد الخطرة أو النُّفايات الخطيرة أو المواد التي تؤثِّر على الأحياء البيئيَّة المختلفة[١].

وقد أولتْ لجنة القانون الدَّوليِّ المسؤوليَّة على أساس المخاطر أو المسؤوليَّة عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة الأعمال المشروعة اهتمامًا بالغًا منذ سنة ١٩٨٧م[١]، بعد أن قدَّم مقرِّرها الخاصّ تقريرًا حول هذا الموضوع[٢]. وقد تبَّنى المقرِّر فكرة المسؤوليَّة عن الأعمال المشروعة والتي تسبِّب أضرارًا للغير أو المسؤوليَّة عن الأضرار، ولا يعني ذلك استبعاد

-See: Sompong Sucharitkul, State Responsibility and International Liability under International Law, Loyola of Los Angeles and International and Comparative Law Review, 1996, P: 825. https://digitalcommons.law.ggu.edu

[1] Monika Hintergger, Environmental Liability and Ecological Damage in European Law, Cambridge University Press, 2008, P: 4. https://www.cambridge.org

[١] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين – الوثائق الرسمية للجمعية العامة – الدورة الثالثة والثلاثين – الملحق رقم ١٠ (A/33/10) – ١٩٧٨م – ص٣٦٤.

[٢] تواصلت جهود لجنة القانون الدولي في محاولة لصياغة مشروع اتفاقية تقرر بمقتضاها المسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود بين الدول والناجمة عن الأنشطة غير المحظورة في هذا المجال منذ سنة ١٩٩٧م، وانتهت في تقريرها المقدم للجمعية العامة في الدورة السادسة والخمسين إلى وجود مسؤوليّة دوليّة عن الأنشطة الخطرة التي تسبّبها الأنشطة غير المحظورة وطالبتها الجمعيّة العامّة سنة ٢٠٠٤م باستكمال أعمالها.

-See: Alexandre Kiss and Dinah Shelton, Strict Liability in International Environment Law, op.cit, P: 1138.

المسؤوليَّة عن الأعمال غير المشروعة الَّتي تخلُّ فيها الدُّول بالتزامٍ دوليٍّ[١]، وتجدر الإشارة إلى أنَّ مشروع لجنة القانون الدَّوليِّ الخاصِّ بتقنين المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن أنشطةٍ لا يحظرها القانون لعام ٢٠٠٦م عرَّف هذه الأنشطة بأنَّها: "أنشطةٌ لا يحظرها القانون الدَّوليُّ وتنطوي على خطر التسبُّب في ضررٍ عابرٍ للحدود ذي شأنٍ من خلال نتائجها الماديَّة". وعليه، يفهم من خلال هذا التَّعريف وحتَّى تُقرّ المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن الأنشطة المشروعة يجب توافر أربعة عناصر، وهي:

أ. القانونُ الدَّوليُّ لا يحظر هذه الأنشطة.

ب. تنطوي هذه الأنشطة على خطر إحداث ضررٍ ذي شأنٍ كبيرٍ.

ت. لا بدَّ أن يكون هذا الضَّرر عابرًا للحدود.

ث. لا بدَّ للضَّرر العابر للحدود أن يكون ناشئًا عن هذه الأنشطة، وقد أُبقي على هذه العناصر جميعها، وهي عنصر السَّبب البشريِّ وعنصر المجازفة والعنصر (فوق) الإقليمي والعنصر الماديّ، وذلك بالصيغة التي اعتمدت بها تلك العناصر وكما فسّرت في سياق مشاريع المواد المتعلّقة بالمنع[١].

وكما يقول "شارلييه" في دروسه بأكاديميَّة لاهاي للقانون الدَّوليِّ فإنَّ "ما يُعدُّ ذريًّا يُشكِّل جزءًا من تلك الأشياء والأنشطة الخطيرة التي تصادف اتجاهًا

---

[1] Bernhard Graefrath, Responsibility and Damages Caused, RCADI, Vol (184), II, 1984, P: 104.

[١] الوثائق الرسمية للجمعية العامّة – الدَّورة السّادسة والخمسون – الملحق رقم ١٠ (A/56/10) – الفقرة ٩٨ – التّعليق على مشروع المادة رقم ١ – ص١٣٣.

نحو إخضاع المشروع القائم بها للمسؤوليَّة عن المخاطر، أو على الأقلِّ افتراض المسؤوليَّة بدلًا من اقتضاء قيام الضحيَّة أو المضرور بإثبات الخطأ"[١]، ونظرًا لطبيعة الأضرار النَّاشئة عن التلوُّث النَّوويِّ، وفداحة مخاطرها، وصعوبة إثبات الخطأ من جانب مَن قام بالأنشطة، كلُّ هذا من شأنه تبرير مدى ملاءمة النَّظريَّة المطلقة لتأسيس المسؤوليَّة، رافعين عن كاهل المتضرِّر إثبات الخطأ، مكتفِينَ فقط بإثبات الرَّابطة السببيَّة بين النَّشاط الَّذي قامت به الدَّولة والضَّرر النَّاتج عنه[٢].

وإذا بحثنا عن السَّوابق القضائيَّة التي تقرِّر المسؤوليَّة الدَّوليَّة على أساس المخاطر، سنجد أنَّ محكمة العدل الدَّوليَّة قد اعتمدت عليها كأساسٍ للمسؤوليَّة في الدَّعوى التي أقامتها كلٌّ من أستراليا ونيوزيلندا على فرنسا عام ١٩٧٣م بشأن التَّجربة النوويَّة الّتي قامت بها فرنسا في جنوب المحيط الهادي، وقد أقرَّتِ المحكمة في هذا الموضوع بضرورة اتِّخاذ فرنسا تدابير الحماية نتيجة تساقط المواد المشعَّة على أستراليا ونيوزيلندا، وكذا منع التَّجارب الإشعاعيَّة التي يمكن أن تنتج عنها آثارٌ ضارَّةٌ على البشريَّة[١].

إلَّا أنَّ الإشكاليَّة التي تواجه الدُّول حال الادِّعاء بمخالفةِ إحدى الدُّول للالتزام القانونيِّ الدَّوليِّ بالمسؤوليَّة عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدَّوليّ

---

[1] Robert Edouard Charlier, Question juridiques soulevées par l'évolution de la science atomique, Cours la Haye, 1957, P: 217.

[٢] د. سمير محمد فاضل – مرجع سابق – ص٣٣٤–٣٣٥.

[١] صباح العشاوي – المسؤولية الدَّولية عن حماية البيئة – الطّبعة الأولى – دار الخلدونيّة للنشر والتوزيع – الجزائر – ٢٠١٠م – ص١٧٩.

ترتكز إلى أنَّه حتَّى الآن لم توقَّع اتفاقيَّةٌ دوليَّةٌ تقرِّر هذه المسؤوليَّة على الرَّغم من الجهود التي بُذلت في هذا المجال[١]، وأنَّ ممارسة الأنشطة المختلفة في مجال تشغيل المفاعلات النوويَّة أو الاستخدام السلميّ للطّاقة النوويَّة في البحار، أو تسيير السُّفن أو الغواصَّات النوويَّة، أو نقلها للمواد النوويَّة لا يمثِّل خرقًا لأحكام القانون الدَّوليِّ، وبالتَّالي لا تلتزم الدَّولة بمنعه أو وقفه أو تجريم ممارسته[١]. غير أنَّ البعض كالفقيه Dupuy يؤسِّس قيام هذه المسؤوليَّة على العُرف الدَّوليِّ أو تأسيسًا على مبدأ مسؤوليَّة الدَّولة عن منع الأضرار الَّتي تصيب الآخرين، خاصَّةً وأنَّ كثيرًا من التَّشريعات الوطنيَّة تطبِّق مثل هذا النَّوع من المسؤوليَّة[٢]، وذلك حينما تنصُّ هذه التَّشريعات على التزام الشَّركة التي تمارس هذه الأنشطة بضمان عدم التسبُّب بالأضرار للآخرين[١].

---

[١] تنصُّ المادَّة الرَّابعة من قرار مجمع القانون الدَّوليّ الصّادر في ستراسبورغ عام ١٩٩٧م على:
"The rules of international law may also provide for the engagement of strict responsibility of the State on the basis of harm or injury alone. This type of responsibility is most appropriate in case of ultra-hazardous activities, and activities entailing risk or having other similar characteristics. Failure of the State to enact appropriate rules and controls in accordance with environmental regimes, even if not amounting as such to a breach of an obligation. May result in its responsibility if harm ensues as a consequence, including damage caused by operators within its jurisdiction or control". See: Institut de Droit International, Session of Strasbourg, Eighth Commission, Rapporteur: Mr Francisco Orrego, 1997.

[1] Jutta Brunnée, op.cit, p : 836.

[٢] على سبيل المثال صدر قانون المسؤولية المدنية عن المخاطر النووية رقم ٣٨ في الهند عام ٢٠١٠م، وتضمَّن في الفصل الأوَّل/ ٢ التّعريفات الخاصة بهذا القانون، والتي سردت ستّ صور للمخاطر النوويّة، ويندرج تحتها التسبب في الوفاة أو الإصابة بالأضرار فقد أو تدمير الممتلكات، أي خسارة اقتصادية وغيرها من التكاليف التي تتكبدها المنشآت الاقتصادية أو الحكوميّة والتي تتسبب

نستنتج مما سبق أنه يمكن الأخذ بنظريَّة المخاطر في الأنشطة النَّوَويَّةِ ذات الخطورة الجسيمة والَّتي لا يمكن توقُّع نتائجها أو خصائصها أو مداها، وتقرير هذه المسؤوليَّة سيجعل كلَّ من يمارس نشاطًا غير محظورٍ يبذل قصارى جهده ويتَّخذ كلَّ الإجراءات الوقائيَّة لمنع تعريض الآخرين للمخاطر، ويعني ذلك أنَّه إذا كان من الصَّعب إثبات نسبة العمل غير المشروع إلى الدَّولة أو الأشخاص التَّابعين إليها فيمكن اللُّجوء عندئذ إلى نظريَّة المخاطر الَّتي تسبغ على الأنشطة التي تصيب الآخرين بالأضرار صفة الأعمال المستوجبة للمسؤوليَّة باعتبار أنَّها تنطوي على درجةٍ من الخطورة، وأفضت بالقطع إلى وجود أضرارٍ فعليَّةٍ أصابتِ الآخرين.

وعلى أيِّ حالٍ فإنَّ كلَّ نظريَّةٍ من النَّظريَّات المذكورة سابقًا لا تصلح للتَّطبيق في الحالات جميعها، فتطبيق أيّ منهم راجعٌ لظروف كلِّ حالةٍ على حِدة.

ومع أنَّ النظريَّة المُطلقة من النَّظريَّات الاستثنائيَّة والَّتي تتناسب فعلًا مع الأنشطة البيئيَّة، إلَّا أنَّ ذلك لا يعني تغييب النَّظريَّات الأخرى إذا كانت صالحةً للتَّطبيق، فمثلًا إذا قامتِ الدَّولة بعملٍ غير مشروع، أو كان يشوبه الخطأ، ستسأل عن هذا العمل غير المشروع في حال توافره، أو في حال ثبت

فيها الحوادث النوويّة أو الأنشطة النوويّة المختلفة، والتي تشملها الفقرة الأولى من الفصل الأوّل والتي تحدّد نطاق التّطبيق بمنطقة البحر الإقليميّ للهند والمناطق الداخلة تحت ولايتها الوطنية. –انظر: جريدة الوقائع الهندية – العدد ٤٧١ – نيودلهي – ٢٢سبتمبر/ أيلول –٢٠١٠م.

[1] Larisa Kralj, State Responsibility and the Environment, Masters of Law in the European Law, 2006, P: 22.

أنَّها خالفت أحد التزاماتها الدَّوليَّة التي تفرضها الاتفاقيَّات الدَّوليَّة . ومن وجهة نظري . إنَّ السَّبب الأهمَّ للأخذ بنظريَّة المخاطر هو إمكانيَّة مساءلة الشَّخص الدَّوليِّ إذا قام بنشاطٍ ما، وكان هذا النَّشاط على درجةٍ من الخطورة، بحيث يصيب الدُّول الأخرى بأضرارٍ، فالأساس هنا هو حدوث الضَّرر الذي يصيب دولةً أخرى جرَّاء فعل الدَّولة المشروع وفقًا لأحكام القانون الدَّوليِّ، كما أنَّني أجدُ أهميَّة هذه النظريَّة تتمثَّل في محاسبة الدَّولة الَّتي حقَّقت منفعةً لنفسها على حساب الدُّول الأخرى.

المطلبُ الثَّانِي

شروطُ المسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ ومدى فاعليَّة القواعدِ التَّقليديَّةِ للمسؤوليَّةِ.

لا تنشأ المسؤوليَّة عن الأضرار من دون توفُّر أركان وعناصر محدَّدةٍ، والمتعارف عليه في المسؤوليَّة المدنيَّة أنَّ هناك عددًا من الصُّعوبات في معرض تحديدها، منها المفهوم الدَّقيق للخطأ، حالات انتفائه، ما المقصود بالضَّرر وشروطه وأنواعه؟ بالإضافة إلى بيان علاقة السببيَّة بين الخطأ والضَّرر، إن كانت هذه صعوباتٍ يسيرةً فيما يتعلَّق بالمسؤوليَّة المدنيَّة، إلَّا أنَّ الأمر ليس كذلك بالنِّسبة للمسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، وبالتَّحديد الضَّرر النوويّ الملوِّث للبيئة البحريَّة، إذ إنَّ هذه الصُّعوبات تأخذ طبيعيَّة ذاتيَّة فيما يتعلَّق بالمسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة.

فالمسؤوليَّةُ تدور وجودًا وعدمًا مع الالتزام[١]؛ لذا فإنَّ المسؤوليَّة لا تقوم إلَّا في حال وجود التزامٍ يتمُّ خرقه يعرِّض مَن قام بالإخلال للمسؤوليَّة، إلَّا أنَّه ليس كلُّ التزامٍ يفترض خضوعه للمسؤوليَّة القانونيَّة، نتوصَّل من خلال ما سبق ذكره إلى أنَّ المسؤوليَّة كفكرةٍ ليست ذاتيَّة، وإنَّما تابعةٌ تتبع الالتزام المنشئ لها.

إلَّا أنَّ إعمال هذه القواعد التقليديَّة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة إن كان يتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال في الأحوال العاديَّة، إلَّا أنَّه لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار النَّاتجة عن تلوُّث البيئة البحريَّة؛ فالضَّرر إذا كان

---

[١] د. محمد طلعت الغنيمي – مرجع سابق – ص٤٤٠.

يصيب الإنسان أو الممتلكات، لكنَّه في الحقيقة أيضًا يصيب البيئة ويهدمها، ويهدِّد نظمها الإيكولوجيَّة، فإذا كان من المتصوَّر بالنِّسبة للأحوال العاديَّة جبر ضرر الإنسان بدفع مبلغٍ من المال، إلَّا أنَّ هذا الأمر بالنِّسبة للبيئة البحريَّة ضربٌ من المستحيل، ولا يمكن إصلاح الضَّرر إلَّا بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

انطلاقًا من ذلك يتبادر إلى الذِّهن تساؤلاتٌ عدّة في غاية الأهميَّة، وهي: ما شروط انعقاد المسؤوليَّة عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئة البحريَّة؟ وهل تكفي قواعد المسؤوليَّة الحاليَّة لتأمين حمايةٍ شاملةٍ لعناصر البيئة جميعها؟ سنجيب على هذه التَّساؤلات من خلال الآتي:

الفرعُ الأوَّلُ: شروطُ انعقادِ المسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ:

بدايةً لا بدَّ من الإشارة إلى المشروع الّذي أعدَّته لجنة القانون الدَّوليِّ عام ١٩٥٨م، بخصوص المسؤوليَّة الدَّوليَّة والّذي قرَّر: "تلتزم الدَّولة بإصلاح الضَّرر الذي يصيب الأجانب نتيجة أفعالٍ إيجابيَّةٍ أو سلبيَّةٍ منافيةٍ للالتزامات الدَّوليَّة التي اتَّخذتها سلطاتها أو موظفوها، ولا يجوز التذرُّع بنصوص قوانينها للتخلُّص من المسؤوليَّة الدَّوليَّة النَّاتجة عن الإخلال بالتزامٍ دوليٍّ أو عدم تنفيذه".

ومن هنا يمكن القول إنَّ شروط المسؤوليَّة الدَّوليَّة ثلاثة:

الشَّرط الأوَّل: ارتكاب عملٍ مخالفٍ لقواعد القانون الدَّوليِّ.

الشَّرط الثَّاني: انتساب هذا العمل غير المشروع إلى الدَّولة.

والشَّرط الثَّالث: وقوع ضررٍ نتيجة مخالفة الالتزامات الدَّوليَّة.

وبإسقاط هذا الكلام على البيئة البحريَّة وما يجتاحها من ملوِّثاتٍ عدَّة ونؤكِّد على وجه الخصوص التلوُّث النَّوويَّ، يمكن أن نتوصَّل إلى النَّتيجة ذاتها، والشُّروط آنفة الذِّكر بصيغةٍ مغايرةٍ لكنَّها ذات فحوىً مماثلةٍ لشروط المسؤوليَّة الدَّوليَّة المترتِّبة في الأحوال العاديَّة؛ نظرًا للطَّابع الخاص الذي يحمله التلوُّث النووي بين جنباته.

وعليه، فشروط انعقاد المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن التلوُّث النَّوَويِّ للبيئة البحريَّة يمكن إجمالها بالآتي:

أوَّلًا: الخطرُ النَّوَوِيُّ أساسُ المسؤوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ:

أو كما يقال ارتكاب فعلٍ مخالفٍ لقواعد القانون الدَّوليِّ[١]، فالمسؤوليَّة الدَّوليَّة هي في الحقيقة تنطوي على عنصرين، الأوَّل: شخصيٌّ، ومقتضاه

---

[١] عبّرت لجنة القانون الدّوليّ عن المقصود بالخطر بقولها: "يقصد بالخطر الشّيء المتأصّل في استعمال الأشياء التي تعتبر –بحكم خصائصها المادية– خطرةً في حدِّ ذاتها، ومثال ذلك المفرقعات والمواد المشعَّة أو السامَّة أو القابلة للاشتعال أو التي يسبِّب لمسها أو الاقتراب منها الضَّرر سواء للكائن الحي أو البيئة المحيطة به، أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط والأشياء التي تحدث في مناطقَ قريبةٍ من الحدود، أو في أماكن تساعد فيها الرّياح على حدوث آثار عبر الحدود ... الخ".

السُّلوك أو التصرُّف الإيجابيّ أو السلبيّ، والثَّاني: موضوعيٌّ، يتمثَّل في كونِ السُّلوك أو التصرُّف يخالف التزامًا دوليًا.

وفي مجال البيئة البحريَّة، لكي تقوم المسؤوليَّة الدَّوليَّة لا بدَّ أن يكون هناك التزامٌ دوليٌّ تقوم الدَّولة المشكو منها بمخالفته، ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلى مصدر هذا الالتزام الدَّوليِّ، فقد يكون مصدره قواعد القانون الدَّولي الاتفاقيَّة، وهناك نصٌّ صريحٌ في اتفاقيَّة قانون البحار لعام ١٩٨٢م على ذلك، فالمادَّة ١٩٢ تنص: "الدَّولةُ ملزمةٌ بحماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها". وتبعتها المواد ١٩٣ وما بعدها لتفصل مضمون هذا الالتزام.

فضلًا عن وجود العديد من الاتفاقيَّات الدَّوليَّة والإقليميَّة الغنيَّة بنصوصٍ تفرض التزاماتٍ محدَّدةً على عاتق الدُّول الأطراف، وفي حال مخالفة أيِّ التزامٍ منها سيعرِّض الدَّولة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة عن الأضرار التي تنشأ عن المساس بالبيئة البحريَّة، أو التعدِّي عليها[١].

ومن جهةٍ أخرى، قد يكون مصدر الالتزام الدَّوليِّ قواعد القانون الدَّوليِّ العرفيِّ، ومن بين تلك القواعد قاعدة حسن الجوار. فلا يمكن لدولةٍ أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها على نحوٍ يسبِّب أذىً للدُّول الأخرى ويلحق أضرارًا ببيئة تلك الدُّول، مثلًا نتيجة التلوُّث الإشعاعيّ للبيئة البحريَّة؛ إذ تفترض مبادئ

---

[١] من بين هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة السّاحليّة للبحر الأبيض المتوسّط لعام ١٩٧٦م، واتفاقيّة الكويت الإقليميَّة الخاصَّة بالتَّعاون لحماية البيئة البحريَّة من التلوُّث لعام ١٩٧٨م. –للمزيد راجع موقع وزارة البيئة المصريّة على شبكة الإنترنت:
http://www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/others.asp (visited 2/7/2020 - 5:43 PM).

العُرف أنَّ الدَّولة السَّاحليَّة تطبِّق هذه القواعد، ولا تسمح بمباشرة أيَّة أنشطةٍ من شأنها تعريض الآخرين للأضرار[١].

وأخيرًا، قد يكون مصدر الالتزام الدَّوليِّ هو المبادئ العامَّة للقانون، كمبدأ عدم التعسُّف في استعمال الحقِّ، فلا يجوز للدَّولة في معرض ممارستها لحقوقها وسلطاتها أن تعرِّضَ مصالح الدُّول الأخرى للضَّرر.

وباعتبار أنَّ العمل غير المشروع هو الشَّرط الأوَّل لقيام المسؤوليَّة الدَّوليَّة، فكان لا بُدَّ من التنويه إلى أنَّ العبرة في تقدير مشروعيَّة أو عدم مشروعيَّة العمل، ومدى مخالفة الدَّولة لالتزاماتها، راجعةً بالتَّأكيد إلى أحكام القانون الدَّوليِّ[١]. ومعنى ذلك أنَّ الدَّولة تسأل عن أعمالها غير المشروعة من وجهة نظر القانون الدَّوليِّ، حتَّى وإن كانت ضمن أنظمتها القانونيَّة الدَّاخليَّة تُعدُّ أعمالًا مشروعةً ولا تترتَّب عليها أيَّة مسؤوليَّة، إذ لا يمكن للدَّولة الاستناد إلى أحكام قانونها الدَّاخليّ للتنصُّل من التزاماتها الدَّوليَّة[٢].

---

[1] Alan E. Boyle, op.cit, P: 369.

[١] د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي – المسؤوليّة الدّوليّة عن الضّرر البيئيّ – دار رسلان – دمشق – ٢٠١٦م – ص١٤٩.

[2] Jules Basdevant, Règles Générales du Droit de la Paix, Cours la Haye, 1936, P: 657. http://www.sfdi.org

وكما يقول "فيتزموريس[١]" فإنَّ: "مبدأ عدم استطاعة الدَّولة الاحتجاج بأحكام قانونها الوطنيِّ ودستورها كأساسٍ لعدم مراعاتها التزاماتها الدَّوليَّة...، هو في الواقع أحد المبادئ العامَّة للقانون الدَّوليِّ الّذي لا يمكن الخروج عليه"[٢].

وعلى ذلك يمكن أن نتوصَّل إلى أنَّه لا يجوز للدَّولة الاعتماد على أنظمتها البيئيَّة الدَّاخليَّة للتنصُّل من التزاماتها الدَّوليَّة الخاصَّة بحماية البيئة البحريَّة، إذا كانت تلك الأنظمة أقلّ فعاليَّةً من القواعد والأنظمة الدَّوليَّة والموضوعة من قِبل المنظَّمات الدَّوليَّة المتعارف عليها من قبل الدُّول.

وبتطبيق ما سبق ذكره على البيئة البحريَّة، فإنَّ أوَّل شروط انعقاد المسؤوليَّة نتيجة تلويثها وجود فعلٍ أو خطرٍ نوويٍّ يهدِّد البيئة البحريَّة، ويعود الاهتمام بالأضرار النَّاجمة عن الأسلحة النَّوَوِيَّة والتَّجارب الّتي تجري بشأنها إلى الفترة التي أعقبت التطوُّر في مجال التَّصنيع النَّوَوِيِّ، على اعتبار أنَّ هذا المجال قد استرعى الانتباه إلى ضرورة وضع قواعد تُحمى من خلالها المجتمعات الدَّوليَّة والدَّاخليَّة من هذه الصِّناعات والّتي لم يتمّ رصد أضرارها بعد، حيث بدأت محاولات ترمي إلى تقنين قواعد المسؤوليَّة المدنيَّة لإنتاج

---

[١] جيرالد فيتزموريس محامٍ وقاضٍ بريطاني، كان عضوًا في محكمة التّحكيم الدّائمة بين عامي ١٩٦٤م و١٩٧٣م، وقاضيًا في محكمة العدل الدّوليّة بين عامي ١٩٦٧م و١٩٧٣م، قبل أن يصبح قاضيًا في المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في ستراسبورغ في عام ١٩٧٤م.

[2] Gerald Fitzmaurice, The General Principles of International Law, Cours la Haye, 1957, P: 85.

الطَّاقة النَّوَوِيَّة خلال الفترة من ١٩٥٧م إلى ١٩٦٠م، وقد حملتِ الدُّول الكبرى راية هذه الحماية كالولايات المتّحدة الأمريكيّة والمملكة المتّحدة[١].

غير أنَّ مجال الاستخدامات المختلفة للطَّاقة النَّوويَّة وما ينتج عنها من تلوُّثٍ للبيئة البحريَّة، أو تشغيل السُّفن النوويَّة أو نقل أو إغراق المواد النوويَّة في البحار، قد يترتَّب عليها المسؤوليَّة الدوليَّة نتيجة مخالفة الالتزام الدَّوليِّ، وفي بعض الحالات لا يتطلَّب القانون الدَّوليّ وقوع خطأٍ أو ارتكاب أنشطةٍ غير مشروعةٍ من جانب الدَّولة حتَّى تترتَّب المسؤوليَّة الدَّوليَّة، وهو ما لاحظته لجنة القانون الدَّوليِّ منذ بدايات قيامها بوضع مسودَّة لمسؤوليَّة الدَّولة عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدَّوليّ[٢]. فقد تطلَّب القانون الدَّوليُّ أن تكون ممارسة الأنشطة مسبِّبةً للأضرار النَّوويَّةِ أو محدثةً للتلوُّث النَّوَوِيِّ، وبصرف النَّظر سواء تمثَّل هذا الأمر بالقيام بأنشطةٍ خطرةٍ فحسب أو القيام بفعلٍ غير مشروعٍ[١].

وقد اجتهد الفقه في تأسيس المسؤوليَّة عن التلوُّث النَّوَوِيِّ وفقًا للاتفاقيَّات المنظَّمة لها، وانتهى جانبٌ كبيرٌ إلى إقامة المسؤوليَّة على أساس

---

[1] Raffaello Fornasier, Le Droit International Face au Risqué Nucléaire, Annuaire Français de Droit International, Vol 10, 1964, P: 303. https://www.persee.fr/doc

[٢] نصت المادة ١/ج من مبادئ توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود والتي أعدتها لجنة القانون الدولي سنة ٢٠٠٦م على أن: "يقصد بالنشاط الخطر أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن". –انظر: حولية لجنة القانون الدولي – المجلد الأول – الدورة الثامنة والخمسون – ٢٠٠٦م – ص١٢٠.

[١] د. وائل أحمد علام – مرجع سابق – ص٢٠.

الخطر الّذي تتَّسم به هذه الأنشطة[١]، ففي هذا المجال تتحمَّل الدَّولة المسؤوليَّة عن الأضرار النَّوَوِيَّة نتيجة ارتكابها أعمالًا غير محظورةٍ، لكنَّها خطرةٌ بالنَّظر إلى النَّتائج التي تحدثها تلك الأعمال من أذىً وضررٍ بالآخرين، وفي إطار التلوُّث النوويِّ نرى أنَّ المجال الطبيعيَّ للأفعال المسبِّبة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة تتدرج تحت نقل المواد الخطرة والمواد النَّوويَّة، والحوادث النَّوويَّة وتشغيل المنشآت أو السُّفن النوويَّة، فصحيحٌ أنَّ هذه الأنشطة لا تمثِّل أفعالًا غير مشروعةٍ، ولا يمكن أن تكون بالأصل محظورةً، إلَّا أنَّها تسبِّب أضرارًا بالغير.

والواقع يشهد بأنَّ القضاء الدَّوليَّ لم يتسنَّ له التعرُّض بشكلٍ ما للفصل في مشروعيَّة استخدام الأسلحة النَّوويَّة في النزاعات المسلَّحة، ولا تُعدُّ القضيَّة التي نظرتها محكمة العدل الدَّوليَّة عام ١٩٧٣م استثناءً من الأصل، حيث نظرت المحكمة في المسألة المطروحة عليها حول مشروعيَّة إجراء تجارب الأسلحة النَّوويَّة في الهواء، وذلك بالنَّظر إلى المخاطر والأضرار الإشعاعيَّة التي تنجم عنها وتصيب الصحَّة والإنسان والبيئة بأضرارٍ جسيمةٍ؛ وعلى الرَّغم من ذلك فإنَّ المحكمة لم تفصل فيها نظرًا لإحجام فرنسا عن المضيِّ في إجراء

---

[١] كان الفقيه "جنكز" أول من تعرض لتعريف الأنشطة الخطرة وقد عرفها بأنها: "تلك الأنشطة فائقة الخطورة التي تنطوي على احتمال ضئيل بإحداث الضرر وإن كان من المرجح أن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة". -نقلًا عن: د. صلاح هاشم – مرجع سابق – ص٤٤١.

التَّجارب؛ لذا أحجمتِ المحكمة عن إبداء رأيها في هذه المسألة، ولم ترد فيها على الدُّفوع الأستراليَّة المقدَّمة في تلك الدَّعوى[١].

ثانيًا: نسبةُ الأنشطةِ الخطرةِ أو العملِ غيرِ المشروعِ إلى شخصٍ دوليٍّ:

يُعدُّ من الشُّروط الأساسيَّة لقيام المسؤوليَّة الدَّوليَّة إسناد العمل غير المشروع، أو العمل المخالف للالتزامات الدَّوليَّة إلى شخص القانون الدَّوليِّ، وبالتَّالي لا تُعدُّ الدَّولة مسؤولةً إلَّا إذا نسب إليها العمل الخطر أو غير المشروع. وكما يقرِّر "شارل روسو" أنَّه "لتحريك دعوى المسؤوليَّة الدَّوليَّة يلزم أوَّلًا: أن يكون الفعل أو الامتناع المدَّعى به منسوبًا للدَّولة المدَّعى بمسؤوليِّتها"[٢].

فالإسناد يعني نسبة الفعل غير المشروع إلى شخصٍ من أشخاص القانون الدَّوليِّ، فالأشخاص الاعتباريَّة تقوم بالمهام والأعباء الملقاة عليها بوساطة الأشخاص الطَّبيعيَّة؛ لذا فإنَّ المسؤوليَّة تقتضي نسبة التصرُّفات

---

[١] كانت أستراليا قد استندت في دعواها إلى ثلاث حجج رئيسة، هي: عدم مشروعيّة إجراء التجارب النوويّة في الفضاء، ومخالفة مبدأ حريّة أعالي البحار، والاعتداء على السّيادة الإقليميّة لأستراليا، حيث قامت فرنسا بإجراء التجارب من البحر الإقليميّ لها.

–See: Gunther Handl, Territorial Sovereignty and the Problem of Transnational Pollution, American Journal of International Law, Vol 69, No 1, 1975, P: 50. https://www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/article

[2] Charles Rousseau, op.cit, P: 361.

المخالفة للالتزامات الدَّوليَّة إلى الأشخاص الاعتباريَّة[١]. ويُعرِّف الفقيه "آجو" الإسناد بأنَّه: "اصطلاحٌ قانونيٌّ يفيد نسبة التصرُّف أو الفعل غير المشروع إلى عضوٍ من أعضاء الدَّولة بوصفه ممثِّلا لها بحكم وظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله"[٢].

وتبدو علَّة هذا الشَّرط في أنَّ القانون الدَّوليَّ لا يخاطب إلَّا الدُّول أو أشخاص القانون الدَّوليِّ الأخرى، وعلى اعتبار أنَّ المسؤوليَّة الدَّوليَّة لا تثور إلَّا بين أشخاص القانون الدَّوليِّ، عندما يرتكب أحدهم عملًا أو امتناعًا عن عملٍ ويترتَّب عليه ضرر بالآخرين، إلَّا أنَّه في كثيرٍ من الأحيان لا يحدث خرقٌ لقواعد القانون الدَّوليِّ إلَّا من خلال أنشطة وتصرُّفات الأفراد المكوِّنين للدَّولة، وهنا يصعب أن تُثار فكرة المسؤوليَّة الدَّوليَّة، فيقرِّر القانون الدَّوليُّ تبعًا لذلك إسناد تلك التصرُّفات للدَّولة وكأنَّها صادرةٌ عنها[٣].

وعليه، لا يكفي القول بانتهاك الشَّخص الدَّوليِّ لالتزاماته الدَّوليَّة نتيجة قيامه بأنشطةٍ خطرةٍ، على اعتبار أنَّ المسؤوليَّة الدَّوليَّة ليست مفترضةً؛ فلا بُدَّ من التأكُّد من نسبة العمل المخالف للقواعد القانونيَّة إلى الشَّخص الدَّوليِّ أو أتباعه[١]، وقد تواترتِ المشروعات الدَّوليَّة التي وضعت في شأن المسؤوليَّة

---

[١] د. صلاح هاشم – مرجع سابق – ص٣١٠.

[2] Robert Ago, Deuxime Raport sur La Responsabilité Internationale des Etats, RACDI, 1970, p: 202.

[٣] د. حامد سلطان – القانون الدّوليّ العامّ وقت السلم – مرجع سابق – ص ٣٠٦.

[١] جاء في المادة السّادسة من مشروع لجنة القانون الدّوليّ بشأن مسؤوليّة الدّول "يعدُّ تصرّف عضو من أعضاء الدّول فعلًا صادرًا عن هذه الدّولة بمقتضى القانون الدّوليّ، سواء كان هذا العضو ينتمي

الدَّوليَّة على النَّصِّ بشرط إسناد الفعل إلى الدَّولة لتثار مسؤوليّتها حيث أوضح مشروع هارفارد عام ١٩٦٠م ذلك بقوله: "المسؤوليَّة الدَّوليَّة تُثار من جرّاء فعلٍ أو إهمالٍ منسوبًا إلى دولةٍ ترتِّب عليه أضرارًا"[١].

كما نصَّتِ المادَّة الثَّالثة من مشروع لجنة القانون الدَّوليِّ المتعلِّقة بتقنين قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة على ضرورة إسناد المسلك المسند إلى الدَّولة، والمتعلِّق بفعلها الإيجابيِّ أو السلبيِّ المخالف لالتزاماتها الدَّوليَّة[٢].

ليس هذا فحسب، بل يتوجَّب إثبات علاقة السببيَّة بين السُّلوك الخطر والضَّرر الذي أصاب الغير من جرَّائه[٣]. ولا يشترط في السُّلوك الخطر أن يكون قد وقع بشكلٍ عمديٍّ أو بسوء قصدٍ، فالخطأ يوجد كلَّما تقاعس الشَّخص الدَّوليُّ عن اتخاذ الإجراءات الوقائيَّة لمنع الضَّرر النوويِّ، أو لم يقم بواجبه في منع

إلى السّلطة التأسيسيّة أو التّشريعيّة أو التنفيذيّة أو القضائيّة أو غيرها من السّلطات، وسواء كانت وظائفه ذات طابعٍ دوليٍّ أو داخليٍّ، وسواء كان مركزه في جهاز الدّولة مركز الرّئيس أو المرؤوس".

[١] جاء في مشروع هارفارد:

"A state is internationally responsible for an act or omission which under international law. Is wrongful, to attributable to that state causes and injury to an alien".

[2] Article /3/ says: "conduct consisting of action or omission attributable to the state under international law, which, conduct cons a breach of an international obligation of the state".

[3] Rebecca M.M. Wallace, International Law, Third Edition, Sweet & Maxwell, 1997, P: 176. https://www.amazon.com

وقوعه، وتمكُّن المدَّعي من إثبات ذلك شريطة عدم استفادة المسؤول (الشَّخص الدَّوليُّ) من أيِّ ظرفٍ من الظُّروف المخفَّفة أو المحلَّة للعقوبة[١].

إن المسؤوليَّةُ الدَّوليَّة النَّاشئة عن الأضرار النَّوويَّةِ النَّاتجة عن الحوادث النَّوويَّة المتعلِّقة بتشغيل السُّفن أو المنشآت النَّوويَّةِ تتأسَّس على أساس المخاطر، وقد أشارت المادَّة الثَّانية من اتفاقيَّة بروكسل لعام ١٩٦٢م الخاصَّة بمسؤوليَّة مشغّل السَّفينة النوويَّة[٢] إلى أنَّ تبعة المسؤوليَّة تقع على عاتق مشغِّل السَّفينة النوويَّة عند ثبوت أنَّ الضَّرر الّذي أصاب الآخرين نتج عن حادثٍ نوويٍّ يتعلَّق بالوقود النَّوويِّ أو الفضلات أو المنتجات النوويَّة النَّاتجة عن تشغيل السَّفينة، وهذه العلاقة يتمُّ البحث فيها من خلال الأضرار النَّوويَّة والحوادث النَّوويَّة، ويلاحظ وجود تشابهٍ بين اتفاقيَّات باريس وفيينا وبروكسل، وذلك فيما يتعلَّق بعلاقة السببيَّة؛ إذ تقضي المادَّة الثَّالثة من اتفاقيَّة باريس لعام ١٩٦٠م[٣] والمادَّة الثَّانية من اتفاقيَّة فيينا لعام ١٩٦٣م[٤] بثبوت تبعة المسؤوليَّة

---

[1] Alexandre Kiss and Dinah Shelton, Strict Liability in International Environment Law, op.cit, P: 78.

[٢] راجع اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام ١٩٦٢.

[٣] نصت المادة الثالثة من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠م المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية على أن: "مشغل المنشأة النووية مسؤول طبقاً لهذه الاتفاقية عن: أ- الضرر الذي يلحق، أو فقد حياة أي شخص. ب- الضرر الذي يحلق أو خسارة الممتلكات". والمسؤولية هنا مسؤولية مطلقة لا يعفى منها مشغل المنشأة النووية إلا في الحالات التي حددتها الاتفاقية. -راجع الاتفاقية على شبكة الإنترنت:

https://www.oecd-nea.org/law/nlparis_conv.html (visited 4/6/2020 - 8:11 PM).

[٤] اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣م، والمعدلة بموجب بروتوكول ١٩٩٧م. نصت المادة الثانية منها على أنه: "يتحمل مشغل المنشأة النووية مسؤولية

على عاتق المشغِّل في حال ما إذا كانتِ الأضرار ناتجةً عن حادثٍ نوويٍّ متعلِّقٍ بالوقود أو الفضلات أو المنتجات النَّوويَّةِ أو المشعَّةِ بالمنشأة[١]. وبالتالي، فقد استلزمت كلٌّ من اتفاقية فيينا وباريس المتعلِّقة بالمسؤوليَّة عن الأضرار النَّوويَّة أن يتحمَّل القائم بتشغيل السُّفن النَّوويَّة أو المنشآت المسؤوليَّة الدَّوليَّة إذا كانت ناشئةً عن أضرارٍ ناتجةٍ عن الحوادث النَّوويَّة للمنشأة التي يقوم عليها، وبالتَّالي يتوجَّب إسناد التصرُّف الذي نتج عنه ضررٌ للغير إلى المشغل، وتبعًا لذلك يكون مسؤولًا عن كلِّ خسارةٍ أو ضررٍ يصيب الأشخاص أو الممتلكات بسبب ما أحدثه الوقود النوويُّ أو النُّفايات المشعَّة في المنشأة التي قام بتشغيلها.

ومن الجدير بالذِّكر، أنَّ اتفاقية لوجانو لعام ١٩٩٣م والمتعلِّقة بالمسؤوليَّة عن الأضرار التي تسبِّبها الأنشطة الخطرة لا تستلزم تقديم المدَّعي أيَّ إثباتٍ فيما يخصُّ علاقة السببيَّة بين الفعل الضارّ ونسبته إلى الشَّخص الدَّوليِّ، إذ تركت هذا الأمر للمحكمة النَّاظرة بالدَّعوى لتتحقَّق بدايةً من نسبة

الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية أ- إذا وقعت في منشأته النووية؛ ب- أو كانت تنطوي على مواد نووية واردة من منشأته النووية أو متولدة داخلها؛ ج- أو كانت تنطوي على ماد نووية مرسلة إلى منشأته النووية". -راجع بروتوكول اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧م على شبكة الإنترنت:

https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc566_ar.pdf (visited 12/6/2020 - 6:49 PM).

[١] د. محمود خيري بنونه – مرجع سابق – ص١٠٩.

الأضرار الخطرة إلى المشغِّل، ومن ثمَّ إسناد المسؤوليَّة للمشغِّل عن الأضرار النَّاتجة عن سلوكه[١].

ثالثًا: وقوعُ ضررٍ نَوويٍّ نتيجةَ مخالفةِ الالتزاماتِ الدَّوليَّةِ:

الضَّرر عمومًا هو "المساس بحقٍّ أو بمصلحةٍ مشروعةٍ"[٢]، وقد يكون الضَّرر ماديًا يصيب الأشخاص والممتلكات، وقد يكون ضررًا أدبيًا أو معنويًا يصيب بالإيذاء الاعتبار والاحترام الأدبيّ والسُّمعة.

كما يُعرَّف Graefrath الضَّرر بأنَّه: "الخسارة الماديَّة أو المعنويَّة أو الأذى الذي يلحق بدولةٍ ما". ويذهب إلى أنَّ الضَّرر لا يكفي وحده كمعيارٍ محدَّدٍ للأذى أو الخطأ ويؤكِّد أنَّ الضَّرر يُعدُّ النتيجة الطبيعيَّة لخرق الالتزامات الدَّوليَّة، والتي تؤدِّي إلى إصابة الغير بالأذى[٣].

ممَّا سبق يمكننا القول إنَّ الضَّرر يُعدُّ من الشُّروط الجوهريَّة لقيام دعوى المسؤوليَّة في نطاق القانون الدَّاخليِّ، وفي حال عدم التمكُّن من إثبات

---

[١] اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الضارة بالبيئة (لوجانو) عام ١٩٩٣م على شبكة الإنترنت:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.4/543 (visited 27/1/2020 - 11:11 PM)

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – المجلد الأول – دار النهضة العربيّة – القاهرة – ١٩٨١م – ص٨٥٥.

[3] Bernhard Graefrath, op.cit, P; 42.

الضَّرر فيحكم بعدم قبول دعوى المسؤوليَّة[١]، حيث اشترط القانون المدنيُّ السوريُّ أن يكون الخطأ حتى يحكم بالتَّعويض– هو الّذي سبَّب الضَّرر[٢].

لكن، هل تطبَّق المسألة نفسها في نطاق القانون الدَّوليِّ؟ على اعتبار أنَّ الأمر سيَّان بين القانونين الدَّاخليِّ والدَّوليِّ نظرًا للمصالح التي يحميها كلٌّ منهما، فقد اشترطت بعض الآراء توافر شرطين للحكم بالمسؤوليَّة الدَّوليَّة، وهي: ارتكاب العمل غير المشروع، ونسبته إلى الدَّولة[٣].

وبإعمال ما اشترطت عليه بعض الآراء السَّابقة في مجال المسؤوليَّة عن تلوُّث البيئة البحريَّة، نجد أنَّ البعض يميلُ إلى الأخذ بهذا الاتِّجاه، وعلى اعتبار أنَّ توافر شرط الضَّرر ضروريٌّ لقيام المسؤوليَّة، إلَّا أنَّه ليس كذلك في مجال الالتزام بحماية البيئة البحريَّة؛ لأنَّ الأضرار التي تنتج عن التلوُّث البحريِّ ليست من الأضرار التي يمكن تحديدها. كما يضيف هذا الرَّأي أنَّ آثار التلوُّث قد لا تظهر بلحظة وقوع الخطأ نفسها، فقد يستمرُّ زمنًا طويلًا لاكتشافها، ممَّا يصعب في كثيرٍ من الأحيان إثبات علاقة السببيَّة بين الخطأ والضَّرر الحاصل. ومن جهةٍ ثانيةٍ، إذ كان يلزم في الضَّرر المستوجب للمسؤوليَّة أن يكون مؤكَّدًا، إلَّا أنَّه في حالة التلوُّث البحريِّ يبدو أنَّ هذا الأمر

---

[١] د. صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدّولي العام – مرجع سابق – ص٨٢٥.

[٢] نصّت المادّة ١٦٤ من القانون المدني السّوري على أنَّ: "كلَّ خطأٍ سبَّب ضررًا للغير يلزم مَن ارتكبه بالتّعويض".

[3] Satyavarata Patel, A Textbook of International Law, Bombay: Asia Publishing House, 1964, P: 103. https://books.google.cd/books?id=WtksAAAAMAAJ&hl=fr&source=gbs_citations_module_r&cad=6

غير ممكنٍ، على اعتبار أنَّ أضرار التلوُّث البحريِّ لا تعرف حدودًا سياسيَّةً أو طبيعيَّةً، فالبحار تبدو وكأنَّها وحدةٌ واحدةٌ، ممَّا يجعل الأضرار المترتِّبة في جزءٍ منها تمتدُّ إلى أجزاء البحر الأخرى[١].

إلَّا أنَّنا نرفض قبول هذا الاتِّجاه، كون التَّعريف الَّذي أوردناه بشأن المسؤوليَّة الدَّوليَّة عدَّ الضَّرر ركنٌ لازمٌ من أركان المسؤوليَّة الدَّوليَّة.

ثانيًا: وبالعودة إلى الفقرتين الثَّانية والثَّالثة من المادَّة ٢٣٥ من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، والمنظّمة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة عن إخلال الدُّول بالتزاماتها المتعلِّقة بحماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها، تنصان عن الحصول على تعويض كافٍ وسريعٍ "فيما يتعلَّق بالأضرار النَّاجمة عن تلوث البيئة البحريَّة جميعها"، ممَّا يعني أنَّه لا مسؤوليَّة بغير ضررٍ ناجمٍ عن تلوُّث البيئة البحريَّة. وفي معرض الحديث عن اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار فقد اعتبرت أنَّ الضَّرر شرطٌ ضروريٌّ لقيام المسؤوليَّة الدّوليّة أيًا كان الأساس الذي تُبنى عليه[٢]، إذ نتوصّل ممَّا سبق إلى أنّ مشغل السّفينة النوويّة أو المنشأة أو ناقل المواد النووية يتحمّل مسؤوليّة الضّرر الذي يتسبَّب فيه، متى كان لديه القدرة على التَّوجيه والرَّقابة للأنشطة التي يتمُّ ممارستها.

---

[١] د. محمد عبد الواحد الفار – مرجع سابق – ص١٢٠.

[٢] نصت المادة ٢٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أن: "تكون الدولة مسؤولةً عن الضّرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها. وذلك في حالة ما إذا كانت هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة".

ثالثًا: وكما يقرِّر بعض الفقهاء كالفقيه Chaturvedi بشأن المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن تلوُّث البيئة البحريَّة أنَّه: "من الواضح ألَّا يكون هناك محلٌّ للتعويض حتى يوجد الضَّرر، ودون الضَّرر لا توجد أيَّة مسؤوليَّة"[1].

ومن ناحيةٍ أخيرةٍ، إذا كنَّا نحبِّذُ الأخذ بنظريَّةِ المسؤوليَّة المطلقة في مجال المسؤوليَّة عن الأضرار النَّوويَّةِ الّتي تصيب البيئة البحريَّة، والذي يُعدُّ فيها الضَّرر هو جوهر المسؤوليَّة، حيث يُكتفى بتوافر عنصر الضَّرر حتى تقام المسؤوليَّة المطلقة مع إثبات العلاقة السببيَّة بينه وبين النَّشاط الَّذي أحدثه، فكيف يمكن إذن أن نتغاضى عن الضَّرر كركنٍ أساسيٍّ من أركان المسؤوليَّة، والاكتفاء بالعمل غير المشروع لقيامها؟

ولذلك، يمكن القول إنَّ الضَّرر في القانون الدَّوليِّ هو المساسُ بحقٍّ أو بمصلحةٍ مشروعةٍ لأحد أشخاص القانون الدَّوليِّ، ويعدُّ وقوع الضَّرر أحد الشُّروط التي يتطلَّبها القانون الدَّوليُّ لقيام المسؤوليَّة الدوليَّة من أجل تعويض ما يترتَّب عليه أو إزالة آثاره الضارّة.

وفي معرض الحديث عن وقوع الضَّرر المستوجب للمسؤوليّة، هناك سؤالٌ يطرح نفسه، فهل يشترط في الضَّرر الحاصل أن يكون حالًا، بمعنى أن يكون قد وقع بالفعل؟

وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنيَّة السُّوريِّ رقم ١ لعام ٢٠١٦م، نصَّت المادَّة ١٢ منه على أنَّه: "لا يُقبل أيُّ طلبٍ أو دفعٍ لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرُّها القانون"، وعلى ذلك لا تقبل دعوى المسؤوليَّة

[1] C.K. Chaturvedi, op.cit, P: 93.

بتعويض الضَّرر النَّاشئ عن العمل غير المشروع أو الفعل الضَّار إلَّا إذا كان الضَّرر حالًا؛ أي أضرّ بمصلحةٍ يحميها القانون، فأصاب المدَّعي في جسمه أو ماله وقت رفع الدَّعوى أو المطالبة بالتَّعويض.

ومع اشتراط القواعد العامَّة حاليَّة الضَّرر[١]، يطرح التَّساؤل عن حكم الأضرار التي لم تتَّحدد حالتها نهائيًا وقت رفع الدَّعوى، هذا التَّساؤل جديرٌ بالأهميَّة خصوصًا في مجال التَّعويض عن الأضرار النَّوويَّة الملوِّثة للبيئة البحريَّة، على اعتبار أنَّ هذه الأضرار قد لا تظهر فور وقوع الفعل، بل قد يتأخَّر ظهورها إلى فتراتٍ طويلةٍ، أو تتوزَّع على مدى الزَّمن، من ذلك الأضرار النَّاشئة عن التلوُّث البحريِّ بالنَّفْط أو بالنُّفايات النوويَّة.

في البداية سنشير إلى بعض الأحكام القضائيَّة التي اشترطت وقوع الضَّرر فعلًا، ولم تعتد بالضَّرر الاحتماليِّ؛ فالضَّرر الاحتماليُّ هو الضَّرر الَّذي لم يتحقَّق، ولا يوجد ما يؤكِّد وقوعه أو تحققه، فهو ضررٌ متردِّدٌ بين احتماليَّة الوقوع من عدمه[٢]، وهذا الأمر يظهر جليًا في حالات الضَّرر البيئيِّ لا سيَّما وأنَّ المجتمع الدَّوليَّ لم يتمكَّن في العديد من حالات الضَّرر البيئيِّ من تحديد الآثار السَّلبيَّة لهذه الأضرار على النُّظم البيئيَّة والآثار الضَّارَّة التي لا

---

[١] غالبًا ما تشترط الدّول وقوع الضّرر من جرّاء الفعل غير المشروع أو الفعل المشروع، فالضّرر هو مناط المسؤوليّة في كلتا الحالتين، والمصلحة هي الأساس لتحريك دعوى المسؤوليّة الدّوليّة في القوانين الوطنيّة أو القانون الدّوليّ. -انظر: د. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي – مرجع سابق – ص٣٨٩.

[٢] د. عمار التركاوي – مرجع سابق – ص١١٢.

تبدأ بالظُّهور إلَّا بعد وقتٍ طويلٍ[١]. والضَّرر الاحتماليُّ لا يصلُح أساسًا للمطالبة بالتَّعويض، فهو ضررٌ افتراضيٌّ ولا تبنى الأحكام على الافتراض[٢].

وقد أوضحتِ المحكمة الدَّائمة للعدلِ الدَّوليِّ هذا الشَّرط في حكمها في قضيَّة مصنع "شوروزوف" Chorozow، بين ألمانيا وبولندا عام ١٩٢٧م أنَّه لا تعويض عن الأضرار المحتملة عندما ذكرت أنَّه "من مبادئ القانون الدَّوليِّ، بل من مبادئ القانون العام، أن يترتَّب على مخالفة الدَّولة لالتزاماتها، التزامها بالتَّعويض عن ذلك بطريقةٍ كافيةٍ"، ثمَّ أضافت المحكمة "إنَّ الأضرار المحتملة وغير المحدَّدة لا محلَّ لوضعها في الاعتبار وفقًا لقضاء المحكمة"[٣]. فالدَّعوى لا تُقبل إلَّا إذا كان الضَّرر حالًا؛ أي وقع الفعل وقت رفع الدَّعوى[٤].

وأكَّدت محكمة العدل الدَّوليَّة المبدأ نفسه في حكمها في قضيَّة التَّجارب الذريَّة في الهواء لعام ١٩٧٣م، والتي كان أطرافها أستراليا ونيوزيلندا كطرفٍ أوَّلٍ وفرنسا الطَّرف الثَّاني، وخلصت المحكمة إلى أنَّ التَّجارب الذريَّة محظورةٌ في الهواء، ولكنَّ الطَّرف الأوَّل لم يُقم الدَّليل على الضَّرر الذي أصابهما من

---

[١] د. يحيى ياسين ود. خالد سلمان جواد – الطبيعة الخاصّة للضّرر البيئيّ وأثرها في قيام المسؤوليّة الدّوليّة – بحثٌ منشورٌ في كليّة الحقوق جامعة المستنصريّة – المجلد ٤ – العدد ٢٣-٢٤ – بغداد – ٢٠١٩م – ص ٦.

[٢] حسين عامر وعبد الرحيم عامر – مرجع سابق – ص٣٣٦.

[٣] راجع حكم المحكمة الدّائمة للعدل الدّوليّ في قضيّة مصنع شوروزوف على شبكة الإنترنت:
http://www.icj-cij.org/icjwww/idecisions/isummaries/isasummary751016.htm (visited 25/1/2020 - 12:45 PM)

[4] Douglas L. Tookey, Environmental liability, sweet, Maxwell, London, 1996, P: 43.

جرَّاء تلك التَّجارب، وأوضحت فرنسا أنَّ الفعل الذي قامت به حتى ولو كان فعلًا غير مشروعٍ، إلَّا أنَّ الدَّولتين لم يصبهما أيّ ضررٍ أو أذىً من التَّجارب، ومع غياب عنصر الضَّرر فإنَّ أيَّ دولةٍ ليس من حقِّها إثارة المسؤوليَّة الدَّوليَّة ضدّها[١].

وعلى الرَّغم من تأكيد بعض الفقهاء مثل "روتير" و "كافاريه" وغيرهم على ضرورة توافر هذا الشَّرط (حاليَّة الضَّرر)[٢]، إلَّا أنَّ هناك البعض الآخر من الفقهاء أمثال "محمد حافظ غانم" الذين يرون ضرورة التَّخفيف من حدَّة هذا الشَّرط لمواجهة الطَّابع الاحتماليِّ للأضرار النَّاتجة عن الاكتشافات العلميَّة الحديثة[٣]، كالتلوُّث النوويِّ الذي يصيب البيئة البحريَّة، فقد ذكرنا قبل قليلٍ أنَّ الأضرار البيئيَّة قد لا تظهر فور وقوع النَّشاط المُسبِّب لها، بل يتأجَّل ظهورها إلى فتراتٍ طويلةٍ، فهنا كيف تُقام المسؤوليَّة؟

وهنا يلزم أن نفرِّق بين نوعين من الأضرار المؤجَّلة، فهناك الضَّرر المستقبل، وهو الضَّرر الذي حدث سببه، ولكن تأخُّر ظهوره، غير أنَّه سيظهر حتمًا وعلى نحوٍ مؤكَّدٍ في المستقبل، وهذا النَّوع من الأضرار يمكن المطالبة

---

[١] راجع حكم محكمة العدل الدّوليّة في قضيّة التّجارب الفرنسيّة في المحيط الأطلنطي على شبكة الإنترنت:

www.icj-cij.org/homepage/ar/summary (visited 5/1/2020 - 1:34 PM)

[٢] حيث قال "روتير": "الإصلاح هو نتيجة الضّرر إذا كان مؤكَّدًا". –مشار إليه لدى: د. عبد السلام منصور الشيوي – التّعويض عن الأضرار البيئيّة في نطاق القانون الدّوليّ العام – دار الكتب القانونيّة – القاهرة – ٢٠٠٨م – ص٣٣.

[٣] د. وليد محمد السيد عرفة – المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية في مصر – رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية – القاهرة – ٢٠٠٨م – ص٣٣٠.

بالتَّعويض عنه، ما دام تعيين مقداره ممكنًا، وتكون دعوى المسؤوليَّة مقبولةً فيه[١]. ومن هذا المنطلق يمكن فهم ما كتبه الفقيه "محمَّد حافظ غانم" بخصوص التَّعويض عن الأضرار المستقبليَّة النَّاتجة عن التَّجارب الذريَّة بأنَّه ليس من الضروريِّ أن تثبت الدَّولة المدعية وقوع ضرر حال، فإنَّ الدَّليل العلميَّ والطبيَّ على الضَّرر الّذي ينتج عن الانفجارات الذريَّة يعدُّ كافيًا لتأييد دعوى المسؤوليَّة الدَّوليَّة"[٢].

أمَّا الضَّرر المؤجَّل الثَّاني فهو الضَّرر المتطوِّر، وهو نوعٌ من الضَّرر المستقبل الّذي تحقَّق جزءٌ منه، غير أنَّه قابلٌ للتطوُّر والتَّغيير بالزِّيادة أو بالنَّقص، أو كان متردِّدًا بينهما، حتَّى لحظة الحكم في الدَّعوى. وقد لا يتيسَّر للقاضي في خصوص هذا النَّوع من الضَّرر، أن يُحدِّد مدى التَّعويض تحديدًا كافيًا، وله عندئذٍ أن يقضي بتعويض ما يراه من ضررٍ قائمٍ حدثَ فعلًا، وأن يزيد عليه ما يقدّره للضَّرر المستقبل المحقَّق الوقوع، مراعيًا في ذلك الظُّروف والملابسات[٣].

وبخصوص الضَّرر المتطوِّر نقول أيضًا: إنَّ للمدَّعي أن يعدِّل طلبه بالتَّعويض وفق ما تكون قد أسفرت عنه حالته، وللقاضي أن يقدِّره، فإن لم

---

[١] محمد أديب الطماس – دور التّشريع السّوري في حماية البيئة البحريّة من التلوّث النّاجم عن السّفن – رسالة ماجستير – كليّة الحقوق – جامعة حلب – ٢٠١٤م – ص١٦٣.

[٢] محمد حافظ غانم – عدم مشروعيّة تجارب الأسلحة النوويّة – الطّبعة الثّانية – مجلّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة – ١٩٦٢م – ص٦.

[٣] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيليّة في الأنظمة القانونيّة والاتفاقيّة) – مرجع سابق – ص٥٠٠.

يستطع أن يعيِّن مدى التَّعويض تعيينًا نهائيًّا فله أن يحتفظ للمضرور بالحقِّ في أن يطالب خلال مدَّةٍ معيَّنةٍ بإعادة النَّظر في التَّقدير.

لكن، هل يشترط في الضَّرر أن يكون جسيمًا[١]؟ بالعودة إلى الأحكام العامَّة للمسؤوليَّة، نرى أنَّها اكتفت لقيام المسؤوليَّة أن يكون الفعل المخالف للقواعد القانونيَّة قد سبَّبَ ضررًا للمدَّعي، وبصرف النَّظر عن مقدار ذاك الضَّرر المهم لإمكانيَّة المطالبة بالتَّعويض أن يكون الضَّرر قد وقع فعلًا، أو تحقَّق سبب وقوعه، ومن المؤكَّد تحققه مستقبلًا، وبإمكان المدَّعي إثبات وقوعه حسب ما تقتضي به قواعد الإثبات[٢].

وفي معرض الحديث عن الأضرار التي تصيب البيئة البحريَّة من جرَّاء التلوُّث النوويِّ بشكلٍ خاصٍّ والأضرار البيئية عمومًا، فهل من الممكن تطبيق الأحكام الآنفة الذِّكر عليها؟

يبدو أنَّ الاتجاه العام يميل إلى اشتراط أن يكون الضَّرر البيئيُّ جسيمًا لقبول دعوى المسؤوليَّة الدَّوليَّة[٣]، وممَّا يؤيِّد هذا الاتِّجاه العديد من الأعمال القانونيَّة، ونذكر منها المبدأ السَّادس من مبادئ مؤتمر استكهولم حول البيئة

---

[١] يعدُّ الضَّرر جسيمًا إذا كان له أثر مؤذٍ وحقيقي في الصحّة البشريّة أو النّظم الطبيعيّة للبيئة الإنسانيّة والكائنات الحيّة الحيوانيّة أو النباتيّة أو الزراعيّة، أو الممتلكات الموجودة في دولةٍ أخرى، أو في مناطق التراث المشترك للإنسانيّة.

-See: K. Sacgariew, The definition of transboundary incremental injury under international law, N.I.L.R, 1990, PP: 193-206.

[٢] محمد جبار أتوية – المسؤوليّة الدّوليّة عن التلوّث البيئيّ في العراق – رسالة ماجستير – كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة – جامعة بيروت العربية – ٢٠١١م – ص٧٠.

[3] K. Sacgariew, op.cit, P: 193.

الإنسانيَّة لعام ١٩٧٢م، الَّذي قرَّر "أنَّ تفريغ المواد السَّامَّة والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة، بتلك الكميَّات والتَّركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارَّة، يجب حظره كي نضمن عدم وقوع ضررٍ جسيمٍ لا يمكن إصلاحه بالنُّظم البيئيَّة"[١].

كما نذكر اتفاقيَّة بروكسل لعام ١٩٦٩م المتعلِّقة بالتدخُّل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوُّث بالنَّفْط، حيث أكَّدت ضرورة اتِّخاذ التدابير والإجراءات اللازمة كافَّةً؛ لمنع وقوع ضررٍ جسيمٍ يلحق بشواطئ الدُّول الأطراف وتلوُّث مياه البحار بالنَّفْط[٢].

وبالنِّسبة للقضاء الدَّوليِّ نذكر حكم محكمة التَّحكيم في قضيَّة مصنع صهر المعادن في مدينة "ترايل" الصَّادر عام ١٩٤١م بين الولايات المتّحدة الأمريكيَّة وكندا حول التَّعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جرَّاء الأدخنة السَّامَّة التي يخلِّفها المصنع،

---

[١] منشورات الأمم المتحدة – تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية – المجلد الأول – ١٩٩٢م – ص٦.

[٢] جاء بديباجة اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩م المتعلّقة بالتدخّل في أعالي البحار أنَّ الأطراف فيها: "يدركون الحاجة لحماية مصالح شعوبهم ضد النتائج الخطيرة للكوارث البحريّة النّاشئة عن خطر تلوُّث البحر والشَّواطئ بالبترول".

كما نصّتِ المادة الأولى منها على أنَّه: "ينبغي على الأطراف في هذه الاتفاقيّة أن تتّخذ في أعالي البحار التدابير الضروريّة كافةً لمنع أو تخفيف أو القضاء على الخطر الجسيم والمحدق بشواطئهم أو بمصالحهم من التلوّث أو التّهديد بتلوّث البحر بالبترول". –راجع اتفاقية بروكسل الخاصّة بالتدخّل السّريع في أعالي البحار في حالات التلوّث النفطيّ لعام ١٩٦٩م – المنظّمة البحريّة الدّوليّة – بروكسل – ١٩٦٩م.

وتنتشر في الهواء الجويِّ الذي ينتقل عبر الحدود بوساطة الرِّياح الذي قضى بأنَّه "وفقًا لمبادئ القانون الدَّوليِّ...، ليس لدولةٍ الحقّ في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحوٍ يُسبِّب الضَّرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولٍ أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص فيه، عندما تكون الحالة ذات نتائجَ خطيرةٍ، وثبت الضَّرر بأدلَّةٍ واضحةٍ ومقنعةٍ"[١]. فقد انتهت المحكمة إلى مسؤوليَّة كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها[٢].

وفي مجال الأضرار النَّاشئة عن التلوُّث البحريِّ من السُّفن، كتب الفقيه Chaturvedi أنَّ دولة العلم لا تكون مسؤولةً في حال وقوع أضرارٍ نتيجة أنشطتها، إلَّا إذا أصابت المصالح الإقليميَّة والذَّاتيَّة لدولةٍ أخرى، مع ضرورة وجوب إثبات إهمالٍ من جانبها، ولا تكون ملزمةً إلَّا بإصلاح الأضرار الجسيمة[٣].

لكنَّنا لا نميل إلى الأخذ بهذا الاتجاه، حيث لا يشترط في دعوى المسؤوليَّة المرفوعة أن يكون الضَّرر على درجةٍ من الجسامة أو الفداحة، على

---

[١] راجع حكم محكمة التّحكيم في قضيّة مصهر ترايل على شبكة الإنترنت:
http://www.HagueCourtalsoHagueTrimunalorthePermanentCourtArbitration (visited 26/1/2020 – 10:40 PM).

[٢] د. أحمد عبد الكريم سلامة – نظرات في الحماية الدبلوماسية – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٥٨ – ٢٠٠٢م – ص٩٦.

[٣] كتب الفقيه Chaturvedi بأنَّه: "لا يمكن مساءلة دولة العلم من قبل دولة أخرى إلا إذا مسَّ الضرر بنحوٍ خطيرٍ المصالح الذاتية وإقليم تلك الدولة، وأمكن إثبات وجود إهمال من جانب دولة العلم". وأضاف أنَّ الدَّولة "ليس عليها إلَّا الالتزام بإصلاح الأضرار الجسيمة".

–See: C.K. Chaturvedi, op.cit, P: 94.

اعتبار أنَّ هذا الأمر فيه خروج على القواعد العامَّة للمسؤوليَّة سواء على صعيد القانون الدَّاخلي أو الدَّوليِّ، كما وأنَّ هذا الاتجاه يمثّل تشدُّدًا غير مرغوبٍ فيه يتمثَّل في عجز العديد من المتضرِّرين عن المطالبة بالتَّعويض كونهم في كثيرٍ من الأحيان غير قادرين على إثبات درجة جسامة الضَّرر أو فداحته، وأنَّه يتنافى مع الوظيفة الوقائيَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة، ذلك أنَّ المبتغى من المسؤوليَّة هو جبر الضَّرر أو إصلاحه في حال وقوعه، كما وأنَّها تشكِّلُ ردعًا عامًّا للحدِّ من ارتكاب الأنشطة الضَّارَّة، وبالنِّسبة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة، ففي حال علمت كلُّ دولةٍ ماذا سيترتب على أفعالها وأنشطتها من نتائجَ، خصوصًا إن كانت أنشطةً ضارَّةً بيئيًّا تُحدث آثارًا سلبيَّةً على الأشخاص والممتلكات، وستتحمَّل تبعًا لذلك المسؤوليَّة والتَّعويض، وسيثني من عزيمتها على ممارسة ذلك النَّشاط، وهذه بالفعل وظيفةٌ وقائيَّةٌ تلعبها فكرة المسؤوليَّة الدَّوليَّة. وممَّا يدعم رأيي هنا ما ذهب إليه المقرر الخاص لموضوع المسؤوليَّة الدَّوليَّة "باربوزا" عندما قال: " إنَّ الأنشطة التي ينشأ عنها أو قد ينشأ عنها ضررٌ ماديٌّ عابرٌ للحدود، سواء أكانت فائقة الخطورة أو ضئيلةً يمكن أن تشكِّل ضررًا يمكن التَّعويض عنه"[١].

كما ذهبت أيضًا لجنة القانون الدَّوليِّ التَّابعة للأمم المتَّحدة في تقريرٍ لها إلى أنَّهُ: "لا يشترط في الضَّرر أن يكون جسيمًا بالضَّرورة، بل يكفي أن يكون ملحوظًا يستدعي التَّعويض عنه"[٢].

---

[1] Barboza, op.cit, P: 402.

[٢] حولية لجنة القانون الدولي – الدورة الأربعين – المجلد الأول – ١٩٨٨م – ص٥٨٣.

ونصلُ إلى القول بأنَّه يكفي بالضَّرر الحاصل أن يكون معقولًا لرفع دعوى المسؤوليَّة والمطالبة بالتَّعويض، طالما أنَّ الضَّرر هو النتيجة الطَّبيعيَّة النَّاشئة عن النشاط الخطر أو الضارّ بيئيًا؛ إذ إنَّ هذا الرَّأي يحملُ في طيَّاته فكرةً على درجةٍ من الأهميَّة وهي إلغاء التَّفرقة المصطنعة بين الضَّرر الجسيم والضَّرر البسيط، ويعود إثبات حصول الضَّرر أو نفيه إلى المحكمة أو الجهة التي تنظر بالدَّعوى، باعتبار أنَّ هذه المسألة من الأمور الواقعيَّة، وبالنِّسبة لبعض الآراء التي تشترطُ أن يكون الضَّرر الواقع ماديًّا، فنخالف هذا الرَّأي والقبول بالضَّرر المعنويِّ أيضًا خصوصًا بالنِّسبة لموضوع التلوُّث النَّوَوِيِّ الذي يُعدُّ ذا أهميَّةٍ بالغةٍ في عالم اليوم، بما أنَّه يضرُّ بالمصالح السياسيَّة للدَّولة التي يعمل القانون الدَّوليُّ على حمايتها، إذ يُعرِّض مَن يرتكبه أو يقوم بأعمالٍ من شأنها إحداث آثارٍ ومخاطرَ نوويَّةٍ في بيئة الدُّول البحريَّة للمسؤوليَّة حتَّى لو كان هذا الضَّرر معنويًّا لا ماديًّا. وخلاصة القول: إنَّ مسؤوليَّة الدَّولة تترتَّب ويتوجَّب عليها التَّعويض عن الأضرار النَّوَوِيَّة النَّاتجة عن النَّشاطات المنسوبة إليها دونما حاجةٍ لتحميل الضَّحايا عبء إثبات خطئها.

الفرعُ الثَّانِي: مدى فعاليَّةُ القواعدِ التَّقليديَّةِ للمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ والصُّعوبات الَّتي تعتريها:

يُعدُّ موضوع المسؤوليَّة الدَّوليَّة من أصعب وأوسع المشاكل التي يواجهها القانون الدَّوليُّ، فللوهلةِ الأولى ومع التَّأكيد على أنَّ موضوع المسؤوليَّة الدَّوليَّة يُعدُّ واحدًا من أهمِّ المبادئ المسلَّم بها في النِّظام القانونيِّ الدَّوليِّ، إلَّا أنَّه ما زال يُشكِّل حالةً من الغموض المثيرة للجدل من النَّاحية النَّظريَّة، وقد

يتبادر إلى الذِّهن أنَّ اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م أتت لتزيل هذا الغموض أو تخفِّف منه، وذلك عندما أقرَّت في المادَّة ٢٣٥ بمسؤوليَّة الدُّول عن الوفاء بالتزاماتها الدَّوليَّة المتعلِّقة بحماية البيئة البحريَّة والمحافظة عليها، وما أشارت إليه من أنَّ تلك المسؤوليَّة تكون وفقًا لقواعد القانون الدَّوليِّ. لكن في الحقيقة ومع التمعُّن في فحوى هذا النَّص، نرى أنَّ الاتفاقيَّة قد أحالت كلَّ ما يتعلَّق بموضوع مسؤوليَّة الدُّول في حال خرقت التزاماتها الدَّوليَّة المتعلِّقة بحماية البيئة البحريَّة إلى قواعد القانون الدَّوليِّ المنظِّمة لتلك المسؤوليَّة، وهذا بالفعل يدعونا إلى التفكُّر مليًا بمدى فاعليَّة قواعد القانون الدَّوليِّ التقليديَّة التي تنظِّم موضوع المسؤوليَّة الدَّوليَّة عمومًا، والمسؤوليَّة النَّاتجة عن تلوُّث البيئة البحريَّة بشكلٍ خاصّ، إذ سنقوم من خلال هذا الفرع بتسليط الضَّوء على أهمِّ الصُّعوبات التي تعترض القواعد التقليديَّة للمسؤوليَّة، وما يهمُّنا هنا المسؤوليَّة في مجال حماية البيئة البحريَّة من التلوُّث النَّوَوِيِّ، والتوصُّل إن أمكن إلى حلولٍ لمعالجة وتفادي ما يعترض قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة من صعوباتٍ.

أوَّلًا: الصُّعوباتُ الّتي تعترضُ القواعدَ التقليديَّةَ للمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ في مجالِ حمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ النَّوَوِيِّ:

باعتبار أنَّنا قمنا بالحديث سابقًا عن أهمِّ النَّظريَّات التي تُعدُّ نقطة الانطلاق لتحديد الأساس القانونيِّ للمسؤوليَّة الدَّوليَّة عن التلوُّث النَّوويِّ للبيئة البحريَّة، ستكون هذه الفكرة هي أولى الصُّعوبات التي سنوردها؛ لنتمكَّن من إيجاد حلٍّ مناسبٍ لها، فالأساس القانونيُّ للمسؤوليَّة عن الضَّرر البيئيِّ تُعدُّ

واحدةً من المشاكل الّتي تثور في هذا الصَّدد بما أنَّه لا يوجد في القانون الدَّوليِّ قاعدةٌ عرفيَّةٌ دوليَّةٌ تسمح بتطبيق نظريَّة المخاطر على الأضرار البيئيَّة، وعادةً لا يتمُّ اللُّجوء إلى هذه النظريَّة إلَّا باتِّفاقٍ صريحٍ، وهو ما لجأت إليه بالفعل بعض الاتفاقيَّات الدَّوليَّة الخاصَّة بالتلوُّث، أو في مجال الاستخدام السلميِّ للطَّاقة النَّوويَّة، ففي ظلِّ غياب مثل هذه الاتفاقيَّات الدَّوليَّة سيصعب على المتضرِّر من جرَّاء التلوُّث البيئيِّ تحريك دعوى المسؤوليَّة استنادًا إلى نظريَّة الخطأ أو نظريَّة العمل غير المشروع للمطالبة بتعويضٍ عن الأضرار النَّاجمة عن أنشطةٍ غير محظورةٍ دوليًا.

والصُّعوبة الثَّانية تكمن في حصر أو تحديد أنواع التلوُّث، فلو تمَّ تلويث مياه البحار والمحيطات بإلقاء النُّفايات وغيرها من المخلَّفات السامَّة أو نتيجة تصريف مياه المصانع، واستخدام المفاعلات النوويَّة، سيكون من الصَّعب دون شكٍّ حصر مصدر ونوع التلوُّث نتيجةً لتفاعل أنواعٍ عدّة من التلوُّث.

ونتيجة تعدُّد مصادر التلوُّث تأتي المشكلة الثَّالثة لتفرض نفسها، فمن الثَّابت علميًا أنَّ مصادر التلوُّث لا تحدث نتائجَ متماثلةً دائمًا[١]، ما ينعكس بدوره على صعوبة تحديد آثار التلوُّث، فمثلًا إلقاء نفايات ملوَّثة أو سامَّة في البحر سيؤدِّي إلى تلوُّث مياه البحر، وقد تساعده بعض العوامل الأخرى كالرِّياح والشَّمس والضَّباب والتي من شأنها أن تؤثِّر على التلوُّث البحريِّ[٢]، ممَّا

---

[١] محمد أديب الطمّاس – مرجع سابق – ص١٦٨.

[٢] د. عمار التركاوي – مرجع سابق – ص١١١.

يصعب إسناد الأضرار إلى مصدرٍ محدَّدٍ، ومن ثمَّ الصُّعوبة بالمطالبة بالتَّعويض[١].

كما وتتجلَّى أهمّ الصُّعوبات التي تعترض الطَّريق أمام إقرار المسؤوليَّة الدَّوليَّة النَّاتجة عن التلوُّث الذي يهدِّد البيئة البحريَّة بشكلٍ عامٍّ، والتلوُّث النَّوويُّ خصوصًا، بتحديد هويَّة المسؤول؛ أي مُحدث الضَّرر. فعلى سبيل المثال تلوُّث البحار أو الأنهار، قد يمرُّ بدولٍ عدّة ممَّا يحدث أضرارًا ليس بالإنسان فحسب، إنَّما بالحيوانات في دولٍ، وبالثروة البحريَّة في دولٍ أخرى.

فطبقًا للقواعد العامَّة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة يتوجَّب أن يكون المتسبِّب في الضَّرر محدَّدًا حتَّى تتمَّ مساءلته[٢]، لكن في حالة التلوُّث العابر للحدود ومنه التلوُّث النَّوويّ الّذي يصيب البيئة البحريَّة يكون من الصَّعب تحديد المتسبِّب في الضَّرر، ولنأخذ مثلًا حالة التلوُّث جرَّاء إلقاء النُّفايات النَّوويَّة في البحار، فلا يمكن معرفة المتسبِّب على وجهٍ دقيقٍ؛ نظرًا لتعدُّد الأشخاص المسؤولين عن هذه الأضرار، فقد تقوم دولَتين أو أكثر برمي المخلَّفات النوويَّة، أو قيام مجموعة من الدُّول بإجراء تجاربٍ على الأسلحة النَّوويَّةِ، فإلى مَن يمكن أن يُنسَب التلوُّث النَّاشئ؟

---

[١] ففي حالة تعدّد المصادر النوويّة للضّرر وعدم إمكان تحديد مساهمة كلّ مصدرٍ في إحداث الضّرر النّاتج، فقد أخذت المادّة ٣/٢ من اتفاقيّة فيينا لعام ١٩٦٣م، والمادة ٧ من اتفاقية بروكسل ١٩٦٢م بمبدأ المسؤوليّة التضامنيّة للمسؤولين عن كلّ هذه المصادر النوويّة.

[٢] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيليّة في الأنظمة الوطنيّة والاتفاقيّة) – مرجع سابق – ص٤٨٨.

ومن ناحيةٍ أخرى، هناك صعوبة تحديد الضَّرر الموجب للمسؤوليَّة، وتظهر هذه الصُّعوبة في وجهينِ:

الأوَّل: أنَّ الضَّرر لا يتحقَّق دفعةً واحدةً، بل يتوزَّع على شهورٍ، وربَّما على سنواتٍ عديدةٍ حتى تظهر أعراضه. فالتلوُّث الذريُّ أو التلوُّث الكيماويُّ للمنتجات الزراعيَّة بفعل المبيدات أو المخصِّبات مثلًا، لا تظهر آثاره الضارَّة بالأشخاص والممتلكات فجأةً، بل تحتاج إلى وقتٍ قد يطول حتى تزداد درجة تركيز الجرعات الإشعاعيَّة أو المواد السامَّة[١].

وهذا ما تؤكِّده نصوص بعض الاتفاقيَّات التي تعالج مشكلات المسؤوليَّة المدنيَّة عن أضرار التلوُّث النوويِّ، حيث تجعل مدَّة انقضاء الحقِّ في المطالبة بالتَّعويض طويلةً نسبيًا، تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي سبَّب الضَّرر[٢].

وبناءً على ما سبق، فإنَّني أرى أنَّه ليس ثمَّة ما يمنع من التَّعويض عن الأضرار النوويَّةِ حتَّى ولو تراخت في الظُّهور فترةً من الزَّمن بعد وقوع الحادث، وحتَّى لو تداخلت في إحداثها مصادر عدّة، ما دامت قد حدثت بسبب المجرى العاديّ للأمور، وتعتبر نتيجةً طبيعيَّةً للفعل أو النَّشاط، والقول بخلاف ذلك سيؤدِّي إلى الظُّلم وتفويت العدالة.

---

[1] Alexandre-Charles Kiss, "Problèmes juridiques de la pollution de l'air", In La Protection de Droit l'environnement et le Droit international, colloque de L'Académie de Droit international, la Haye, Leiden : Sijthoff, 1975, P: 146.

[٢] المادة ٦ من اتفاقية فيينا المبرمة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٦٣م المتعلّقة بالمسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار النّوويّة.

فعادةً ما يحسب تقدير التَّعويض بصورةٍ تقريبيَّةٍ، وهذه بالفعل مشكلةٌ تقودنا إلى مشكلةٍ أخرى ذات صلةٍ بها وهي تقدير التَّعويض[١]، ففي حالة التلوُّث التلوُّث النَّوَويِّ، والَّذي تحدثنا آنفًا بأنَّ آثاره لا تظهر بصورةٍ فوريَّةٍ، وإنَّما تظلُّ كامنةً ثمَّ تظهر ربَّما بعدّ سنواتٍ عدّة، كما في حالة حادثة تشرنوبل في أوكرانيا عام ١٩٨٦م، ففي وقت حدوث الحادثة لا يمكن بحال حصر حجم الخسائر والأضرار[٢]. حيث تؤكِّد الدِّراسات الحديثة أثر الإشعاعات النوويَّة المؤيَّنة ليس فقط على العامِلِين في المفاعلات النوويَّة، وإنَّما على السكُّان القاطنين بالقرب من هذه المفاعلات، حيث تزداد نسبة الإصابة بسرطان الدَّم فرضًا بعد مدَّة خمس سنوات من تعرضهم للإشعاعات[٣].

الثَّاني: أنَّ الأضرار النَّاتجة عن تلوُّث البيئة قد تكون أضرارًا غير مباشرةٍ؛ فهي لا تصيب الإنسان أو الأموال مباشرةً، بل تتدخَّل وسائط من مكوِّنات البيئة كالماء أو الهواء، فإذا انبعثت عن مصنعٍ غازاتٌ سامَّةٌ أدَّت إلى تلوُّث المراعي المجاورة، ممَّا أدَّى إلى موت ماشية أحد المزارعين جميعها، ومن ثمَّ عجز هذا الأخير عن زراعة أرضه ونضوب موارده، فأقعده عن سداد ديونه، وانتهى به الأمر إلى الإفلاس. فما الحدُّ الذي تقف عنده مسؤوليَّة ذلك المصنع من بين تلك الأضرار جميعها؟ هل يسأل فقط عن المواشي التي نفقت نتيجة

---

[١] مصطفى جمعة – خصوصيّة مسؤوليّة الدّولة عن أضرار التلوّث الإشعاعي النّوويّ (دراسة مقارنة) – بحثٌ منشورٌ في مجلّة جامعة تكريت للحقوق – المجلّد ٢ – العدد ٢ – الجزء ٢ – العراق – ٢٠١٧م – ص١٨٦.

[٢] د. سعيد سالم جويلي – مواجهة الأضرار البيئيّة بين الوقاية والعلاج – جامعة الإمارات – ١٩٩٩م – ص٢.

[٣] بشّار مهدي الأسديّ – مرجع سابق – ص٤٢.

تلوُّث المراعي دون الأضرار اللَّاحقة على ذلك؟ وعليه، فإنَّ تسلسل الأضرار يثير عقباتٍ كبيرةً أمام إثبات علاقة السببيَّة[١].

وهذا ما يجعل القضاء في أغلب الأحيان يرفض الحكم بالتَّعويض، ما يؤكِّد موقفه أنَّ هذه الأضرار غير مرئيَّة، فإنَّه من المتعذِّر بل من المستحيل تقديرها. وهذه الحالة تنطبق أيضًا على تقدير الأضرار التي تصيب المصطافين وانصرافهم عن التمتُّع بالشَّاطئ؛ بسبب تلوُّث المياه بالنفط[٢].

وعلى اعتبار أنَّ التلوُّث النَّوَوِيَّ العابر للحدود قد يصل لمسافاتٍ شاسعةٍ؛ إذ يصعب تحديد المسافة التي تفصل بين مصدر الضَّرر، والمكان الَّذي حدث فيه، كتلوُّث المياه بالنُّفايات المُشعَّة، ففي كثيرٍ من الأحيان لا يمكن السَّيطرة عليه لامتداده لمسافاتٍ بعيدةٍ، مثلما حدث في حادثة مفاعل تشرنوبل عام ١٩٨٦م؛ حيث تعرَّضت للتلوُّث مناطقُ شاسعةٌ تُقدَّر بنحو ٢٠٠.٠٠٠ كيلو متر مربَّع المحيطة بموقع المفاعل[٣].

بالإضافة إلى هذا كلِّه فهناك أمرٌ أخيرٌ، وهو عدم ملاءمة طريقة إصلاح الضَّرر، فاستنادًا إلى قواعد المسؤوليَّة المدنيَّة أو الدَّوليَّة، وفي حال

---

[1] Cyrille de Klemm, "Living Resources of the Ocean", In IUCN, The Environmental Law of the Sea, Gland, Switzerland, 1981, P: 71. https://portals.iucn.org/library/sites/library/files/documents/EPLP-018.pdf

[٢] د. عمار التركاوي – مرجع سابق – ص٣٩٢.

[٣] مقال عن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لكارثة تشرنوبل منشور سنة ٢٠١١م. –رابط المقال منشور على شبكة الإنترنت:
https://www.un.org/ar/events/chernobyl/25anniversary/background.shtml (visited 13/6/2020 - 2:59 PM).

توافرت أركان المسؤوليَّة جميعها، يلتزم مَن أحدث الخطأ بإصلاح الضَّرر الحاصل، وهذا ما يتمُّ إمَّا بإعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا ما يُعرف بالتَّعويض العينيِّ، أو بدفع تعويضٍ نقديٍّ للمضرورِ[١].

فكيف يمكن إذن تقدير حجم الأضرار التي يحدثها التلوُّث النَّوَوِيُّ والذي على أساسه تقدَّر التَّعويضات؟ هذا ما عجزت قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة التَّقليديَّة عن الإحاطة به، إذ لا تُعدُّ تلك القواعد كافيةً لمجاراة ما توصَّل إليه التقدُّم العلميّ والتكنولوجيّ اليوم، في الوقت الذي أصبح فيه استخدام الطّاقة النوويّة أمرًا لا يمكن إنكاره، فلا بُدَّ من تطويع وتطوير قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة التَّقليديَّة لتتلاءمَ مع الأضرار التي تصيب البيئة البحريَّة لوضع حدٍّ إن أمكن، أو التَّخفيف من حدَّة هذه الأضرار. وسنتكلَّم مفصَّلًا عن هذا الأمر في السُّطور الآتية.

ثانيًا: الحلولُ المناسبةُ للصُّعوباتِ الّتي تعترضُ القواعدَ التَّقليديَّةَ للمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ:

في البداية يحضرنا قول Boysen مدير معهد القانون النَّوويِّ الأمريكيِّ: "إنَّ الشُّكوك التي ترتبط بالآثار الخطيرة للإشعاعات كطول المدَّة اللَّازمة لظهورها، والتَّضارب في تحديد الأسباب المسؤولة عن هذه الآثار، تتطلَّب خلق فنٍّ جديدٍ للتَّعويض وتغيير في قانون المسؤوليَّة، إذا أردنا تحقيق

---

[١] عبد العزيز زيرق – دور منظمة الأمم المتّحدة في حماية البيئة من التلوّث – رسالة ماجستير – كليّة الحقوق – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة – الجزائر – ٢٠١٢م-٢٠١٣م – ص٩٠.

العدالة للأطراف المعنيَّة جميعها وهذا الأسلوب يجب أن يوجد- للتغلُّب على صعوبات إثبات الأضرار والأفعال المسبِّبة لهذه الأضرار"[١].

وبما أنَّ أكثر الأنشطة البشريَّة ذات الآثار الضارَّة بيئيًا تتمُّ على أيدي أشخاصٍ لا تكون الدَّولة مسؤولةً مسؤوليَّةً مباشرةً عنهم، إذ تتَّحدد مسؤوليَّة الدَّولة بصورةٍ أساسيَّةٍ نتيجة إسناد فعلٍ غير مشروع للدَّولة أو إلى أحد أجهزتها الرسميَّة، وهذا ما يُعبَّر عنه بالمسؤوليَّة الدَّوليَّة المباشرة، أما في حالة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن أشخاص أو أفراد يقيمون على إقليم الدول، فإنَّ المسؤوليَّة الدَّوليَّة لا تتحقَّق إلَّا إذا كان هناك خطأٌ أو تقصيرٌ من جانب الدَّولة في القيام بالتزاماتها الدَّوليَّة، فإن ثبتَ هذا الأمر تكون الدَّولة مسؤولةً مسؤوليَّةً غير مباشرةٍ[٢]، ولنعود للأنشطة الضارة بيئيًّا التي يأتيها أحد الأفراد، فالدَّولة هنا لا تكون مسؤولةً مسؤوليَّةً غير مباشرة عنهم، إلَّا أنَّ هذه الأنشطة تخضع من حيث المبدأ لرقابة وإشراف الدولة من حيث منحها التَّراخيص أو فرض نوعٍ من أنواع الرَّقابة[٣]، لكنَّ الجدير بالملاحظة أنَّ الدَّولة تبعًا لذلك لا تكون مسؤولةً مسؤوليَّةً غير مباشرةٍ عنهم، بل مسؤوليَّة مباشرة وهو الأمر الذي يحقِّق نوعًا من فعالية مسؤوليَّة الدَّولة، يتفق ومتطلَّبات حماية البيئة[٤].

---

[١] مشار إليه لدى: د. سمير محمد فاضل – مرجع سابق – ص١٠٨-١٠٩.

[٢] عبد العزيز زيرق – مرجع سابق – ص١١٠.

[٣] د. سمير محمد فاضل – مرجع سابق – ص٢٣٧.

[4] Adem Smith, Responsibility sales of environments degradation, 1993, P: 335.

ونظرًا لطبيعة الضَّرر النووي وما ينتج عن استخدام الطاقة النوويَّة من مخلَّفاتٍ ذريَّةٍ وإشعاعاتٍ نوويةٍ، وما تحمل بين جنباتها من مشاكلَ متعدِّدةً أهمّها إلقاء عبء الإثبات على عاتق المضرور، الذي في غالب الأحيان يقف عاجزًا عن إثبات ما يدَّعيه، استنادًا للطَّبيعة الخاصَّة بالأضرار النووية، وصعوبة الوصول إلى العلاقة السببية في بعض الأحيان بين الفعل والضرر الحاصل، ممَّا يفقده الحق في المطالبة بالتعويض عمَّا أصابه من ضررٍ، كلُّ هذا فضلًا عن مدى خطورة هذه الأفعال، وتأخُّر ظهور الضرر النووي لمددٍ طويلةٍ بعد وقع الحادث، سيؤدِّي بالفعل إلى تغييب جانب العدالة، ممَّا يجعلنا نطالب بضرورة تطوير أو إجراء تعديلاتٍ على قواعد المسؤوليَّة التقليديَّة بما يتماشى مع ما توصلت إليه الصِّناعة الذريَّة من تقدُّمٍ دون إعاقة تطوُّرها خصوصًا مع استخدامها بشكلٍ سلميٍّ[١].

واستنادًا إلى هذا النَّصِّ نستنتج أنَّه لا بدَّ من وضع قواعدَ جديدةٍ لسدِّ النَّقص ومعالجة العجز الوارد في القواعد التقليديَّة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة، باعتبار أنَّها غير كافيةٍ أو أحيانًا غير ملائمةٍ لحالة التلوُّث النَّوويِّ للبيئة البحريَّة، كما يتوجَّب على الدُّول منفردةً أو بالاشتراك مع دولٍ أخرى أو منظَّماتٍ دوليَّةٍ معنيَّةٍ وضع هذه القواعد للحدِّ من التلوُّث النوويِّ، وتعويض ضحايا تلوث البيئة البحريَّة، فلها في سبيل ذلك مثلًا سنّ قوانينَ داخليَّةٍ تقنَّن من خلالها قواعد

---

[١] تأكَد هذا الأمر في المبدأ ٢٢ الذي تضمّنه إعلان مؤتمر البيئة في استكهولم لعام ١٩٧٢م "يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي فيما يتعلّق بالمسؤوليّة وتعويض ضحايا التلوّث والأضرار الأخرى النّاتجة عن النّشاطات الواقعة داخل حدود اختصاص هذه الدّول أو تحت إشرافها، والتي تصيب الأقاليم الواقعة خارج حدود اختصاصها".

المسؤوليّة البيئية عن أضرار التلوث النوويِّ، أو عقد اتفاقيَّات دوليَّة لها الغرض نفسه.

هذا بالإضافة إلى أنَّ أهمَّ الحلول تكون بتفعيل وتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة (نظرية المخاطر) في مجال حماية البيئة البحريَّة من التلوُّث النَّوويِّ، على اعتبار أنَّ هذه النظريَّة تكتفي بتوافر عنصر الضَّرر، وإثبات العلاقة السببيَّة بينه وبين النَّشاط الذي أحدثه[1]، فمن الممكن التغلُّب على عقبات القواعد التقليديَّة التي تحكم فكرة المسؤوليَّة الدَّوليَّة باللُّجوء والاهتداء بهذه النظريَّة، والقول بعدم قبولها سيعوِّق مجاراة القانون الدَّوليِّ للمتغيرات المعاصرة في نطاق العلاقات الدَّوليَّة، وحتى لا تتعرَّض حقوق الدُّول والأفراد للخطر في حال ما إذا سمحنا للدول بأن تمارس نشاطًا شديد الخطورة دون أن تدخل في دائرة القانون الدولي المبادئ الكفيلة بمواجهة النتائج المترتبة على ممارسة مثل هذا النشاط. هذا في حال قامت الدول فعلًا بارتكاب خطأٍ أو عملٍ غير مشروعٍ، إلَّا أنَّ الفائدة الجذريَّة من تطبيق هذه النَّظريَّة سيأخذ بُعدًا أوسع في الحالات التي لا يوجد فيها خطأ[2]، أو في حال لم تستطع الجهة التي تفصل في دعوى المسؤولية تكييف النَّشاط الواقع بأنَّه عملٌ غير مشروع، فغياب الخطأ أو العمل غير المشروع أو تعذُّر إثباتهما سيفتح المجال أمام إمكانيَّة تطبيق هذه النظريَّة كحلٍّ أكيدٍ للتعويض عن أضرار التلوث النوويِّ.

---

[1] Martine Remond-Gouilloud, op.cit, P: 199.

[2] Brigitte Bollecker Stern, Le Préjudice dans la théories de la responsabilité international, Paris, Pedone, 1973, P: 27. https://academic.oup.com/bybil/article

ونرى أنَّ الدَّعوة لتطوير قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة قد وجَّهتها أيضًا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، من خلال حثِّ الدول على التعاون فيما بينها من أجل تطوير قواعد القانون الدَّوليِّ المتعلِّقة بالمسؤوليِّة وخصوصًا ما يتعلَّق منها بتقويم الضَّرر والتَّعويض عنه[١].

كما وأنَّ اتفاقيَّة لندن لعام ١٩٧٣م والمتعلِّقة بمنع التلوُّث البحريِّ بإغراق النفايات والمواد الأخرى، ذهبت في الاتجاه نفسه، ودعت إلى تطوير قواعد المسؤوليَّة الدولية التقليديَّة[٢].

ومن جهةٍ أخرى، يبدو أنَّ تطوُّر القواعد التقليديَّة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة يتَّجه نحو تجريم بعض الأفعال التي ينتج عنها ضررٌ جسيمٌ للبيئة[٣]، ويظهر ذلك جليًا وبصفةٍ خاصَّةٍ في الاستخدامات غير المشروعة للأسلحة النووية،

---

[١] نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أنَّه: "لغرض ضمان تعويض سريع وكافٍ فيما يتعلق في الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية جميعها، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم، وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقويم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك. وتتعاون حينما يكون ذلك مناسبًا، في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كافٍ، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض".

[٢] نصت المادة ١٠ من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣م على أنَّه: "اتفاقًا مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الإضرار ببيئة الدول الأخرى، أو بأي منطقة في البيئة، الناتج عن إغراق النفايات والمواد الأخرى من كل الأنواع، يتعهد الأطراف بتطوير الإجراءات المنظمة للمسؤولية وتسوية المنازعات الخاصة بالإغراق".

[٣] د. يحيى ياسين ود. خالد سلمان جواد – مرجع سابق – ص١٤.

حيث يحرِّم القانون الدوليُّ الاتفاقيُّ استخدام مثل هذه الأسلحة ضمن صكوكٍ دوليَّةٍ كاتفاقيَّة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨م.

ومهما يكن من أمرٍ، فإنَّ الدَّعوة إلى تطوير قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة حتى تحقِّق أثرًا ملموسًا يجب أن تلقى استجابةً من كافَّة الدُّول، ليس فقط لحماية مَن تضرَّر جرَّاء التلوث النووي في حال حصوله، وإنَّما للوقاية من التعدِّي على البيئة البحريَّة، فكما أسلفنا سابقًا أنَّ قواعد المسؤولية لها شقٌّ علاجيٌّ، وبالإضافة أنَّها تقوم بوظيفةٍ وقائيَّةٍ للحدِّ من التصرُّفات التي تهدِّد البيئة عمومًا، وهي بذلك تحقق نوعًا من الرَّدع العام في التَّعامل مع البيئة.

المبحثُ الثَّاني

آثارُ المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ.

تبنَّت معظم المؤتمرات الدَّوليَّة والتَّشريعات الوطنيَّة مبدأ المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن الضَّرر البيئيِّ، حيث تمخَّض عن تلك المؤتمرات عددٌ من الاتفاقيَّات الدَّوليَّة الخاصَّة بالمسؤوليَّة المدنيَّة والجزائيَّة عن الضَّرر البيئيِّ النَّوَوِيِّ. كما لم يتخلَّف القضاء الدَّوليّ عن تدعيم هذا المبدأ في العديد من القضايا التي عُرِضت عليه سواء أمام محكمة العدل الدَّوليَّة أو أمام محاكم التَّحكيم. ومن الجدير بالذِّكر أنَّ قواعد القانون الدَّوليّ قد استقرَّت على أنَّ ثبوت المسؤوليَّة الدَّوليَّة يرتِّب جملةً من الآثار، تبدأ بوقف العمل غير المشروع مرورًا بإصلاح الضَّرر، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضَّررِ، هذا إن كان بالإمكان إصلاح الضَّرر؛ أي التَّعويض العينيّ، أمَّا إذا كان الضَّرر ممَّا يتعذَّر إدراكه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، يتعيَّن اللُّجوء إلى التَّعويض الماليّ. وعليه، سنعالج كلًا من المسؤوليَّة المدنيَّة والجزائيَّة عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ في المطلب الأوَّل، مستدركِين الآثار القانونيَّة المترتِّبة عن أضرار التلوُّث النَّوَوِيِّ للبيئة البحريَّة في المطلب الثَّاني.

المطلبُ الأوَّلُ

المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ والجزائيَّةُ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ في الاتفاقيَّاتِ الدَّوليَّةِ.

تُعدُّ المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ من أهمِّ موضوعاتِ السَّاعةِ، لا سيَّما المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار التي تصيب البيئة البحريَّة، فالتقدُّمُ العلميُّ والتكنولوجيُّ سنحَ للإنسان استغلال موارد البيئة البحريَّةِ بشتَّى الوسائل، ممَّا أدَّى إلى استغلالها بشكلٍ عشوائيٍّ في بعض الأحيان، الأمر الذي ساهم بنشوء ظاهرة تلوُّثِ البيئة البحريَّةِ بصرف النَّظر عن مصدر هذا التلوُّث، إلَّا أنَّ ما يعنينا هو قيام المسؤوليَّة المدنيَّة عن التلوُّث النَّوَوِيِّ للبيئة البحريَّة، وعليه فقد اهتمَّتِ العديد من الدُّول بإصدار تشريعاتٍ وطنيَّةٍ خاصَّةٍ لضبط الأضرار البيئيَّة والحدِّ ما أمكن من آثارها، ولم يقتصرِ الأمر على إصدار مثل هذه التَّشريعات، بل امتدَّ أيضًا إلى تنظيم اتفاقيَّاتٍ دوليَّةٍ تُعنى بحماية البيئة البحريَّة.

الفرعُ الأوَّلُ: المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ عن الأضرارِ النَّوَوِيَّةِ:

يتَّصفُ الضَّرر البيئيُّ عمومًا، والضَّرر النَّوَوِيُّ خصوصًا الذي يصيب البيئة البحريَّة بخصوصيَّةٍ تجعله يتميَّز عن غيره من الأضرار التقليديَّة[١]؛ نظرًا لما تتَّسمُ به الإشعاعات النَّوَوِيَّة من خصائصَ، كاللامرئيَّة[٢]، واللاإدراكيَّة[١]،

---

[1] Emmanuel Du Pontavice, Patrick Cordier, L'indemnisation des dommages dits indirects en matière de, pollution inchid, Paris, 1981, PP: 1-38.

[٢] الإشعاعات النووية تنعدم رؤيتها بالعين المجردة، وإن كان يمكن ملاحظة آثارها على الكائنات والأشياء التي تتعرض لها. فمثلًا أدى انفجار مفاعل تشرنوبل عام ١٩٨٦م إلى وفاة ٢٩ شخصًا،

واللااستقلاليَّة[٢]، والتعدديَّة[٣]، وإذا ما تمعنَّا بالطَّبيعة الخاصة للأضرار النَّوويةِ كسرعة انتشارها في الهواء، وفداحتها واتِّساعها المكاني، فضلًا عن تراخي ظهور نتائجها، نجد من الصُّعوبة بمكان تطبيق القواعد العامَّة للتَّعويض عليها[٤].

وعليه، سيتمُّ التَّركيز من خلال هذا الفرع على الضَّرر النَّوَوِيِّ الذي يُعدُّ الرَّكيزة الأساسيَّة لقيام دعوى المسؤوليَّة من خلال التطرُّق لمفهومه وفقًا للأحكام الخاصَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار النَّوَوِيَّة، دون أن يتمَّ الاقتصارُ على ذلك فحسب، بل سنحاولُ تسليط الضّوء على أهمِّ الأفكار الواردة في صُلب هذه الاتفاقيَّات الدَّوليَّة.

لكن تبيَّن بعد سنوات عدّة أنّ هذا الانفجار أدّى إلى إصابة مئات آلاف الأشخاص بالسرطان. د. غسان الجندي – القانون الدولي لحماية البيئة – دار وائل للنشر – عمان – ٢٠٠٤م – ص ١٢٤.

[١] الإشعاعات النووية ليست في مكنة مراكز الإحساس الإنساني، حيث لا يمكن إدراك الإشعاع المؤيّن عند اختراقه للجسم، إلَّا بعد ظهور أعراضه المرضيَّة.

[٢] تشترك الإشعاعات النووية غالبًا مع عواملَ أخرى في إحداث الظَّواهر المرضيَّة للكائن الحي، بشكل يصعب معه تحديد العامل الفعَّال في إحداث الضَّرر.

[٣] تُعدُّ مصادر الإشعاعات متعددةً؛ كإشعاعات الشمس، والصخر وتربة الأرض، التي تحتوي على عنصري اليورانيوم والثوريوم، ومصادر الإشعاع الصناعية؛ كالطب التشخيصي والعلاجي، وإشعاعات الأجهزة المنزلية، وأجهزة وشبكات الاتصال، ممَّا يتعذر معه أحيانًا تحديد مصدر الإشعاع الذي نشأ عنه الضرر النووي أو الذي ساهم فيه. –مقال عن النشاط الإشعاعي في الفيزياء النووية منشور على شبكة الإنترنت:

-See: https://www.marefa.org (visited 22/3/2020 – 5:36 PM).

[٤] د. سمير محمد فاضل – مرجع سابق – ص ١٠٤.

أوَّلًا: المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ في مجال الطَّاقةِ النَّوَوِيَّةِ:

إنَّ التطوُّر العلميَّ والتكنولوجيَّ أصبح يُهدِّد المجتمع الدَّوليَّ بمخاطرَ بيئيَّةٍ لم تكن معروفةً أو موجودةً مسبقًا، فلم تعدْ فكرة الخطأ ملائمةً كأساسٍ للمسؤوليَّة الدَّوليَّة، كما لم تعدِ المسؤوليَّة نتيجةً لعدم تنفيذ التزامٍ دوليٍّ مناسبةً كذلك، خصوصًا مع اكتشاف الطَّاقة النوويَّة وتطوُّرها[١]، وظهور أسسٍ أخرى لتحكم فكرة المسؤوليَّة الدَّوليَّة، فظهرت نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة أو المسؤوليَّة على أساس المخاطر كمجالٍ خصْبٍ للتَّطبيق عند الحديث عن استخدام الطَّاقة النَّوَوِيَّة واستخدام الفضاء، كما في مجال حماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها[٢]،

---

[١] جمال مهدي – النظام القانوني الدَّولي لحماية البيئة من الأضرار النَّاجمة عن الأسلحة النَّوويَّة – الطبعة الأولى – مركز الدراسات العربيَّة – ٢٠١٥م – ص١٧١.

[٢] يرى بعض الشُّرَّاح كالدكتور محمد طلعت الغنيمي أنَّ المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ما هي إلا حالة قانونيَّة للشخص الذي ارتكب فعلًا أو عملًا نتج عنه ضررٌ أصاب شخصًا آخر أو ضرر أصاب البيئة ذاتها، فأصبح ملزمًا بتعويضه. –انظر: د. خالد مصطفى فهمي – الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠١١م – ص ١٥٢.

بينما يذهب البعض الآخر كالفقيه الفرنسي Saleilles إلى القول بأنَّها: الأثر المترتب على مخالفة أي التزام من الالتزامات البيئية الواردة في القوانين البيئية تلزم فاعلها بإصلاح ما نشأ عن ذلك من ضررٍ، ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على معنى المسؤولية التقصيرية عندما اشترط حصول المخالفة، في حين أنَّ المسؤوليَّة المدنيَّة عن أضرار التلوث غالبًا ما تكون مسؤوليَّةً موضوعيَّةً لا تشترط وقوع الخطأ وإنما تكتفي بحصول الضرر البيئي فقط. –انظر: د. عباس علي محمد الحسيني – المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية – بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق – كلية القانون – جامعة كربلاء – العدد الثالث – ٢٠١٠م – ص١٣.

وعليه، فقد أخذتِ العديد من الاتفاقيَّات الدَّوليَّة بتقرير هذه المسؤوليَّة[١]. فلنأخذْ مثلًا اتفاقيتَي باريس لعام ١٩٦٠م وفيينا لعام ١٩٦٣م واللتان تبنَّتا نظريَّة المخاطر، وجعلتا منها الأساس في تقرير مسؤوليَّة مشغل المنشأة النوويَّة، على الرغم من إمكانيَّة إثبات عدم وجود خطأٍ من جانبه[٢]، كما أنَّ كلًّا من الاتفاقيتين تتضمَّن نوعًا واحدًا من الاختصاص الولائيِّ[٣] لرفع دعوى التَّعويض التي وقع فيها الحادث النَّووي، وأدَّى إلى حدوث نتائجَ إشعاعيَّةٍ[٤].

واستنادًا إلى ما سبق لا يسعنا هنا إلَّا إلقاء الضوء على هاتين الاتفاقيتين على اعتبار أنَّهما تعالجان موضوع المسؤوليَّة المدنيَّة في مجال الطَّاقة النَّوَوِيَّة، وتشيران إلى الضَّرر النَّوَوِيِّ كعنصرٍ أساسيٍّ لقيام دعوى المسؤوليَّة المدنيَّة.

---

[1] Jon M, Van Dyke, The Legal regime governing sea transport of ultra hazardous radioactive materials, Ocean development & International law, 33, 2002, P: 81. http://www.hawaii.edu/elp/publications/faculty/JVD/Ultrahazardous_Radioactive_Materials.pdf

[٢] تنصُّ المادة ١/٤ من اتفاقية فيينا على أنَّ: "مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية تعدّ مسؤوليةً مطلقةً".

[٣٣] فالولاية على الأفعال جميعها بموجب الاتفاقيتين مسندةٌ إلى محاكم الطرف المتعاقد الذي حدثت في أراضيه الواقعة النووية، وإذا كانت الواقعة النووية قد حدثت خارج ولاية أي طرف متعاقد، أو في مكان لا يمكن تحديده عن يقين تكون الولاية لمحاكم دولة المرفق التي يتبعها القائم بالتشغيل.

-See: UNEP/CBD/ICCP/2/3, P: 9.

[4] Duncan E.J. Currie, The Problem and Gaps in the Nuclear Liability Convention and an Analysis of How an Actual Claim Would be brought under the Current Existing Treaty Regime in the Event of a Nuclear Accident". Denver Journal of International Law and Policy, Vol 35, 2006, P: 87. https://digitalcommons.du.edu

١. اتفاقيَّةُ باريس لعام ١٩٦٠م الخاصَّة بالمسؤوليَّةِ المدنيَّةِ في مجالِ الطَّاقةِ النَّوَوِيَّةِ:

أُبرمت هذه الاتفاقيَّة في باريس عام ١٩٦٠م، ودخلت حيِّز التَّنفيذ سنة ١٩٦٨م[١]، وأُدخلت عليها تعديلاتٌ عدّة بموجب بروتوكولات ١٩٦٤م، ١٩٨٢م، ١٩٨٨م، و٢٠٠٤م، لإيجاد نوعٍ من توازن المصالح بين الدُّول، من خلال ضمان استخدام الطَّاقة النَّوِيَّة بشكلٍ لا يعرض مصالح الدُّول الأطراف للأضرار النَّوَويَّة[٢]، وذلك بتبنِّيها نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة التي تقع بأكملها على المشغل المتسبِّب بحدوث الأضرار النَّوَوِيَّةِ، وقد أكَّدت ضمان تعويضٍ عادلٍ للأشخاص ضحايا الأضرار التي تسبِّبها الحوادث النوويَّة، فقد جاءت المادة ٧/١ منها بتعريف الأضرار النَّوَوِيَّة على أنَّها: "الخسائر في الأرواح أو الإصابات، والخسائر والأضرار التي تحدث في الممتلكات النَّاتجة عن الخواصِّ الإشعاعيَّة، أو عن اجتماع الخواصّ الإشعاعيَّة والسامَّة الانفجاريَّة، وكلّ ما ينتج عن الوقود النوويِّ، أو الفضلات المُشعَّة، وأي خسائر أو أضرار أخرى

---

[1] Convention sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, signée à paris le 29 juillet 1960, Modifiée par le Protocole Additionnel signé à Paris le 28 janvier 1964. Voir: "Le droit international face au risque nucléaire. In: Annuaire français de droit international, Vol 10, 1964, P: 304.

[٢] وائل أبو طه – الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق) – دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية – بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – المجلد ١٣ – العدد ٢ – الشارقة – ٢٠١٦م – ص٩٦.

يحدِّدها القانون الوطني وبالقدر الذي يراه"؛ أي سواء تمثَّلت هذه الأضرار في الوفاة أو الإضرار بالممتلكات أو المنشآت[١].

وما يؤكِّدُ فعلًا تبنِّي هذه الاتفاقيَّة لنظريَّةِ المخاطر التي تقع على عاتق مشغل المنشأة النوويَّة[٢]، هو المادَّة الثانية منها عندما عدَّت مشغل المنشأة النوويَّة مسؤولًا عن الأضرار التي تصيب الغير دون حاجةٍ إلى إثبات خطأٍ أو إهمالٍ من جانبه؛ على اعتبار أنَّ إثبات الخطأ النوويِّ أو الإهمال بصرف النَّظر عن درجته، سواء أكان جسيمًا أم عاديًّا أحد المشاكل التي رافقتِ التطوُّر التقنيّ في هذا المجال[٣]. فمسؤوليَّة مشغل المنشأة النَّوَوِيَّة حسب هذه الاتفاقيَّة تترتَّب عند وقوع ضررٍ في حياة أيِّ شخصٍ، أو حصول خسائرَ في الممتلكات غير المستخدمة في المنشأة النوويَّة، مع ضرورة إثبات وقوع تلك الأضرار جرَّاء

---

[1] Douglas Helman, Nuclear Damage and Liability, Master of Science in Environmental Management and Policy, IIIEE, Lund University, Sweden, 2007, P: 2. https://standingman.co

[٢] حاول مجلس الاتحاد الأوروبي أن يقنن أوضاع المسؤولية المدنية، فشرع في إعداد مسودة لاتفاقية دولية عن المسؤولية المدنية للأخطار الناجمة عن الأنشطة الخطرة التي تصيب البيئة، وحاول من خلال هذا المشروع توسيع قاعدة المسؤولية المدنية، وقد أسند مشروع الاتفاقية إلى مشغل السفينة مسؤولية الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة وكذلك الناتجة عن المواد الخطرة، وأن تلتزم الدول بأن تضمن أنَّ أنشطة المشغل فوق أقاليمها لا تسبب الأضرار للآخرين، وذلك خلال التقرير الذي أعدَّه المجلس عن السياسة البيئية والقانون سنة ١٩٩١م.

–See: Jutta Brunnée, op.cit, P: 844.

[٣] على ذات النهج ذهب القانون في كندا، حيث نصت المادة الرابعة من هذا القانون إلى أنَّ:

"Un exploitant est, sans prevue de faute ou de négligence, responsable absolument d'une violation l'obligation que lui impose la présente loi".

–See: Katia Boustany, La Loi canadienne sur la responsabilité civil nucléaire et les tendances du droit Nucléaire, Revue Générale de Droit, Tome, 22, 1991, P: 354.

الحادث النوويّ في تلك المنشأة، وقد أشارت هذه الاتفاقيَّة إلى حالة اجتماع حادثين في آنٍ معًا؛ إحداهما نوويّ والآخر غير نوويّ، وتعذَّر الفصل بين الأضرار النَّاتجة عن كلٍّ منهما، فإنَّ الضَّرر النَّاتج عن الحادث غير النَّووي يُعدُّ ضررًا نوويًّا[١].

ويؤخذ على مفهوم الضَّرر النَّوَوِيِّ وفقًا لاتفاقيَّة باريس أنَّه قاصرٌ، ولا يشمل أو يحيط بعناصر الضَّرر النَّوَوِيِّ كافَّة؛ إذ إنَّه تجاهلَ أضرار البيئة ومكوِّناتها، كما أنَّه لم يتعرَّض للأضرار الأدبيَّة.

---

[١] نصت المادة الثالثة من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠م المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية على أنَّه: " أولًا- يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولًا وفقًا لهذه الاتفاقية عن: أ- الأضرار أو الخسائر في حياة أي شخص. ب- الأضرار أو الخسائر في أي ممتلكات خلاف الآتي: ١- المنشأة النووية ذاتها، وأي منشأة نووية أخرى تحتوي على منشأة نووية تحت الإنشاء، في الموقع الذي تقع فيه المنشأة. ٢- أي ممتلكات تقع في ذلك الموقع المستخدم أو الذي سوف يُستخدم لفائدة تلك المنشأة، بعد إثبات بأنَّ الأضرار أو الخسائر نتجت جراء حادث نووي في تلك المنشأة النووية، أو بسبب مواد نووية ذات صلة أتت من تلك المنشأة، باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في المادة ٤[١]. ثانيًا- في حالة أنَّ الضرر أو الخسارة كانت نتيجة اجتماع حادث نووي مع حادث آخر غير نووي، فإنَّ ذلك الجزء من الضرر أو الخسارة الناتج عن الحادثة غير النووية يعدُّ ضررًا ناتجًا عن الحادثة النووية، إذا ما تعذَّر الفصل بينه وبين الضرر أو الخسارة الناتجة عن الحادثة النووية. وفي حالة أنَّ الضرر أو الخسارة كانت نتيجة اجتماع نووي مع انبعاث إشعاع مؤيّن غير خاضع لهذه الاتفاقية، فإنَّه لا يوجد في الاتفاقية ما يحدُّ من، أو يؤثر في مسؤولية أي شخص فيما يتعلق بانبعاث الإشعاع المؤين". جدير بالملاحظة أنّ نص هذه المادة هو الوارد في اتفاقية باريس قبل التعديل الذي جاء به بروتوكول ٢٠٠٤م المعدل لاتفاقية باريس، حيث عدلت مسؤولية مشغل المنشأة النووية في بروتوكول ٢٠٠٤م.

وقد تناولتِ المادَّة الخامسة من هذه الاتفاقيَّة حالة نقل الموادّ النوويَّة من منشأةٍ إلى أخرى، وأُسنِدتِ المسؤوليَّة عن هذه الحالة إلى المشغل أيضًا، ومن الجدير بالملاحظة وفي حال تعدُّد المشغِّلين للمنشآت النوويَّة، فجميعهم يتحمَّلون المسؤوليَّة عن الأضرار النَّاجمة عن هذا النَّقل وبشكلٍ تضامنيٍّ أو مشتركٍ[١]، ولا تنتفي مسؤوليَّة المشغل إلَّا إذا أثبت أنَّ الحادث قد وقع نتيجة نزاعٍ مسلَّحٍ أو غزوٍ أو حربٍ أهليَّةٍ، أو نتيجة كارثةٍ طبيعيَّةٍ خطيرةٍ ذات طابعٍ استثنائيٍّ[٢].

٢. اتفاقيَّةُ فيينا لعام ١٩٦٣م بشأن المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرارِ النَّوَوِيَّةِ:

أتتْ هذه الاتفاقيَّة لتطبِّقَ قواعد المسؤوليَّة التي تسبِّبها الحوادث النَّوَوِيَّة دون التقيُّد بحدودٍ جغرافيَّةٍ معيَّنةٍ في عام ١٩٦٣م، ودخلت حيِّز التَّنفيذ سنة ١٩٧٧م، إذ لا تشترط هذه الاتفاقيَّة لإعمال المسؤوليَّة وقوع الحوادث النوويَّة المسبِّبة للأضرار في البحر الإقليميِّ للدُّول السَّاحليَّة أو خارجه، أو حتى في المياه الداخليَّة، بل اقتصرتْ على أن تقع الأضرار في إقليم إحدى الدُّول الأطراف أو بموجب إحدى الطَّائرات المسجَّلة أو السُّفن التي ترفع علم الدَّولة، وقد تأكَّدت هذه الفكرة مجدَّدًا في البروتوكول الإضافيِّ لاتفاقيَّة فيينا لعام

---

[١] المادة الخامسة من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠م.

[2] Article 9 of the 1960 Paris Convention on Civil Liability in the Field of Nuclear Energy: "The operator shall not be liable for damage caused by a nuclear incident directly due to an act of armed conflict, hostilities, civil war, insurrection or, except in so far as the legislation of the Contracting Party in whose territory his nuclear installation is situated may provide to the contrary, a grave natural disaster of an exceptional character".

١٩٩٧م[١]. إذ أقرَّت ديباجة هذه المعاهدة على أنَّها تهدف بالدَّرجة الأولى إلى وضع نظامٍ قانونيٍّ عالميٍّ لتنظيم قواعد المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار النَّاجمة عن الاستخدامات السلميَّة للطَّاقة النَّوَوِيَّة[٢]. وبذلك تتميَّز هذه الاتفاقيَّة عن اتفاقيَّة باريس سالفة الذِّكر من حيث اتِّساع نطاقها؛ ففي حين تتَّسم اتفاقيَّة باريس بطابعها الإقليميِّ؛ وهي قاصرةٌ على دول أوروبا، فإنَّ اتفاقيَّة فيينا تتميَّز بما لها من طابعٍ عالميٍّ، وهي مفتوحةٌ لانضمام كلِّ دولةٍ عضوٍ في منظَّمة الأمم المتَّحدة، فتكون بذلك اتفاقيَّةٌ عالميَّة التَّطبيق، بعكس اتفاقيَّة باريس إقليميَّة التطبيق[٣].

وبالعودة إلى المادَّة الأولى من اتفاقيَّة فيينا لعام ١٩٦٣م التي تطرَّقت لتعريفِ الأضرار النَّوَوِيَّةِ على أنَّها: "عبارةٌ عن التسبُّب في إحداث الوفاة أو تعريض الأشخاص للضَّرر أو فقد الممتلكات، والتي تحدث نتيجة الإشعاعات التي تتعرَّض لها البيئة أو نتيجة تشغيل المفاعلات النوويَّة، أو نتيجة الحوادث النووية التي تحدث، وكذلك الآثار التي تقع نتيجة دفن النُّفايات النوويَّة أو محاولة إغراقها في البيئة البحريَّة".

---

[1] Vanda Lamm, The Protocol Amending 1963 the Vienna Convention, Nuclear Law Bulletin, No 61, 1998, p: 172. https://www.oecd-nea.org/law/chernobyl/LAMM.pdf

[٢] بشار مهدي الأسدي – مرجع سابق – ص ١٩٩.

[٣] محمد السيد السيد الدسوقي – المبادئ الرئيسة للمسؤوليَّة المدنية عن الأضرار النووية – مجلة معهد دبي القضائي – العدد ٤ – ٢٠١٤م – ص ٢٦.

وتطبَّق الاتفاقيَّة على الأضرار النَّوَوِيَّةِ التي قد تنجم عن أيِّ منشأةٍ نوويَّةٍ، وتشمل[١]:

١- أيّ مفاعلٍ نوويٍّ خلاف المفاعل الذي تزوَّد به إحدى وسائل النَّقل بحرًا وجوًّا؛ ليكون مصدرًا لقوَّتها المحرِّكة.
٢- أيّ مصنعٍ يستخدم الوقود النوويّ لإنتاج الموادّ النوويَّة أو لتجهيز الوقود النوويِّ، بما في ذلك أي مصنع لإعادة تجهيز الوقود النوويِّ المشعّ، وكذلك أيّ تجهيزات مُعدَّةٍ لتخزين المواد المشعَّة.

وممَّا يُذكر أنَّ هذه الاتفاقيَّة ألقتْ عبء الإثبات على عاتق مشغّل المنشأة النوويَّة، وما على المضرور إلَّا إثبات أنَّ الإصابة بالأضرار النوويَّة كانت نتيجة الحوادث التي وقعت في المنشأة، أو مترتِّبةً على نقل مواد نوويَّةٍ قادمةٍ إلى المنشأة أو منقولةٍ منها، أو كانت نتيجة حادثٍ نوويٍّ[٢].

ووفقًا للبروتوكول الإضافيّ لهذه الاتفاقيَّة والمعدَّل سنة ١٩٩٧م، فقد وسَّع من نطاق الأضرار النوويَّة ليدخلَ ضمن هذه الأضرار ما يعرف بالأضرار الاقتصاديَّة، والتي تكون ناتجةً لسببٍ من السَّببين الأساسيَّين للأضرار، وهما فقْد الأرواح أو فقد الممتلكات، بحيث تشتمل على الأضرار الاقتصاديَّة المترتِّبة على حادث الوفاة أو الممتلكات، وكذلك التكلفة التي يتكبَّدها المضرور لإعادةِ الأشياء إلى طبيعتها في البيئة المشوَّهة، وكذا تكلفة الإجراءات الاحترازيَّة التي

---

[١] المادة الثانية من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بعد تعديل سنة ١٩٩٧م.

[2] Alexandre-Charles Kiss, op.cit, P: 80.

يقوم بها البعض درءًا للمخاطر[١]. فقد عرَّفتِ المادَّة الثانية الفقرة "ك" الضَّرر البيئيَّ النَّوَوِيَّ على أنَّه: "فقدان الدَّخل النَّاجم عن منفعةٍ اقتصاديَّةٍ من استخدام البيئة أو التمتُّع بها نتيجةً لتلفٍ شديدٍ يلحقُ بتلك البيئة"[٢]. كما أنَّه وسَّعَ من أسباب الضَّرر النَّوَوِيِّ الذي يُوجب التَّعويض حيث تكون الدُّول الأطراف مسؤولةً مدنيًا عن الخسائر والأضرار النَّاجمة عن الإشعاعات المؤيَّنة من أيِّ مصدرٍ سواء أكانتِ الإشعاعات منبعثةً من الوقود النَّوَوِيِّ، أو تُعزى إلى موادٍّ نوويَةٍ واردةٍ أو ناشئةٍ من منشأةٍ نوويَّةٍ، أو مرسلةٍ إلى منشأةٍ نوويَّةٍ إن كانت ناجمةً عن الخواصّ الإشعاعيَّة لهذه المواد، أو كانت مزيجًا من الخواص الإشعاعيَّة والمواد السميَّة أو الانفجاريَّة أو الخواص الخطرة لهذه المواد[٣].

ثانيًا: الاتفاقيَّةُ المتعلِّقةُ بمسؤوليَّةِ القائمين بتشغيلِ السُّفنِ النَّوَوِيَّةِ (بروكسل لعام ١٩٦٢م):

اهتمَّتِ الوكالة الدَّوليَّةُ للطَّاقة الذريَّة بمسألة دخول السُّفن النَّوَوِيَّة الأجنبيَّة في البحر الإقليميِّ لبعض الدُّول لافتةً الانتباه إلى موضوع المسؤوليَّةِ

---

[1] Alexandre-Charles Kiss, op.cit, P: 81.

[٢] المادة الثانية الفقرة ك من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة ١٩٩٧م، والمعتمد من خلال المؤتمر الدبلوماسي والمنعقد بين ٨ – ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧م، وفتح باب التوقيع عليه في فيينا يوم ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧م خلال المؤتمر الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى غرار ذلك نجد أنَّ المشرع المغربي حصر الأضرار النووية في تلك الخسائر التي تلحق بالممتلكات أو كل ضرر يصيب هذه الممتلكات دون غيرها من الأضرار، وهو حصر دقيق إلى حدٍ ما في وصف الضرر البيئي النووي المحض.

[٣] آيات سعود – المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٩٧م – بحث منشور لدى مجلة الحوار المتمدن – العدد ٥٧٧٨ – العراق – ٢٠١٨م.

المترتِّبة على ذلك، ممَّا دعا عددًا من الدُّول للسَّعي لتنظيم أحكام هذه المسؤوليَّة، واتِّساقًا مع هذه الجهود فقد وُضِعتْ مسوَّدةُ هذه الاتفاقيَّة في المؤتمر التَّاسع عشر للجمعيَّة البحريَّة الدَّوليَّة في مدينة "ريجيكا" Rejeka بكرواتيا عام ١٩٥٩م، ودرستها لجنةٌ من الفنيِّين تحت إشراف وكالة الطَّاقة الذريَّة عام ١٩٦٠م، ورفعتْ تقريرًا عنها، وكانت هذه الوثائق أساسًا لدراسات المؤتمر الدبلوماسيِّ الخاصِّ بقانون أعالي البحار الذي اجتمع بدعوةٍ من بلجيكا ووكالة الطَّاقة الذريَّة في نيسان/ أبريل وأيار/ مايو عام ١٩٦٢م[١]. إلَّا أنَّه ورغم الطَّابع العالميّ لهذه الاتفاقيَّة، إلَّا أنَّها لم تدخل بعد حيِّز التَّنفيذ[٢]، حيث يشترط لذلك أن يتمَّ التَّصديق عليها من جانب دولتين، ترخِّص إحداهما على الأقلِّ باستغلال سفنٍ نَوويَّةٍ[٣].

استهلَّتِ المادَّة الأولى من هذه الاتفاقيَّة بتحديد معنى السَّفينة النَّوَوِيَّة على أنَّها: "السَّفينة المجهَّزة بمحطَّةٍ نوويَّةٍ بغرض استخدامها في تسيير أو تحريك السَّفينة أو في أيِّ غرضٍ آخر".

وعليه، يمتدُّ نطاقُ تطبيق هذه الاتفاقيَّة إلى كلِّ سفينةٍ، وبصرف النَّظر عن الغاية من تشغيلها وسواء أكانت سفنًا تجاريَّةً أو حتى حربيَّة، وقد كانت هذه النقطة محلَّ استحسانٍ على اعتبار أنَّ الاتفاقيَّاتِ الدَّوليَّة عادةً تقوم باستثناء السُّفن الحربيَّةِ أو الحكوميَّة من نطاق تطبيق أحكامها، هذا ما حدا

---

[1] Emmanuel Du Pontavice, op.cit, P: 119.

[٢] عامر عباس – البرنامج النووي الإيراني في القانون الدولي – الطبعة الأولى – منشورات زين الحقوقية – لبنان – ٢٠١٢م – ص٢٤٥.

[٣] راجع نص المادة ٢٤ من الاتفاقية.

ببعض الدُّول إلى عدم قبول الاتفاقيَّة والانضمام إليها كالاتِّحاد السوفيتي (سابقًا)، والولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، وذلك خشية أن تتعرَّض سفنهما النَّوَوِيَّةُ الحربيَّة لأيِّ نوعٍ من الرَّقابة[١].

وتُعدُّ اتفاقيَّة بروكسل لعام ١٩٦٢م أوَّل اتفاقيَّةٍ نَوويَّةٍ دوليَّةٍ تُعرِّف الضَّرر النَّوويَّ بشكلٍ مباشرٍ؛ حيث نصَّتِ المادَّة الأولى الفقرة ٧ منها على أنَّ: "الأضرار النَّوويَّة هي الخسائر في الأرواح، أو الإصابات والخسائر والأضرار التي تحدث في الممتلكات النَّاتجة عن الخواص الإشعاعيَّة، أو عن اجتماع الخواص الإشعاعيَّة والسَّامَّة والانفجاريَّة، وكلّ ما ينتج عن الوقود النَّوَوِي، أو الفضلات المشعَّة، وأي خسائر أو أضرار أخرى، يحدِّدها القانون الوطني، وبالقدر الذي يراه مناسبًا".

يُلاحظ على هذا التَّعريف أنَّه ما زال يعتريه القصور الذي شاب التَّعريف الذي سبقه في اتفاقيَّة باريس، إلَّا أنَّه هذه المرَّة سمح للقوانين الوطنيَّة للدُّول الأعضاء في الاتفاقيَّة بإضافة أضرارٍ أخرى، حسب ما يحدِّدها كلُّ قانونٍ وطنيٍّ على حِدة، وبالقدر الذي يراه مناسبًا. هذه الإضافة –من وجهة نظري– تفتح الباب على مصراعيه أمام الدُّول الأعضاء في الاتفاقيَّة بإدخال أضرارٍ أخرى ضمن قائمة الأضرار النَّوَوِيَّة، وشمولها بالتَّعويض وفقًا لأحكام المسؤوليَّة الاستثنائيَّة للمشغِّل النَّوَوِيِّ، الأمر الذي قد يؤدِّي في نهاية المطاف إلى تفرقةٍ، وعدم مساواةٍ في المراكز القانونيَّة للمتضرِّرين في الدُّول المختلفة،

---

[١] محمد حسين عبد العال – النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٨م – ص٥٨.

واختلاف في تعويض بعض أنواع الأضرار النَّاجمة عن حوادثَ نوويَّةٍ بين دولةٍ وأخرى، بالرَّغم من أنَّ تلك الدُّول أعضاء في الاتفاقيَّة ذاتها.

وقد تعرَّضت هذه الاتفاقيَّة إلى تعريف المولِّد النَّوَوِيِّ في المادَّة ٩/١ منها[١]، وجاءت المادَّة ١/٢ لتؤكِّد مسؤوليَّة مُشغلِي السُّفن النَّوَوِيَّة على أنَّه: "يعدّ مشغل السَّفينة مسؤولًا مسؤوليَّةً مطلقةً عن الأضرار النَّوَوِيَّة جميعها، عندما يُثبت أنَّ هذه الأضرار وقعت نتيجةً لحادثةٍ نوويَّة مسبَّبة عن وقودٍ نوويٍّ، أو بقايا أيّ فضلاتٍ مشعَّةٍ تتعلَّقُ بهذه السَّفينة".

وطبقًا لأحكام الاتفاقيَّة يكون القائم بتشغيل المنشأة النوويَّةِ مسؤولًا عن إصابة أو وفاة أيّ شخصٍ وعن تلف أو ضياع أيّ ممتلكاتٍ[٢]، إذا ثبت أنَّ هذه الإصابة أو الوفاة أو التَّلف أو الضَّياع قد نتجَ عن حادثٍ نوويٍّ تسبَّب فيه الوقود النوويُّ، أو المنتجات أو النُّفايات النَّوَوِيَّة المنبعثة من هذه المنشأة. كما تنصُّ الاتفاقيَّةُ على واجب القائم بالتَّشغيل الاحتفاظ بتأمينٍ يُغطِّي مسؤوليَّته[٣]. وعليه، فإنَّ مسؤوليَّة المشغّل حسب هذه الاتفاقيّة ليست مسؤوليَّةً شخصيَّةً قائمةً على الخطأ، وإنَّما هي مسؤوليَّةٌ موضوعيَّةٌ تقوم على الضَّرر، فإن وقعَ الضَّرر النَّوَوِيُّ نتيجة حادثٍ نوويٍّ ولو بغير خطأ المشغل، تحقَّقت مسؤوليَّته. ويترتَّب على ذلك أنَّ المضرور لا يكلَّف بإثبات خطأ المشغل، ولكنَّه يكلَّف بإثبات الصِّلة السببيَّة بين الضَّرر والحادث النوويِّ، وهذا الحكم وُضع تحقيقًا لصالح

---

[١] عرَّفت المادة ٩/١ مولد القوة النووي بأنه: "أي مولّد للقوة يكون مصدر القوة فيه تفاعلًا نوويًا سواء كانت هذه القوة تستخدم لتسيير السفينة أو لأي غرض آخر".

[٢] المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢م.

[٣] المادة العاشرة من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢م.

المتضرِّرين الذين يصعب عليهم إقامة الدَّليل على خطأ المشغل في الحوادث النَّوَوِيَّة.

كما تطرَّقتْ هذه الاتفاقيَّة إلى الحالات التي يمكن أن يُعفى فيها مشغل السَّفينة من تحمُّل المسؤوليَّة، وذلك في الحالات الخاصَّة بالحوادث النوويَّة التي تحدث قبل استلامه الوقود النوويّ أو بعد تسليمه البقايا المشعَّة إلى شخصٍ آخر مسؤولٍ عن الأضرار النَّوويَّة التي تحدث بناءً عليها، بشرط أن يكون القانون قد خوَّلَ هذا الشَّخص ولاية القيام بهذا العمل[١]، كما تعفيه الاتفاقيَّة من المسؤوليَّة قبل أيِّ شخصٍ ارتكب خطأً أو إهمالًا تسبَّب في الحادث النوويِّ الذي تأثَّر به، كما خوَّلت هذا المشغل الحقّ في الرُّجوع بالمسؤوليَّة ضدَّ كلّ من عمل عملًا أو حاول القيام بعملٍ متعمَّدٍ، وسبَّب هذا العمل أضرارًا تتعلَّق بتشغيل السَّفينة النوويَّة[٢]، وخوَّلتِ المشغل الرُّجوع إلى الأشخاص المسؤولينَ عن انتشال السَّفينة النوويَّة، إذا وقعتِ الحادثة في أثناء ذلك دون الرُّجوع إلى المشغل نفسه، أو الدَّولة المسجَّلة السَّفينة فيها، أو الدَّولة التي وقعتِ الأضرار النوويَّة في إقليمها.

ومن نافلة القول، إنَّ الاتفاقيَّة كانت حريصةً على بيان ما يندرج تحتها من حمايةٍ، كما أشارت إلى الأنشطة التي تخرج من نطاق حمايتها؛ حيث استبعدتِ الاتفاقيَّة من مجال تطبيقها الأضرار التي تُصيب السَّفينة ذاتها أو أجهزتها أو وقودها أو مخزونها، ومن ثمَّ فإنَّ المشغل لا يُسأل عن هذه

---

[١] المادة ٤/٢ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢م.

[٢] المادة ٥/٢ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢م.

الأضرار، كما لا يُسأل عن الحوادث النوويَّة التي تقع قبل تولِّيه مسؤوليَّة الوقود النوويّ، أو بعد انتقال هذه المسؤوليَّة إلى شخصٍ آخر بشرط أن يكون هذا الشخص قابلًا لتحمُّل هذه المسؤوليَّة، وخوَّلتِ المادَّة الخامسة من الاتفاقيَّة المحكمة أن تُعفيَ المشغّل كليًّا أو جزئيًّا من تحمُّل المسؤوليَّة إن أمكنَ للمشغِّل أن يثبتَ أنَّ ما وقع من أضرارٍ قد نجم كليًّا أو جزئيًّا نتيجة لفعلٍ أو تقصيرٍ ارتكبه المضرور قاصدًا إحداث الضَّرر، أمَّا إذا كان الحادث قد وقع نتيجة خطأٍ لأحد تابعيه فلا يمكنه استبعاد هذه المسؤوليَّة[١].

وعليه يمكن القول: إنَّ الاتفاقيَّات جميعها الآنفة الذِّكر تقرُّ بحقِّ الدُّول في استخدام الطَّاقة النوويَّة في الأغراض السلميَّة، ولذلك تمَّ تنظيم قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة التي تنشأ عن الأضرار النوويَّة التي قد يسبِّبها الاستعمال السِّلميُّ للطَّاقة النوويَّة؛ إذ نجد أنَّ القانون الدَّوليَّ لا يشترط لترتيب المسؤوليَّة الدَّوليَّة عنصر الخطأ، إلَّا في الأحوال التي يضع فيها هذا القانون التزامًا صريحًا على الدَّولة القيام بعملٍ أو الامتناع عن عملٍ، بل يكتفي بأن يطلب منها بذل العناية والاهتمام الضَّروريَينِ، حيث إنَّه يمكن قيام المسؤوليَّة الدَّوليَّة حتى ولو لم يقع فعلٌ غير مشروعٍ من جانب الدَّولة، وذلك إذا ما تسبَّبت للغير في ضررٍ نتيجة أفعالها المشروعة ذات الخطورة غير العاديَّة، على أساس نظريَّة المخاطر، كالنَّشاط النَّووي بكلِّ صوره المشروعة السلميَّة.

---

[١] نصت المادة السابعة من الاتفاقية: "إذا شمل الضرر النووي مسؤولية أكثر من مشغل واحد، ولم يكن بصورة معقولة، فصل الضرر الذي يمكن نسبته إلى كل مشغل، يكون المشغلون المعنيون مسؤولين مسؤولية تضامنية وتكافلية عن ذلك الضرر".

كما ويتبيَّن لنا من خلال الاتفاقيَّات الدَّوليَّة السَّابقة وغيرها من الاتفاقيَّات المعنيَّة التي عالجتْ موضوع المسؤوليَّة المدنيَّة النَّاتجة عن الضَّرر النَّوَوِيِّ أنَّها أخذتْ بنظامٍ خاصٍّ يحكم المسؤوليَّة؛ ألا وهي المسؤوليَّة الموضوعيَّة أو ما يُعرف بنظريَّة المخاطر، إذ يُشترط لقيام هذا النَّوع من المسؤوليَّة تحقُّق الضَّرر من الفعل أو النَّشاط النوويّ، ووجود علاقة سببيَّة بين الضَّرر الحادث والنشاط الذي أدَّى إلى حدوثه، فهي لا تقوم على العنصر التقليديِّ للمسؤوليَّة وهو حدوث الخطأ أو الإهمال[١].

إنَّ الأخذ بنظريَّة المسؤوليَّة المطلقة يمكن تبريره من النَّاحية الأخلاقيَّة والعمليَّة؛ إذ يصعب في كثير من الأحيان على المضرور إثبات الخطأ من جانب مستغلِّ المنشأة النوويَّة أو حتى الإهمال، ممَّا يؤدِّي بطبيعة الحال عند البحث عن وجود الخطأ من عدمه إلى إثارة بعض الإجراءات المعقَّدة والمشاكل الفنيَّة التي قد يصعب على المحاكم حلّها.

الفرعُ الثَّاني: المسؤوليَّةُ الجزائيَّةُ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ:

نظرًا لخطورة التلوُّثِ النَّوَوِيِّ الذي يُهدِّد سلامة البيئة البحريَّة، كان لا بدَّ من تفعيل فكرة المسؤوليَّة الجزائيَّة لردع كلِّ ما من شأنه المساس بها، وعلى المستويات كافَّة، إذ لا بدَّ من وجود تنظيمٍ عالميٍّ وإقليميٍّ في آنٍ معًا يضبط

---

[١] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – بحث بعنوان نحو قانون وطني لتنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر والذي عقد بكلية الحقوق جامعة المنصورة – ٢٠٠٨م. –رابط البحث على شبكة الإنترنت:
http://www/img92.imageshack.us/img92/4659/confwm3.gif (visited 2/2/2020 - 1:49).

حدود المسؤوليَّة الجزائيَّة عن تلوُّث البيئة البحريَّة بالمواد النَّوويَّة، في حال تمَّ خرق أيّ من الواجبات اللازمة لضمان حمايةٍ فعَّالةٍ للبيئة البحريَّة.

أوَّلًا: المسؤوليَّةُ الجزائيَّةُ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ في الاتفاقيَّاتِ ذاتِ الطَّبيعةِ الدَّوليَّة:

تتضمَّنُ الاتفاقيَّات الدَّوليَّة المتعلِّقة بحماية البيئة البحريَّة من التلوُّث مجموعةً من الالتزامات التي يتوجَّب على الدُّول الأطراف عند المصادقة عليها احترامها والالتزام بها، وفي معرض الحديث عن التلوُّث النَّوويِّ يتوجَّب على الدُّول الالتزام بمنعه من خلال تجريم الأفعال التي تضمَّنتها الاتفاقيَّة التي من شأنها إحداث تلوُّثٍ للبيئة البحريَّة، ويُعدُّ التزامها في هذه الحالة التزامًا تعاهديًا[١].

ومن باب الاستئناس نشير إلى ما ورد في معاهدة حماية الكابلات التي وقَّعت عليها بعض الدُّول عام ١٨٤٤م، واتَّفقتْ فيها على الالتزام بحماية الكابلات البحريَّة سواء الموجودة خارج البحر الإقليميّ أو الممتدَّة إلى المناطق الواقعة خارج الولاية الإقليميَّة، واتَّفقت على تجريم أيّ فعلٍ يؤدِّي إلى الإضرار أو إتلاف هذه الكابلات، وسواء كان ذلك بصورةٍ متعمَّدةٍ أو بإهمالٍ[٢]، كما قرَّرتِ المادَّة الرَّابعة من المعاهدة بأنَّه إذا تسبَّبَ شخصٌ ما في إحداث أضرارٍ

---

[1] Sarah M. Kirby, The Criminalization of Seafarers Involved in Marine Pollution Incidents, Metcalf and Company, Canada, 2003, P: 8. http://www.ifsma.org/tempannounce/aga37/7A%20Sarah%20Kirby-web.pdf

[٢] المادة الثانية من معاهدة حماية الكابلات لعام ١٨٤٤م.

للكابلات البحريَّة في أثناء عمله، فإنَّه يلتزمُ بدفع التَّعويضات اللازمة، ولا يمنع دفع تلك التَّعويضات من تجريم فعله.

وإذا كانتِ الاتفاقيَّات الدَّوليَّة المتعلِّقة بحماية البيئة البحريَّة من التلوُّث بشكلٍ عام كاتفاقيَّة لندن لعام ١٩٥٤م المتعلِّقة بمنع تلوُّث البحر بالنَّفْط، وحماية البيئة البحريَّة من التلوُّث النَّوَوِيِّ خاصَّةً، لم تقم بتجريم الأعمال الجسيمة التي تؤدِّي إلى تلويث البيئة البحريَّة بالإشعاعات النوويَّة بطريقةٍ مباشرةٍ؛ وإنَّما قامت بتجريمها وحظرها بصورةٍ غير مباشرة[١]، نجد على العكس هناك اتفاقيَّاتٌ منعتْ بطريقةٍ مباشرةٍ مثل هذه الأعمال؛ فنذكر الاتفاقيَّة الدَّوليَّة لمنع التلوُّث النَّاجم من السُّفن (ماربول عام ١٩٧٣م)، والاتفاقيَّة الدَّوليَّة لمنع التلوُّث البحريِّ النَّاجم عن إغراق النُّفايات النَّوويَّة والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢م.

---

[١] تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥م: "لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة /١/ أو /٢/ من المادة /٩/، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد /٧/ و/١٢/ و/١٥/ و/١٦/ و/١٧/ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء". -راجع الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥م على شبكة الإنترنت:
http://www.vertic.org/media/assets/nim_docs/Treaty/nuclear/Convention%20on%20the%20Supression%20of%20Acts%20of%20Nuclear%20Terrorism%20(ar).pdf (visited 11/3/2020 – 8:40 PM).

فعلى سبيل المثال تؤكِّدُ اتفاقيَّة ماربول ضرورة التصدِّي لأيِّ انتهاكٍ للبيئة البحريَّة من خلال حظر أيّ خرقٍ لمتطلَّبات الاتفاقيَّة تحت طائلة تطبيق العقوبات المقرَّرة لذلك[١].

وقد تعهَّدتِ الدُّول المُصادقة على اتفاقيَّة الحظر الجزئيِّ للتَّجارب النَّوويَّة بتحريم ومنع إجراء أيِّ تجربةٍ لتفجير سلاحٍ نَوويٍّ تحتَ سطح الماء، أو في البحار العالية، أو في الفضاء (اتفاقية موسكو ١٩٦٣م)، ولا تحظر التفجيرات الجوفيَّة إلَّا عندما تؤدِّي إلى الإشعاع النَّوويِّ خارج الحدود الإقليميَّة للدَّولة التي تُجري التفجير، غير أنَّ معاهدة الحظر الشَّامل للتجارب النوويَّة تحظرها الآن[٢].

وقد أُبرمت اتفاقيَّة حظر استخدام تقنيَّات التَّغيير في البيئة لأغراضٍ عسكريَّةٍ، أو لأيِّ أغراضٍ عدائيَّةٍ أخرى عام ١٩٧٦م تحت مظلَّة الأمم المتَّحدة لتصبحَ من أولى الاتفاقيَّات الدَّوليَّة التي تتعرَّض لموضوع حماية البيئة بشكلٍ مباشرٍ. وتحظر تلك الاتفاقيَّة استخدام الحرب أو الأغراض العدائيَّة الأخرى للتقنيَّات الحديثة كالأسلحة وما شابهها في تعديل البيئة، والتي تكون لها آثارٌ

---

[١] نصت المادة الرابعة من اتفاقية ماربول لعام ١٩٧٣م على أنه: "يحظر الإقدام على أي خرق لمتطلبات الاتفاقية الحالية وتحدد العقوبات الخاصة بذلك في ظل قانون الإدارة التي تخضع لها السفينة المعنية بصرف النظر عن مكان وقوع الخرق. وفي حالة إخطار الإدارة بمثل هذا الخرق واقتناعها بتوافر الأدلة الكافية لمباشرة الإجراءات في أقرب وقت بمقتضى قوانينها". –راجع اتفاقية ماربول لعام ١٩٧٣م على شبكة الإنترنت:
http://www.almeezan.qa/AgreementsPage (visited 10/3/2020 - 1:24 PM).

[٢] راجع معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية (موسكو) لعام ١٩٦٣م.

واسعةٌ أو دائمةٌ أو خطيرةٌ بوصفها وسيلة تدميرٍ أو إضرارٍ بأيِّ دولةٍ طرفٍ أخرى[١].

وبالعودة إلى اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وفي معرض الحديث عن المسؤوليَّة الجزائيَّة نرى أنَّها أعطتْ للدُّول السَّاحليَّة سلطة المتابعة الجنائيَّة للمخالفات والجرائم البيئيَّة[٢] في المناطق الخاصَّة بالبحر الإقليميِّ وممارسة ذات الاختصاص في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة[٣]. لكن فيما يتعلَّق بالتلوُّث النَّوويِّ للبيئة البحريَّة نجد أنَّ هذه الاتفاقيَّة قد أغفلت هذا الجانب من المسؤوليَّة، ونستنتج أنَّها عوَّلت على المسؤوليَّة المدنيَّة في المادَّة

---

[١] تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن المقصود بتقنيات التغيير في البيئة هي أي تقنية لإحداث تغيير متعمد في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري والمائي والجوي أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله، ومن تلك التقنيات التجارب النووية وأعمال الطاقة الحرارية التي تسببت في إحداث عدم توازن حراري في كوكب الأرض وزيادة ثقب الأوزون.

-See: Ensign Florencio J. Yuzon, Deliberate Environmental Modification Through The Use of Chemical and Biological Weapons: Greening "The International Laws of Armed Conflict to Establish an Environmentally Protective Regime", Vol: 11. 1996, P: 804. https://digitalcommons.wcl.american.edu

[٢] حياة بنت عيسى – الحماية الجنائية للبيئة البحرية – بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل – المجلد الخامس – العدد الأول – ٢٠١٨م – ص٣٤.

[٣] نصت المادة ٢٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أنه: "لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلويث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، إلا في حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمي".

٢٣٥ منها[١]، إلَّا أنَّ هذا لا يمنع من الاستعانة بقواعد القانون الدَّوليِّ والقانون الوطنيِّ التي تتناول مسألة المسؤوليَّة الجزائيَّة.

ثانيًا: المسؤوليَّةُ الجزائيَّةُ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ في الاتفاقيَّاتِ ذاتِ الطَّبيعةِ الإقليميَّةِ:

إنَّ الجهود الدَّوليَّة لمكافحة أخطار التلوُّث النَّوَوِيِّ على الرَّغم من فعاليتها وأهمِّيتها، لن يكون لها الأثر العمليُّ دون وجود جهودٍ وطنيَّةٍ للتصدِّي لهذه الظَّاهرة التي ما لبثت أن أصبحت محطَّ اهتمام العديد من الدُّول، وبالتالي، وفي إطار الجهود الإقليميَّة برزَ دور الاتحاد الأوروبيِّ كمنظمةٍ إقليميَّةٍ في الحفاظ على البيئة البحريَّةِ من شتَّى أنواع التلوُّث من خلال اتِّساق جهوده مع ما ورد في اتفاقيَّة قانون البحار، وذلك من أجل توفير حدٍّ أدنى من الحماية للبيئة البحريَّة من أخطار التلوُّث النَّاجم عن السُّفن، وتحقيق التَّعاون الدَّوليّ للسيطرة على التلوُّث البحريِّ والحدِّ من الكوارث البحريَّة.

حيث قام الاتحاد الأوروبيُّ بحماية البيئة من التلوُّث عمومًا، والبيئة البحريَّة بشكلٍ خاصّ[١] من خلال إبرامه الاتفاقيَّة الخاصَّة بحماية البيئة بوساطة

---

[١] نصت المادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أنَّ: "١- الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهي مسؤولة وفقًا للقانون الدولي. ٢- تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحًا وفقًا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كافٍ أو على أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها".

القانون الجزائيّ سنة ١٩٩٨م، والتي بدأتِ الدُّول الأوروبيَّةُ في التَّوقيع عليها منذ ذلك العام، فلقد ألزمت المادَّة الثَّانية منها في فقرتها الأولى الدُّولَ الأطراف باتِّخاذ الإجراءات الضَّروريَّة في قانونها الدَّاخليِّ لمكافحة الجرائم الإيجابيَّة أو السَّلبيَّة الخاصَّة بإدخال كميَّةٍ من الانبعاثات النَّوَويَّةِ أو الموادّ الضَّارة في الهواء أو التُّربة أو المياه، ومن شأنها أن تُحدث وفاة الأشخاص أو إصابتهم بأضرارٍ جسيمةٍ، أو من شأنها أن تُهدِّدَ بوقوع مخاطرَ بيئيَّةٍ، أو أيِّ عمليَّةٍ من عمليَّات الإدخال لموادّ أو انبعاثاتٍ غير قانونيَّةٍ، وكذا عمليَّات المعالجة أو التَّخزين أو النَّقل أو التَّصدير أو الاستيراد للنُّفايات الخطرة[٢].

ومن المحاولات الجادَّة التي نجحت في تحقيق حمايةٍ للبيئة البحريَّة من التلوُّث، كانت الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحماية بحر البلطيق، والتي وقَّعتها العديد من دول أوروبا في هلسنكي عام ١٩٩٢م بهدف مكافحة التلوُّث النَّاجم عن السُّفن في المياه الدَّاخليَّة والإقليميَّة للدُّول الأوروبيَّة، كذلك اتفاقيَّة حماية البحر الأبيض المتوسِّط من التلوُّث سنة ١٩٧٦م.

كذلك قد بذلت جهودٌ كبيرةٌ في مجال اتِّخاذ الإجراءات المناسبة لتنظيم قواعد استخدام الطَّاقة الذريَّة وما ينتج عنها من مخلَّفات، والتي تمثَّلت في

---

[١] أصدر البرلمان الأوروبي قرارًا سنة ١٩٩٦م يطالب فيها القوى العسكرية في القارة بضرورة تجنب تلويث البيئة بالمواد النووية والعمل على اتخاذ إجراءات من شأنها استبعاد التسليح النووي وحماية البيئة من المواد المشعة والنووية ومن أعمال التدمير غير المبرر للبيئة في الأوقات العسكرية.
-See: Nada AL-Duaij, op.cit, P: 241.

[2] Dr. Michael Goerge, The Implementation of The Environmental Crime Directives in Europe, Ninth International Conference on Environmental Compliance and Enforcement, Brussels, Belgium, 2011, P: 363.

إنشاء الجماعة الأوروبيَّة للطَّاقة الذريَّة (يوراتوم) عام ١٩٥٨م، وتتابعت جهودها في وضع سياسة النَّقل البحريِّ الآمن سنة ١٩٧٤م، وتوالتِ المحاولاتُ بعد ذلك لحمايةِ المصالح البحريَّة الأوروبيَّة[١]. ومع تزايد حوادث التلوُّث النَّوَوِيِّ وخطورته المتنامية فقد أكَّدت اللَّجنة الأوروبيَّة أنَّه لا سبيل لوقف جرائم التلوُّث إلَّا بتفعيل نظم الجزاء الجنائيِّ؛ وذلك لحماية البيئة، ويتحقَّق هذا من خلال النِّظام العقابي لقانون البيئة، إذ إنَّ تطبيق العقوبات الجزائيَّة على جرائم التلوُّث البيئيِّ أكثر فعاليةً من الجزاءات الإداريَّة، أو نظم المسؤوليَّة المدنيَّة والمتمثِّلة في التَّعويض أو جبر الضَّرر[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الاتفاقيَّات الدَّوليَّة المتعلِّقة بالأسلحة النَّوويَّة الخاصَّة بإنشاء مناطقَ خاليةٍ من الأسلحة النوويَّة، تتعهَّد بمقتضاها الدُّول الموقِّعة عليها بألَّا تعملَ على الحصول أو السَّيطرة على أسلحةٍ نوويَّةٍ أو تصنيعها أو تخزينها، وحظر نشر المواد والأجهزة التي يمكن أن تستخدم في إنتاجها أو نقل تكنولوجيتها، ومن قبيل المناطق التي اتَّفقت الدُّول على اعتبارها مناطقَ خاليةً من الأسلحة النَّوويَّة منطقة جنوب شرق آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادي، وتسمح هذه الاتفاقيات فقط بالأنشطة التي

---

[1] Athanasios A. Pallis, Maritime Interests in the EU Policy-making: Structures, Practices, and Governability of Collective Action, Journal of Maritime Affairs, 6, 2009, P: 3.

[2] Dalia Abaraviciute, Environmental protection through criminal law: the case study of Lithuania, Lund University, Lithuania, Master of Science, 2012, P: 15. https://www.euro.who.int

تقتضيها الاستخدامات السلميَّة[١]. وقد قرَّرتْ اتفاقية تلاتيلوكو (الخاصَّة بحماية أمريكا اللاتينية ١٩٦٧م) أنَّ الدُّول الموقِّعة على الاتفاقيَّة تلتزم بعدم إجراء التجارب أو تصنيع الأسلحة النوويَّة أو تخزينها أو نقلها سواءً بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، وأنَّ الدُّول تتحمَّل مسؤوليَّة هذا الحظر أو المنع[٢].

---

[١] د. محمود حجازي محمود – حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي – مطبعة العشري – القاهرة – ٢٠٠٤م – ص٤٣.

[٢] راجع اتفاقية حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) لعام ١٩٦٧م على شبكة الإنترنت:

https://www.iaea.org/publications/documents/treaties/treaty-prohibition-nuclear-weapons-latin-america-tlatelolco-treaty (visited 1/5/2020 - 5:12 PM).

-See also: Matthew Lippman, Nuclear Weapons and International Law: Towards a Declaration on the Prevention and Punishment of the Crime of Nuclear Humancide, Loyola of Los Angeles International & Comparative Law Journal, Vol 8, 1986, P: 195. https://digitalcommons.lmu.edu

المطلبُ الثَّاني

الآثارُ القانونيَّةُ للمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن أضرارِ التلوُّثِ النَّوَوِيِّ في البيئة البحريَّةِ.

تتحقَّقُ فكرة المسؤوليَّة الدَّوليَّة نتيجة العمل غير المشروع، أو استنادًا إلى فكرة المخاطر (المسؤوليَّة المطلقة)، إمَّا بإقرار الدَّولة مرتكبة العمل غير المشروع أو الخطر بسلوكها، وتلتزم تبعًا لذلك بإصلاح الضَّرر من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو باللُّجوء إلى التَّعويض، وهو الالتزام الأبرز نتيجة تحقُّق مسؤوليَّة الدَّولة، ولقد أقرَّتِ المحكمةُ الدَّائمةُ للعدل الدَّوليَّة في حكمها في قضيَّة (مصنع شوروزوف) بأنَّه: "من مبادئ القانون الدَّوليِّ أنَّ أيَّ خرقٍ لتعهُّدٍ دوليٍّ يثير التزامًا بجبر الضَّرر بشكلٍ ملائمٍ، وبالتَّالي فإنَّ الجبر عنصرٌ تكميليٌّ لا غنى عنه في عدم تطبيق أيَّةِ اتفاقيَّةٍ، ولا ضرورة للنَّص عليه في الاتفاقيَّة نفسها"[1]. أو تقوم الدَّولة بعدم الإقرار بنشاطها المرتكب الذي أحدث الضَّرر، ممَّا يُنذر بوقوعِ نزاعٍ مع الدَّولة المتضرِّرة جرَّاء هذا الفعل يستدعي تسويته سلميًّا أو رضائيًّا بإحدى طُرق تسوية المنازعات، إمَّا عن طريق التَّحكيم أو باللُّجوء للمساعي الحميدة أو غيرهما، أو بإحالة النِّزاع برمَّته إلى القضاء الدَّوليِّ. ذلك أنَّ نظام المسؤوليَّة الدَّوليَّة النَّاجمة عن التلوُّث النَّوَوِيِّ للبيئة البحريَّة يتجلَّى في الحفاظ على سلامة وحماية هذه البيئة باعتبارها موردًا مشتركًا للأجيال، ممَّا يستوجب معه تعويض ضحايا هذا التلوُّث.

---

[1] Factory at Chorzow, PCIJ, Series: A/NO.9, 1927, P: 21.

الفرعُ الأوَّلُ: الآليَّاتُ القانونيَّةُ لإصلاحِ الضَّررِ النَّوَوِيِّ الَّذي يُصيبُ البيئةَ البحريَّةَ:

ذكرنا في السُّطور السَّابقة أنَّه في حالةٍ ما، إذا أقرَّتِ الدَّولة مرتكبة النَّشاط الخطر أو العمل غير المشروع بفعلها فإنَّها ستلتزم نتيجةً لذلك بإصلاح الضَّرر من خلال التَّعويض[١]، إلَّا أنَّ اللُّجوءَ إلى فكرة التَّعويض ذاتها قد يسبقها بعضٌ من الآليَّات القانونيَّة لتتفادى هذا الأمر، فلها أن تلتزمَ بإيقاف العمل غير المشروع أو النَّشاط ذي الطَّبيعة الخطرة الذي أحدث الضَّرر، ولا سبيل أمامها إلَّا اللُّجوء إلى التَّعويض العينيِّ بإعادةِ الحال إلى ما كانت عليه، أو التَّعويض النَّقدي، وبذلك يتوجَّب على الدَّولة إصلاح الضَّرر من خلال إزالةِ كافَّة العقبات والآثار المترتِّبة على الفعل غير المشروع أو النَّشاط الخطر، بما يتيحُه القانون الدَّوليُّ من وسائلَ ملائمةٍ لذلك.

وإذا كانتِ الاتفاقيَّاتُ الدَّوليَّة المتعلِّقة بحماية البيئة من الأضرار النَّاجمة عن أنشطةٍ غير محظورةٍ دوليًّا، قد أغفلتِ النَّصَّ عن التَّعويض العينيِّ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، واقتصرتْ على التَّعويض الماليِّ كأثرٍ وحيدٍ لقيام المسؤوليَّة، فإنَّ هذا الاتِّجاه لا يعني التَّقليل من أهميَّةِ ودور التَّعويض العينيِّ كأداةٍ لجبر الضَّرر، فالغاية من التَّعويض الماليِّ ليس إلَّا تمكين الدَّولة

---

[١] د. منى حسب الرسول حسن – المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية الناتج عن صرف نفايات مشروعات الطاقة الذرية – بحث منشور في مجلة طريق العلوم التربوية والاجتماعية – العدد الخامس – جامعة النيلين – كلية القانون – الخرطوم – ٢٠١٨م – ص٤٢٥.

المتضرِّرة من اتخاذ الإجراءاتِ العلاجيَّةِ للبيئة المتضرِّرة. وسنبحث هذه الأفكار ونضيء عليها في الآتي:

أوَّلًا: وقفُ العملِ غيرِ المشروعِ أو النَّشاطِ الَّذي سبَّب الضَّررَ:

وقف الفعل غير المشروع يُعدُّ أحد النَّتائج المترتِّبة على انتهاك الدَّولة لالتزاماتها الدَّوليَّة نتيجة ارتكابها فعلًا غير مشروعٍ، كما وتكون آثاره مستمرَّةً، مثل تلويث البيئة البحريَّة بإغراق النُّفايات النَّوَوِيَّةِ أو الخطرة في مياه البحار أو المحيطات[١]. فإنَّ الأثر الأوَّل والأكثر إلحاحًا للمسؤوليَّة يتجلَّى في ضرورةِ وقف هذا العمل غير المشروع[٢]. فإذا ما انعقدتِ المسؤوليَّةُ الدَّوليَّة على عاتق الدَّولة مُحدثة الضَّرر يتوجَّب عليها آنذاك إيقاف هذا الفعل غير المشروع وإصلاح الضَّرر الذي تولَّد عنه[٣]، إذ يُعدُّ وقف الفعل غير المشروع أوَّل أثرٍ مباشرٍ للمسؤوليَّة الدَّوليَّة قبل المُضي في البحث عن طريقٍ آخر للتَّعويض عن الأضرار النَّاجمة عن هذا العمل.

ويجب عدم الخلط بين المطالبة بوقفِ العمل غير المشروع والتَّعويض العينيِّ –الَّذي سنتحدَّثُ عنه لاحقًا– والمتمثِّل في إعادة الحال إلى ما كانت

---

[١] د. معمر رتيب عبد الحافظ – المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن نقل وتخزين النُّفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧م – ص٤٧٣.

[٢] وسيم مولانا – المسؤولية عن التعامل بالنفايات الخطرة في القانون الدولي والقانون الداخلي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة دمشق – ٢٠١٥م – ص٧٦٩.

[٣] طه عثمان المفرجي – المسؤولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق – رسالة ماجستير – دار النهضة العربية – جامعة القاهرة – ٢٠١١م – ص٢٣.

عليه قبلَ وقوع الفعل، فالمطالبةُ بوقف الفعل غير المشروع يعني الالتزام بالكفِّ عن ارتكابه دون أن يهدفَ إلى إلغاء أيٍّ من آثاره القانونية أو المادية[١].

ويوضِّحُ التَّحكيم في قضيَّة Rainbow Warrior صعوبة التَّمييز بين وقف الفعل غير المشروع، والتَّعويض العينيِّ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[٢]، وقد أوضحتِ الهيئةُ الحاكمة أنَّه لكي ينشأ الالتزام بوقف الفعل غير المشروع لا بدَّ من توافر شَرطينِ مُتلازمَينِ، هما أن يتَّسمَ الفعل غير المشروع بطابع الاستمرار، وأن تكون القاعدةُ القانونيَّةُ التي تمَّ انتهاكها ساريةً وقت صدورِ الأمر بوقف الفعل[٣].

---

[١] د. معمر رتيب عبد الحافظ – مرجع سابق – ص٤٧٣.

[٢] سعت نيوزيلندا إلى إعادة العميلين ووضعهما قيد الاحتجاز في جزيرة "هاو" Hao، وتستند نيوزيلندا في طلبها إلى أنَّ فرنسا كانت ملزمةً بإعادتهما إلى الجزيرة واحتجازهما هناك للفترة المتبقية من السنوات الثلاث، وأنّ هذا الالتزام لم تنقضِ مدته بعد، حيث إنَّ الفترة التي قضياها خارج الجزيرة لا يجوز احتسابها لهذا الغرض، إلا أنَّ هيئة التحكيم لم توافق على هذا الطرح، وكان رأيها أن الالتزام كان لفترة محددة وقد انقضت، وأن مسألة (الوقف) لا تنشأ هنا، لأنَّ إعادة العميلين إلى الجزيرة لم تكن له فائدة بالنسبة إلى نيوزيلندا إن لم يكن يُشكل التزامًا مستمرًا من جانب فرنسا بإبقائهما هناك، ورأت الهيئة أنَّ العودة إلى الوضع القائم سابقًا لا تكون ذات أهميَّة إذا لم يعد الالتزام الذي تمَّ خرقه قائمًا.

-See: UNRIAA, Vol XX, 1990, PP: 217-266, Para: 105.

[٣] خالد السيد متولي – نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي – رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية – كلية الحقوق – ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م – ص٦٥.

وقد ذهب المقرِّر "آجو" Ago في تقريره الرَّابع المُقدَّم للجنة القانون الدَّوليِّ بخصوص موضوع مسؤوليَّة الدُّول إلى أنَّ: "الفعل غير المشروع يستمرُّ طالما ظلَّ الإجراءُ المُسبِّب له قائمًا"[١].

وتبعًا إلى ما ذهبَ إليه هذا التَّقرير، يمكننا أن نشيرَ إلى الأهميَّة التي يتفوَّق فيها وقف العمل غير المشروع على المطالبة بالتَّعويض لسببٍ وحيدٍ كون الانتهاك المستمرّ يؤدِّي إلى تفاقم الأضرار؛ بحيث تترتَّب نتائجُ يتعذَّر تداركها؛ ولذلك فإنَّ لوقف الفعل غير المشروع أهميَّةً متميِّزةً تجعله في مركزٍ متقدِّمٍ في أثناء البحث في آثار المسؤوليَّة. وبالتَّالي يختلف وقف العمل غير المشروع عن الصُّور الأخرى لإصلاح الضَّرر؛ لأنَّه يستهدف إعادة الامتثال للالتزام الذي تمَّ انتهاكه، لا التَّعويض عن آثاره السَّلبيَّة.

وقد قرَّرتْ محكمة العدل الدَّوليَّة هذا الشَّرط أيضًا (أي وقف الفعل غير المشروع) في قضيَّة "الأنشطة العسكريَّة التي شنَّتها الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة على نيكاراجوا" عام ١٩٨٦م، حيث قرَّرتِ المحكمة أنَّه: "يجب على الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة أن توقفَ وتتخلَّى فورًا عن الأفعال جميعها التي تشكِّل خرقًا للالتزامات القانونيَّة المذكورة، وعليها واجب إصلاح الأضرار التي سبَّبتها هذه الأفعال لجمهوريَّة نيكاراجوا"[٢].

إذن، نتوصَّل إلى أنَّ وقف العمل غير المشروع يستهدفُ وضع حدٍّ للخروج عن الالتزام الدَّوليِّ، وذلك بوقف هذا الفعل، ممَّا يحافظ على سيادة

---

[1] Ago, forth report, Doc (A/CN.4/264), Y.I.L.C, Vol 11, 1972, P: 219.
[2] C.I.J, Rec, 1986, PP: 148-149.

القانون ومراعاة مصالح الدُّول المتجاورة، وفي بعض الحالات التي تستطيع الدُّول المطالبة فيها بوقف الفعل غير المشروع يكون سببه تأثير ذلك الفعل أو النَّشاط الخطر الذي سبَّب ضررًا على الدُّول المجاورة كافّة للدَّولة التي تمَّ فيها هذا النَّشاط. نذكر مثلًا ما يُصاحب عمليَّة النَّقل غير المشروع للنُّفايات المُشعَّة وما تُحدثه نتيجة إغراقها في البحار من ضررٍ، أو نتيجة نقلها إلى الدُّول النَّامية؛ فهذا يستدعي تكاتف الدُّول المتضرِّرة بشكلٍ خاصٍّ للعمل على وقفه، وذلك سواء أكان الفعل إيجابيًّا كمثال النَّقل السَّابق، أو سلبيًا، كما لو امتنعتِ الدَّولة عن معاقبة الأفراد الذين يقومون بالتخلُّص من نفايات مصانعهم في إقليم الدُّول المجاورة بوسائلَ غير مشروعةٍ.

ويمكننا القول إنَّ وقف العمل غير المشروع جاء ليضعَ حدًّا للانتهاكات المُمارسَة على قواعد القانون الدَّوليّ الاتفاقيَّةِ كانت أو العرفيَّة، ومن ضمنها القواعد الدَّوليَّة المتعلِّقة بالحفاظ على البيئة البحريَّةِ، لكن إن كان نطاق التَّطبيق الخاصّ بوقف الأفعال غير المشروعة متصوّرًا في حالة المسؤوليَّة القائمة على أساس نظريَّة الفعل غير المشروع، إلَّا أنَّه لا يُعدُّ كذلك بالنِّسبة للحالات التي تقوم فيها الدَّولة بممارسة أنشطةٍ مشروعةٍ تنطوي على خطورةٍ عاليةٍ، إذ لا يُسوَّغ الطَّلب إليها هنا بالامتناع عن الاستمرار في هذه الأنشطة كما في حالة إجراء تجارب الأسلحة النوويَّة وأشكال التلوُّث النَّووي كافّة الذي يصيب البيئة البحريَّة، فالدَّولة التي تباشر هذه الأنشطة تتحمَّل مسؤولِّيتها استنادًا إلى نظريَّة المخاطر آنفة الذِّكر، وتلتزم تبعًا لذلك بتعويض الدَّولة المتضرِّرة جرَّاء هذه الأنشطة لجبر الضَّرر الحاصل.

ثانيًا: التَّعويض العينيُّ (إعادةُ الحال إلى مَا كانت عليه):

يُقصد بإعادةِ الحال إلى ما كانت عليه، أن تعيدَ الدَّولةُ مرتكبة الفعل الضارِّ الأوضاع والمراكز القانونيَّة جميعها إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الفعل[١]. ويتمُّ إصلاح الضَّرر من خلال قيام الدَّولةِ بالامتثال لواجباتها المُلقاة على عاتقها طبقًا لقواعد القانون الدَّوليِّ، بحيث تعود الأوضاع كما لو أنَّ الفِعل الضارَّ لم يقع ولم ينتجْ أيَّ أثرٍ[٢].

ويعدُّ التَّعويض العينيُّ أو كما يُسمَّى بإعادة الحال إلى ما كانت عليه الصُّورة الأصليَّة في التَّعويض، بحيث لا يتمُّ العَدول عنه إلى التَّعويض النَّقديِّ، إلَّا إذا تعذَّرَ تصحيح الوضع من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبات أمرًا مستحيلًا[٣].

وقد أكَّدتْ محكمةُ العدلِ الدَّوليَّة مبدأَ إعادةِ الحال إلى ما كان عليه في أكثر من قضيَّةٍ، ففي قضيَّة "مصنع شوروزوف" Chorozow Factory، أوردت حكمها في الآتي: "إنَّ إصلاح الضَّرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافَّة الآثار المترتِّبة على العمل غير المشروع، ويُعيد الحال إلى ما كانت عليه

---

[١] د. أحمد فوزي عبد المنعم – المسؤولية القانونية عن البث الإذاعيِّ عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدَّوليّ – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢م – ص٣٠٦.

[2] Eduardo Jimenez de Arechaga, La responsabilité international des état pour les dommages d'origine technologique et industrielle, Paris, Pedone, 1991, P: 394. https://legal.un.org

[3] Matyan Green, International law of peace, (Macdonald and Evans), London, 1982, P: 219.

كما لو لم يرتكبْ هذا العمل، وذلك بالتَّعويض العينيِّ، أو بدفعِ مبلغٍ يُعادل التَّعويض العينيَّ، إذا لم تكن الإعادة العينيَّة ممكنةً"[١].

ويمكن ملاحظة هذه الأسبقيَّة في العديد من القضايا التي لم تنظرْ فيها الهيئات القضائيَّة بالتَّعويض الماليِّ، إلَّا بعد أن تيقَّنت من عدم إمكانيَّة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن ذلك مثلًا قضيَّة مُصادرة حكومة البرتغال لأموال وممتلكات الجمعيَّات الدِّينيَّة الأجنبيَّة في البرتغال دون تعويضٍ لعام ١٩١٣م[٢].

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قد تكون ماديَّةً أو قانونيَّةً، أمَّا الإعادة الماديَّة من أمثلتها ردُّ الإقليم الذي أُحتِلَّ بطريقةٍ غيرِ مشروعةٍ إلى الدَّولة صاحبة الحقِّ في السِّيادة عليه، أو في الإفراج عن الأجانب الذين تمَّ القبض عليهم دون وجه حقٍّ، وإعادة أموال الأجانب التي صادرتها الدَّولة بشكلٍ غيرِ مشروعٍ.

ومن أمثلة الإعادة الماديَّة قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة الصَّادر في ٢ تشرين الثَّاني/ نوفمبر ١٩٥٦م، الذي صدر بمناسبة العدوان الثُّلاثي على مصرَ؛ حيث أشارَ هذا القرار إلى ضرورة وقف الأعمال الحربيَّة في

---

[١] ومن الأحكام الأخرى التي أوردت التعويض العيني: حكم محكمة العدل الدولية في قضية "المعبد" بين تايلاند وكمبوديا عام ١٩٦٢م، إذ أمرت المحكمة حكومة تايلاند بسحب البوليس الذي يحتل المعبد، ورد جميع الأشياء التي يمكن أن تكون قد أخذت أو رفعت من المعبد بواسطة السلطات التايلاندية كالتماثيل والمنحوتات والفخاريات الأثرية منذ عام ١٩٥٤م "تاريخ احتلال المعبد". –موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الأعوام من ١٩٤٨م حتى ١٩٩١م.

[2] Religious Property Expropriated by Portugal, (France, United Kingdom, Spain vs. Portugal), UNRIAA, Vol I, 1920, P: 7.

مصر، ومنع الدُّول المشتركة في هذه الأعمال من إرسال قوَّاتٍ حربيَّةٍ أو أسلحةٍ إلى المنطقة، وضرورة سحب قوَّات الدُّول المشتركة في اتفاقيَّة الهدنة على خطوط الهدنة. كما أصدرتِ الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة قرارًا في ٥ تشرين الثَّاني/ نوفمبر ١٩٥٦م يقضي بإنشاء قوَّة طوارئَ تابعةٍ للأمم المتَّحدة، تتألَّف من قيادةٍ وكتائبَ عسكريَّةٍ تضعها الدُّول الأعضاء تحتَ تصرُّف القيادة، ووظيفة قوَّة الطَّوارئ الدَّوليَّة تنفيذ قرار الجمعيَّة العامَّة الصَّادر في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٦م، والخاص بوقف العدوان على مصر[١].

وعن إعادة الحال إلى ما كان عليه، جاء تقرير المقرّر الخاص Regan المقدَّم للجنة القانون الدَّوليِّ عام ١٩٨١م المتعلِّق بمضمونِ مسؤوليَّة الدَّولة، في المادَّة الرَّابعة بند (ج):

١. مع عدم الإخلال بأحكام المادَّة الخامسة على الدَّولة المُدَّعى عليها:

أ- أن توقف الفعل، وأن تفرج عمَّا احتجزته عن طريق ذلك الفعل من أشخاصٍ أو أشياء وتعيدها.

ب-أن تطبَّق وسائل الإنصاف.

ت-أن تعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضَّرر[٢].

أمَّا الإعادة القانونيَّةُ فتتمثَّل في إلغاء القوانين والمراسيم أو الأحكام القضائيَّة التي كانت قد أصدرتها الدَّولة وسلطاتها مخالفةً بذلك قواعد القانون

---

[١] قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالعدوان على مصر، وإنشاء قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٦م.

[٢] حولية لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول – الدورة الثالثة والثلاثون – ١٩٨١م.

الدَّوليِّ، أو إلغاء نصٍّ ذُكر في اتفاقيَّة يخالف معاهدةً دوليَّةً أبرمتها الدَّولة مع الدَّولة المتضرِّرة[١]. لكن في بعض الأحيان تتذرَّع الدَّولة بقوانينها الدَّاخليَّة، أو باستقلال سلطتها القضائيَّة التي صدر عنها الفعل الضارُّ، حتى لا تقوم بالتَّعويض العينيِّ، والمعروف أنَّ الدُّول لا تستطيع التنصُّل من التزاماتها الدَّوليَّة بإثارة قوانينها الدَّاخليَّة والتمسُّك بها، باعتبار أنَّ القانون الدَّوليَّ له صفة السموِّ والإلزام على غيره من المراسيم الدَّاخليَّة[٢].

ولكن، كيف يمكن تطبيق ما تمَّ ذكره سالفًا على حالة التلوُّثِ النَّوَوِيِّ الَّذي يُحدِث أضرارًا بالبيئة البحريَّةِ؟ ماذا لو تمَّ إغراق النُّفايات النَّوَوِيَّة في البحار مُحدثةً بذلك تلوُّثًا يصيب البيئة البحريَّة بعناصرها كافَّةً، بدءًا من المياه مرورًا بالكائنات الحيَّة فيها، انتهاءً بالإنسان الذي لطالما تغذَّى على الكائنات البحريَّة الموجودة فيها، وكيف لآليَّة التَّعويض العينيِّ أن تصلِحَ الضَّررَ في هذه الحالة، وتُعيدَ الحالة إلى ما كانت عليه قبل انتشار النُّفايات النَّوَوِيَّة وآثارها المشعَّة في البحار؟

سأشيرُ بدايةً إلى حالةٍ تمَّ فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه حتى يمكن الاهتداء بها في معرض الحديث عن حماية البيئة البحريَّة من آثار

---

[١] د. معمر رتيب عبد الحافظ – مرجع سابق – ص٤٧٧.

[٢] أيَّد وجهة النظر هذه حكم محكمة العدل الدولية الدَّائمة عام ١٩٢٣م في قضيَّة "المناطق الحرَّة" بين فرنسا وسويسرا والذي جاء فيه أنَّ القانون الفرنسي الذي صدر عن الجمعيَّة الوطنيَّة عام ١٩٢٣م، والذي يقضي بإلغاء المناطق الحرة، وتطابق الحدود السياسيَّة مع الحدود الجمركيَّة لفرنسا، هو قانونٌ باطل ولا قيمة له، ويجب على فرنسا إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الفعل الضار "القانون الفرنسي". –مشار إليه لدى: د. أحمد فوزي عبد المنعم – مرجع سابق – ص٣١١.

التلوُّث النَّوَوِيِّ، ففي حادثة Palomares قامتِ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بإزالة أسباب الخطر من إسبانيا بانتشال القنابل النَّوَوِيَّة، ونقل التُّربة الإسبانيَّة الملوَّثة ودفنها في كارولاينا الجنوبيَّة[١]. كما أنَّ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة قد أنفقت ما يقارب مئةً وعشر ملايين دولارًا أمريكيًّا عقب التَّجارب النَّوَوِيَّة التي قامت بها في جزر مارشال في المحيط الهادي، وذلك بتنظيف عددٍ من جزر "إنيويتوك المرجانيَّة"، بغرض استعادة صلاحيّتها للعيش[٢]، ويُعدُّ هذا أيضًا من قبيل التَّعويض العينيِّ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحادثة.

---

[١] وقعت الحادثة في ١٩٦٦/١/١٧م، نتيجة تصادم قاذفة القنابل النووية (B-52G) التابعة للولايات المتحدة الأمريكية مع الطائرة (KC-135) التي كانت تزودها بالوقود، وسقطت بنتيجة الحادث أربع قنابل هيدروجينية ذات قوة تفجيرية تعادل /١.٥/ ميغا طن، (أي أكثر بخمس وسبعين مرة من قوة القنبلة التي ألقيت على هيروشيما في الحرب العالمية الثانية) على الإقليم الإسباني بالقرب من السواحل الإسبانية، وقد سببت الكارثة في أضرار مادية جسيمة، علاوةً على أنها قد أثارت الهلع في حوض البحر الأبيض المتوسط الغربي بأكمله لمدة تزيد على شهرين حتى تمَّت إزالة الأسباب المحتملة لوقوع المزيد من الأضرار، ولقد تصدعت قنبلتان من القنابل التي سقطت، ونثرت محتوياتها على مقربة من قرية (Palomares) الإسبانية، الأمر الذي أدَّى إلى تلوُّث حوالي ٤٩٠ فدانًا بالبوتونيوم واليورانيوم المشع. -للمزيد حول هذه الحادثة:

-See: Merrill Eisenbud, Thomas F. Gesell, Environmental Radioactivity from Natural, Industrial & Military Sources, Published by Academic Press, 1997, P: 429. https://www.elsevier.com

[٢] من الجدير بالذكر أن جزيرة "رونيت المرجانية" هي الجزيرة التي استخدمت في طمر النفايات النووية بين عامي ١٩٧٧م و١٩٨٠م، وذلك بعد أن انفجر فيها سلاح نووي يزن ١٥ كيلوطن دون أن يحدث انشطار نووي وانتثر البلوتونيوم المشع في أنحاء الجزيرة، ولذلك فقد تم اختيارها كمستودع للنفايات النووية، وقد تم إعلانها منطقةً محظورةً وغير صالحة للسَّكن لمدة أربع وعشرين ألف سنة. وهذا يبين خطورة النفايات النووية والمشعة على البيئة على المدى البعيد.

وعليه، فإنَّ إصلاح الضَّرر عن طريق التَّعويض العينيِّ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال الضَّررِ البيئيِّ، وإن كانت تبدو أكثر صعوبةً، إلَّا أنَّها تظلُّ الطَّريقة الأكثر ملائمةً لإصلاح الضَّرر، فحسبَ الاتِّجاهات الحديثة إذا تعرَّض مسطَّحٌ مائيٌّ لتلوُّثٍ نتيجة النُّفايات الخطرة، يمكن عندئذٍ استبدال الموارد الطَّبيعيَّة المتضرِّرة، أو إدخال عناصرَ معادلةٍ لعناصر البيئة التي تعرَّضت للضَّرر، وفي حال نفقتِ الثَّروة السمكيَّة نتيجة هذه النُّفايات يمكن إدخال أنواعٍ مشابهةٍ لهذه الأسماك[١]، فيُؤخَذ بهذا الاتِّجاه لإعادة ما يمكن إعادته حتى وإن كانتِ الإعادة المتطابقة مستحيلةً، لكن من الجدير بالملاحظة أنَّ إعادة الحال إلى ما كانت عليه في حالة الضَّرر البيئيِّ يجب أن يكونَ محكومًا بمعيار المعقوليَّة والإنصاف[٢]؛ ولذلك نجد أنَّ العديد من الاتفاقيَّات الدَّوليَّة تنصُّ صراحةً على أن يشملَ التَّعويض أيَّ تكاليفٍ أو تدابيرَ معقولةٍ تهدف إلى إعادة عناصر البيئة المتضرِّرة إلى سابق عهدها[٣]، وإن أصبحَ التَّعويض العينيُّ مستحيلًا، أمكنَ اللُّجوء إلى الأساليب الأخرى لإصلاح الضَّرر كالتَّعويض الماليِّ.

-See: John Wargo, Green Intelligence, Creating Environments that Protect Human Health, Yale University Press, 2009, P: 15. https://www.amazon.com

[١] وسيم مولانا – مرجع سابق – ص٧٧٧.

[2] J.H.W. Verzijl, International law in Historical Perspective, Leiden, Sijthoff, 1973, P: 744. https://www.cambridge.org

[٣] من هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال: برتوكول عام ١٩٩٧م المعدل لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية لوجانو لعام ١٩٩٣م المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة.

وترى الباحثةُ أنَّه من الصَّعب تطبيق ما تمَّ ذكره آنفًا على حالة التلوُّث النَّوَوِيِّ، خصوصًا إذا ما أحدث أضرارًا في البيئة البحريَّة، على اعتبار أنَّ البحارَ قادرةٌ على استيعاب كلّ ما يصبُّ بها فلا حدود فيها، ولا يمكن بحال حصر ما ينتج عن هذا التلوُّث من آثار، إذ لا يمكن على وجهٍ دقيقٍ تحديد إلى أيِّ مدىً يمكن أن تصلَ، وعلى مَن تؤثِّر، باعتبار أنَّ آثار هذا التلوُّث النوويِّ لا تظهر بشكلٍ فوريٍّ، بل قد تتراخى في الظُّهور فترةً من الزَّمن قد تطول وقد تقصر؛ فتطبيق فكرة إعادة الحال إلى ما كانت عليه هنا فيها تغييبٌ للواقع بشكلٍ يناقض منطق الأمور.

ثالثًا: التَّعويضُ النَّقديُّ:

رأينا استنادًا إلى ما سبق، أنَّ الصُّورة الأمثل للتَّعويض عن الأضرار في القانون الدَّوليِّ هي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقع الفعل المُسبِّب للضَّرر، إلَّا أنَّه إذا استحالَ التَّعويض العينيُّ فلا سبيل إلَّا اللُّجوء للتَّعويض بدفع مبلغٍ ماليٍّ يعادل ما يمكن أن تؤدِّيه الإعادة العينيَّة[١]. والتَّعويض النَّقديُّ أو الماليُّ يهدف إلى إزالة الآثار الضَّارة كافَّة التي لحقت بالمضرور، وبصرف النَّظر عمَّا إذا كانت ماديَّةً أو معنويَّةً[٢]، بتعويضه عمَّا فاته من كسبٍ وما لحقه

---

[١] د. أبو الخير أحمد عطية – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ١٩٩٨م – ص ٧٢٨.

[٢] الأضرار المادية لها أمثلة عديدة مثل تلوث مياه البحر بالنفط أو دفن نفايات مشعة في أراضي دول أخرى، أما الأضرار المعنوية فتتمثل في الآلام النفسية وامتهان الكرامة وغيرهما. ومن أمثلة ذلك حكم محكمة التحكيم في قضية السفينة Lusitania وهي سفينة بريطانيّة أغرقها الألمان في الحرب العالمية الأولى، وقد أوردت المحكمة في حكمها: "أن المبلغ النقدي الذي يجب دفعه ليس في مقابل

من خسارةٍ[١]، كما لو تضرَّرَ البحرُ الإقليميُّ لدولةٍ ما أدَّى إلى تعطيل نشاطها، فهنا يستوجب التَّعويض عمَّا فاتها من كسبٍ.

والمقصود بالتَّعويض النَّقديِّ في المعنى الفنيِّ: "دفْعُ مبلغٍ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدَّوليِّ؛ لإصلاح ما لحق به من ضَررٍ، استحالَ إصلاحه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأيِّ صورةٍ من صور إصلاح الضَّرر"[٢].

وبناءً على ذلك، أكَّدت محكمة العدل الدَّوليَّة هذا الأمر في قضيِّة مصنع شوروزوف بقولها: "إنَّ استحالة إعادة المصنع هو أمرٌ متَّفقٌ عليه بين الطَّرفين، وبالتَّالي فلا يمكن أن يترتَّب على ذلك سوى الاستعاضة عن ردِّ المصنع بدفع قيمته"[٣].

وعليه، يتوجَّب أن يكون التَّعويض معادلًا أو ضمن حدود الضَّرر، بمعنى ألَّا يكون التُّعويض أقلّ من الضَّرر، ولا أن يتجاوز قيمته[٤]. ويتمُّ اللُّجوء إلى التَّعويض النَّقديِّ في حال ما إذا كان التَّعويض العينيُّ لا يؤمِّنُ إصلاحًا كاملًا للضَّرر، فيكون بذلك الحل الأمثل لتقدير قيمة التَّعويض عن الأضرار،

الأضرار المادية فحسب، وإنما في مقابل الأضرار النفسية الناجمة عن اختفاء الأشخاص الأعزاء". –مشار إليه لدى: د. أحمد فوزي عبد المنعم – مرجع سابق – ص ٣١٢.

[١] د. أيمن أبو العيال ود. محمد حاتم البيات – النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام) – منشورات جامعة دمشق – ٢٠١١م–٢٠١٢م – ص٨٣.

[٢] د. معمر رتيب عبد الحافظ – مرجع سابق – ص٤٨٠.

[3] Factory at Chorzow, PCIJ, Series: A/NO.17, 13/9/1928, P: 48.

[٤] د. حسين حنفي عمر – الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه) – دار النهضة العربية – ١٩٩٧م – ص ٣٣٧.

ويظهر دور التَّعويض الماليِّ في تحقيق الجبر الكامل للضَّرر، فقد جاء في رأي أحد المحكِّمين في قضيَّة السَّفينة Lusitania: "إنَّ المفهوم الأساسيَّ للتَّعويض هو جبر الخسارة المتكبَّدة؛ أي توفير تعويض مؤكَّد قضائيًا عن الضَّرر، ويجب أن يكون التَّعويض متناسبًا مع الخسارة التي مُني بها المضرور، لإمكان توفير الجبر الكامل له"[1]. وفي بعض الأحيان يتمُّ الجمع بين التَّعويض العينيِّ والتَّعويض النَّقديّ، في الحالات التي لا يكون فيها التَّعويض العينيّ كافيًا لإصلاح الضَّرر، فيأتي التَّعويض النَّقدي ليكمل تعويض ما أصاب الدَّولة من ضررٍ.

وقد اتَّجهت أحكام التَّحكيم إلى التَّفرقة بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة عند تقديرها قيمة التَّعويض النَّقديِّ؛ فالتَّعويض عن الأضرار المباشرة يعني تلك الأضرار التي تصيب الدَّولة أو رعاياها بصورةٍ مباشرةٍ، أمَّا التَّعويضُ عن الأضرار غير المباشرة فيُقصد به الأضرار التي لا تترتَّب على الفعل الضارّ مباشرةً، وإنَّما نتيجة أحداثٍ لاحقةٍ عليه، وقد تكون نتيجة أسبابٍ خارجيَّةٍ أسهمت مع الفعل الضارّ في حدوثها، وقد ثارت مسألة التَّعويض عن الأضرار غير المباشرة في أوَّل مرَّةٍ في قضيَّة "ألاباما".

ففي قضيَّة "ألاباما" حمّلتِ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بريطانيا المسؤوليَّة الدَّوليَّة المترتِّبة على إخلال بريطانيا بواجب الحياد؛ حيث سمحت بريطانيا ببناء السُّفن التَّابعة للولايات المتَّحدة الجنوبيَّة في الموانئ الإنجليزيَّة، والتي كان من بينها السَّفينة "ألاباما" والتي ألحقت بالولايات المتَّحدة الشِّماليَّة

[1] Report of International Arbitral Awards, Opinion in the Lusitania Cases, 1/11/1923, Vol: VII, PP: 32-44.

خسائرَ فادحةً، وأدَّى إلى إصابة البحيرة الأمريكيَّة الاتحاديَّة بأضرارٍ شديدةٍ[١]. وفي هذه القضيَّة رفضت محكمةُ التَّحكيم طلب الولايات المتَّحدة التَّعويض عن الأضرار غير المباشرة، معلِّلةً ذلك بأنَّه لا توجد في ظلِّ مبادئ القانون الدَّوليِّ المعمول بها الأسس الكافية للحكم بالتَّعويض في مثل هذه الحالات، أو لتقدير قيمته بين الدُّول.

وإذا كان الحال كذلك، إلَّا أنَّ القضاءَ قد اتَّجهَ حديثًا للبحث عن معيارٍ آخر للحكم بالتَّعويض أو عدم الحكم عن الضَّرر غير المباشر، واهتدتْ بذلك المحاكم إلى معيار علاقة السببيَّة بين الفعل غير المشروع أو الضَّارِّ وبين الضَّرر نفسه، فإذا كان الضَّرر قد وقع نتيجة الفعل الضار فيتوجَّب هنا التَّعويض[٢].

ومن أبرز الأحكام القضائيَّة التي تؤكِّد واجب الدَّولة مُحدثَة الضَّرر بالتَّعويض عن الأضرار التي تصيب الغير تعويضًا نقديًّا في حال تعذَّر إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو لم يكن التَّعويض العينيُّ كافيًا حكم محكمة التَّحكيم

---

[١] تم عرض الأمر على محكمة التحكيم في جنيف عام ١٩٧٢م، حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بنوعين من التعويض: الأول: التعويض عن الأضرار المباشرة، وهو ما يتعلق بالخسائر الفعلية التي حدثت بفعل السفينة، الثاني: التعويض عن الأضرار غير المباشرة، والتي كانت هذه السفن سبباً فيها، ومن هذه الأضرار ارتفاع أجور الشحن والتأمين البحري مما أضر بالاقتصاد الأمريكي.

[٢] فارس حامد عبد الكريم – الخطأ والضرر والرابطة السببية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين) – مقال منشور على موقع مركز النور للدراسات. –رابط المقال على شبكة الإنترنت:
http://www.alnoor.se/article.asp?id=36914 (visited 23/5/2020 – 3:25 PM).

في المنطقة الإسبانيَّة من مرَّاكش الصادر عام ١٩٢٥م حيث يقول المحكِّم "ماكس هوبر": "إنَّ النتيجة التي تستتبعها المسؤوليَّة الدَّوليَّة في هذه المسألة هي الالتزام بدفع التَّعويض"[١].

وممَّا يُلاحظ أنَّ وظيفة التَّعويض النَّقديِّ تأتي لجبر الضَّرر الحاصل دون أن تتعدَّاها إلى معاقبة الدَّولة مرتكبة العمل غير المشروع أو النَّشاط الخطر، فلا يدخل في مفهوم التَّعويض المالي الغرامات التأديبيَّة أو حتى الرَّادعة التي تُفرض على الدَّولة نتيجة ارتكابها عملًا غير مشروعٍ دوليًّا. نشير هنا إلى الموقف الذي اتخذته محكمة البلدان الأمريكيَّة لحقوق الإنسان في قضيَّة التَّعويضات Velasquez Rodriguez، إذ قرَّرتِ المحكمةُ أنَّ: "القانون الدَّوليَّ لا يعترف بمفهوم التَّعويضات التَّأديبيَّة أو التنكيليَّة"[٢].

فنجد أنَّه إذا كان إعمال تلك القواعد يتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العاديَّة، إلَّا أنَّه لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار النَّاجمة عن تلوُّث البيئة. فصحيحٌ أنَّ الضَّرر يصيب الأشخاص أو حتَّى الأموال في حال تلوُّث البيئة، لكن ومع هذا فهو يهدم النُّظم الإيكولوجيَّة للبيئة، فالضَّرر سيتعرَّض للبيئة حتمًا، ومن المعلوم أنَّ إصلاح الضَّرر وجبره بالنِّسبة للإنسان يتمُّ عادةً بدفعِ مبلغٍ ماليٍّ، لكنَّ الأمر ليس كذلك بشأن الضَّرر الذي يلحق بالبيئة، فكيف يمكن إذن دفع مبلغ من المال، وبالتَّالي لا يمكن إصلاحه إلَّا من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

---

[١] مشار إليه لدى: د. معمر رتيب عبد الحافظ – مرجع سابق – ص٤٨٢.

[2] Arthur W. Rovine, Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation: The Fordham Papers, Martinus Nijhoff Publishers, 2013, P: 96.

فالتَّعويضُ النَّقديُّ في مجال المسؤوليَّةِ عن الأضرار البيئيَّة المَحضة أضحى غير مقبولٍ من جانب الفقه القانونيِّ الذي يقول: إنَّ نظريَّةَ التَّعويض النَّقديِّ في النِّهاية نظريَّةٌ بربريَّةٌ؛ إذ إنَّنا لا يمكن أن نعوِّضَ بالنُّقود اختفاء مخلوقٍ قتلَهُ التلوُّث، أو أثرًا تاريخيًّا، أو حالة الأمطار الحمضيَّة[١].

وفي النتيجة يبقى التَّعويض الماليُّ عن أضرار التلوُّث النوويِّ للبيئة البحريَّة . حسب رأيي . أفضل طريقٍ، أو كما يُقال الطَّريق المعقول الذي يمكن اللُّجوء إليه للتَّعويض عن آثار هذا التلوُّث، من خلال ضمان حقِّ المضرور في المطالبة، ومن ثمَّ الحصول على التَّعويض النَّقديِّ عمَّا أصابه من ضررٍ التلوُّث العابر للحدود؛ لأنَّه إن كان بالإمكان دفع تعويض ماليٍّ لجبر ضرر المتضرِّرين، إلَّا أنَّه لا يمكن إعادة ما دمَّره التلوُّث النوويُّ للبيئة البحريَّة، وتصحيح ما أخلَّ بنظمها البيئيَّة والإيكولوجيَّة، أو حتى إعادة الوظائف البيئيَّة المهمَّة للموارد البيئيَّة التي لحقها الضَّرر.

وأمام تلك العقبات التي تواجه الآليات القانونيَّة لإصلاح الضَّرر النَّوَوِيِّ، وفي حال عدم توصُّل أطراف النِّزاع إلى اتِّفاقٍ مشتركٍ يبيِّن كيفيَّة وضع حلٍّ لما يسبِّبه التلوُّث النَّوويُّ من أضرارٍ، لم يبقَ أمامهم إلَّا اللُّجوء إلى الطريق القضائيِّ لتسويةِ النِّزاع في حال تعذَّر الرَّد أو التَّعويض النَّقدي، وهذا أمرٌ كثير الوقوع بالنِّسبة لحالة تلوُّث البيئة البحريَّة.

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٦م – ص٣٥.

الفرعُ الثَّاني: الوسائلُ القضائيَّةَ لتسويةِ المُنازعاتِ النَّاشئةِ عن الأضرارِ النَّوَوِيَّةِ الَّتي تُصيبُ البيئةَ البحريَّةَ:

إن لم تقرّ الدَّولة مرتكبة النَّشاط الخطر بما ارتكبته وأحدثته في البيئة البحريَّةِ من أضرارٍ نوويَّةٍ، ولم تقم بإصلاح الضَّرر عن طريق صور الإصلاح سالفة الذِّكر، لم يبقَ أمامها وأمام الدُّولِ المتضرِّرة الأخرى إلَّا اللُّجوء إلى الوسائل القضائيَّة لتسوية ما ينشأُ عن تصرُّفها من نزاعاتٍ، والواقع أنَّ ما تمَّ عرضه على المحاكم الدَّوليَّة من نزاعاتٍ على الرَّغمِ من نُدرتها إلَّا أنَّها تشكِّل الأساس القانونيَّ الَّذي يمكن من خلاله الاهتداء لمعالجة مشاكل تلوُّث البيئة البحريَّة بشتَّى أشكال التلوُّث النَّوَوِيِّ. وبذلك، سنلقي الضّوء على موقف كلٍّ من القضاء والتَّحكيم الدَّولِيَينِ من خلال التطرُّقِ لبعض القضايا الدَّوليَّة التي عُرِضت على كلٍّ منهما لنتبيَّنَ موقفهما بشأن التَّعويض عمَّا يُصيب البيئة البحريَّة من أضرارٍ نوويَّةٍ.

أوَّلًا: قضاءُ محكمةِ العدلِ الدَّوليَّةِ:

تُعدُّ محكمة العدل الدَّوليَّة الجهازَ القضائيَّ الرَّئيس في الأمم المتَّحدة، وقد بدأت عملها سنة ١٩٤٦م لتمارسَ دورًا ثنائيًّا من خلال حسم الخلافات القانونيَّة المعروضة عليها من قِبل الدُّول الأعضاء، وتقدِّم آراءً استشاريَّةً في المسائل القانونيَّة المُحالة إليها من قِبل هيئاتٍ ووكالاتٍ دوليَّةٍ، وكان للمحكمة دورٌ بارزٌ فيما يتعلَّقُ ببعض القضايا البيئيَّة، والتي يمكن الاهتداء بها في معرض حديثنا عن حماية البيئة، ونذكرُ منها قضيَّة مضيق كورفو، ودعوى أستراليا ونيوزيلندا ضدَّ فرنسا؛ بسبب التَّجارب النَّوَوِيَّةِ الفرنسيَّة في المحيط الهادي.

١. قضيَّةُ مضيق كورفو:

يقعُ مضيق كورفو بين جزيرة كورفو اليونانيَّة وسواحل اليونان من الغرب، وبين ألبانيا من جهة الشَّرق، ويتراوح عرضه ما بين ميل وتسعة أميالٍ ونصف. ويدخل الجانب الغربي من المضيق في البحر الإقليمي لليونان، في الوقت الذي يُعدّ القسم الشَّرقي منه جزءًا من البحر الإقليميِّ لألبانيا.

وتتلخَّص وقائع قضيَّة مضيق كورفو في أنَّ المدفعيَّة السَّاحليَّة لألبانيا قامت بإطلاق قذائف مدفعِّيتها على سفينتين حربيَّتينِ تابعتينِ لبريطانيا في أثناء مرورهما في المياه الإقليميَّة لألبانيا في مضيق كورفو في ١٥ أيَّار/ مايو ١٩٤٦م؛ ونتيجةً لذلك بعثتِ الحكومة البريطانيَّة بمذكَّرة احتجاجٍ إلى ألبانيا في ٢ آب/ أغسطس ١٩٤٦م موضِّحة فيها رأيها بشأن المرور البريء في المضائق، داحضةً بذلك وجهة نظر ألبانيا التي تشترط الحصول على إذنٍ مسبقٍ، ومؤكِّدةً عدم اعتراف بريطانيا بأيِّ حقٍّ لألبانيا في وضع أيِّ شروطٍ على حركة المرور في المضيق المذكور، متمسِّكةً بحقِّها في المرور البريء في المضائق الدَّوليَّة التي تكون طرقًا للتِّجارة البحريَّةِ الدَّوليَّة بين جزأين من أعالي البحار. ووجَّهت بريطانيا في نهاية المذكَّرة إنذارًا إلى حكومة ألبانيا بأنَّها في حالة فتح النَّار على أيِّ سفينةٍ بريطانيَّةٍ عند عبورها لمضيق كورفو، فإنَّها أي بريطانيا- ستُعامل بالمثل، وفي ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٦م أرسلت بريطانيا سفينتينِ حربيَّتينِ بغرض التأكُّد من الإجراء الذي ستتَّخذهُ ألبانيا، وعند دخولهما البحر الإقليمي لمضيق كورفو تعرَّضت المدمِّرتان "سوما رينر" و

"نولاق" لأضرارٍ شديدةٍ؛ بسبب ارتطامهما بألغامٍ بحريَّةٍ، وخلَّف الحادث ٤٤ ضحيَّةً بريطانيَّةً.

وفي ١٢ و١٣ تشرين الثَّاني/ نوفمبر ١٩٤٦م قامت بريطانيا بالكشف عن الألغام بوساطة كاسحاتٍ ألغامٍ بريطانيَّةٍ في المضيق؛ حيث قامت برفع اثنين وعشرين لغمًا، أخذت اثنين منهما إلى جزيرة مالطا لفحصهما هناك، ليتبيَّنَ أنَّ الألغام من صُنعٍ ألمانيٍّ، كما أثبت التَّحقيق عبر شهادة الشُّهود والذين شاهدوا عمليَّة زرع الألغام أنَّ وضعها قد تمَّ قبلَ عبور السُّفن الحربيَّةِ البريطانيَّةِ بوقتٍ قصيرٍ، وقد أُحيلَ النِّزاعُ إلى مجلس الأمن الدَّوليِّ الذي أوصى بعرضه على محكمة العدل الدَّوليَّة باعتباره نزاعًا قانونيًّا، والتي نظرت في الموضوع بناءً على اتفاق الطَّرفين وذلك في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٤٨م، وقرَّرتِ المحكمة في ٩ نيسان/ أبريل ١٩٤٩م[1] مسؤوليَّة ألبانيا عن الأضرار التي نتجتْ عن انفجارات الألغام البحريَّة في المضيق، وما سبَّبتهُ من خسائرَ وأضرارٍ في الأرواح والأموال؛ لأنَّها لم تعلنْ عن وجود الألغام، وهي ملزمةٌ بذلك لصالحِ المِلاحة الدَّوليَّة.

وأشارتِ المحكمة في حكمها، إلى مبدأِ قانونيٍّ عامٍّ مفاده "أنَّ الدُّول طِبقًا للعُرف الدَّوليِّ والمعترف به بصورةٍ عامَّةٍ، لها الحقُّ في وقت السِّلم في عبور سفنها العسكريَّة في المضائق الدَّوليَّة التي تصلُ بين جزأين من أعالي البحار، دون الحصول على إذنٍ مسبقٍ من الدَّولةِ الشَّاطئيَّةِ، شريطة أن يكون المرور

---

[1] ICJ ruling on Corfu Channel Case 9 April 1949.
-See the ICJ ruling on the internet:
Http://www.internationism.info/en/ICJ-ruling-on-Corfu-Channel-Case-(9April-1949)(visited 11/2/2020 – 2:08 PM).

بريئًا، ما لم تُوجد معاهدةٌ دوليَّةٌ تقضي بخلاف ذلك، فليس من حقِّ الدَّولةِ الشَّاطئيَّةِ أن تمنع المرور في المضائق الدَّوليَّة في وقت السِّلم".

ولقد استندَتِ المحكمة في حكمها إلى المبدأ القانونيِّ الذي يمنع الدُّول من استخدام إقليمها بصورةٍ تُلحق الضَّرر بحقوق الآخرين، وقد عبَّرتْ عنه كالآتي:

"إنَّ الالتزامَ الَّذي تتحمَّلُ به ألبانيا لا يتأسَّسُ فقط على الاتفاقيَّة الثَّانية من اتفاقيَّات لاهاي ١٩٠٧م التي تُطبَّق في زمنِ الحرب، ولكن يتأسَّس أيضًا على الالتزامات المستمدَّة من المبادئ العامَّة للقانون المعروفة جيِّدًا في زمن السِّلم كما في زمن الحرب، مثل الاعتبارات الأساسيَّة المتعلِّقة بالإنسانيَّة في زمن السِّلم أكثر من زمن الحرب ومبدأ حريَّة الاتِّصالات البحريَّة". وبعد دراسة القضيَّة أمام محكمة العدل الدَّوليَّة طبقًا للوقائع، فقد انتهت إلى مسؤوليَّة ألبانيا وفقًا للقانون الدَّوليِّ عن واقعة تفجير الألغام التي حدثت بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٦م في المياه الإقليميَّة الألبانيَّة، وكذلك عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالبشر والتي كانت نتيجة لذلك، وهو أمرٌ يحمِّل ألبانيا التَّعويض عنها لصالح بريطانيا، كما انتهتِ المحكمة إلى عدم مخالفة السُّفن البريطانيَّة قواعد القانون الدَّوليِّ مستندةً في حكمها إلى الأسانيد القانونيَّة[١].

[١] حولية لجنة لقانون الدولي – المجلد الثاني – الجزء الأول – وثائق الدورة /٣٤/ إضافة – ١٩٨٥م.

٢. قضيَّةُ أستراليا ونيوزيلندا ضدَّ فرنسا:

أ. دعوى أستراليا ضد فرنسا:

تقدَّمت أستراليا بعريضةِ دعواها في ٩ أيار/ مايو ١٩٧٣م إلى محكمة العدل الدَّوليَّة ضدَّ فرنسا طالبةً من المحكمة الحكم بعدم مشروعيَّة استمرار التَّجارب الفرنسيَّة للأسلحة الذريَّة في المحيط الباسفيكي الجنوبيِّ؛ لمخالفتها لقواعد القانون الدَّوليِّ المعمول بها، وإصدار الأمر للحكومة الفرنسيَّة بالكفِّ عن إجراء هذه التَّجارب، وطلبتْ من المحكمة وحتَّى صدور الحكم النِّهائيِّ في القضيَّة اتِّخاذ الإجراءات التحفظيَّة المناسبة بأن تطلبَ من الحكومة الفرنسيَّة الكفَّ عن إجراء تجاربَ ذريَّةٍ في الجوِّ انتظارًا لصدور حكم المحكمة في القضيَّة.

دفعت فرنسا بعدم اختصاص المحكمة بالنَّظر في الدَّعوى في كتابٍ أودعته قلم كتاب المحكمة في ١٦ أيار/ مايو ١٩٧٣م على أساس أنَّ إعلان الحكومة الفرنسيَّة الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٦٦م بقبولها الخضوع لقضاء محكمة العدل الدَّوليَّة وفقًا للمادة ٣٦ فقرة ٢ من النِّظام الأساسيِّ لهذه المحكمة، استبعدَ في الفقرة الثَّالثة منه قبول اختصاص المحكمة بالنِّسبة للقضايا الخاصَّة بالنَّشاطات المتعلِّقة بالدِّفاع الوطنيِّ، وهو ما ينطبقُ على هذه القضيَّة الخاصَّةِ بالتَّجارب الذريَّة الفرنسيَّة في الباسفيكي[1]. وقد أصدرتِ المحكمة أمرها بأغلبيَّة

[1] R.C.I.J, Affaire des Essais Nucléaires, Australiec France – ordonnance du 22 juin 1979, P: 99.

ثمانية أصواتٍ ضدَّ ستَّة في ٢٢ حزيران/ يونيو ١٩٧٣م[١] بأن تكفَّ الحكومةُ الفرنسيَّةُ عن إجراء التَّجارب الذريَّة التي تسبِّب تساقط الغبار الذريِّ على إقليم أستراليا بصفةٍ مؤقَّتةٍ لحين صدور الحكم النِّهائيِّ في الدَّعوى.

وقد أخذت المحكمة في حيثيَّات قرارها هذا بوجهة نظر الحكومة الأستراليَّة إلى ما وردَ بعريضة الدَّعوى الأستراليَّة من أسانيدَ تتلخَّص في الآتي:

١. إنَّ سقوط الغبار الذريِّ المُشعِّ النَّاتج عن التَّجارب الذريَّة الفرنسيَّة على إقليم أستراليا الجويِّ دون موافقة أستراليا، يُعدُّ:

أ- خرقًا لسيادة أستراليا على إقليمها.

ب-اعتداءً على حقِّ أستراليا في تقرير الأعمال التي تجري على إقليمها، وخاصَّةً تقرير إمكانيَّة تعرُّض أستراليا وسكَّانها للإشعاعات.

٢. إنَّ ما تسبِّبه التَّجارب الذريَّة الفرنسيَّة من إعاقة السُّفن والطَّائرات في البحر العالي وفي المجال الجويِّ الذي يعلوه ومن تلوُّثٍ للبحر العالي بالغبار الذريِّ المُشعِّ يُشكِّلُ خرقًا لقاعدة حريَّة أعالي البحار[٢].

٣. إصدار الحكومة الفرنسيَّة بياناتٍ عدّة عن عزمها على إجراء سلسلةٍ جديدةٍ من التَّجارب في الجوِّ في الباسفيكي، وإعلانها أمام البرلمان في ٢ أيار/مايو سنة ١٩٧٣م عزمها على الاستمرار في برنامج التجارب

---

[١] راجع دعوى استراليا ضد فرنسا من خلال ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها من ١٩٤٨م إلى ١٩٩٢م على شبكة الإنترنت:
www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.phpw (visited 25/12/2019 - 2:41 PM).

[٢] د. عبد السلام منصور الشيوي – التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص ١٦٧.

الذريَّة المُقرَّر دون تعديلٍ، رغم احتجاجات أستراليا وغيرها من الدُّول، يؤكِّد احتمال قيام فرنسا فورًا بتجاربَ ذريَّةٍ جديدةٍ، ولمَّا كانتِ التجارب الفرنسيَّة السَّابقة في الباسفيكي قد نتج عنها سقوط الغبار الذريِّ فوق مساحةٍ كبيرةٍ من الإقليم الأستراليِّ ونصف الكرة الأرضيِّة الجنوبيِّ، ممَّا أحدث تركيزًا كبيرًا للعناصر المشعَّة في الموارد الطَّبيعيَّة، ورفع جرعة الإشعاع الَّذي يتعرَّضُ له سكَّان هذه المنطقة، فإنَّ أيَّ ترسيباتٍ جديدةٍ للموادِّ المُشعَّة على أرض أستراليا تشكِّل خطرًا على إقليم أستراليا، وتصيبها بأضرارٍ لن يكون بالإمكان إصلاحها.

وأضافت المحكمة في حيثيَّات قرارها أنَّ المعلوماتِ المتوفِّرة لدى المحكمة بما فيها تقارير اللَّجنة العليا للأمم المتَّحدة الخاصَّة بدراسة آثار الإشعاعات الضَّارة المقدَّمة عن الأعوام ١٩٥٨م إلى ١٩٧٣م لا تستبعد احتمال حدوث أضرارٍ لأستراليا، نتيجة ترسُّب المواد المشعَّة النَّاتجة عن هذه التَّجارب على الإقليم الأستراليِّ[١].

ويتَّضح من استعراض حيثيَّات المحكمة مدى قناعتها بالأضرار التي يمكن أن تنتجَ عن تجارب الأسلحة الذريَّة، لا اعتمادًا على ما وردَ بعريضة الدَّعوى الأستراليَّة فقط، بل ممَّا يتوافر للمحكمة من أدلَّةٍ قائمةٍ على التَّقارير العلميَّة الصَّادرة عن اللَّجنة التَّابعة للأمم المتَّحدة الخاصَّة بدراسة آثار الإشعاعات الضَّارة النَّاتجة عن التَّجارب الذريَّة، بصرف النَّظر عن اختصاص المحكمة من عدمه بنظر هذه القضيَّة، وبصرف النَّظر عن حكمها في الموضوع، فإنَّنا نعتبر

---

[١] د. عبد السلام منصور الشيوي – مرجع سابق – ص١٧٠.

أنَّ في قرارها المؤقَّت هذا إدانةً لهذه التَّجارب باعتبارها خرقًا لقواعد القانون الدَّوليِّ.

ب. دعوى نيوزيلندا ضدَّ فرنسا:

تقدَّمت نيوزيلندا بعريضة دعواها في ٩ أيار/ مايو ١٩٧٣م إلى محكمة العدل الدَّوليَّة طالبةً الحكم باعتبار التَّجارب الذريَّة الفرنسية في الجوِّ في جنوب الباسفيك تشكِّل خرقًا لحقوق نيوزيلندا الدَّوليَّة، وأنَّ أيَّ تجاربَ ذريَّةٍ جديدةٍ تُجريها فرنسا تُعتبر انتهاكًا جديدًا لهذه الحقوق، وطلبت في ١٤ أيار/ مايو ١٩٧٣م أن تأمرَ المحكمة فرنسا بالكفِّ عن إجراء أيِّ تجاربَ ذريَّةٍ تؤدِّي إلى سقوط الغبار الذريِّ عليها كإجراءٍ تحفظيٍّ حتَّى يتمَّ الفصل في القضيَّة، وقد أصدرتِ المحكمة قرارها في ٢٢ حزيران/ يونيو ١٩٧٣م بأن تكفَّ فرنسا عن إجراء التَّجارب الذريَّة على أراضي نيوزيلندا والجزر التَّابعة لها، وقد وردت حيثيَّات المحكمة مطابقةً تمامًا لحيثيَّاتها في قضيَّة أستراليا ضدَّ فرنسا. غير أنَّ نيوزيلندا رفعت طلبًا آخر للمحكمة بعد تصريح الرَّئيس الفرنسي "جاك شيراك" بأنَّ بلاده ستقوم بإجراء تجارب نوويَّةٍ تحتَ الأرض في المحيط الهادي الجنوبيِّ، وطالبت المحكمة بتعيين قاضٍ خاصٍّ يجلس مع قضاة المحكمة عند النَّظر في القضيَّة، ويُعدُّ هذا الطَّلب الأوَّل من نوعه في تاريخ محكمة العدل الدَّوليَّة الذي يُعيد فتح قضيَّةٍ تمَّ الحكم فيها نهائيًا، غير أنَّ المحكمة لم تستجبْ لهذا الطَّلب في أيلول ١٩٩٥م، ورفضت الطَّلب بالإجراءات التحفظيَّة التي طلبتها نيوزيلندا[١].

---

[١] جمال مهدي – مرجع سابق – ص١٨٧ وما بعدها.

وتبعًا لِمَا سبق فقد صرَّحَ الدكتور سمير محمَّد فاضل بأنَّ الأمرَ الَّذي أصدرته محكمة العدل الدَّوليَّة لفرنسا، ولو أنَّه صدرَ باعتباره تحفظيًّا مؤقَّتًا لحين الفصل في القضيَّة، فإنَّه يعكس بمضمونه وحيثيَّاته رأي المحكمة في عدم مشروعيَّة التَّجارب الذريَّة أيًا كان الحكم النِّهائي للمحكمة في موضوع هذا النِّزاع.

وبرأيي، ومع احترام ما ذهب إليه الدكتور فاضل، إذا نظرنا إلى القضيَّة من وجهةٍ أو زاويةٍ أخرى فنحن من خلال هذه القضيَّة نعتدُّ بالحكم النِّهائي الصَّادر من المحكمة، والَّذي من خلاله فقط يمكننا أن نستشفَّ فيما إذا أقرَّ القضاء المسؤوليَّة المطلقة أم لا؟ فهنا لا يهمُّنا إن كانت فرنسا قد قامت بعملٍ مشروعٍ أو غير مشروعٍ.

فلو فرضْنَا أنَّ فرنسا قامت بعملٍ غير مشروعٍ مع غياب قواعد قانونيَّة تحرم هذا الفعل فإنَّنا هنا لا نستطيع أن نحمِّلَها المسؤوليَّة؛ فالمسؤوليَّة على أساس العمل غير المشروع هي خرقٌ لالتزامٍ قانونيٍّ أو قاعدةٍ قانونيَّةٍ، ففرنسا لم تخترقْ أيَّ التزامٍ وأيَّ قاعدةٍ، وإذا طبَّقنا هذا الرَّأي ولم نحمِّلْ فرنسا المسؤوليَّة نتيجة عدم الخرق، وفي المقابل عرفنا ما تسبِّبه هذه التَّجارب من مخاطرَ ككوارثَ طبيعيَّةٍ إنسانيَّةٍ وبصفةٍ عامَّةٍ بيئيَّةٍ، فإنَّنا هنا نكون قد هدرنا الحقوق، فالأضرار النَّاتجة عن هذا الفعل ليست بالهيِّنة، وبالتَّالي يبقى أمامنا الافتراض الثَّاني والَّذي ألحَّتْ عليه فرنسا وهو أنَّها تقوم بعملٍ مشروعٍ، وقد قدَّمت لنا من التَّبريرات والأسس القانونيَّة ما يكفي لشرعيَّة هذه الأعمال، فيجب أن نحمِّلَها المسؤوليَّة على أساس المخاطر؛ أي نكون بصدد عملٍ مشروعٍ، وتتحمَّل

المسؤوليَّة تبعًا لذلك على أساس الضَّرر دون الخطأ، ولكن فرنسا مثلها مثل باقي أعضاء المجتمع الدَّوليِّ، وللأسف تتهرَّب من المسؤوليَّة المطلقة، بل ترفضها كلَّ الرَّفض مُغلَّبةً كلَّ الاعتبارات السياسيَّة والعسكريَّة على الاعتبارات البيئيَّة، ويفترض أنَّ هذه الدُّول حاميةٌ للبيئة بالدَّرجة الأولى، وكان يفترضُ فيها أن تكون صانعةً لقواعدَ قانونيَّةٍ تكفل هذه الحماية.

ثانيًا: قضاءُ التَّحكيمِ:

يُعرَّف التَّحكيم على أنَّه اتِّفاقُ أطراف علاقة قانونيَّةٍ معيَّنةٍ عقديَّةٍ أو غير عقديَّة على أن يتمَّ الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يُحتمل أن تثورَ عن طريق أشخاصٍ يتمُّ اختيارهم كمحكِّمين؛ حيث يتولَّى الأطراف تحديد أشخاص المُحكِّمين، أو يعهدوا لهيئة تحكيم أو إحدى هيئات التَّحكيم الدَّائمة أن تتولَّى تنظيم عمليَّة التَّحكيم وفقًا للقواعد أو اللَّوائح الخاصَّة بهذه الهيئات أو المراكز وفقًا لأحكام القانون الدَّوليِّ[١].

---

[١] عرَّفت المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م التَّحكيم الدولي بقولها: "التحكيم الدولي يهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول على يد قضاة منتخبين وعلى أساس احترام القانون". ويعد التحكيم من أقدم الطرق المستخدمة لتسوية المنازعات الدولية، وكانت الدول قديمًا تستعين بالتحكيم عند قيام نزاع معين، وتطورت الأمور فأصبحت تتفق مقدمًا في معاهدات تبرمها لهذا الغرض، على الرجوع لدى اندلاع نزاع بينها حول تفسير المعاهدات أو تنفيذها. وتفضل الدول اليوم عقد اتفاقات عامَّة للتحكيم قابلة للتطبيق عند الحاجة. د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٢م – ص٨٢٦.

وقد أولت اتفاقيتا لاهاي لعام ١٨٩٩م و١٩٠٧م عنايةً خاصَّةً للتَّحكيم، فأنشأتَا هيكلًا تنظيميًّا له، ممثَّلًا في المحكمة الدَّائمة للتَّحكيم، وقد أسهمت هذه المحكمة منذ إنشائها وحتى عام ١٩٢٠م في نظر خمسة وخمسين نزاعًا دوليًا.

وقد بيَّنت اتفاقيَّات لاهاي لتسوية المنازعات الدَّوليَّة بالوسائل السلميَّة لعام ١٩٨٨م و١٩٠٧م في المادتين ١٥، ٣٧ على التَّوالي هدف التَّحكيم الدَّوليِّ بأنَّه تسوية المنازعات بين الدُّول عن طريق قضاةٍ تنتخبهم الأطراف ذاتها، وعلى أساس احترام القانون، كما كان لهاتين الاتفاقيَّتين سابق الفضل في إنشاء محكمة تحكيمٍ دائمةٍ يمكن اللُّجوء إليها عند وجود نزاعاتٍ دوليَّةٍ، ثمَّ تتابع الاهتمام بإنشاء محاكم تحكيم للنَّظر في مختلف صور النِّزاعات الدَّوليَّة، ونذكر في هذا الإطار النِّزاع الشَّهير بين الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة وكندا حول مصنع الصَّهر بترايل بكندا، ونذكر أيضًا حادثة الباخرة توري كانيون.

١. قضيَّةُ مصنع الصَّهر بترايل:

تُعدُّ قضيَّة مصنع الصَّهر بترايل من السَّوابق القضائيَّة التي أظهرت موضوع المسؤوليَّة عن النَّتائج الضَّارة النَّاجمة عن أفعالٍ لا يحظرها القانون الدَّوليُّ من خلال ما أثارته من مشكلة الإضرار بالبيئة، وهي من أهمِّ القضايا الدَّوليَّة في مجال التَّعويض عن الأضرار النَّاجمة عن مشكلة التلوُّث بصفةٍ عامَّةٍ؛ وعلى الرَّغم من أنَّ هذه القضيَّة كانت قد صدرت بخصوص تلوُّث الهواء الجويِّ وما ينتج عنه من أضرارٍ لبيئات الدُّول الأخرى، فقد درج الفقه الدَّولي على الاستعانة بها على سبيل القياس كدليلٍ للتَّعبير عن حقوق الدُّول واختصاصاتها الإقليميَّة في مجال البيئة بصفةٍ عامَّةٍ. وعليه، تتلخَّص وقائع

القضيَّة في أنَّه عام ١٩١٦م أُقيمَ مصنع الصَّهر بمدينة ترايل بكندا، وكان يستخدم خام النُّحاس والرَّصاص في عمليَّاته، وبعد فترة إنشائه أصبح أكبر المصانع حجمًا وإنتاجًا في تلك المنطقة، ولقد أدَّت عمليَّات صهر المعادن إلى تطاير كميَّةٍ كبيرةٍ من أدخنة الكبريت – بلغت في عام ١٩٣٠م من ٣٠٠ إلى ٣٥٠ طنًا في اليوم، باعتبار أنَّ مدينة ترايل قريبةٌ من الحدود الأمريكيَّة، حيث إنَّها توجد على مجرى نهر كولومبيا في الإقليم الكندي، وتبعد عن الحدود الأمريكيَّة مسافة سبعة أميالٍ– إلى تطاير الأدخنة الكبريتيَّة المتصاعدة في الهواء الجويِّ[١] إلى مسافاتٍ بعيدةٍ حتَّى وصلت إلى الحدود الأمريكيَّة وأحدثت أضرارًا بالغةً بمدينة واشنطن لحقت بمزارعها، وأصبح الهواء الجويُّ المحيط بها ملوّثًا، وقد أسرع سكَّان المدينة بالشَّكوى إلى الحكومة الأمريكيَّة، فقامت برفع احتجاج لدى الحكومة الكنديَّة واتَّفقت كندا والولايات المتَّحدة الأمريكيَّة على إحالة الموضوع إلى محكمة تحكيم دوليَّةٍ، وقد تكوَّنت لجنةٌ دوليَّةٌ مختلطةٌ بفحص النِّزاع ودراسته بناءً على الاتفاقيَّة المُبرمة بين الدَّولتين في ١١ كانون الثَّاني/ يناير ١٩٠٩م، والتي اهتمَّت بتلويث المياه في مناطق الحدود والمشاكل الأخرى المتعلِّقة بالجوار، وانتهت المحكمة بتقديم تقريرٍ في ٢٨ شباط/ فبراير سنة ١٩٣١م، جاء به تقدير تعويض للولايات المتَّحدة قدره ٣٥٠.٠٠٠ دولار مقابل الخسائر التي حدثت حتى أوَّل كانون الثَّاني/ يناير سنة ١٩٣٢م، وطالبت اللَّجنة باتخاذ مختلف الإجراءات للحدِّ مستقبلًا من تطاير الأدخنة من إقليم دولة كندا إلى مدينة واشنطن، ولم تُبدي الحكومة الكنديَّة لتقرير هذه اللجنة

---

[١] راجع حكم المحكمة الدائمة للتحكيم في قضية مصنع الصهر بترايل على شبكة الإنترنت: http://www.PermanentCourtArbitration (visited 28/4/2020 – 4:52 PM).

أيَّ اهتمامٍ يُذكر، فقد استمرَّت أدخنة المصهر في التَّصاعد محدثةً خسائرَ للمزارعين الأمريكيِّين، فقامت الولايات المتحدة على إثر هذه الأضرار بالاجتماع مرَّةً أخرى مع الحكومة الكنديَّة، واتفقتا على عرض النِّزاع ثانيةً على محكمة تحكيم، وكان ذلك في عام ١٩٣٥م، وقد أصدرت محكمة التَّحكيم حكمها في هذه القضيَّة على مرحلتين من خلال حُكمينِ متتالِيين مُكمِّلين لبعضهما، الأوَّل في عام ١٩٣٨م والثَّاني في ١٩٤١م، وسنلقي الضوء على هذين الحكمَين على النَّحو التَّالي:

أ. الحكمُ الصَّادرُ في ١٦ نيسان/ أبريل عام ١٩٣٨م:

ولمَّا كانت المحكمة تسعى إلى الاطمئنان إلى أنَّ أدخنةَ مصنع الصَّهر هي التي تسبَّبت في الأضرار التي أصابت الإقليم الأمريكي في مدينة واشنطن منذ أوَّل كانون الثَّاني/ يناير ١٩٣٢م، وبالإضافة إلى ذلك كان على المحكمة أن تقومَ بتقدير التَّعويض، وبعد دراسة وفحص موضوع القضيَّة قد انتهى الحكم إلى كشف وجود الضَّرر النَّاتج عن الأدخنة المُتطايرة من المصنع بموجب الفحص الذي تمَّ بوساطة جهاز الكشف الآلي لتحديد نسبة الأنهدريد المختلط بالكبريت والذي يتطاير مع أدخنة المصنع في الهواء الجويِّ، وكان من الصَّعب على الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة إثبات حجم الأضرار النَّاتجة، وإن كانت قد أشارت في دعواها إلى أنَّ تلك الأضرار قد أصابتِ التُّربة المزروعة وغير المزروعة والماشية ومياه نهر كولومبيا، وألحقتِ الخسائر بسوق الأعمال، وطلبت دفع فائدة قدرها ٥% على مبلغ التَّعويض الذي قدَّرته اللَّجنة الدَّوليَّة

المختلطة وقدرها ٣٥٠.٠٠٠ دولار عن تأخيرٍ من جانب كندا في دفع هذا التَّعويض.

إلَّا أنَّ كندا نازعت في كلِّ هذه الخسائر التي حدثت من الأدخنة الصَّادرة من المصنع مُعلِّلةً ذلك بأنَّ الظُّروفَ المناخيَّة كانت عاملًا أساسيًّا في حدوث كلِّ هذه الأضرار، وناشدتِ المحكمة بأن تلجأ إلى دراسةٍ متعمِّقةٍ شاملةٍ كافَّة الجوانب للموقف؛ لمعرفة قوَّة واتجاه الرِّياح وأثرها وإسقاط الأدخنة المتصاعدة من المصهر على الإقليم الأمريكيِّ.

وكان اتِّجاه المحكمة يهدف إلى رفض الأضرار التي ادَّعتها أمريكا معتبرةً أنَّ ذلك:

أ- يخرج عن طريق نطاق الاتفاق المُبرم في ١٥ نيسان/ أبريل عام ١٩٣٥م.

ب-أنَّ الأضرار التي حدثت لم تكن تستند إلى دليلٍ قويٍّ.

ت-وأنَّ الأضرار المُدَّعى بها كان بعضها يوجد من قبل، وبعضها كان قليلًا أو كثير الأهميَّة، ويختلف من مكانٍ لآخر حسب اختلاف نوع التُّربة والزَّمن.

وقد انتهت المحكمة بالنِّسبة لهذا الموضوع إلى الحكم بالتَّعويض بمقدار ٧٨.٠٠٠ دولار مقابل الأضرار جميعها النَّاجمة من أدخنة المصهر عن الفترة بين أوَّل كانون الثَّاني/ يناير ١٩٣٢م وأوَّل تشرين الأوَّل/ أكتوبر ١٩٣٧م

بفائدة ٦% عن كلِّ سنة تأخيرٍ في دفع التَّعويض من تاريخ إعلان الحكم[١]، وقد رفضتِ المحكمة التي نظرت في القضيَّة اقتراح الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة الذي يُطالب بفرض تعويضاتٍ مقطوعةٍ على تشغيل المصهر كلَّما تجاوز ما ينبعث من مداخنه المعدَّلات المقرَّرة سلفًا، بصرف النَّظر عن أيِّ أضرارٍ يسبِّبها، وأمعنتِ المحكمة النَّظر في الاقتراحات المُقدَّمة وتعذَّرت الموافقة على هذا الاقتراح مُعلِّلةً ذلك هي بأي المحكمة- ومستشاريها العلميُّون أنَّ من شأن ذلك أن يعرقلَ بصورةٍ غير ملائمةٍ وغير ضروريَّةٍ عمليَّات مصهر ترايل، ولن يشكِّل حلًا منصفًا للأطراف المعنيَّة جميعها، ورأت المحكمة أنَّ الأضرار الفعليَّة المتكبَّدة وحدها هي التي تستحقُّ التَّعويض.

ب. الحكمُ الصَّادر في ١١ آذار/ مارس عام ١٩٤١م:

في الأصل كانتِ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة غير راضيةٍ عن قيمة التَّعويض المحكوم به، فطالبت بإعادة النَّظر، وكان على المحكمة أن تدرسَ فيما هل يجب على المصهر أن يحدَّ من تطاير الأدخنةِ، وهل هنالك التزامٌ قانونيٌّ على المصهر بعدم تلويث البيئة؟ وما الإجراءاتُ الواجبُ اتِّخاذها في هذا الصَّدد؟

وقد حكمتِ المحكمة في حكمها الثَّاني أنَّ الحكم على هذه المسألة قد حاز قوَّة الشَّيء المقضي به، هذا ولم تتوصَّل المحكمة إلى الإجابة عن التَّساؤل الخاصّ، فيما إذا كان هناك التزامٌ على كندا بالحدِّ من الأضرار المُحتملة

---

[١] راجع حكم المحكمة الدائمة للتحكيم – مرجع سابق.

الصَّادرة من مصهر ترايل؟ إلَّا أنَّها ذكرت بعض المعايير والإجراءات التي يمكن من خلالها أن يلجأ المصهر على الحدِّ من تطاير الأدخنة.

-إذ جاء في حيثيَّات الحكم أنَّه وبمقتضى مبادئ القانون الدَّوليِّ وقانون الولايات المتَّحدة ليس لأيِّ دولةٍ الحقّ في استخدام إقليمها، أو أن تسمح باستخدامه بطريقةٍ يتسبَّب بها تطاير الأدخنة بحصول خسائرَ على إقليم دولةٍ أخرى، أو على ملكيَّةِ الأشخاص الموجودين على هذا الإقليم، وعندما تحدث هذه النَّتائج الخطيرة، فإنَّ الخسارة تُثبت بكلِّ طرق الإثبات المُقنعة[١].

وقد قضتِ المحكمةُ للولايات المتَّحدة بالتَّعويض عن الضَّرر الماديِّ الذي أصاب الأراضي المُمهَّدة والتَّحسينات التي أُدخلت عليها، والضَّرر الذي أصاب الأراضي غير الممهَّدة والتَّحسينات التي أُدخلت عليها بسبب انخفاض غلَّةِ المحصول وقيمة إيجار الأرض وتحسيناتها، وكذلك بسبب إضعاف التُّربة في إحدى الحالات، ويبدو أنَّ الحكم برفض دفع تعويضاتٍ عن أضرارٍ أخرى كان يرجع بالدَّرجة الأولى إلى عدم الإثبات[٢].

وقد انتهت المحكمة إلى وضع نظامٍ دائمٍ لتشغيلِ مصهر ترايل، وقد تضمَّن هذا النِّظام العمل على تجنُّب الخسائر والأضرار دون المساس باستمراريَّة نشاط المصهر، مع إلزام الحكومة الكنديَّة بتشغيل ذلك المسبك وفق النِّظام الذي

---

[١] د. باروس وجنستون – القانون الدولي للتلوث – منشور في مجلة النفط والتعاون العربي التي تصدرها منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول – العدد السادس – ١٩٩٣م – ص١٩٣-١٩٦.

[٢] مشار إليه لدى: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – دور المنظمات الدولية في حماية البيئة – مرجع سابق – ص١٢.

وضعته المحكمة[١]، ومع الالتزام الكامل وكشرطٍ أساسيٍّ لاستمراريَّة نشاط المصهر بدفع التَّعويضات كافَّة عمَّا يُصيب مصالح الولايات المتَّحدة من أضرارٍ نتيجة تطاير أبخرة المصهر، حتَّى ولو كانت الأنشطة الخاصَّة بصهر المعادن متَّفقةً تمامًا مع النِّظام الدَّائم الذي وضعته المحكمة[٢].

ويتبيَّن من ذلك أنَّ المحكمة قد أكَّدت من خلال ذلك الحكم مسؤوليَّة الدُّول عن الأضرار النَّاتجة عن الأنشطة البيئيَّة التي تجري على إقليمها، وتلحق الضَّرر بأقاليم الدُّول الأخرى، وذلك من خلال التَّأكيد على مسؤوليَّة كندا عن الأضرار التي سبَّبها الدُّخان المتصاعد من المصهر، ولا شكَّ بأنَّ النَّشاط الَّذي كانت تقوم به كندا حديثٌ ومشروعٌ، ولا يمكن أن يُقال بأنَّها ارتكبت فعلًا غير مشروعٍ تجاه الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، ولكنَّ هذا النَّشاط الصِّناعيَّ أدَّى إلى حدوث أضرارٍ بالآخرين؛ فتوجَّب على كندا دفع التَّعويض إعمالًا لمبدأ المسؤوليَّة المُطلقة. ومن خلال تلك القضيَّة يمكننا التوصُّل إلى مبادئَ قانونيَّةٍ غايةٍ في الأهميَّة تتمثَّل بالتَّأكيد على واجب الدَّولة بحماية الدُّول الأخرى ضدَّ الأعمال الضارَّة الصَّادرة من الأفراد الخاضعين لولايتها أو رقابتها، فضلًا عن إرساء واجب التَّعاون المشترك بين الدُّول لمنع التلوُّث العابر للحدود، مع التَّأكيد على تحقيق التَّوازن بين القيم البيئيَّة والقيم الاقتصاديَّة؛ حيث فرضت المحكمة على المصهر نظامًا أكثر كلفةً لخفض الأدخنة النَّاتجة عن تشغيله حفاظًا على

---

[1] Trail Smelter Arbitration Case, United Nations Reports of International Arbitration Awards, Vol III, 1965.

[2] Alfred P. Rubin, Pollution by Analogy, The Trail Smelter Arbitration, O.L.R, Vol 50, 1971.

البيئة، كما أقرَّت في الوقت نفسه منح المزيد من التَّعويضات في حالة استمرار وقوع الضَّرر في المستقبل.

٢. قضيَّةُ توري كانيون:

لقد أثيرت هذه القضيَّة عندما تحطَّمت الباخرة الليبيرية أمام شواطئ إنكلترا في بحر الشِّمال عام ١٩٦٧م على إثر حادثٍ وقع لها فاضطرت إنكلترا للتدخُّل وتدمير الباخرة رغم وجودها خارج ولايتها القانونيَّة مخالفةً بذلك قواعد القانون الدولي السَّائدة في ذلك الوقت، وقد ادَّعت إنكلترا أن تدخُّلها كان بهدف حماية شواطئها من تلوُّث الزيوت التي كانت تحملها الباخرة المذكورة، وعليه، فإنَّ هذا الموضوع الخطير والذي لم يكن له سابقة في القانون الدَّوليِّ أدَّى إلى اهتمام المنظمة البحريَّة الدَّوليَّة Intergovernmental Maritime Consultative Organization (IMCO)، حيث كلفت لجنةٌ قانونيَّةٌ ساهمت في أعمالها اللَّجنة البحريَّة الدَّوليَّة بوضع تنظيم قانونيٍّ دوليٍّ يواجه حوادث التلوُّث البحري.

وقد تولَّد عن جهود هذه اللَّجنة إبرام اتفاقيَّة بروكسل لعام ١٩٦٩م، وقد استهدفت هذه الاتفاقيَّة السَّماح للدَّولة الساحليَّة التدخُّل في أعالي البحار في حالة الحوادث التي يمكن أن تؤدِّي إلى تلوُّث البيئة البحريَّة، وذلك باتخاذ الإجراءات الضَّروريَّة لحماية شواطئها والمصالح المرتبطة بها من التلوُّث، وكانت الإجراءات التي وافقت عليها الاتفاقيَّة هي تلك الإجراءات التي تتناسب مع جسامة الخطر أو التَّهديد به، كأن تقوم الدَّولة السَّاحليَّة بتدمير السَّفينة بعد إخلاء ركَّابها إذا كان هذا الإجراء هو وحده الذي سيوقف، أو يقلِّل الضَّرر من التلوُّث، وهو إجراءٌ يتَّخذُ أحيانًا في حالات إصابة ناقلات البترول، وهو الإجراء

نفسه الذي لجأت إليه إنكلترا في حادثة إصابة النَّاقلة "توري كانيون" عندما قام السِّلاح الجويُّ البريطانيُّ بتدميره من الجوِّ؛ للحدِّ من أضرار التلوُّث النَّاتج عن تسرُّب البترول بكميَّاتٍ كبيرةٍ من النَّاقلة، وقد تضمَّنتِ المادَّة ٢٢١ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م مثل هذا المبدأ "ليس في هذا الجزء ما يمسُّ حقَّ الدُّول عملًا بالقانون الدَّوليِّ العرفيِّ منه والاتفاقيّ في أن تتَّخذ وتنفِّذ خارج بحرها الإقليمي تدابيرَ تتناسب والضَّرر الفعلي أو الدَّاهم لحماية سواحلها أو مصالحها المرتبطة به، بما في ذلك صيد الأسماك ممَّا يترتب على حادثٍ بحريٍّ أو على أعمالٍ تتَّصل بهذا الحادث من تلوُّثٍ أو تهديدٍ بالتلوُّث متوقَّعٍ إلى حدٍّ معقولٍ أن يُسفرَ عنه آثارًا ضارَّةً كبرى".

وعليه، فلقد تسبَّبت حادثة توري كانيون بأضرارٍ كثيرةٍ أصابت الثَّروة الحيوانيَّة والنباتيَّة لدرجةٍ قال البعض عنها إنَّها كادت تعادل ما ينتج عن انفجار قنبلةٍ ذريَّةٍ[١]، إذ حملت كلٌّ من الحكومة البريطانية والفرنسية على دفع تعويضٍ لرعاياهم الذين لحقهم أضرارٌ من هذه الكارثة، ولكنَّ الأمر اقتصر فقط على التَّعويضات البسيطة، أمَّا الأضرار البالغة التي أصابت رعاياهما فلم تقدر على تحمُّل مبالغ التَّعويض، وأثَّرت كذلك البقعة السَّوداء على النَّشاط السياحيِّ في الدَّولتين، وأيضًا على النَّشاط الاقتصاديِّ الذي تمثَّل في هلاك الثَّروة السَّمكيَّة؛ ولذلك أقامت كلٌّ من الحكومتين دعويين للتَّعويض عن الأضرار التي نجمت عن الكارثة، وبعد دراسة الموضوع من جانب الحكومة الفرنسيَّة رأت اللجنة التي تبنَّت القضيَّة أنَّ ليبيريا وهي الدَّولة التي كانت توري كانيون ترفع علَمها

---

[١] د. فاطمة جعارة – مرجع سابق – ص ١٤.

لا تتحمَّل أيَّ مسؤوليَّةٍ عن وقوع الحادث؛ حيث تبيَّن من تقرير لجنة الفحص والتحرِّي أنَّ ليبيريا لم ترتكبْ أيَّ عملٍ غيرِ مشروعٍ وفقًا لأحكام القانون الدَّوليِّ؛ حيث ثبتَ من التَّقرير أنَّ السَّفينة التي منحتها علمَها مجاملةً كانت صالحةً للملاحة، وفي حالةٍ جيِّدةٍ، كما وأنَّ مستوى تدريب الطَّاقم كان كافيًا وفقًا للمعايير الدَّوليَّة. ومن هنا رأت اللَّجنة أنَّه لا يُوجد نصّ في القوانين الوضعيَّة، أو القانون الدَّوليِّ يحمِّل ليبيريا مسؤوليَّةً موضوعيَّةً في هذه الحالة.

وقد ذهبت اللَّجنة المُشكَّلة من قِبل الحكومة الفرنسيَّة إلى إقرار مسؤوليَّة شركة Barracuda باعتبارها الشَّركة المسؤولة عن تشغيل الباخرة، وذلك بموجب عقد تسجيلها الموجود في برمودا، وكذلك توصَّلت أيضًا إلى عدم اختصاص المحاكم الفرنسية بنظر النِّزاع، وذلك استنادًا إلى وقوع الكارثة بالقرب من الشَّاطئ الإنجليزيِّ من مناطقَ تُعتبر في عرض البحر، وأنَّ خطر الكارثة امتدَّ إلى الشَّواطئ الفرنسيَّة من خلال المدِّ الأسود الذي نتج عن الحادث، ممَّا جعل الحكومة الفرنسيَّة ليست مختصَّةً بنظر الدَّعوى المرفوعة ضدَّ السَّفينة.

ولهذه الأسباب فقد رأت اللَّجنة إقامة دعوى الحكومة الفرنسيَّة على الشَّركة المُدَّعى عليها Barracuda في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة باعتبارها موطن الشَّركة الأم مالكة السَّفينة، وهي شركة Union Oil التي كانت قد سبقت الأحداث، وقامت بعمل إجراءٍ قانونيٍّ أمامَ المحاكم الفيدراليَّة في منهاتن يمنع أيَّ دعوى تعويضٍ ضدها أمام المحكمة الفيدراليَّة.

أمَّا عن الحكومة البريطانيَّة فلقد أقامت دعوى ضدَّ شركة Barracuda وهي الشّركة المسؤولة عن تعويض الأضرار أمام المحكمة العليا بلندن، كما وأُقيمَت الدَّعوى نفسها أيضًا من قبل الحكومة البريطانيَّة أمام إحدى المحاكم بسنغافورة، واستصدرت بمقتضاها حكمًا مؤقَّتًا بالحجز على ناقلة بترول تدعى Lakepadourde تملكها الشّركة المُدَّعى عليها في أثناء توقفها في سنغافورة، وتمَّ الحجز على السَّفينة المذكورة فعلًا في ١٥ تموز/ يوليو عام ١٩٦٧م، وأُفرج عنها في ٢١ تموز/ يوليو ١٩٦٧م مقابل دفعها كفالة حماية البيئة من التلوُّث قدرها ٣ مليون جنيه[١].

ولقد انتهت الدّعاوى جميعها المرفوعة ضدّ الشّركة المُدَّعى عليها بالتَّعويض إلى إجراء الصُّلح والتَّراضي بين كلٍّ من الحكومتين الفرنسيَّة والبريطانيَّة وبين الشَّركة المُدَّعى عليها[٢].

---

[١] مشار إليه لدى: د. عبد الهادي محمد عشري – حماية البيئة البحرية من التلوث – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – ١٩٨٩م – ص١٦٥.

[٢] تسلم مندوب كل من فرنسا وبريطانيا بمقتضى هاتين الاتفاقيتين من مندوب الشركة المدعى عليها وشركة التأمين مبلغ ١.٥ مليون جنيه إسترليني لكل حكومة بالإضافة إلى مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ جنيه إسترليني يخصص لتعويض الأفراد الذين أضروا من الكارثة على أن تكون هذه المبالغ مقابل تنازل الحكومتين البريطانية والفرنسية ومواطنيهم عن الدعاوى القضائية المرفوعة بسبب الكارثة ولا يحق لهذه الحكومات أو رعاياهم مستقبلًا رفع دعوى قضائية أخرى.

–راجع الكتاب الأبيض الذي نشرته الحكومة البريطانية عام ١٩٦٧م حول هذه القضية:

-The Torrey Canyon, comnd 3246, London, stionery office 1967.

وهكذا انتهت أهمّ قضايا التلوُّث عبر الحدود، فقد كانت آثار "توري كانيون" بمثابة الثَّورة الحقيقيَّة في القانون الدّولي. ولا يمكننا أن ننسى دور كلٍّ من القضاء والتَّحكيم الدَّولِيين في التَّأكيد على فكرة التَّعويض عن الأضرار البيئيَّة في حقِّ الدُّول والأفراد، إلَّا أنَّه من الواضح قلَّة السَّوابق القضائيَّة والوقائع المعروضة أمام القضاء للاسترشاد بها في مجال تلوُّثِ البيئة البحريَّة، قد يكون ذلك بسبب الإجراءات المُعقَّدة أمام القضاء، والزَّمن الطَّويل الّذي تستغرقه الدَّعوى، إضافةً إلى النَّفقات التي تتطلَّبها؛ إذ نتوصَّل في النِّهاية إلى أنَّ التَّعويض المالي يعد الحلّ الأنسب أمام حالات التلوُّث النَّوَوِيِّ في البيئة البحريَّة، حيث لا يمكن بحالٍ حتَّى وإن أقرَّت الدَّولة مرتكبة الفعل غير المشروع أو النَّشاط الخطر المسبِّب للضَّرر إعادة الحال إلى ما كانت عليه نظرًا للطَّبيعةِ الخاصَّة للضَّرر البيئيِّ، ولاستحالة إعادة وإصلاح مكوِّنات البيئة البحريَّة إلى سابق عهدها قبل ارتكاب الفعل الملوِّث لها، فالأجدى . في رأيي . اللُّجوء إلى فكرة التَّعويض النقديِّ عن آثار التلوُّث النَّوَوِيِّ للبيئة البحريَّة، إلَّا أنَّ الحائل الذي يقف أمام فكرة التَّعويض الماليِّ هو استمراريَّةُ الضَّرر النوويِّ، فقد تظهر آثارٌ جديدةٌ لم تكن في الحسبان عند تقدير قيمة التعويض، ممَّا يجعل الضَّرر البيئيَّ أمرًا غير منتهٍ، اللَّهم إلَّا إذا كان بالإمكان ترميم وإعادة الأمور إلى وضعها السَّابق عن طريق إصلاح مكوِّنات البيئة التي تضرَّرت، أو من خلال إدخال عناصر في البيئة البحريَّة مكافئةً للعناصر التي شُوِّهت نتيجة التلوُّث النوويّ.

الخاتمة:

خصصَّت الفصل الأوَّل من الدِّراسة للوقوف على أهمِّ القواعد القانونيَّة الخاصَّة بحماية البيئة البحريَّة من التلوُّث، وتحليل العديد من الاتفاقيَّات الدَّوليَّة ذات الصِّلة، ثمَّ انتقلت إلى حكم الاستخدام السلميِّ للطَّاقة النَّوَوِيَّة وأهمّ مجالات استخدامها، وأكَّدت على الضّعف الّذي يعتري قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة التقليديَّة التي كان لا بدَّ من تطويرها لتذليل العقبات التي تقف في سبيل التَّعويض العادل عن الأضرار النَّوَوِيَّة التي لها طبيعةٌ خاصَّةٌ، وهذا هو موضوع دراستنا في الفصل الثَّاني من الرِّسالة، وعالجت أهمّ النَّظريَّات التي تقوم عليها المسؤوليَّة الدَّوليَّة، مع التبحُّر بالشُّروط الواجب توافرها لانعقاد المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن التلوُّث النَّوَوِيِّ، كما تطرَّقت لموقف القضاء الدَّوليِّ من هذه المسألة على ضوء القضايا النَّاظر بها.

بعد التَّحليل الّذي قدَّمناه وبناءً على ما أظهرته الدِّراسة من إشكاليَّاتٍ قانونيَّةٍ، يمكننا أن نتقدَّم بجملةٍ من النَّتائج المستخلصة وعددٍ من التَّوصيات.

النَّتائج:

١- إنَّ الاتفاقيَّات سواء كانت إقليميَّةً أو دوليَّة لها أهميَّة في الحدِّ من التلوُّث الّذي تتعرَّض له البيئة البحريَّة من خلال النصِّ على عددٍ من الالتزامات على عاتق الدُّول التي تسبِّب التلوُّث.

٢- إنَّ وضع قواعد اتفاقيةٍ دوليَّةٍ ترمي إلى حماية البيئة البحريَّة لا تكفي بذاتها

لتحقيق الغاية المبتغاة من ورائها وهي التصدِّي لمخاطر تلوث البيئة البحرية، فلا بدَّ من أن تساندها قوانين وطنيَّةٌ خاصَّةٌ تعمل على تحقيق الهدف ذاته.

٣- إنَّ استعمال الطاقة النوويَّة في الأغراض السلميَّة له العديد من الفوائد، على اعتبار أنَّ توليد الطَّاقة سيعمل على تصحيح الوضع النَّاشئ عن عدم التوازن في توزيع مصادر الطاقة المألوفة في العالم، ويسدُّ النَّقص الحاصل نتيجة تناقص مصادر الطاقة التقليدية، ويعزِّز برامج التنمية في الدُّول النامية، بشكلٍ يقود إلى ارتفاع مستويات المعيشة فيها.

٤- إنَّ مخالفة الالتزام بعدم تلويث البيئة البحرية، بصرف النظر عن الطريقة التي يتم التلويث من خلالها، فيه تعدٍّ واضحٌ على مبدأ الحفاظ على الثروة البحرية الذي تلتزم كلُّ دولةٍ بمقتضاه ليس فقط باستخدام الموارد البحرية استخدامًا معقولًا، والامتناع عن كلِّ فعل يؤدِّي إلى زوال هذه الموارد، ولكنَّه أيضًا للمحافظة على تلك الموارد بكلِّ ما يتيسَّر لها من وسائل وتقنيات، متعاونةً في ذلك مع غيرها من الدول والمنظَّمات الدَّوليَّة المتخصِّصة، كما أنَّ هذا الخرق سيؤدِّي إلى تجاوز وعدم احترام المصاح المشروعة للدُّول والحريَّات التي بإمكانها ممارستها في البيئة البحريَّة.

٥- من واجب الدُّول أن تتَّخذ كلَّ الإجراءات الكفيلة لمنع تلوُّث البيئة البحريَّة بفعل النَّشاط النَّوَوِيِّ أو الإشعاعي الناتج عن مخلفاتها النووية، مسترشدةً بذلك بالقواعد التي تضعها الهيئات العلميَّة والفنية الدَّوليَّة المتخصِّصة.

٦- وجود اختلاف فقهي حول تعريف المسؤولية الدَّوليَّة، يعود سببه إلى عدم الاتفاق على الأساس والطبيعة القانونيَّة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة.

٧- مفهوم المسؤولية الدولية قد تطوَّر تطوُّرًا كبيرًا، بحيث لم يعد قاصرًا على الآثار والعواقب القانونيَّة التي يرتِّبها القانون الدَّولي على مخالفة أحكامه بما يضفي على مبدأ المسؤولية الدولية طابعًا علاجيًا قانونيًا، بل إنَّ مفهوم المسؤوليَّة الدَّوليَّة قد اتَّسع ليشمل وظيفةً وقائيَّةً، وهو مفهومٌ يسعى إلى منع الخسارة أو الضَّرر أو تقليله إلى أدنى حدٍّ ممكنٍ.

٨- إنَّ نظريَّة الخطأ في مجال المسؤوليَّة الدَّوليَّة لم تعد تتماشى مع التقدُّم العلميِّ والتكنولوجيِّ، وما صاحبه من نشوء ضررٍ دون وقوع خطأٍ، إذ أصبح من المتعذَّر إثبات الخطأ في أحوال الضَّرر البيئيِّ العابر للحدود، وذلك إمَّا للتَّغيير الجذريِّ الذي قد يشوب الجسم المسبِّب للضَّرر، أو لتأخُّر ظهور الضَّرر مددًا طويلةً بعد قوع الحادث الضارّ، كما في حالات التلوث النوويِّ.

٩- أدَّت نظريَّة المخاطر كأساسٍ للمسؤوليَّة الدَّوليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة دورًا مهمًا بفائدتها الوقائيَّة والعلاجيَّة، إذ أصبحت ضرورةً لا مناص منها لإقامة المسؤوليَّة عن نتائج الأنشطة الخطرة، إلَّا أنَّ ذلك لا يعني تغييب كلٍّ من نظريَّتَي الخطأ والعمل غير المشروع إذا كانتا صالحتين للتَّطبيق.

١٠- ينبغي إلزام الدَّولة التي تقوم بأيِّ نشاطٍ نوويٍّ بتعويض الأضرار النَّاجمة عن هذا النَّشاط على أساس المسؤوليَّة المطلقة، فيما إذا تبيَّن أنَّها قامت

بالإجراءات اللَّازمة كافّةً؛ لتجنُّب وقوع الضَّرر وأنَّها التزمت عند قيامها بهذه الأنشطة بقواعد القانون الدوليِّ والتوصيات الصَّادرة عن المنظَّمات الدَّوليَّة المتخصِّصة، أمَّا إذا ثبت أنَّ الضَّرر وقع نتيجة إهمالٍ أو بسبب عدم اتِّخاذ الدَّولة للاحتياطات اللازمة فإنَّها تتحمَّل المسؤوليَّة الدولية وفقًا للقواعد التقليديَّة.

١١- إنَّ التمسك بالقواعد التقليدية للمسؤوليَّة الدولية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة البحرية سيكون له آثارٌ عمليَّةٌ غير عادلةٍ، كونه لا يتَّفق مع ما يكتنف المسؤوليَّة البيئيَّة من صعوباتٍ استثنائيَّةٍ لازمت التطور العلمي والتكنولوجيَّ المعاصر، فضلًا عن الطبيعة الخاصة للأضرار النووية التي تستلزم تطوير قواعد المسؤولية الدولية التقليدية؛ لأنَّه من شأن التمسك بتلك القواعد لإقرار المسؤولية والالتزام بالتعويض الوصول إلى نتائجَ بعيدةٍ كلّ البعد عن مقتضيات العدالة.

١٢- إنَّ مشاكل البيئة وحمايتها ساهمت بشكلٍ ملحوظٍ في تطوُّر النِّظام القانونيِّ للمسؤوليَّة الدَّوليَّة، نظرًا لما تتَّسم به الأضرار البيئيَّة من طبيعةٍ خاصَّةٍ.

١٣- تضع آليَّة وقف العمل غير المشروع حدًّا للخروج عن الالتزام الدولي، ممَّا يحافظ على سيادة القانون ومراعاة مصالح الدُّول المتجاورة.

١٤- تظلُّ فكرة إصلاح الضَّرر عن طريق التَّعويض العينيِّ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال الأضرار البيئيَّة الطَّريقةَ الملائمة لإصلاح الضَّرر، إلَّا

أنَّه في حالة التلوُّث النوويِّ يصعب حصر ما ينتج عنه من آثار كونها لا تظهر بشكلٍ فوريٍّ، قد تتراخى فترةً طويلةً من الزَّمن، ممَّا يجعل التعويض العينيَّ يجافي الواقع ومنطق الأمور.

١٥- يبقى التعويض المالي عن آثار التلوث النووي للبيئة البحرية الطريق المعقول لجبر الضرر؛ لأنَّه بالإمكان دفع تعويضٍ نقديٍّ لجبر ضرر المتضرِّرين، إلَّا أنَّه لا يمكن إعادة ما دمَّره التلوُّث النوويّ للبيئة البحريّة، وتصحيح ما أخلَّ بنظمها البيئيَّة والإيكولوجيَّة، أو حتى إعادة الوظائف البيئية المهمَّة للموارد البيئيَّة التي لحقها الضَّرر.

١٦- إن كان الضرر البيئي له خصوصيةٌ قد تحول دون إمكانية جبره وفقًا للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، فإنَّ ذلك لا يؤدي إلى محو كل قيمةٍ لهذه القواعد.

١٧- حتّى تتوافر حمايةٌ فعَّالةٌ للبيئة البحريَّة من شتَّى أنواع الملوثات، لا بدَّ من الاعتماد بشكلٍ رئيسٍ على وعي الدول، وإلزام نفسها باحترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة ووضعها موضع التنفيذ.

١٨- رغم اتجاه المجتمع الدولي نحو إبرام اتفاقياتٍ دوليةٍ لحماية البيئة البحريَّة، أو لتنظيم قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار هذه البيئة، فقد أبرزت الدراسة أنَّ عددًا كبيرًا من الدُّول ما زال يحجم عن الانضمام إلى هذه المعاهدات، الأمر الذي يعوق سريان ما في هذه الاتفاقيات من التزاماتٍ إعمالًا

لقاعدةٍ نسبيَّةٍ أثر المعاهدات، خاصَّةً وأنَّه يوجد بين هذه الدول دولٌ تملك قدراتٍ تقنيةً وبحريةً عظيمةً.

١٩- ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الاتفاقيَّات الدَّوليَّة المتعلِّقة بحماية البيئة البحريَّة من التلوُّث لها قيمةٌ كبيرةٌ، فقد أزكت الوعي العلمي بخطر التلوث وزادت من إحساس المجتمع الدولي بمسؤولياته حيال البيئة البحرية، وعمَّقت مستوى فهمه بوحدة البيئة الإنسانيَّة وضرورة التعاون لحمايتها والامتناع عمّا يضرُّ بها.

٢٠- إنَّ التطور العلميَّ والتكنولوجيَّ جعل العالم أكثر ترابطًا لدرجة أنَّ الحدود بين الدول أصبحت بلا معنى نسبيًا، خصوصًا عندما يتعلَّق الأمر بالتَّفجيرات النوويَّة التي لا يعرف غبارها الذريّ حدودًا.

٢١- إنَّ انعدام آليات تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية – على الرغم من تعددها- وغلبة المصالح الاقتصادية سيؤدِّي لا محالة إلى انتهاك الحقِّ في بيئةٍ نظيفةٍ.

٢٢- إنَّ حماية البيئة البحريَّة والمحافظة عليها من خطر التلوث النووي أضحت من المسائل التي تهمُّ البشريَّة كلّها، والتي لا بدَّ من بذل كلِّ الجهود الدوليَّة لتفادي الأخطار المحدقة بها، والسيطرة على ما يحيط بها من عوامل التدهور والفناء.

٢٣- يؤثِّر التلوث على البيئة والحياة الاقتصادية بشكلٍ عامٍ وعلى التنمية خاصَّة، على اعتبار أنَّه إذا أردنا أن نتخلَّص من الفقر يجب علينا الحفاظ على

البيئة؛ لأنَّ التلوث يعيق التنمية، فالعلاقة بين البيئة والتنمية علاقة تبادلٍ وتكاملٍ، فما من تنميةٍ حقيقيَّةٍ إلَّا في ظلِّ بيئةٍ سليمةٍ.

التَّوصياتُ:

١- ينبغي على كلِّ دولةٍ أن تضع تشريعًا متكاملًا لحماية البيئة، يقوم على أساسٍ مدروسٍ ويتضمَّن المبادئ الأساسيَّة اللازمة للوقاية من التلوُّث، وبعبارةٍ مختصرةٍ على الدَّولة إعداد الإطار القانونيّ اللازم لإحاطة البيئة بالحماية.

٢- إقامة مراكز مراقبة البحوث، مزوَّدةً بالاختصاصيين والأجهزة الفنيَّة لمُراقِبة التلوث بمختلف أنواعه، من حيث وجوده ودرجته وأسبابه تمهيدًا لعلاجه، إذ غالبًا ما يرجع السَّبب في عدم معالجة التلوُّث إلى الجهل بوجوده في الوقت المناسب، أو نقص الإحاطة بمقدار ضرره وخطورته.

٣- ضرورة التحرُّر من القواعد التقليديَّة للمسؤوليَّة الدَّوليَّة فيما يتعلَّق بالأضرار التي تلحق بالبيئة البحريَّة، من خلال العمل على تطوير قواعد المسؤوليَّة لتتماشى مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئيِّ عمومًا والضرر النووي الذي يصيب البيئة البحرية بشكلٍ خاص، عن طريق عقد اتفاقيةٍ دوليةٍ في إطار منظَّمة الأمم المتحدة تختصُّ بوضع قواعدَ خاصَّةٍ للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية للبيئة البحرية، ممَّا يحقِّق مزيدًا من الالتزام.

٤- تطبيق نظرية المخاطر (المسؤولية المطلقة) في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث النووي، حتى يتمكن المضرور من الحصول على التعويض عمَّا

أصابه من ضررٍ، خصوصًا في حالة غياب الخطأ أو العمل غير المشروع أو تعذر إثباتهما.

٥- أن يسعى أشخاص القانون الدولي إلى إبرام اتفاقٍ شاملٍ فيما بينهم يكون من شأنه العمل على توسيع تعريف التلوث البحري بأن يشمل أيَّ تغييراتٍ في الوسط الطبيعي للبيئة، ودون اشتراط إلحاق الضَّرر بالإنسان، وبذلك يكون الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية البيئة البحريِّة ذاتها من أيِّ مساسٍ بها. وأن تشمل قواعد المسؤوليَّة التي تحتويها الاتفاقيَّة على قواعد المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن المساس بالبيئة بأنشطةٍ غير محظورةٍ دوليًا.

٦- أوصي بحصر المجال الطبيعي لاستخدام الطاقة النووية كمصدرٍ جديدٍ للطَّاقة، يساهم في تحقيق الخير والرَّفاهيَّة للشُّعوب كافّةً، من خلال وضع ضوابط وقواعد دوليَّةٍ عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذريَّة، أو بإصدار توصياتٍ من جانب المنظمات المتخصصة في هذا المجال، وفي حال عدم التزام الدول ومخالفتها لتلك القواعد أو المبادئ فإنَّها ستتحمَّل المسؤوليَّة نتيجة ارتكابها عملًا غير مشروعٍ.

٧- مناشدة أجهزة الإعلام على المستوى الوطنيِّ والعالميِّ بأن تتبَّنى قضيَّة الحفاظ على البيئة البحريَّة، والعمل على إثراء الوعي البيئيِّ، وحثّ الأفراد والمؤسَّسات كافّة على ضرورة المحافظة على البيئة البحرية من التلوث.

٨- أن تعزِّز الأطراف المتعاقدة في أيَّة اتفاقيةٍ بيئيَّةٍ فرديًا وجماعيًا المراقبةَ

الفعَّالة لكلِّ مصادر تلويث البيئة البحريَّة، والتعهُّد باتِّخاذ الخطوات العمليَّة جميعها؛ لمنع تلويث البحار بأيِّ موادٍ نوويَّةٍ أو مواد أخرى، التي من شأنها أن تعرِّض الصحَّة البشريَّة للمخاطر، أو تلحق أضرارًا بالموارد الحيَّة والحياة البحريَّة، أو تعرقل الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار.

٩- أوصي بإنشاء إداراتٍ للبيئة تتَّبع المكاتب الإقليميَّة لمنظَّمة الصحَّة العالميَّة، مؤهَّلةٍ بالخبرات القانونية والعلميَّة لوضع التشريعات الوطنية الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية للدُّول المعنيَّة.

١٠- حبذا لو يتم الاهتمام بالجانب الجزائيّ إضافةً إلى الجانب المدنيِّ حتى يمكن مساءلة الدول جزائيًا عن القضايا البيئية، إذ وُجد هناك تحوُّل نحو إمكانيَّة المساءلة الجزائيَّة في قضايا التلوث بثلاثة مقترحاتٍ، الأوَّل: قرارات الأمم المتحدة مثل القرار رقم ٦٨٧ ضدّ العراق لعام ١٩٩١، والثَّاني: أعمال القانون الدولي الجزائي واعتبار استهداف البيئة البحرية جزءٌ من الأعمال العدوانيَّة، وأخيرًا: إعمال الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية بحيث يجوز للمحاكم الوطنية تولِّي قضايا تلوث البيئة أينما كانت.

١١- كما أوصي الدَّولة السوريَّة بالمشاركة والانضمام في أيِّ تجمُّعٍ يهدف إلى حماية البيئة البحرية وعدم التواني في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدوليَّة والإقليميَّة ذات الصلة، وضرورة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة المهتمَّة بقضايا البيئة، ولا سيَّما برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحريَّة الدَّوليَّة.

لا يسعني في نهاية هذه الرسالة إلّا أن أقول أنه ما كان من توفيق فمن الله وحدهُ، وما كانَ من قصورٍ أو خطأٍ أو نسيان فمن نفسي والشيطان.

المراجع باللُّغة العربيَّة:

أوَّلًا: الكتب:

١. د. إبراهيم محمد الدّغمة – أحكام القانون الدَّوليّ – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ١٩٨٧.

٢. د. أبو الخير أحمد عطيّة – القانون الدّوليّ العامّ – دار النّهضة العربيّة – ١٩٩٨.

٣. د. أبو الخير أحمد عطيّة – حماية السكّان المدنيّين والأعيان المدنيّة إبَّان النِّزاعات المسلَّحة – دار النَّهضة العربيَّة – القاهرة – ١٩٩٨.

٤. د. أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد ود. إسلام إبراهيم أحمد أبو السّعود – أضواء على التلوُّث البيئيّ – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ٢٠٠٧.

٥. د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة الإسلاميّ مقارنةً بالقوانين الوضعيّة – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ١٩٩٦.

٦. د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (دراسة تأصيليّة في الأنظمة الوطنيّة والاتفاقيّة) – الطّبعة الأولى – النّشر العلميّ والمطابع – جامعة الملك سعود – ١٩٩٧.

٧. د. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة (مكافحة التلوّث – تنمية الموارد الطّبيعيّة) – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٨. د. أحمد عبد الكريم سلامة – نظراتٌ في الحماية الدّبلوماسيّة – المجلّة المصريّة للقانون الدّوليّ – العدد ٥٨ – ٢٠٠٢.

٩. د. أحمد فوزي عبد المنعم – المسؤوليّة القانونيّة عن البثِّ الإذاعيِّ عبر الأقمار الصناعيَّة في ضوء أحكام القانون الدّوليّ – دار النّهضة العربيّة – ٢٠٠٢.

١٠. د. أحمد مدحت إسلام – التلوّث مشكلة العصر – سلسلة كتبٍ ثقافيَّةٍ شهريَّةٍ يصدرها المجلس الوطنيّ للثّقافة والآداب – عدد ١٥٢ آب/ أغسطس – الكويت – ١٩٩٠.

١١. د. إسلام دسوقي عبد النّبي دسوقي – النظريَّة العامَّة للمسؤوليَّة الدَّوليّة بدون خطأ (المسؤولية الدوليّة الموضوعيّة) – الطّبعة الأولى – مركز الدّراسات العربيّة للنّشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠١٦.

١٢. د. الشحات حسن عبد اللطيف ناشي – الملوّثات الكيميائيّة وآثارها على الصحّة والبيئة (المشكلة والحل) – الطّبعة الأولى – دار النّشر للجامعات – القاهرة – ٢٠١١.

١٣. د. أيمن أبو العيال ود. محمد حاتم البيّات – النظريّة العامّة للالتزام (أحكام الالتزام) – منشورات جامعة دمشق – ٢٠١١-٢٠١٢.

١٤. د. باسم محمد فاضل مدبولي ود. مصطفى السيد دبوس – المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار البيئيّة – بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر القانون والبيئة – كليَّة الحقوق – جامعة طنطا – ٢٠١٨.

١٥. بشار مهدي الأسدي – حكم الاستخدام السلميّ للطاقة النّوويّة في القانون الدّوليّ – الطّبعة الأولى – منشورات زين الحقوقيّة – بيروت – ٢٠١٦.

١٦. جمال مهدي – النّظام القانونيّ الدّوليّ لحماية البيئة من الأضرار النّاجمة عن الأسلحة النّوويّة – الطّبعة الأولى – مركز الدّراسات العربيّة – القاهرة – ٢٠١٥.

١٧. د. حامد سلطان – القانون الدّوليّ العام وقت السّلم – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ١٩٦٩.

١٨. د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر – القانون الدّوليّ العام – الطّبعة الرّابعة – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ١٩٨٧.

١٩. د. حسن أحمد شحاتة – التلوّث البيئيّ ومخاطر الطّاقة – الهيئة المصريّة العامّة للكتب – القاهرة – ٢٠٠٧.

٢٠. د. حسين حنفي عمر – الحكم القضائي الدّوليّ (حجيّته وضمانات تنفيذه) – دار النّهضة العربيّة – ١٩٩٧.

٢١. حسين عامر وعبد الرحيم عامر – المسؤوليّة المدنيّة العقديّة والتقصيريّة – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٨٤.

٢٢. د. خالد السيد متولي محمّد – ماهيّة المواد والنفايات الخطرة في القانون المصريّ – المجلّة المصريّة للقانون الدّوليّ – العدد ٦٣ – ٢٠٠٧.

٢٣. د. خالد مصطفى فهمي – الجوانب القانونيّة لحماية البيئة من التلوّث في ضوء التّشريعات الوطنيّة والاتفاقيّات الدّوليّة – الطّبعة الأولى – دار الفكر الجامعيّ – الإسكندريّة – ٢٠١١.

٢٤. زين الدّين عبد المقصود – البيئة والإنسان – منشأة المعارف – الإسكندريّة – ١٩٨١.

٢٥. د. سعيد سالم جويلي – مواجهة الأضرار البيئيّة بين الوقاية والعلاج – جامعة الإمارات – ١٩٩٩.

٢٦. سليم حدّاد – التنظيم القانوني للبحر والأمن القومي العربي – الطّبعة الأولى – المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات للنّشر والتّوزيع – لبنان – ١٩٩٤.

٢٧. د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي – المسؤوليّة الدّوليّة عن الضّرر البيئيّ – دار رسلان – دمشق – ٢٠١٦.

٢٨. صالح بوشة – الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدّوليّ – سلسلة دراساتٍ قانونيّةٍ – الطّبعة الأولى – دار إنانا للطّباعة والنّشر – دمشق – ٢٠١٠.

٢٩. د. صلاح الدين عامر – القانون الدّوليّ الجديد للبحار – دراسة لأهمّ أحكام اتفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ١٩٨٩.

٣٠. د. صلاح الدّين عامر – القانون الدّوليّ للبيئة – دروسٌ أُلقيت على طلبة دبلوم القانون العام – جامعة القاهرة – كليّة الحقوق – ١٩٨١-١٩٨٢.

٣١. د. صلاح الدين عامر – مقدّمة لدراسة القانون الدّوليّ العام – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ٢٠٠٧.

٣٢. د. صلاح عبد الرّحمن الحديثي – مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدّوليّ – دراسة قانونيّة – مجلّة دراسات قانونيّة – بيت الحكمة – العدد ٣ – بغداد – ٢٠٠٠.

٣٣. د. صلاح هاشم – المسؤوليّة الدّوليّة عن المساس بسلامة البيئة البحريّة – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ١٩٩١.

٣٤. صباح العشاوي – المسؤوليّة الدّوليّة عن حماية البيئة – الطّبعة الأولى – دار الخلدونية للنشر والتّوزيع – الجزائر – ٢٠١٠.

٣٥. عامر عباس – البرنامج النّوويّ الإيرانيّ في القانون الدّوليّ – الطّبعة الأولى – منشورات زين الحقوقيّة – لبنان – ٢٠١٢.

٣٦. د. عبد السلام منصور الشيوي – التّعويض عن الأضرار البيئيّة في نطاق القانون الدّوليّ العام – دار الكتب القانونيّة – القاهرة – ٢٠٠٨.

٣٧. د. علي إبراهيم – الحقوق والواجبات الدّوليّة في عالمٍ متغيّرٍ – دار النّهضة العربيّة – القاهرة – ١٩٩٧.

٣٨. د. علي صادق أبو هيف – القانون الدّوليّ العام – منشأة المعارف – الإسكندريّة – ١٩٩٠.

٣٩. د. عبد الرزّاق أحمد السنهوري – الموجز في النظريّة العامّة للالتزامات في القانون المدنيّ المصريّ – الطّبعة الثّانية – لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر – القاهرة – ١٩٤٦.

٤٠. د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدنيّ – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – المجلد الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١.

٤١. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – دور المنظمات الدوليّة في حماية البيئة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦.

٤٢. عبد الغني محمود دامس – قصة الذرة – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – ١٩٧٢.

٤٣. د. عبد الواحد محمد الفار – الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٥.

٤٤. د. عصام العطية – القانون الدولي العام – الطبعة ٤ – بغداد – ١٩٨٧.

٤٥. د. غسان الجندي – القانون الدولي لحماية البيئة – دار وائل للنشر – عمان – ٢٠٠٤.

٤٦. د. فاطمة جعارة – تلوث البيئة البحرية بالنفط – حلقة بحث لطلاب السنة الرابعة في مقرر تلوث البيئة البحرية – جامعة حلب – سورية – ٢٠٠٧.

٤٧. فهمي حسن أمين – تلوث الهواء (مصادره – أخطاره – علاجه) – دار العلوم – الرياض – ١٩٨٤.

٤٨. ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩٤.

٤٩. مجدي كامل – الأسرار النووية – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى – القاهرة – ٢٠٠٨.

٥٠. د. محمد الحاج حمود – القانون الدولي للبحار (البحر العالي) – مطبعة الديب البغدادية – بغداد – ٢٠٠٠.

٥١. د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٢.

٥٢. محمد حافظ غانم – عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية – الطبعة الثانية – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – ١٩٦٢.

٥٣. د. محمد حافظ غانم – محاضرات في المسؤولية الدولية – معهد الدراسات العربية العالمية (جامعة الدول العربية) – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٢.

٥٤. محمد حسين عبد العال – النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٨.

٥٥. محمد حسين عبد القوي – التلوث البيئي – مركز الإعلام الأمني – الأكاديمية الملكية للشرطة – الأردن – ٢٠٠٣.

٥٦. د. محمد طلعت الغنيمي – الوسيط في قانون السلام – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨٢.

٥٧. د. محمد عبد الله محمد نعمان – ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١.

٥٨. د. محمد مصطفى عبد الباقي – القنبلة الذرية والإرهاب النووي – الطبعة الثالثة – الإسكندرية – ٢٠٠٤.

٥٩. د. محمد مصطفى يونس – استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٦.

٦٠. د. محمد مصطفى يونس – حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدَّولي العام – دار النهضة العربية – الإسكندرية – ١٩٩٦م – ص ١٦٦.

٦١. محمد يوسف الشواربي – الذرة في خدمة الزراعة – دار العلم – القاهرة – ١٩٦١.

٦٢. د. محمود بركات – التداول غير المشروع للمواد النووية والمصادر المشعة – منشور في كتاب "الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي" – هيئة الطاقة الذرية – القاهرة – ١٩٩٨.

٦٣. د. محمود حجازي محمود – حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي – مطبعة العشري – القاهرة – ٢٠٠٤.

٦٤. د. محمود خيري بنونه – القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية – الطبعة الثانية – مؤسسة دار الشعب – القاهرة – ١٩٧١.

٦٥. د. مصطفى الحفناوي – قانون البحار الدولي في زمن السلم – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – ١٩٦٢.

٦٦. د. معمر رتيب عبد الحافظ – المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧.

٦٧. معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب – جرائم التلوث – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨٦.

٦٨. ممدوح حامد عطية – إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ٢٠٠٥.

٦٩. ممدوح حامد عطية – البرنامج النووي الإسرائيلي والأمن القومي العربي – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٩٧.

٧٠. د. ممدوح حامد عطية ود. عبد الرحمن رشدي الهواري ود. جمال الدين مظلوم – البرنامج النووي الإيراني والمتغيرات في أمن الخليج – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ٢٠٠٣.

٧١. د. نبيل حلمي – الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١.

٧٢. د. نبيلة كامل – نحو قانون موحّد لحماية البيئة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣.

٧٣. نجيب صعب – البيئة والتنمية – الطبعة الأولى – دار المنشورات التقنية – بيروت – ٢٠٠٦.

٧٤. نزار دندش – التلوث الكهرومغناطيسي وصحة الإنسان – دار المؤلف – بيروت – ٢٠٠٤.

٧٥. د. نعمان عطا الله الهيتي – قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دوليًا (أسلحة الدمار الشامل) – دار رسلان – دمشق – ٢٠١٦.

٧٦. نوري طاهر الطيب – قياس التلوث البيئي – دار المريخ للنشر – المملكة العربية السعودية – ١٩٨٨.

٧٧. د. هدى حامد قشقوش – التلوث بالإشعاع النووي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٦.

٧٨. د. وائل أحمد علام – مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١.

- **الكتب الأجنبية المترجمة:**

د. كارلتون ستويبر – حظر الانتشار النووي، الأبعاد التاريخية والسياسية، "كتاب الأمان النووي" – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – السعودية – ٢٠٠٧.

- **المعاجم:**

لسان العرب المحيط لابن منظور – المجلد الأول – الجزء الثالث – إعداد وتصنيف يوسف خياط – دار لسان العرب – بيروت – لبنان.

ثانيًا: الرَّسائلُ العلميَّةُ:

أ- رسائل الماجستير:

١- رضا حسن عبد الله – حماية البيئة في القانون الدولي – بحثٌ علميٌّ لنيل درجة الدبلوم في القانون الدَّوليِّ – جامعة دمشق – كليَّة الحقوق – ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢- طه عثمان المفرجي – المسؤوليَّة القانونيَّة الدوليَّة للولايات المتّحدة الأمريكيّة في احتلال العراق – رسالة ماجستير – دار النهضة العربيّة – جامعة القاهرة – ٢٠١١.

٣- عبد العزيز زيرق – دور منظمة الأمم المتّحدة في حماية البيئة من التلوث – رسالة ماجستير – كليّة الحقوق – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة – الجزائر – ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤- محمد أديب الطماس – دور التشريع السوري في حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة حلب – ٢٠١٤.

٥- محمد جبار أتوية- المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق – رسالة ماجستير – جامعة بيروت العربية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – ٢٠١١.

٦- موسى زيداني – حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي – رسالة ماجستير – جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر – ٢٠١٥-٢٠١٦.

ب- رسائلُ الدكتوراه:

١- خالد السيد متولي محمد – نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي – رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية – كلية الحقوق – ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٢- د. سمير محمد فاضل – المسؤولية الدّوليّة عن الأضرار النّاتجة عن استخدام الطّاقة النّوويّة وقت السلم – رسالة دكتوراه – عالم الكتب – القاهرة – ١٩٧٦.

٣- د. عبد الهادي محمد عشري – حماية البيئة البحرية من التلوث – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – ١٩٨٩.

٤- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب – المسؤولية الناجمة عن التلوث النووي – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – ١٩٩٤.

٥- عبد القادر لعيدي – المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي – رسالة دكتوراه – جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة – الجزائر – ٢٠١٧-٢٠١٨.

٦- علي بن علي مراح – المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود – رسالة دكتوراه – جامعة الجزائر – ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٦- د. علي بن مسفر الشمراني – تقويم الخطط الوطنية لمواجهة الخطار النووية والإشعاعية – رسالة دكتوراه – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – الرياض – ٢٠٠٩.

٧- د. عمار التركاوي – مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي (دراسة مقارنة) – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – كلية الحقوق – ٢٠٠٧.

٨- محمد فوزي بن شعبان – حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ – رسالة دكتوراه – جامعة بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق – الجزائر – ٢٠١٧-٢٠١٨.

٩- د. محمد نصر رفاعي – الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر – رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة – كلية الحقوق – دار النهضة العربية – ١٩٧٧.

١٠- وسيم مولانا – المسؤولية عن التعامل بالنفايات الخطرة في القانون الدولي والقانون الداخلي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة دمشق – ٢٠١٥.

١١- د. وليد محمد السيد عرفة – المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية في مصر – رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية – القاهرة – ٢٠٠٨.

ثالثًا: الأبحاثُ والمقالات:

١- أنس المرزوقي – المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية – بحثٌ منشور لدى مجلة الحوار المتمدن – العدد ٤١٥٧ – العراق – ٢٠١٣.

٢- آيات سعود – المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٩٧ – بحث منشور لدى مجلة الحوار المتمدن – العدد ٥٧٧٨ – العراق – ٢٠١٨.

٣- باتر محمد علي وردم – ديمونا الإرهاب النووي الإسرائيلي – مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية – عدد ٥٩ – ٢٠٠٣.

٤- د. باروس وجنستون – القانون الدولي للتلوث – بحثٌ منشورٌ في مجلة النفط والتعاون العربي التي تصدرها منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول – العدد السادس – ١٩٩٣.

٥- جورج عساف – حماية البيئة السورية في ظل التشريعات – مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية – عدد ٧٦-٧٧ – دمشق – ٢٠٠٤.

٦- حياة بن عيسى – الحماية الجنائية للبيئة البحرية – بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل – المجلد الخامس – العدد الأول – ٢٠١٨.

٧- خالد محمد الهاجري – مفاعل إيران يبعد مئتي كم عن الكويت والحكومة لا تملك خططًا لمواجهة الكوارث – مقال منشور في مجلة الخط الأخضر الكويتية – ٢٠٠٥.

٨- د. عباس علي محمد الحسيني – المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية – بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق – كلية القانون – جامعة كربلاء – العدد الثالث – ٢٠١٠.

٩- د. عبد السلام منصور الشيوي – الحماية الدّوليّة للبيئة المائيّة من التلوث – بحثٌ منشورٌ في المجلة العلميّة لقطاع كليّات التجارة – العدد العاشر – جامعة الأزهر – ٢٠١٣.

١٠- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – بحثٌ بعنوان نحو قانون وطني لتنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مقدَّم إلى المؤتمر العلميّ السنويّ الثاني عشر والذي عقد بكلية الحقوق جامعة المنصورة – ٢٠٠٨.

١١- د. عبد النبي الغضبان – مخاطر وتداعيات الانشطار النووي على منطقة الخليج – ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر آثار وتداعيات الانتشار النووي الذي عقد في البحرين خلال الفترة من ١٠-٢٠٠٩/٩/١١.

١٢- فارس حامد عبد الكريم – الخطأ والضرر والرابطة السببية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين) – مقالٌ منشورٌ على موقع مركز النور للدراسات.

١٣- محمد السيد السيد الدسوقي – المبادئ الرئيسة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية – بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي – العدد ٤ – ٢٠١٤.

١٤- د. مصطفى أحمد أبو الخير – الاستخدامات السلمية للطاقة النووية – مقال منشور في مجلة صوت اليسار العراقي – ٢٠١٢.

١٥- مصطفى جمعة – خصوصية مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي (دراسة مقارنة) – بحثٌ منشورٌ في مجلّة جامعة تكريت للحقوق – المجلد ٢ – العدد ٢ – الجزء ٢ – العراق – ٢٠١٧.

١٦- د. منى حسب الرّسول حسن – المسؤوليّة الدّوليّة عن تلوّث البيئة البحريّة النّاتج عن صرف نفايات مشروعات الطاقة الذرية – بحثٌ منشورٌ في مجلّة طريق العلوم التربويّة والاجتماعيّة – العدد الخامس – جامعة النيلين – كلية القانون – الخرطوم – ٢٠١٨.

١٧- مهداوي عبد القادر – من هيروشيما إلى فوكوشيما، القانون الدولي والاستخدام الآمن للطاقة النوويّة – مقالٌ منشورٌ في مجلّة العلوم الإنسانيّة – العدد ٥ – الجزائر – ٢٠١١.

١٨- وائل أبو طه – الضّرر النووي (المفهوم وشروط التحقق) – دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية – بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – المجلد ١٣ – العدد ٢ – الشارقة – ٢٠١٦.

١٩- د. يحيى ياسين ود. خالد سلمان جواد – الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية – بحث منشور في كلية الحقوق جامعة المستنصرية – المجلد ٤ – العدد ٢٣-٢٤ – بغداد – ٢٠١٩.

٢٠- د. يوسف محمد عطاري – القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط – مجلة دراسات الشريعة والقانون – المجلد ٣٣ – العدد ١ – كلية الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية – الأردن – ٢٠٠٦.

رابعًا: الوثائقُ والتّقارير:

١. الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية – نشرة البيئة البحرية – المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية – العدد ٦٨ –٢٠٠٦.

٢. التقرير العالمي الثالث لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التابع للأمم المتحدة.

٣. الجريدة الرسمية المصرية – العدد ٥ – ١٩٩٤/٢/٣.

٤. الدليل الاسترشادي لخطط الطوارئ للتلوث البحري بالزيت في الوطن العربي – المنظمة العربية للتنمية الزراعية – الخرطوم – السودان – ٢٠٠٨.

٥. الكتاب الأبيض الذي نشرته الحكومة البريطانية عام ١٩٦٧ حول قضية توري كانيون.

٦. الوثائق الرسمية للجمعية العامة – الدورة السادسة والخمسون – الملحق رقم ١٠.

٧. تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية عام ٢٠٠٨.

٨. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين – الوثائق الرسمية للجمعية العامة – الدورة الثالثة والثلاثين – ١٩٧٨.

٩. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين – تقرير اللجنة السادسة عملًا بقرار الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة ٥٥/ ١٥٢، في تاريخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.

١٠. جريدة الوقائع الهندية – العدد ٤٧١ – نيودلهي – ٢٢/ سبتمبر/ أيلول – ٢٠١٠.

١١. حولية لجنة القانون الدولي بشأن مسؤوليّة الدّول – الدورة الثالثة والثلاثون – ١٩٨١.

١٢. حولية لجنة القانون الدوليّ – الدّورة الثّالثة والخمسون – جنيف – ٢٠٠١.

١٣. حولية لجنة القانون الدّوليّ – الدّورة الأربعون – المجلد الأول – ١٩٨٨.

١٤. حولية لجنة القانون الدولي – المجلد الأول – الدورة الثامنة والخمسون – ٢٠٠٦.

١٥. حولية لجنة القانون الدولي – الدورة الثانية والعشرون – المجلد الثاني – الجزء الأول – ١٩٧٠.

١٦. حولية لجنة القانون الدولي – المجلد الثاني – الجزء الأول – ١٩٩٦.

١٧. حولية لجنة لقانون الدولي – المجلد الثاني – الجزء الأول – وثائق الدورة /٣٤/ إضافة – ١٩٨٥.

١٨. حولية لجنة القانون الدولي – المجلد الثاني – الجزء الثاني – نيويورك – ١٩٨٦.

١٩. دراسة أعدتها الأمانة العامة للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عن "ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" – الوثيقة رقم (ST/ Leg 115 & Cor. 1) – جنيف – ١٩٨٥.

٢٠. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالعدوان على مصر، وإنشاء قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٦.

٢١. قرار رئيس جمهورية مصر بشأن إنشاء مؤسسة الطاقة الذرية رقم ٢٨٨ لعام ١٩٥٧م.

٢٢. مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية – العدد ٥٥ – ٣ حزيران/ يونيه – ٢٠١٤.

٢٣. مجموعة المبادئ والتوجيهات الخاصة بالحفاظ على البيئة البحرية (مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة الإنسانية في استكهولم لعام ١٩٧٢).y

٢٤. منشورات الأمم المتحدة – تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية – المجلد الأول – ١٩٩٢.

٢٥. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الأعوام من ١٩٤٨ حتى ١٩٩١.

خامسًا: الاتفاقيَّاتُ الدَّوليَّةُ:

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

– اتفاقية الكويت الإقليميّة للتعاون بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث لعام ١٩٧٨.

– اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢ المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات.

– اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية.

– اتفاقية باريس لعام ١٩٧٤ المتعلقة بالحماية من التلوث من مصادر أرضية.

– اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

– اتفاقية برشلونة لعام ١٩٦٧٦ المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

– اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية.

– اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول.

– اتفاقية تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لعام ١٩٦٧.

– اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام ١٩٥٨.

– اتفاقية حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) لعام ١٩٦٧.

– اتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية على قاع البحار والمحيطات لعام ١٩٧١.

– اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بتحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل على قاع البحار وأرض المحيطات أو تحتهما.

– اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة الذرية لعام ١٩٦٣.

– اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥.

– اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

– اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول.

– اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ الخاصة بمنع التلوث للبحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.

– اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣ المتعلقة بمنع التلوث من السفن.

– اتفاقية ماربول لعام ١٩٧٣ الخاصة بمنع تلوث البحر من السفن.

– اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الضارة بالبيئة (لوجانو) لعام ١٩٩٣.

– اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣ المتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء.

– اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٧٤ المتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية.

– الاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام ١٩٨٢.

– الاتفاقية الخاصة بنقل المواد النووية لعام ١٩٨٠.

– الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥.

– بروتوكول اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

– بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات لعام ١٩٧٦.

– معاهدة حماية الكابلات لعام ١٨٤٤.

سادسًا: القوانينُ الوطنيَّةُ:

– القانون السويدي الخاص بالإغراق لعام ١٩٧١م.

– القانون الفرنسي رقم ١٢٤٥ لعام ١٩٦٤ المتعلق بوقاية المياه من التلوث.

– القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

– القانون المصري رقم ٥٩ لعام ١٩٦٠ لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤيَّنة والوقاية من أخطارها.

– القانون المصري رقم ١٢٤ لعام ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية.

– القانون رقم ٩ لعام ٢٠٠٦ الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث السوري.

– القانون رقم ١٠ لعام ١٩٧٢ المتعلق بحماية المياه الإقليمية السورية والمياه الملاصقة لها من التلوث بالنفط.

– اللائحة التنفيذية الخاصة بنظام صيد واستثمار وحماية الثروات الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية تاريخ ١٤٠٨هـ.

– اللائحة التنفيذية سنة ١٣٩٥هـ لنظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية السعودي.

– قانون البيئة المصري رقم ٤ لعام ١٩٩٤.

– قانون الرقابة على التلوث النرويجي لعام ١٩٨١م.

– قانون تلوث المياه الملاحية بالنفط البريطاني ١٩٥٥–١٩٧١.

– قانون مراقبة التلوث البحري لسلطنة عمان لعام ١٩٧٤.

– قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة السوري رقم ١٢ لعام ٢٠١٢م.

– نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية الصادر سنة ١٣٩٤ هـ.

أولًا: باللغة الإنجليزية:

A- BOOKS OF LAW:

1- Abstract Schester, "Marine Pollution, Problems and Remedies", 1971

2- Adem Smith, Responsibility sales of environments degradation, 1993.

3- Alfred P. Rubin, Pollution by Analogy, The Trail Smelter Arbitration, O.L.R, Vol 50, 1971.

4- Arthur W. Rovine, Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation: The Fordham Papers, Martinus Nijhoff Publishers, 2013.

5- Birgit Kuschke, Insurance Against Damage Caused by Pollution, University of South Africa, 2009.

6- Branimir Jankovic, Public International Law, Translational Publishers, Dobbs Ferry, New York, 1984.

7- Carlton Stoiber, Alec Baer, Norbert Pelzer and Wolfram Tonhauser, "Handbook on Nuclear Law, IAEA, Austria, 2003.

8- C.K. Chaturvedi, Legal Control of Marine Pollution. New Delhi, Deep publications, 1981.

9- Clyde Eagleton, The Responsibility of the State in International Law, New York: Oceana, 1970.

10- Comest, The Precautionary Principle, UNESCO, Paris, March, 2005.

11- Cyrille de Klemm, "Living Resources of the Ocean", In IUCN, The Environmental Law of the Sea, Gland, Switzerland, 1981.

12- Dalia Abaraviciute, Environmental protection through criminal law: the case study of Lithuania, Lund University, Lithuania, Master of Science, 2012.

13- De Aréchage, International Law in the Past Third of a Century, 1978.

14- Dekay (T.R), the United States, Texas, and high – level radioactive waste disposal, a in history submitted to the graduate faculty of Texas Tech University in partial

fulfillment of the requirements for the degree of master of arts, 1999.

15- Douglas Helman, Nuclear Damage and Liability, Master of Science in Environmental Management and Policy, IIIEE, Lund University, Sweden, 2007.

16- Douglas L. Tookey, Environmental liability, sweet, Maxwell, London, 1996.

17- D.P. Calmet, Inventory of Radioactive Material Entering the Marine Environment, Sea Disposal of Radioactive Waste, IAEA, Vienna, 1991.

18- Dr. Michael Goerge, The Implementation of The Environmental Crime Directives in Europe, Ninth International Conference on Environmental Compliance and Enforcement, Brussels, Belgium, 2011.

19- Edward D. Brown, the Legal Rgime of the Hydrospace. London: Stevens and Sons, 1971. "The Lessons of the Torrey Canyon" Current Legal Problems, 1968.

20- Emmanuel Du Pontavice, Pollution in the future of the law of the sea, edited by Julien Bouchez and L.Kaijen, Martinus Nijhoff the hague, 1973.

21- Geipin Allen, Dictionary of environmental terms, London, 1974.

22- Gerald Fitzmaurice, The General Principles of International Law, Cours la Haye, 1957.

23- Günther Handl, International Liability of State for Marine Pollution, C.Y.I.L, Vol XXI, University of British Columbia press, 1983.

24- Jan Schneider, World Public Order of the Environment (Towards an International Ecological Law and Organization), London: Stevens and Sons, 1979.

25- J.H.W. Verzijl, International law in Historical Perspective, Leiden, Sijthoff, 1973.

26- John Gardner, Matthew Snee, AJ Hall, CA Powell , S Downes, JD Terrell, Results of case control study of leukaemia and lymphoma among young people near Sellafield nuclear plant in west Cumbria, BMJ, 1990.

27- John Wargo, Green Intelligence, Creating Environments that Protect Human Health, Yale University Press, 2009.

28- Jon M, Van Dyke, The Legal regime governing sea transport of ultra hazardous radioactive materials, Ocean development & International law, 33, 2002.

29- K. Sacgariew, The definition of transboundary incremental injury under international law, N.I.L.R, 1990.

30- Larisa Kralj, State Responsibility and the Environment, Masters of Law in the European Law, 2006.

31- Lee M. Hydeman, and William H. Berman, International Control of Nuclear Maritime Activities, ANN ARBOR, 1960.

32- Mahmud Khams, EL Sayyed, Marine Environment, in: Arab Environment Future Challenges, Editors Mustafa K.

Tolba and Najib W. Saab, Report of the Arab Forum for Environment and Development, 2008.

33- Maria Gavouneli, Pollution from offshore installation, Graham & Frotman, London, 1994.

34- Martine Remond-Gouilloud, "Prevention and Control of Marine Pollution, Introduction", In IUCNP, The Environmental Law of the Sea. Gland, Switzerland, 1981.

35- Matyan Green, International law of peace, (Macdonald and Evans), London, 1982.

36- M. Despax and Saint-Girons, Collective Defence of the Environment and Admissibility of Proceedings in Relation to Transfrontier Pollution, in Environment Protection in frontier region, OECD, Paris, 1979.

37- Merrill Eisenbud, Thomas F. Gesell, Environmental Radioactivity from Natural, Industrial & Military Sources, Published by Academic Press, 1997.

38- Micheal Allaby, Mac Millan Dictionary of the Environment, Second Ed, London, 1983.

39- Mohamed ElBaradei, Edwin Nwogugu, and John Rames, International law and nuclear energy, Overview of the legal framework, IAEA, Bulletin, Vol 4, 1995.

40- Monika Hintergger, Environmental Liability and Ecological Damage in European Law, Cambridge University Press, 2008.

41- Nada Al-Duaij, Environment law of armed conflict, dissertations & theses school of law, pace university, 2002.

42- Peter Kaatsch, Claudia Spix, Renate Schulze-Rath, Sven Schmiedel, Maria Blettner, Leukemias in young children living in the vicinity of German nuclear power plants, Cancer, 2008.

43- Peter Karamoskos, Nuclear Power and Public Health, Medical association for Prevention of war, May 2010.

44- Qystein Jensen, Coastal State Jurisdiction and Vessel Source Pollution, The Fridtjof Nansen Institute, (Norway), 2006.

45- Richard Burnett Hall, Environment Law, Sweet & Maxwell, London, 1995.

46- Rebecca M.M. Wallace, International Law, Third Edition, Sweet & Maxwell, 1997.

47- Sarah M. Kirby, The Criminalization of Seafarers Involved in Marine Pollution Incidents, Metcalf and Company, Canada, 2003.

48- Satyavarata Patel, A Textbook of International Law, Bombay: Asia Publishing House, 1964.

49- Sompong Sucharitkul, State Responsibility and International Liability under International Law, Loyola of Los Angeles and International and Comparative Law Review, 1996.

50- Vanda Lamm, The Protocol Amending 1963 the Vienna Convention, Nuclear Law Bulletin, No 61, 1998.

51- Xue Hanqin, trans boundary damage in international law, Cambridge university press, 2003.

52- Yan Xiaolu, The International Legal Framework for Prevention of Vessel-source Pollution and Its Implementation in Chinese Legislation, Master's Programmer in Maritime Law, Faculty of Law Lund University, (U.S.A), 2011.

B- Article:

1. Alan E. Boyle, "Marine Pollution under the Law of the Sea Convention", American Journal of International Law, Vol 79, No 2, 1985.
2. Alexandre Kiss and Dinah Shelton, Strict Liability in International Environment Law, The George Washington University Law School, Legal Studies Research Paper, 2007.
3. Athanasios A. Pallis, Maritime Interests in the EU Policy-making: Structures, Practices, and Governability of Collective Action, Journal of Maritime Affairs, 6, 2009.
4. Atsuko Kanehara, Environmental Protection of Ocean and Flag-State Jurisdiction, 8th Conference of SCA Qingdao. China, May 27-30, 2008.

5. Bernhard Graefrath, Responsibility and Damages Caused, RCADI, Vol (184), II, 1984.
6. Domingo Lim Siazon, The Convention on the physical protection of nuclear material, iaea bulletin, Vol 22, No 3/4, 1980.
7. Duncan E.J. Currie, The Problem and Gaps in the Nuclear Liability Convention and an Analysis of How an Actual Claim Would be brought under the Current Existing Treaty Regime in the Event of a Nuclear Accident". Denver Journal of International Law and Policy, Vol 35, 2006.
8. Ensign Florencio J. Yuzon, Deliberate Environmental Modification Through The Use of Chemical and Biological Weapons: Greening "The International Laws of Armed Conflict to Establish an Environmentally Protective Regime", Vol: 11. 1996.
9. Gabriella Venturini, control and verification of multilateral on disarmament and non – proliferation of weapons of mass destruction, university of California, Davis, Vol 17, No 2, 2011.
10. Gunther Handl, Territorial Sovereignty and the Problem of Transnational Pollution, American Journal of International Law, Vol 69, No 1, 1975.
11. Lakshman D. Guruswamy, and Jason B. Aamodtt, Nuclear Arms Control: The Environmental Dimension, Colombia, Journal of International Environment Law & Policy, Vol 10, No 2, 1999.

12. Marine Pollution Bulletin, volume 44, issue 6 June 2002.
13. Matthew Lippman, Nuclear Weapons and International Law: Towards a Declaration on the Prevention and Punishment of the Crime of Nuclear Humancide, Loyola of Los Angeles International & Comparative Law Journal, Vol 8, 1986.
14. McCullagh James .R, Russian dumping of radioactive wastes in the sea of japan, pacific rim law and policy journal, Vol 5, No 2, 1996.
15. Religious Property Expropriated by Portugal, (France, United Kingdom, Spain vs. Portugal), UNRIAA, Vol I, 1920.
16. Ved P. Nanda, Nuclear Weapons Human Security, and International Law, Denver. J. International Law and Policy, Vol 37, N. 3, 2009.
17. Vojtech Mastny, The 1963 nuclear test ban treaty, Journal of cold war studies, Vol 10, No 1, 2008.
18. Wilfred Jenks, Liability for Ultra-Hazardous Activities in International Law, Cours la Haye, 1966.
19. Yearbook of the International Law Commission, 1956, Vol II.
20. Yvonne L. Tharpes, International Environment Law, Turning the Tide on Marine Pollution, University of Miami Inter-American Law Review, Vol 20, 1989.

C- REPORTS:

1. Ago, forth report, Doc (A/CN.4/264), Y.I.L.C, Vol 11, 1972.

2. Barboza, Special rapporteur, first Report on International Liability for Injurious Consequences Arising out of Act Not Prohibited by International Law, 1986.
3. Factory at Chorzow, PCIJ, Series: A/NO.9, 1927.
4. Food and Agriculture Organization of the United Nation, Rome, 1991.
5. ICJ ruling on Corfu Channel Case 9 April 1949.
6. International Law Association, Report 34 Conference, 1969.
7. IRSN report, DSU report, number 215: Lesson Learnt from events notices between 2005 and 2008.
8. Legislative history of the enterprise, Published by international seabed authority, Jamaica, 2002.
9. Organization for Economic Cooperation and Development, doc, Env/Min (74), 12 juillet 1974.
10. Reports by the OECD Environment Committee about Responsibility and liability of states in relation to transfontier pollution, 1984.
11. Report of International Arbitral Awards, Opinion in the Lusitania Cases, 1/11/1923, Vol: VII.
12. Report of the Secretary-General of 18 August 2004, A/59/62/ADD.1.29.
13. The Principle of radioactive waste management, printed by the iaea in Austria, September, 1995.
14. Trail Smelter Arbitration Case, United Nations Reports of International Arbitration Awards, Vol III, 1965.

15. United Nation, Economic and Social Council, E/4073, June 10.
16. UN, doc, A/conf 48/14 annexe 11.

ثانيًا: باللغة الفرنسية:

1. Alexandre-Charles Kiss, "Problèmes juridiques de la pollution de l'air", In La Protection de Droit l'environnement et le Droit international, colloque de L'Académie de Droit international, la Haye, Leiden : Sijthoff, 1975.

2. Annik de Marrfy, la genese du nouveau droit de la mer, "Le Comit des fonds marins", Paris, 1980.

3. Brigitte Bollecker Stern, Le Préjudice dans la théories de la responsabilité international, Paris, Pedone, 1973.

4. Charles de. Visscher, Cours Général de Droit international public, Cours La Haye, 1954.

5. Charles Rousseau, La Responsabilité Internationale, Cours de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959-1960.

6. Charles Rousseau, La Responsabilité Internationale, Cours de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959-1960.

7. Dr. Hafez Ghanem, The Illegality of Nuclear Weapon Tests, Revue Al -Ulum Al –Qanuniya Wal – Iqtisadia, 4 éme Année, No.2, 1962.

8. Eduardo Jimenez de Arechaga, La responsabilité international des état pour les dommages d'origine technologique et industrielle, Paris, Pedone, 1991.

9. Emmanuel Du Pontavice, Patrick Cordier, L'indemnisation des dommages dits indirects en matière de, pollution inchid, Paris, 1981.

10. I.C.J, Recueil des arrêts, affaire du détroit de Corfou, 1949.

11. Institut de Droit International, Session of Strasbourg, Eighth Commission, Rapporteur: Mr Francisco Orrego, 1997.

12. Jean Pierre Queneudec, Conventions Maritimes Internationales, Paris, Pédone, 1979.

13. Jules Basdevant, Règles Générales du Droit de la Paix, Cours la Haye, 1936.

14. Jury Andrassy, Les Relations Internationales de Voisinage, Cours La Haye, 1951.

15. Jutta Brunnée, The Responsibility of States for Environmental Harm in a Multinational Context – Problems and Trends, Les Cahiers de Droit, Vol (34), 1993.

16. Katia Boustany, La Loi canadienne sur la responsabilité civil nucléaire et les tendances du droit Nucléaire, Revue Générale de Droit, Tome, 22, 1991.

17. Marie François Furet, Le désarmement nucléaire, Pédone, Paris, 1979.

18. Maurice Bourquin, Pouvoir Scientifique et Droit International, Cours La Haye, 1974.

19. Nikolaos Politis, "Le Problème des Limitations de la Souveraineté et de la Théorie de l'Abus des Droits dans les Rapports Internationaux", 1925.

20. Pascale Fiore, Le Droit International codifié et sa sanction juridique. Traduction de Ch. Antoine, Paris: Fermand, 1911.

21. Paul Fauchille, Traite de droit international public, Tome 1, Paris, 1922.

22. Paul Reuter, Droit international public, presses universitaires de France, boulevard, saint germain, Paris, 1968.

23. Pierre Bettremieux, Essai Historique et Critique sur le Fondement de la Responsabilité Civile en Droit Farçais. Thèse. Lille: la Presse Libre, 1921.

24. Raffaello Fornasier, Le Droit International Face au Risqué Nucléaire, Annuaire Français de Droit International, Vol 10, 1964.

25. R.C.I.J, Affaire des Essais Nucléaires, Australiec France – ordonnance du 22 juin 1979.

26. Robert Ago, Deuxime Raport sur La Responsabilité Internationale des Etats, RACDI, 1970.

المواقع الالكترونية:

https://helcom.fi/media (موقع لجنة حماية البيئة البحرية في بحر البلطيق).

http://www.imo.org (موقع المنظمة البحرية الدولية).

https://sedac.ciesin.columbia.edu (مركز البيانات والتطبيقات الاجتماعية الاقتصادية).

https://www.gc.noaa.gov (موقع الإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي).

http://hrlibrary.umn.edu (مكتبة حقوق الإنسان).

https://laws.boe.gov.sa (موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودية).

http://www.parliament.gov.sy (موقع مجلس الشعب السوري).

http://afedmag.com (موقع مجلة البيئة والتنمية).

http://mot.gov.sy (موقع وزارة النقل السورية).

www.cil.nus (موقع مركز القانون الدولي في سنغافورة).

http://www.fao.org (منظمة الأغذية والزراعة).

https://www.un.org (موقع منظمة الأمم المتحدة).

http://ropme.org (موقع المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية).

http://www.newscientist.com (موقع مجلة العالم الجديد).

http://demo.greenkuwait.org (مجلة الخط الأخضر الكويتية).

https://www-pub.iaea.org (موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

http://www.irsn.fr (موقع مؤسسة الحماية من الإشعاعات النووية).

http://saotaliassar.org (موقع مجلة صوت اليسار العراقي).

https://legal.un.org/ilc (موقع لجنة القانون الدولي).

http://www.ahewar.org (موقع مؤسسة الحوار المتمدن).

http://www.icj-cij.org (موقع محكمة العدل الدولية).

http://www.vertic.org (موقع مركز التحقق والتدريب والمعلومات في لندن).

http://www.alnoor.se (موقع مؤسسة النور للدراسات).

http://www.PermanentCourtArbitration (موقع محكمة التحكيم الدائمة).

الفهرس

العنوان ..... رقم الصفحة

مقدمة ١

الفصلُ الأوَّلُ: النِّظامُ القانونيُّ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ ١١

المبحثُ الأوَّلُ: القواعدُ القانونيَّةُ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّث...١٥

المطلَبُ الأوَّلُ: القواعدُ القانونيَّةُ الدَّوليَّةُ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ ١٧

الفرعُ الأوَّلُ: قواعدُ الحمايةُ من التلوُّثِ بالنَّفْط ١٧

أوَّلًا: ماهيَّةُ التلوُّث بالنَّفْط ١٨

ثانيًا: القواعدُ القانونيَّةُ الاتفاقيَّةُ للحمايةِ من التلوُّثِ بالنَّفْطِ ٢٤

الفرعُ الثَّاني: قواعدُ الحمايةِ من التلوُّث بالإغراقِ ٣٠

أوَّلًا: مفهومُ التلوُّثِ بالإغراق ٣١

ثانيًا: القواعدُ القانونيَّةُ الاتِّفاقيَّةُ للحمايةِ من التلوُّثِ بالإغراقِ ٣٣

الفرعُ الثَّالثُ: قواعدُ الحمايةِ من التلوُّثِ من مصادرَ أرضيَّةٍ ٣٩

أوَّلًا: ماهيَّةُ التلوُّثِ من مصادرَ أرضيَّةٍ ٤٠

ثانيًا: القواعدُ الاتفاقيَّةُ للحمايةِ من التلوُّثِ من مصادرَ أرضيَّةٍ ٤٥

الفرعُ الرَّابعُ: قواعدُ الحمايةِ من التلوُّثِ من السُّفنِ ٤٧

أوَّلًا: تلوُّثُ البيئةِ البحريَّةِ من السُّفن ٤٨

ثانيًا: القواعدُ القانونيَّةُ الاتفاقيَّةُ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ من السُّفنِ في إطارِ اتفاقيَّةِ لندن لعام ١٩٧٣م المتعلِّقةِ بمنعِ التلوُّثِ من السُّفنِ ٤٩

الفرعُ الخامسُ: قواعدُ الحمايةُ من التلوُّثِ النَّوَوِيِّ ٥٤

أوَّلًا: ماهيَّةُ التلوُّث النَّوَوِيّ ٥٤

ثانيًا: القواعدُ القانونيَّةُ الاتفاقيَّةُ للحماية من التلوُّثِ النَّوَوِيِّ ٥٥

الفرعُ السَّادسُ: القواعدُ القانونيَّةُ العامَّةُ لحماية البيئة البحرية من التلوث.....٦٠

اتفاقيَّةُ الأممِ المتَّحدةِ لقانون البحارِ لعام ١٩٨٢م ٦١

المطلبُ الثَّاني: القواعدُ القانونيَّةُ الوطنيَّةُ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ ٧١

الفرعُ الأوَّلُ: الأساسُ القانونيُّ لوضعِ القوانينِ البيئيَّةِ البحريَّةِ ٧١

الفرعُ الثَّاني: الأنظمةُ والقوانينُ النوعيَّةُ الخاصَّةُ بحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ ٧٢

أوَّلًا: أنظمةُ وقوانينُ الحمايةِ من التلوُّثِ بالنَّفْطِ ٧٣

ثانيًا: أنظمةُ وقوانينُ الحمايةِ من التلوُّثِ بالإغراقِ والمصادرِ الأرضيَّةِ.....٨٩

ثالثًا: أنظمةُ وقوانينُ الحمايةِ من التلوُّثِ النَّوَوِيِّ ٩٥

المبحثُ الثَّاني: الجهوُد المبذولةُ لحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ

النَّوَوِيِّ ٩٩

المطلبُ الأوَّلُ: التَّعريفُ بالتلوُّثِ البحريِّ والنَّوَوِيِّ والاستخدامِ السلميِّ للطَّاقة النَّوَوِيَّة..... ١٠٠

الفرعُ الأوَّلُ: ماهيَّةُ التلوُّثِ البحريِّ وصورِهِ ١٠٠

أوَّلًا: تعريفُ التلوُّث ١٠١

ثانيًا: صورُ تلوُّث البيئةِ البحريَّةِ ١٠٩

الفرعُ الثَّانِي: التَّعريفُ بالتلوُّثِ النَّوَوِيِّ وحكمُ الاستخدامِ السلميِّ للطَّاقةِ النَّوَوِيَّةِ.....١١٤

أوَّلًا: التَّعريفُ بالتلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ ١١٥

ثانيًا: الطَّاقةُ النَّوَوِيَّةُ والاستخدامُ السلميُّ لها ١٣١

المطلبُ الثَّاني: الالتزامُ بحمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ النَّوَوِيِّ على المستوى الدَّوليِّ.....١٤١

الفرعُ الأوَّلُ: مصادرُ التلوُّث النوويّ ١٤١

أوَّلًا: إجراءُ التَّجارب والانفجارات النَّوَوِيَّة ووضعِ الأسلحةِ النَّوَوِيَّةِ في المناطقِ البحريَّةِ ١٤٤

ثانيًا: إغراقُ النُّفاياتِ النَّوَوِيَّةِ والموادّ المُشعَّةِ ١٥١

الفرعُ الثَّاني: الحمايةُ الدَّوليَّةُ للبيئةِ البحريَّةِ في الاتفاقيَّاتِ الدَّوليَّةِ ١٥٧

أوَّلًا: الحمايةُ الدَّوليَّةُ الخاصَّةُ بوضعِ الأسلحةِ النَّوَويَّةِ وإجراء التجارب النوويَّة في المناطق البحريَّةِ ١٥٩

ثانيًا: الحمايةُ الدَّوليَّةُ للتلوُّثِ النَّاجمِ عن النُّفاياتِ ونقل المواد المُشعَّة.....١٦٨

الفصلُ الثَّاني: النِّظامُ القانونيُّ للمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَويِّ للبيئةِ البحريَّةِ ١٧٧

المبحثُ الأوَّلُ: القواعدُ الموضوعيَّةُ للمسؤوليَّةِ عن الأضرارِ النَّاجمةِ عن التلوُّثِ النَّوَويِّ ١٧٩

المطلبُ الأوَّلُ: التَّعريفُ بالمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَويِّ للبيئةِ البحريَّةِ وأساسهَا القانونيِّ ١٨٣

الفرعُ الأوَّلُ: التَّعريفُ بالمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ بشكلٍ عامٍّ والمسؤوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَويِّ للبيئةِ البحريَّةِ ١٨٣

الفرعُ الثَّاني: أساسُ المسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَويِّ للبيئةِ البحريَّةِ...١٩٠

أوَّلًا: المسؤوليَّةُ الدَّوليَّةُ على أساسِ الخطأِ ١٩٣

ثانيًا: المسؤوليَّةُ على أساسِ ارتكابِ الفعلِ غيرِ المشروعِ ١٩٩

ثالثًا: المسؤوليَّةُ على أساسِ المخاطرِ (المسؤوليَّةُ المُطلقةُ) ٢١٣

المطلبُ الثَّانِي: شروطُ المسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ ومدى فاعليَّة القواعدِ التَّقليديَّةِ للمسؤوليَّةِ ٢٢٧

الفرعُ الأوَّلُ: شروطُ انعقادِ المسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ.....٢٢٨

أوَّلًا: الخطرُ النَّوَوِيُّ أساسُ المسؤوليَّةِ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ....٢٢٩

ثانيًا: نسبةُ الأنشطةِ الخطرةِ أو العملِ غيرِ المشروعِ إلى شخصٍ دوليٍّ....٢٣٥

ثالثًا: وقوعُ ضررٍ نَوويٍّ نتيجةَ مخالفةِ الالتزاماتِ الدَّوليَّةِ ٢٤٠

الفرعُ الثَّانِي: مدى فعاليَّةُ القواعدِ التَّقليديَّةِ للمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ والصُّعوبات الَّتي تعتريها.....٢٥٢

أوَّلًا: الصُّعوباتُ الّتي تعترضُ القواعدَ التقليديَّةَ للمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ في مجالِ حمايةِ البيئةِ البحريَّةِ من التلوُّثِ النَّوَوِيِّ ٢٥٣

ثانيًا: الحلولُ المناسبةُ للصُّعوباتِ الّتي تعترضُ القواعدَ التَّقليديَّةَ للمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ ٢٥٩

المبحثُ الثَّاني: آثارُ المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ للبيئةِ البحريَّةِ ٢٦٥

المطلبُ الأوَّلُ: المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ والجزائيَّةُ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ في الاتفاقيَّاتِ الدَّوليَّةِ ٢٦٦

الفرعُ الأوَّلُ: المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ عن الأضرارِ النَّوَوِيَّةِ ٢٦٦

أوَّلًا: المسؤوليَّةُ المدنيَّةُ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ في مجال الطَّاقةِ النَّوَوِيَّةِ ٢٦٨

١. اتفاقيَّةُ باريس لعام ١٩٦٠م الخاصَّة بالمسؤوليَّةِ المدنيَّةِ في مجالِ الطَّاقةِ النَّوَوِيَّةِ ٢٧٠

٢. اتفاقيَّةُ فيينا لعام ١٩٦٣م بشأن المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرارِ النَّوَوِيَّةِ.....٢٧٣

ثانيًا: الاتفاقيَّةُ المتعلِّقةُ بمسؤوليَّةِ القائمين بتشغيلِ السُّفنِ النَّوَوِيَّةِ (بروكسل لعام ١٩٦٢م) ٢٧٦

الفرعُ الثَّاني: المسؤوليَّةُ الجزائيَّةُ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ ٢٨٢

أوَّلًا: المسؤوليَّةُ الجزائيَّةُ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ في الاتفاقيَّاتِ ذاتِ الطَّبيعةِ العالميَّةِ.....٢٨٣

ثانيًا: المسؤوليَّةُ الجزائيَّةُ عن التلوُّثِ النَّوَوِيِّ في الاتفاقيَّاتِ ذاتِ الطَّبيعةِ الإقليميَّةِ ٢٨٧

المطلبُ الثَّاني: الآثارُ القانونيَّةُ للمسؤوليَّةِ الدَّوليَّةِ عن أضرارِ التلوُّثِ النَّوَوِيِّ في البيئة البحريَّةِ ٢٩١

الفرعُ الأوَّلُ: الآليَّاتُ القانونيَّةُ لإصلاحِ الضَّررِ النَّوَوِيِّ الَّذي يُصيبُ البيئةَ البحريَّةَ ٢٩٢

أوَّلًا: وقفُ العملِ غيرِ المشروعِ أو النَّشاطِ الَّذي سبَّب الضَّررَ ٢٩٣

ثانيًا: التَّعويض العينيُّ (إعادةُ الحال إلى مَا كانت عليه) ٢٩٧

ثالثًا: التَّعويضُ النَّقديُّ ٣٠٣

الفرعُ الثَّاني: الوسائلُ القضائيَّةً لتسويةِ المُنازعاتِ النَّاشئةِ عن الأضرار النَّوَوِيَّةِ الَّتي تُصيبُ البيئةَ البحريَّةَ ٣٠٩

أوَّلًا: قضاءُ محكمةِ العدلِ الدَّوليَّةِ ٣٠٩

ثانيًا: قضاءُ التَّحكيمِ ٣١٨

الخاتمة ٣٣١

المراجع باللغة العربية ٣٤١

المراجع باللغات الأجنبية ٣٦٤

المواقع الالكترونية ٣٧٧

الفهرس ٣٧٩

تدقيق لغوي

مروة المنصور